




عَقِيلَةُ وَشَرْبَعَةَ

لِإِمَامِ الْأَنْكَبْرِ  
مُحَمَّدُ شَلَّوتُ





الإسلام  
عقيدة وشريعة

**الطبعة الرابعة عشرة**

م ١٤٠٧ - هـ ١٩٨٧

**الطبعة الخامسة عشرة**

م ١٤٠٨ - هـ ١٩٨٨

**الطبعة السادسة عشرة**

م ١٤١٢ - هـ ١٩٩٢

**الطبعة السابعة عشرة**

م ١٤١٧ - هـ ١٩٩٧

**الطبعة الثامنة عشرة**

م ١٤٢١ - هـ ٢٠٠١

جامعة جنوب الوادي

**دار الشروق**

أ. سيد محمد العثيم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيد بويه المصري -

رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني : email: dar@shorouk.com

# الإسلام عقيدة وشريعة

الإمام الأكبر  
مُحَمَّد شَلْتُوت

دار الشروق

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ  
»قرآن كريم«

(١) سورة الفاتحة

مكتبة كلية التربية الأساسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۱) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (۲) إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ

نَسْتَعِينُ (۳) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (۴)

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (۵)



# تمسيح

ما هو الإسلام؟

١ — الإسلام هو دين الله الذي أوصى بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلئه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه .

وقد تلقى فيه محمد عن رب القرآن الكريم ، فبلغه كالتلقاء ، وبين بأمر الله وإرشاده مجمله ، وطبق بالعمل نصوصه ، ثم تلقاء عنه الناس جيلاً بعد جيل ، كالتلقاء هو عن ربها ، حتى وصل إلينا — كما نزل — متواتراً لا يرب فيه .

القرآن كتاب الله :

٢ — وقد قامت الحجة القاطعة عند من نظر في القرآن ، وعرف أسلوبه ، وتدبر معناه ومحتوهاته ، ثم أحاط بنشأة محمد ، والبيئة التي نبت منها ، وتقاب فيها على أنه لا يمكن أن يكون من صنع محمد ، ولا من صنع بشر تلقاء عنه ، وبذلك آمن من يخضع قلبه للحق بأنه من الله ، أو حاه إلى محمد الذي اصطفاه رسولاً ، وبلغه محمد إلى الناس ، وكان القرآن بذلك عند من آمنوا به مصدراً لعوائد الدين ، ولأصول أحكامه وشرائعه .

وقد سجل الله في القرآن نفسه عجز البشر عن الإتيان بمثله ، ودل عليه واقعهم الذي فشلت فيه محاولة الإتيان بمثله ، وجابه المعرضين عنه بالعجز الدائم المستمر فقال : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىَّ عَبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا

شَهَدَاءِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا - وَلَنْ تَفْعَلُوا -  
فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِكُلِّ كَافِرٍ<sup>(١)</sup> » .

وقال : « قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ  
لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُلُ ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup> » .

### الفرض الإنساني في الإسلام لميس دينا يلزم :

٣ — وقد اتصلت بالقرآن — بعد أن التحق محمد بربه — أفهم العلماء والأئمة  
فيما لم يكن من آياته نصاً في معنى واحد<sup>(١)</sup>؛ ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر  
الإنساني ، وكثرت الآراء والمذاهب في النظريات والعمليات ، لا على أنها دين  
يلتزم ، وإنما هي آراء وأفهام فيما هو من القرآن محتمل للآراء والأفهام ، يرد فيها  
كل ذي رأى منها رأيه إلى الدلالة التي فيهما هو من النص القرآني ، بمعونة  
ما صاحب عنده من أقوال الرسول أو أفعاله ، أو من القواعد العامة التي ترمي إليها  
روح الدين عامة ؛ وهذا الصنيع لم يكن من هؤلاء الأئمة وفي معتقدهم إلا اجتهاداً  
فردياً ، لا يوجب واحد منهم على أحد من الناس أن يتبعه ؛ بل تركوا لغيرهم من له  
أهلية الفهم حرية التفكير والنظر .

٤ — أما العقائد الأصلية ك الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأصول الشريعة  
ك حب الصلاة والزكاة وحرمة النفس والعرض والمال ، فإن نصوصها جاءت  
في القرآن بينة وانجح لا تحتمل اجتهاداً ولا أفهماماً .

(١) الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٨٨ من سورة الإسراء .

(٣) وكان الملمون في حياة الرسول في غنى عن هذا برجوعهم إليه وتعريفهم المراد منه  
صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا كثرت الآراء والمذاهب فيما يتصل بالفروع التابعة<sup>(١)</sup> للعقائد الأصلية وفيما يتصل بالعمليات التابعة<sup>(٢)</sup> لأصول الشرائع والآحكام .

### سمامة الإسلام :

٥ — وإذا دلت طبيعة الإسلام هذه على شيء ، فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة ، وأنه لا يقف - فيما وراء عقائده الأصلية وأصول تشريعه - على لون واحد من التفكير ، أو منهج واحد من التشريع ، وقد كان بذلك الحرية - ديننا ، يساير جميع أنواع النقاوفات الصحيحة ، والحضارات النافعة التي يتفتق عنها العقل البشري في صلاح البشرية وتقديمها ارتقى العقل ، ونمط الحياة .

### الإسلام عفيفة وشريعة :

٦ — نلق محمد عن ربِّ الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعه ، وهو القرآن الكريم ، وكان القرآن عند الله وعند المسلمين ، المصدر الأول في تعرف التعاليم الأساسية للإسلام ، ومن القرآن عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان ، لا توجد حقيقته ، ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حظهما من التحقق والوجود ، في عقل الإنسان وقلبه وحياته ، وهاتان الشعبتان هما : العقيدة والشريعة .

### (١) العقيدة :

والعقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرق إليه شك ، ولا تؤثر فيه شبهة ، ومن طبيعتها : تضافر النصوص الواضحة على تقريرها ، وإجماع المسلمين عليها من يوم أن ابتدأت الدعوة مع ما حدث بينهم

(١) مثل زيادة صفات الله عن ذاته ، وخلق العبد لأفعاله الاختبارية ، ورؤيه الله بالبصر في الآخرة ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله ونحوها .

(٢) مثل الفروع الاجتهادية كمسح ربع الرأس ، أو كله في الوضوء .

من اختلاف بعد ذلك فيما وراءها ، وهى أول ما دعا إليه الرسول ، وطلب من الناس الإيمان به في المرحلة الأولى من مراحل الدعوة<sup>(١)</sup> ، وهى دعوة كل رسول جاء من قبل الله ، كما دل على ذلك القرآن في حديثه عن الأنبياء والمرسلين .

(ب) الشريعة :

والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه<sup>(٢)</sup> ، وعلاقته بأخيه المسلم<sup>(٣)</sup> ، وعلاقته بأخيه<sup>(٤)</sup> الإنسان ، وعلاقته بالكون<sup>(٥)</sup> وعلاقته بالحياة<sup>(٦)</sup> .

العقبة والشريعة في تعبير القرآن :

٧ — وقد عبر القرآن عن العقيدة « بالإيمان » ، وعن الشريعة « بالعمل الصالح » ، وجاء ذلك في كثير من آياته الصريحة : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَاحُ الْفِرَدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا<sup>(٧)</sup> » « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٨)</sup> » « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ

(١) هي المرحلة التي قام بها من مبدأ الرسالة إلى نهاية وجوده في مكة وتبجل عناصر تلك الدعوة في السور المكية كلها ، وقد عنيت السور المكية ببيان ذلك كله ، وأصبحت هي المصدر الأول للعلم والإيمان .

(٢) وسليمها أداء الواجبات الدينية كالصلوة والصوم .

(٣) وسليمها تبادل المحبة والتناصر على الدوام والأحكام الخاصة بتشكيل الأسرة والميراث .

(٤) وسليمها التعاون في تقديم الحياة العامة ، والسلم العام .

(٥) وسليمها حرية البحث والنظر في الكائنات ، واستخدام آثارها في رق الإنسان .

(٦) وسليمها التمعن بذائق الحياة الملايين دون إسراف أو تقشف .

(٧) الآيات ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة الكهف .

(٨) الآية ٩٧ من سورة البخل .

أَنِي حُسْنِي إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحُقْقِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ<sup>(١)</sup> «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ مُمَّا أَسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ<sup>(٢)</sup>».

ومن هنا لم يكن الإسلام عقيدة فقط ، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، وإنما كان عقيدة ، وكان شريعة توجه الإنسان إلى جميع نواحي الخير في الحياة .

### العقيدة أصل والشريعة فرع :

٨ — والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل ، الذي تبني عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة عُلوٌ ليس لها أساس ، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية ، التي توحي باحترام الشريعة ، ومراعاة قوانينها ، والعمل بموجتها دون حاجة إلى معونة أي قوة من خارج النفس .

### صلة العقيدة بالشريعة :

٩ — وإذاً فالإسلام يحتم تماقق الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تتفق إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لافعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التماقق طريق النجاة والفوز ، بما أعدد الله لعياده المؤمنين .

وعليه فمن آمن بالعقيدة ، وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الأحقاف .

(١) سورة المصر .

### المساواة بين بنى الإنسان بالنسبة للرسام :

١٠ — هذا هو الإسلام، ويستوى فيه بالنظر إلى عقيدته وشريعته - جميع بنى الإنسان ، تطالب به جميع الأجناس والطوائف ، دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية ، كذكورة وأنوثة ، وبياض وسوداد ، أو فروق اجتماعية كرئاسة وبرؤوسية ، وحاكمية ومحكومية ، وغنى وفقر . ودرجات التقرب من الله تتبع درجات القوة في الإيمان ، والاستقامة على الشريعة « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم »<sup>(١)</sup> « لِيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ . مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَحْدُدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا »<sup>(٢)</sup> .

### مساواة المرأة للرجل في المسئولية الدينية :

١١ — وقد تضمن هذا أن الإسلام يرى أن مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئوليّة الرجل سواء بسواء ، يكلف بالعقيدة ، وتتكلّف هي أيضًا بالعقيدة ، ويطالّب بالعمل الصالح ، وطالّب هي أيضًا بالعمل الصالح .

وتضمن أن مسئوليّتها في ذلك مسئوليّة مستقلة ، عن مسئوليّة الرجل ، لا يؤثّر عليها - وهي صالحة - فساد الرجل وخلل عقيدته ، ولا ينفعها صلاح الرجل وهي فاسدة العمل فاسدة العقيدة ، فلكلّ من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر ، وفيما قص الله علينا من ذلك قوله تعالى : ( ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآيات ١٢٣ ، ١٢٤ من سورة النساء ، وقد نزلتا قطعا لأمل النجاة ب مجرد الانساب إلى رسوله مبين .


امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ ، كَاتَنَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينِ تَفَانَتَهُمَا ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَقَيْلَ : ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنٌ إِذْ قَالَتْ : رَبِّي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ، وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup> » .

وَكَا يَقُرِرُ الْقُرْآنُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الْمَسْؤُلِيَّةِ الْدِينِيَّةِ ، يَقْرُرُهُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوْلَدِهِ مَتَى بَلَغَ الْوَلَدُ دَرْجَةَ الْعُقْلِ وَالرَّشْدِ « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ، وَاحْشُوْا يَوْمًا لَا يَحْزُنُكُمْ وَالَّذِي عَنْ وَالِدِهِ ، وَلَا مَوْلَدٌ هُوَ بَجَازٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> » .



(١) الآيات ١٠، ١١ من سورة العنكبوت.

(٢) الآية ٣٣ من سورة لقمان.



القسم الأول

العقيدة



# الباب الأول

## العقائد الأساسية في الإسلام

١ — العقائد الأساسية التي طاب الإسلام الإيمان بها ، وكانت العنصر الأول من عناصره هي :

أولاً : وجود الله ووحدانيته ، وتفرده بالخلق والتدبیر والتصرف ، وتنزهه عن المشاركة في العزة والسلطان ، والماثلة في الذات والصفات ، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس ، والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع ، فلا خالق غيره ، ولا مدبیر غيره ، ولا يناله ما سواه شيء ، ولا يشاركه في سلطانه وعزته شيء ، ولا تخضع القلوب وتنتجه إلى شيء سواه : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ<sup>(١)</sup> ) ، ( قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَتَحِدُ وَلَيْلًا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> ) وَهُوَ يَطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ؟ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup> ) ، ( قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَأَسْكِنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ . قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup> ) .

ثانياً : أن الله يصطفى من عباده من يشاء ، ويحمله رسالته — عن طريق ملاذكته ووحيه إلى خلقه — ثم يبعثه إليهم رسولاً يبلغهم ، ويدعوهم إلى الإيمان والعمل

(١) سورة الأخلاص .

(٢) الآية ١٤ من سورة الأنعام .

(٣) الآيات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة الأنعام .

الصالح . ومن هنا وجب الإيمان بجميع رساله الدين قصهم علينا من نوح عليه السلام إلى محمد عليه السلام .

ثالثاً : الإيمان بالملائكة « سفراء الوحي بين الله ورساله » وبالكتب « رسالات الله إلى خلقه » .

رابعاً : الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء « الدار الآخرة » ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاهما الله لعباده ، مما يناسب استعدادهم ، وتقضي به مصالحهم ، على الوجه الذي يكونون به مظهراً حقاً لعدله ورحمته ، وجلاله وحكمته .

### كلمة التبرأة تجمع عقائد الإسلام وأصول شرائعه :

٢ — وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان الشهادة بأن الله واحد ، وأن محمداً رسوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وكانت تلك الشهادة هي المفتاح الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، وتجرى عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله من جهتي الروبية « الخلق والتربية » والألوهية « العبادة » .

والشهادة برسالة محمد تتضمن التصديق بكمال العقيدة في الملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، وأصول الشريعة والأحكام « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَأَمْنَ مِنْ رَبِّهِ وَأَمْنَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ<sup>(١)</sup> » .

« لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْتَّشْرِيقِ وَالْمُغْرِبِ وَلَا كِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ<sup>(٢)</sup> » .

(١) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

### الحد الفاصل بين الدّوّم والكفر :

٣ — وعليه ؟ فمن لم يؤمن بوجود الله ؛ أو لم يؤمن بوحدانيته وتزهه عن المشابهة والحلول والاتحاد ؛ أو لم يؤمن بتفرد هـ بتبار الكون والتصرف فيه ، واستحقاق العبادة والتقديس ، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات ؛ أو لم يؤمن بأن الله رسالت إلى خلقه ، بعث بها رسلاً ، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكته ؛ أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسال ؛ أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض ؛ أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفني ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية ، بل اعتقاد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنتقطع ، أو اعتقاد أنها تفني فناء دائمًا لا بعث بعده ، ولا حساب ولا جزاء ؛ أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب ، هي دينه الذي يجب أن يتبع ، خرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريره ، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه . . . من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحالات لا يكون مسلماً ، ولا تحرى عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله ، وفيما بينهم بعضهم وبعض ، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله ، يخالد في النار ، وإنما معناه أنه لا تحرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام ، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات ، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما ، ولا يفسله المسلمون إذا مات ولا يصلون عليه ، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله ، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات .

أما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أول شيء منها — بعد أن بلغته على وجهها الصحيح ، واقتصر بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أبي أن يعتقدها ويشهد بها عناidaً واستكباراً ، أو طمعاً في مال زائل أو جاه زائف ، أو خوفاً من لوم فاسد ؛ فإذا لم تبلغه تلك العقائد ، أو بلغته بصورة

منفرة أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها ، وظل ينظر ويفكر طلباً للحق ، حتى أدركه الموت أثناء نظره . فإنه لا يكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله .

ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت إليها بصورة سلطة منفرة ، أو لم يفهوا حجتها مع اجتهادهم في بحثها - بمنجاة من العقاب الأخرى للكافرين ، ولا يطلق عليهم اسم الكفر .

والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره ، هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار .. الذي قال الله في أصحابه « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُمْ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَعُلُوًا <sup>(١)</sup> ». (١)

### الطبع إلى الإسلام :

٤ - والإسلام حينما يطلب من الناس أن يؤمنوا بتلك العقائد ، لا يحملهم عليها إكراهًا؛ لأن طبيعة الإيمان تأبى الإكراه ، ولا يتحقق إيمان بإكراه ، وقد جاء في القرآن « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ <sup>(٢)</sup> ». وجاء فيه خطاباً لنبيه محمد « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بَجِيعًا؛ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ <sup>(٣)</sup> ». (٣)

وكذلك لا يحملهم عليها عن طريق الخوارق الحسية ، التي يدهش بها عقولهم ، ويلقي بهم في حظيرة الاعتقاد دون نظر و اختيار « إِنْ شَاءَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ

(١) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٠٠ من سورة يونس .

آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ<sup>(١)</sup> . والمعنى أن إنشاء ذلك ؛ لأننا نريد منهم إيماناً عن تقبل و اختيار .

لا يحملهم عليها بالإكرام ، ولا يحملهم عليها بالخوارق ؛ وإنما يحملهم عليها بالبرهان الذي يملأ القلب . وعلى هذا المبدأ عرض القرآن عقائد الإسلام عن طريق الحجوة والبرهان .

٥ — وكانت حجته التي لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بعقيدة الإله « وجوداً ووحدانية وكلاً » دائرة بين النظر العقلي ، وبين ما يحد الإنسان في نفسه من الشعور الباطني ، والإحساس الداخلي .

#### النظر العقلي :

وفي سبيل الحجة العقلية طاب إليه النظر والتفكير في هذا الكون .. في أرضه وسمائه ، وما أودع فيه من أسرار ، وبنى عليه من نظام وإحكام ، وأفرغ عليه من وحدة جعلته متماسك الحلقات .. الأمر الذي يحيل في نظر العقل صدور الكون عن نفسه ، أو عن قوى متضادة متعارضة ، ويوجب في الوقت نفسه الاعتراف القلبي بأنه لا بد لهذا الكون البديع المتancock المتراوطي سائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل ولا انتكاس - من مصدر خالي مذرله ، مهيمن عليه ، متصرف فيه عن طريق العلم الشامل ، والقدرة النافذة ، والحكمة البالغة ؛ وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلى الغاية التي حددها له بعلمه وحكمته . وعندئذ يفعل به ما يشاء مما أرشدت إليه كتبه ، ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله ، من ظواهر انحلاله وفنائه التي كثر الإخبار بها في القرآن . وتجيء بعدها الدار الآخرة « إِذَا السَّمَاءُ اشَّقَّتْ . وَإِذَا رَبَّهَا وَحُقِّتْ . وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ . وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ<sup>(٢)</sup> ». .

(١) الآية ٤ من سورة الشعرا .

(٢) أول سورة الانشقاق .

«إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ . وَإِذَا الْكَوَافِرُ انتَرَتْ . وَإِذَا الْبَحَارُ فَجَرَتْ .  
وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ . عَلِمْتُ نَفْسَهُ مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتْ»<sup>(١)</sup> . «إِذَا الشَّمْسُ  
كُوِّرَتْ . وَإِذَا النَّجْوُومُ اسْكَدَرَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ سَيَّرَتْ . وَإِذَا الْبِشَارُ عُطْلَتْ .  
وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ . وَإِذَا الْبَحَارُ سُجْرَتْ . وَإِذَا النُّفُوسُ رُزْوَجَتْ . وَإِذَا  
الْمُؤْمَودَةُ سُيَلَتْ . سَبَائِيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ . وَإِذَا الصُّحْفُ نُشِّرَتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ  
كُشِّطَتْ . وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ . وَإِذَا الْجَنَّةُ أَزْلَفَتْ . عَلِمْتُ نَفْسَهُ  
مَا أَحْضَرَتْ»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الطريق هو أكثر ما أرشد القرآن إليه ولا نكاد نرى سورة من سوره إلا وفيها كثير من الإرشاد إلى هذا الطريق ، والدعوة إلى التفكير فيه ، والمحث عليه : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ،  
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ  
مَاءٍ ، فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَصْرِيفِ  
الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»<sup>(٣)</sup> «  
وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَارِرَاتٌ ، وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَخَنِيلٍ ، صِنْوَانٌ  
وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ، يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَنَفَضُّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»<sup>(٤)</sup> ، «وَالسَّمَاءُ بَنِيتَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوْسِعُونَ ،  
وَالْأَرْضَ فَرَشَنَاهَا ، فَنَعْمَ الْمَاهِدُونَ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أول سورة الانفطار .

(٢) أول سورة التكوير .

(٣) الآية ١٦٤ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٤ من سورة الرعد .

(٥) الآيات ٤٧ - ٤٩ من سورة النازيات .

### الوجهان الفطري :

وفي سبيل الشعور الباطنى ، والوجدان النفسي يرشدنا القرآن ، ويسترجى  
أنظارنا إلى حقيقة نفسية واقعية ، تعبّر عن قبس الإيمان بوجود الخالق ووحدانيته ،  
وعن فطرية الشعور الديني في نفس الإنسان ، وتمثل في ذلك الإحساس الداخلى  
الذى يحسه الإنسان من نفسه حينما يتحرر من سلطان الوهم والهوى ، وينتقل  
من حكم المادة المظلمة ، أو عندما يفاجأ بالسؤال عن مصدر هذا الكون ، أو عندما  
تنزل به شدة تحيط به ، ولا يرى فيها يقع حسه طریقاً للخلاص منها .

وفي سبيل ذلك يقول القرآن : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
لَيَقُولُنَّ : خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ <sup>(١)</sup> » ، ويقول : « وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى إِنْسَانٍ  
أَغْرَصَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ، وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيفٍ <sup>(٢)</sup> » ، ويقول :  
« وَإِذَا أَغْشَيْهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ  
قَمِّهِمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمَا يَجْمَدُ بَآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كُفُورٍ <sup>(٣)</sup> » ، « هُوَ الَّذِي  
يُسَيِّدُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ ،  
وَفَرَحُوا بِهَا ، جَاءَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ ، وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَظَنَّوْا  
أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْسَكُونَ  
مِنَ الشَّاكِرِينَ <sup>(٤)</sup> » .

وقد صور لنا القرآن إحساس فرعون حينما أدركه الفرق ، وأيقن أن لا نجاة  
له منه ، فأعلن إيمانه حيث لا ينفع الإيمان « وَجَاؤْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ

(١) الآية ٩ من سورة الزخرف .

(٢) الآية ٥١ من سورة فصلت .

(٣) الآية ٣٢ من سورة لقمان .

(٤) الآية ٢٢ من سورة يونس .

فَاتَّبَعُهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغِيَا وَعَدُوا، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ : أَمْتُ  
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ الَّذِي أَمْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَلَا آنَّ وَقَدْ  
عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ؟ فَالْيَوْمَ نُنْجِيُكَ بِيَدِنَاكَ لِتَكُونَ  
لِمَنْ خَلَفَكَ آتِيهِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَا فِلُونَ<sup>(١)</sup> » .

### طريق الدليل بالملائكة والكتاب والنبيين والبسم اللام

٦ — على هذا النحو لفت القرآن أنظار الناس فيما يتعلق بعقيدة الألوهية ؟  
أما فيما يتعلق بالرسالات العامة ، ورسالة محمد خاصة ، وما يعرف عن طريقها  
من الملائكة والكتاب والنبيين واليوم الآخر ؛ فقد كانت حجته التي لفت  
الأنظار إليها ، المعجزة العقلية الدائمة ، التي تعمل عملها في العقول عن طريق النظر ،  
مها امتدت بها الحقب ، وهي القرآن الكريم .

وقد قامت الأدلة - كما أسلفنا - على أن القرآن من عند الله ، وليس من صنع  
البشر وكان من ضرورة ذلك عند العقل ، الإيمان بأن ماتضمنه من الإخبار  
بالرسالات والكتب ، والنبيين واليوم الآخر حق لا مرية فيه « وَمَا كُنْتَ تَتَنَلُّ  
مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ، بَلْ هُوَ آيَاتٌ  
بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ . وَقَالُوا : لَوْلَا  
أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ : إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ  
مُبِينٌ . أَوْ كَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ، إِنِّي فِي ذَلِكَ  
لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ<sup>(٢)</sup> » .

(١) الآية ٩٠ - ٩٢ من سورة يونس .

(٢) الآيات ٤٨ - ٥١ من سورة العنكبوت .

### الآيات :

٧ — وكما أرشد القرآن إلى هذا الجانب ، أرشد في جانب الإله إلى ما وضعيه هو سبحانه من أسماء وصفات تمثل ذاته ، وقدرته ، وحكمته ، وكل ماله من كمال يليق به . وكان منها الواحد ، الأحد ، الصمد ، القدس ، الحى ، القيوم ، الغنى ، الأول ، الآخر ، ومنها الخالق ، البارىء ، المصور ، البديع ، القادر ، القاهر ، الولي ، الحافظ ، ومنها : رب رحمن ، رحيم ، رءوف ، ودود ، لطيف ، حليم ، رزاق ، وهاب .

وقد دلت أسماؤه التي عبر بها عن نفسه في كتابه ، على سمو ذاته ، وتعاليه عن خلقه ، وعلى كمال جماله المثالى في رحمته وفضله . الواقع أن هذه الأسماء تطابق النظر العقلى السليم الذى به يدرك الإنسان ربه ، ويرى أن تتحقق معانىها لله ، واحتراصه بها مما تقضى به دلالة الكون وأحداثه ، ويرى في الوقت نفسه أن ليس في الكون والحياة ما يسمح به وضعه ، و حاجته ونقصه ، وتغيره وانفعاله أن يناجي أو يوصف بشيء من هذه الأسماء ، وتلك الصفات . والاسم الجامع لكمال الألوهية ، هو الاسم العروف عند المسلمين بلفظ الجلالة وهو كلمة « الله » .

وبهذه الأسماء يناجى المسلم ربه ، ويدعوه ويدركه ، ويستحضر عظمته ، ويتعرف آثاره ، ويسمو عن طريقها إلى أسمى درجات القرب إلى الله : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى »<sup>(١)</sup> .

### أسماء الله لا دليل لها نادره فبرا :

وليس للمسلم أن يناجي ربه باسم ، أو صفة لم يضعه الله لنفسه ، فهو أعلم بما يدل على ذاته وأثاره وصفاته ، ولا يتلقى ذلك إلا عنه سبحانه عن طريق قرآن ، أو عن

(١) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

طريق إخبار الرسول القطعى : « وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرُوا الَّذِينَ  
يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ »<sup>(١)</sup>.

### ذات الله توصف ولا تدرك :

٨ — والقرآن حينما أراد أن يرشد الإنسان إلى الله (الخلق) ، كان هدفه  
الهداية إلى معرفته بآثاره الدالة على صفاتاته ، وكامل جلاله وبجلاله ، وتنزهه عن المائة خلقه ،  
أو الاتحاد ، أو الخلول في شيء مما خلق ، وأوصى دادمه بباب التطلع إلى معرفة  
حقيقة ذاته تعالى ، وصرفه عن محاولة التفكير في هذا الجانب : « ذَلِكُمُ اللَّهُ  
رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
وَكَيْلٌ ، لَا تُنَدِّرُكُمُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ  
أَنْجِيلٌ »<sup>(٢)</sup>.

وقد علمنا القرآن أن موسى عليه السلام طلب من ربه أن يريه نفسه لينظر إليه ،  
فقال له : « لَنْ تَرَانِي ، وَلَا كِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أُسْتَقْرَ مَكَانَهُ  
فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا ، وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً  
لَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ ثُبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : يَا مُوسَى  
إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي ، وَبِكَلَامِي ، فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ  
مِّنَ الشَّاكِرِينَ »<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا كان العجز عن إدراك حقيقة ذات الأقدس عقيدة من عقائد الإيمان  
بالله ، وكان في الوقت نفسه برهاناً على سمو الألوهية الحقة عن الدخول في دائرة  
التفكير العقلي المحدود بطبيعته ، الذي لا يجد مجالاً لشخصي ما وراء السكون الذي

(١) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

(٢) الآيات ١٠٢ - ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٣) الآيات ١٤٢ - ١٤٣ من سورة الأعراف .

يتناوله ، وتجري فيه مقارنته ، واستنباطاته ، وكان الإرشاد إلى معرفته ، وإلى الإيمان بوجوده من جانب النظر في آثاره ، ومن جانب الإحساس الإنساني الداخلي كأسفنا .

### ومعانيه الآله :

٩ — الإسلام يقر في جانب الإله (الوحدانية) الشاملة لوحدة الربوبية ؟  
فلا خالق ، ولا مدبّر ، ولا متصرف سواه ، ووحدة الألوهية ؛ فلا معبد ،  
ولا مسئول ، ولا مستعان سواه . وكثيراً ما يستدل بوحدة الربوبية التي تشهد  
بها النظر ، ويعرف بها الإنسان في كثير من حالاته على وحدانية الألوهية :  
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ، وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ، وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنزَلَ  
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوْلَهِ أَنْدَادًا  
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ <sup>(١)</sup> » ، « وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا  
وَهُمْ يُحَلِّقُونَ . أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثِرُونَ ، إِلَهُكُمْ  
إِلَهٌ وَاحِدٌ <sup>(٢)</sup> » .

### أنظر الإسلام لنعدد الآله :

وقد نهى القرآن كثيراً على من عدد الإله ، فاتخذ إلهين اثنين ، أو اتخذ التثليث  
أو عبد شيئاً من الخلق ، كالشمس ، والقمر ، والأصنام .. وحرّك عقول المعددين  
للإله إلى النظر فيما يوجب وحدة المعبد ووحدة تامة كاملة : « قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ  
إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَغَوَّلُ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا <sup>(٣)</sup> » ، « لَوْ كَانَ

(١) الآيات ٢١ ، ٢٢ من سور البقرة .

(٢) الآيات ٢٠ - ٢٢ من سورة النحل .

(٣) الآية ٤ من سورة الإسراء .

فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَغَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ<sup>(١)</sup> » .  
 « مَا أَتَخْدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهُ كُلُّ إِلَهٍ إِنَّا  
 حَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ، عَالِمٌ الْفَيْبِ وَالشَّهادَةِ  
 فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(٢)</sup> » ، « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُهُمَا  
 بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> » ، « إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٤)</sup> » .

### عوالم الفيسب : الملائكة :

#### ١١ — والعقيدة الثانية — بعد الإيمان بالله تعالى — هي المقيدة في الملائكة

وقد فرر القرآن فيهم أنهـم علم غبيـ، ليس مادـياً من طبيعتهـ  
 أن يرزـ في العالم المادـى « قلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ  
 لَنَزَّلَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا<sup>(٥)</sup> » . وأـنـهم « عِبَادٌ مُكْرَمُونَ  
 لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ<sup>(٦)</sup> » . « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ  
 مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ<sup>(٧)</sup> » . وأنـهم ذـوقـ وظـائفـ تـتعلـقـ بـالـأـنـفـسـ  
 والأـرـواحـ ، وزـعـهـا اللـهـ عـلـيـهـمـ يـنـفـعـونـ بـهـاـ إـرـادـتـهـ فـنـهـمـ مـنـ يـبـلـغـ الـوـحـىـ

(١) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٢) الآيات ٩١ ، ٩٢ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية ٦٤ من آل عمران .

(٤) ٢٩ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٩٥ من سورة الإسراء .

(٦) الآيات ٢٦ ، ٢٧ من سورة الأنبياء .

(٧) الآية ٦ من سورة التريم .

والتكليف والرسالات ، إلى أنبئاته ورسله « وَإِنَّهُ لَتَسْرِيْلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَسْكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ <sup>(١)</sup> » ومنهم من يؤيد به الأنبياء ، ويثبت المؤمنين ، « وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ <sup>(٢)</sup> » ، « إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ أَنِّي مَعَكُمْ فَبَيْتُوا الَّذِينَ آمَنُوا <sup>(٣)</sup> » ومنهم المبشرون بحسن العاقبة الذين أحسنوا في الدنيا ، واتبعوا ما أنزل الله « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ <sup>(٤)</sup> » ، ومنهم من يقبض الأرواح عند الموت « قُلْ يَسْوَفَا كُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ <sup>(٥)</sup> » . « الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ <sup>(٦)</sup> » . « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُّونَ <sup>(٧)</sup> » ومنهم من يحفظ على الإنسان أعماله في دنياه حتى تعرض عليه في أخراه « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ حِفْظَنِينَ كَرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ <sup>(٨)</sup> » إلى غير ذلك من الوظائف التي خصمهم الله بها ، والتي لم يكن شيء منها متعلقاً بالحياة وشئون الإنسان في الدنيا .

وبهذه الوظائف قرر القرآن أنهم رسول أولو أجنحة وقوة « اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ <sup>(٩)</sup> » ، « احْمَدُ اللَّهَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) الآيات ١٩٢ - ١٩٤ من سورة الشوراء .

(٢) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٣) ١٢ من سورة الأنفال .

(٤) ٣٠ من سورة فصلت .

(٥) ١١ من سورة السجدة .

(٦) ٣٢ من سورة النحل .

(٧) ٩٧ من سورة النساء .

(٨) الآيات ١٠ - ١٢ من سورة الانطارات

(٩) الآية ٧٥ من سورة الحج .

جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةً مَئْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخُلُقِ  
مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup> .

والملعون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي تؤمن به - يقونون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم إخباراً لا يتحمل التأويل ، ولا يحملون أنفسهم شطط الاعتقاد بما وراء الخبر اليقيني ، لامن جهة مادتهم (كيفية خلقهم) ، ولا من جهة تشخيصهم أو روبيتهم ، وهم - في معتقدهم - عالم غيب لا يعرفه الإنسان بإ德拉كه البشري ، وإنما يعرفه عن طريق الخبر الصادق عن الله سبحانه ، وهو ما جاء في القرآن : أنهم جند من جنود الله ، حجب حقيقتهم عن الإدراك البشري ، خاضعون لسلطان الألوهية العام ، الذي لم يشذ عن الخصوص له شيء في الطبيعة ، أو فيها وراءها ، وهم وسائل الصلة بين الله وخلقه .

### الإيمان بعالم غيب آخر (الجن) :

١٢ - وكما جاء القرآن بنوع من العالم الغيبي هو (الملائكة) جاء بنوع آخر أطلق عليه اسم (الجن) غير أن حدثه عن الجن لم يكن على نحو حدثه عن الملائكة ، فهو بينما لم يعرض فيه ولو مرة واحدة للمادة التي خلق منها الملائكة ، عرض للمادة التي خلق منها الجن «وَاجْنَانٌ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارٍ السَّمُومُ<sup>(٢)</sup> » «وَخَلَقَ الْجَنَّانَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ<sup>(٣)</sup> » ، وهو بينما يقرر في الملائكة أنهم عباد مكرمون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، يقرر في الجن : «أَنَّهُمْ الصالحين ، ومنهم الظالمين» «فَمَنْ أَسْمَى فَأَوْتَاهُ تَحْرِرَةً وَرَشَداً ، وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ

(١) الآية لأولى من سورة فاطر .

(٢) ١٧ من سورة الخبر .

(٣) ١٥ من سورة الرحمن .

فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا<sup>(١)</sup> » ، وبينما يقرر أن الملائكة تنزل بالوحى على الأنبياء والرسل ، يقرر أن الجن يتلقى وحى الله عن الأنبياء والرسل « وَإِذْ سَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَعْوِنُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوْا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذَرِينَ ، قَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ، وَآمِنُوا بِهِ ، يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ، وَيُحِرِّرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ<sup>(٢)</sup> » .

يتلقون الوحى عن الأنبياء ويعقلونه ويؤمنون به ، ويدعون قومهم إليه ، ويشرونهم على الطاعة ، وينذرونهم على العصبية . وبينما لم يشرك القرآن الملائكة مع الإنسان في مسئولية التكليف بشرعه ، والانحراف عن تعاليمه ، نراه قد أشرك الجن معه في ذلك ، وأن الله سينادى الفريقين : الإنس والجن بخطاب واحد ، ومسئوليية واحدة يوم الجزاء « وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ، يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدْ أَسْتَكْرَمْتُمْ مِنَ الْأَنْسِ ، وَقَالَ أُولَئِكُوْهُمْ مِنَ الْأَنْسِ رَبُّنَا أَسْتَمْتَعْ بَعْضُنَا بِعَصْبٍ وَبَلَغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْبَتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » . « يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ أَكُمْ يَأْتِكُمْ رَسُولُ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ، وَيَنذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا<sup>(٣)</sup> » .

ونجد سورة الرحمن من أوها إلى آخرها ، تضع الجن مع الإنس في إطار واحد وتقيم الحجة عليهم معاً ، في عبارة واحدة ، وعنوان واحد « خَالِقُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ ، وَخَالِقُ الْجِنَّاْنَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا

(١) الآيات ١٤ ، ١٥ من سورة الجن .

(٢) الآيات ٢٩ - ٣١ من سورة الأحقاف .

(٣) الآيات ١٢٨ - ١٣٠ من سورة الأنعام .

تُكَذِّبَانِ<sup>(١)</sup> » ، « سَنَفْرَغُ لَكُمْ أَيْمَانَ النَّقَالَنَ ، فَبِأَيِّ الْآءٍ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ ، يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَدُوا ، لَا تَنْقِذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَبِأَيِّ الْآءٍ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ<sup>(٢)</sup> ».

ومن الفروق التي نراها في القرآن بين الجن والملائكة ، أنه يضيف إلى الملائكة كل ما هو للإنسان في حياته الروحية ، بينما نراه يضيف إلى الجن بالنسبة إلى الإنسان ما قد يكون مثله من الإنسان للإنسان من الوسوسه بالشر وتزيينه ، وجاء ذلك في كثير من آيات القرآن ، وزلت بشأنه خاصة سورة قصيرة من سوره ، أمرت بالتعوذ من شرها « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ ، إِلَهِ النَّاسِ ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ<sup>(٣)</sup> » ، وهذا البيان القرآني فيما يختص بما وراء الطبيعة الذي لم يمنع الإنسان قوة إدراك حقيقته ، ومن هنا لم يكن من سبيل إلى الإيمان بالملائكة والجن إلا عن طريق الوحي المقطوع بصدقه ، ونسبته إلى الله ورسوله .

وما ينبغي التنبه له : أن القرآن مع كثرة ما تحدث به عن الجن ، لم يجعل الإيمان عقيدة من عقائد الإسلام كما جعل الملائكة ، وإنما تحدث عنهم فقط كا يتتحدث عن الإنسان ، وعن كل شيء . وإنـ : فالتصديق بوجودهم من مقتضيات التصديق بالقرآن ، وصدقه في كل ما حدث عنهم ...

وقد طلب الإيمان بالملائكة لا باعتبار أنها كائنات موجودة فقط ، وإنما طلب باعتبار وظائفها التي تتصل اتصالاً وثيقاً بهمة الدين ، وهي التهذيب النفسي

(١) الآيات من ١٤ - ١٦ من سورة الرحمن .

(٢) الآيات من ٣١ - ٣٤ من سورة الرحمن .

(٣) سورة الناس آخر سور القرآن .

والتوجيه إلى الخير ، وتنمية دواعيه في الإنسان . وهذه الوظيفة ليست من شأن الجن الذي يستوي مع الإنسان ، في الوقف بين قوى الخير والشر ، والأديان إنما تطلب الإيمان بما يقوى بواعث الخير ، لا بما يقوى بواعث الشر ، ولا بما يستوي أمامه بواعث الخير والشر .

### الروح :

أما الروح التي بها حياة الإنسان ، فلم يرد عنها في القرآن سوى قوله تعالى : « فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين »<sup>(١)</sup> وقوله : « فَلَوْلَا إِذَا بَاغَتِ الْحُلُوقُومُ ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ »<sup>(٢)</sup> . ولغاية ما يدل عليه ذلك أنها شيء يبعثه الله في جسم الإنسان فتسكون به حياته ، وإذا انتهى أجله خرج من جسمه فكان موته .

أما حقيقة ذلك الشيء فقد ترك القرآن بيانها ، ومع ذلك فليس في القرآن ما يمنع العلماء من البحث في حقيقتها ؛ شأن كل مجاهد يحاول الإنسان أن يدركه سواء وصل إليه أم لم يصل .

وقد يفهم من قوله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ؟ قُلِّ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٣)</sup> . أن الروح مما استأثر الله به عالمه ، وأنها ليست من عالم المادة التي يستطيع العقل البشري أن يدرك حقيقتها ببحثه ونظره . ولكن المتأمل في ساق الآية المذكورة ولا حفها يرجح أن المراد بالروح فيها هو القرآن وقد سماه الله روحًا « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ٣٩ من سورة الحجـر .

(٢) الآيات ٨٣ - ٨٤ من سورة الواقعة .

(٣) الآية ٨٦ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الشورى

والذى تدل عليه النصوص الواردة في القرآن وأقوال الرسول — فيما يتعلّق بالروح بعد الموت — أنها تبقى بعد الموت متعة أو معدنة : ( وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحَّيْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )<sup>(١)</sup> .

### الرسـل والـإـيمـان بـرـحـمـه :

١٣ — وكما طلب الإسلام الإيمان بالملائكة طرفاً أعلى ، في طريق وصول المداية العليا للإنسان ، طلب الإيمان بالرسل طرفاً متصل بالإنسان ، طبيعة هم من طبيعته ، وبشرى لهم من بشرى الله ، وهم في حقيقة هم بشر وأناس ، يتلقون مع سائر الناس في أخص أوصاف البشرية ، وبه تيسير التلاقى عنهم ، وتقليدهم فيما يقولون ويفعلون ولكن خصهم الله بنوع من الاصطفاء، صاروا به أهلاً للتلاقى وحي الله عن ملائكته والاحتفاظ به كما تلقوه ، والقيام بتبليغه للناس ، وقيادة هم إياهم في التطبيق والعمل به في الحياة ، وكانوا بذلك مبلغين عن الله معصومين عن الخطأ فيما يبلغون وكانتوا أسوة لأقوامهم فيه ، وإلى هذا تشير الآيات ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، بِالْبَيْنَاتِ وَالرُّثْبُرُ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )<sup>(٢)</sup> . ( وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا كَانِدِينَ )<sup>(٣)</sup> .

### وـهـدـةـ السـرـ - الدـلـلـ الـلـهـرـيـةـ :

١٤ — وإذا كان رق الإنسان الروحى الذى به انتظام شئونه في الدنيا

(١) الآياتان ١٦٩ - ١٧٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآياتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة النحل .

(٣) الآية ٨ من سورة الأنبياء .

ووّقوعها على وجه الحكمة والصواب ، هو هدف الحكمة الإلهية من الرسالات إليه ، وكان الإنسان من مبدأ الخليةة ، هو الخلوقي الذي وضع في مكان الصدارة من الخلق ، والذى ركبت فيه قوتا الخير والشر ، كانت رسالة توجيهه إلى الخير وتفويته جانبها سنة إلهية في جميع أطواره ، تعبد له طريق الارقاء إلى الله ( وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ )<sup>(١)</sup> . وبذلك تعاقبت الرسالات على الإنسان أمة بعد أمة ، وجيلاً بعد جيل ، وكلها ذات هدف واحد : وهو توجيه الإنسان إلى طريق السكال ، وكانت أصول رسالاتهم وعفائدهما الأولى واحدة ، لا تختلف في رسالة عنها في رسالة أخرى ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّلُوا فِيهِ )<sup>(٢)</sup> وقد كان الرسل بذلك — كما صورهم الرسول محمد في حديث له — بناة بيت واحد ، يؤسسون سابقهم لللاحقهم ، ويشيدون لاحقهم على أساس سابقهم ، وأنشد الله عليهم في ذلك العهد والميثاق ( وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْتَصِرُنَّهُ قَالَ إِنَّا قَرَرْنَا مُّمِّلَّا ذَلِكُمْ أَصْرِى ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهِدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ )<sup>(٣)</sup> .

### الإسلام لا يفرق بين الرسل :

١٥ — ومن هنا طلب القرآن الإيمان بجميع الرسل ، كما طلب الإيمان بما أنزل عليهم جميعاً ، وكان الإيمان بالبعض دون البعض — في الإسلام — خروجاً عن دين الله وهديه ( وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ )<sup>(٤)</sup>

(١) الآية ٣ سورة فاطر .

(٢) الآية ١٢ من سورة الشورى .

(٣) « ٨١ من سورة آل عمران .

(٤) « ٤ من سورة القراءة .

( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُنَزِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَنْهُنُ لِهُ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> ) وَجاء فِيمَنْ يُؤْمِنُونَ بِالبعضِ دُونَ الْبَعْضِ ( إِنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا<sup>(٢)</sup> ) . وَفِي الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْجَمِيعِ ( وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَهُمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٣)</sup> ) .

### محمد خاتم الأنبياء :

١٦ — وَكَانَ طَلَبُ الْإِسْلَامِ الإِيمَانُ بِجَمِيعِ الرَّسُولِ ، طَلَبُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَأَنْ رِسَالَتَهُ تَضَمَّنَتِ الْإِرْشَادَ إِلَى مَا بِهِ كَمالُ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَفَتَحَتْ لَهَا جَمِيعَ النَّوَافِذِ الَّتِي تُسْتَطِعُ أَنْ تَصُلَّ مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَا يَنْتَهُ وَيُرْقِيَهَا رُوحًا وَمَادَةً ( مَا كَانَ مُحَمَّدًا بِأَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلِكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ<sup>(٤)</sup> ) ، ( الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينِنَا<sup>(٥)</sup> ) .

### رسالة محمد للناس جميعاً :

١٧ — وَكَانَ قَرْآنُ الْقَرْآنِ أَنَّ الرِّسَالَاتِ الْإِلَهِيَّةِ خَتَمَتْ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

(٢) الآيات من ١٥٠ - ١٥١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٥٢ من سورة النساء .

(٤) ٤٠ من سورة الأحزاب

(٥) ٤ من سورة المائدة .

وأنه خاتم الأنبياء - قرر أيضاً أن رسالته عامة بمعنى: أنها موجهة إلى جميع الناس في جميع أجناسهم ولغاتهم : الموجودين منهم وقت حياته ، والموارد من لهم بعد مماته إلى يوم الدين « قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً<sup>(١)</sup> ». .

« وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ<sup>(٢)</sup> » ، « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ<sup>(٣)</sup> » ، « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِّلِّنَاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا<sup>(٤)</sup> ». .

وقد حكى القرآن رسالات غيره من تقدم بعنوان القومية خاصة : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ<sup>(٥)</sup> » ، « وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقُومٌ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> » . « وَإِلَىٰ مُهُودٍ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقُومٌ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> » . « وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ<sup>(٨)</sup> » . « وَإِلَىٰ مَدْنِينَ أَخَاهُمْ شُعيبًا<sup>(٩)</sup> » .

« ثُمَّ بَعَثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكَتِهِ<sup>(١٠)</sup> » . وقال في شأن عيسى « رَسُولاً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(١١)</sup> » .

(١) الآية ١٠٣ من سورة الأعراف .

(٢) ١٩ من سورة الأعمام .

(٣) ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٤) ٢٨ من سورة سباء .

(٥) ٥٩ من سورة الأعراف .

(٦) ٦٠ من سورة الأعراف .

(٧) ٧٣ من سورة الأعراف .

(٨) ٨٠ من سورة الأعراف .

(٩) ٨٥ من سورة الأعراف .

(١٠) ١٠٤ من سورة الأعراف .

(١١) ٤٩ من سورة آل عمران .

وظيفة الرسل:

١٨ — وَيَهْمَنَا هَذَا أَن نُعْرِض لِمَا عُرِضَ لَهُ الْقُرْآنَ مِنْ وظِيفَةِ الرَّسُولِ ،  
وَأَنَّهُ لا تَعْدُ الإِرْشَادُ وَالْتَّعْلِيمُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ ؛ لَهُمْ أَسْمَى مَكَانَةً الاحْتِرَامُ وَالْقِيَادَةُ  
الرُّوحِيَّةُ التَّهْذِيبِيَّةُ ، وَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْكُونُ نَفْعًا وَلَا ضَرًا لِأَنفُسِهِمْ ، فَضْلًا  
عَنْ غَيْرِهِمْ « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ  
الْغَيْبَ لَا سَتَكْرَثُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَا مَسَنَ الشُّوْهُ ، إِنَّمَا إِلَّا تَهْذِيرٌ وَبَشِيرٌ  
لِلنَّاسِ يُؤْمِنُونَ <sup>(١)</sup> ». « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ  
بِسُلْطَنَةٍ <sup>(٢)</sup> ». « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٣)</sup> ». « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ  
عَلَيْهِمْ وَكِيلًا <sup>(٤)</sup> » .

دُورَيْهُ الرِّسْل :

ومن هنا أكده القرآن في غير آية عن بشر يفهم ، وأنهم برسالتهم لم يخرجوا عن طبيعتهم البشرية ، وإن كانت قد لحقتهم عصمة الله فيما يبلغون عنه ، وهى درجة اصطفاء ، لا يرتفعون بها عن منزلة البشرية « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ مَا يُحِكُّمُ اللَّهُ وَاحِدٌ<sup>(٥)</sup> ». « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً<sup>(٦)</sup> ». « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup> ».

(١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف .

(٢) الآيات ٢١ ، ٢٢ من سورة الغاشية .

(٣) الآية ٦٦ من سورة الأنعام .

(٤) ، ٤٥ من سورة الإسراء .

(٥) د آخر سورة الكف.

(٦) سورة الرعد من ٣٨

(٧) من سورة النحل -

أما في غير ما يبلغونه عن الله من الآراء والأحكام ، أو الأفعال الشخصية ،  
فهم — كغيرهم — يصيرون فيها وينظرون .

وقد عاتب الله نبيه محمدًا على بعض تصرفات فعاليها من تلقاء نفسه « عَبْسَ  
وَتَوْلَى أَنْ تَجَاءُهُ الْأَعْمَى ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَرَكَى ، أَوْ يَدْكُرُ فَتَنَاهُ  
الذِّكْرَى ، أَمَّا مِنِ اسْتَغْنَى ، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ، وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَكَى ،  
وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ، وَهُوَ يَخْشَى ، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهُهَ (١) » .

### الأولياء في القرآن :

١٩ — وإذا كان هذا شأن الأنبياء ، فهو شأن المقربين من بعدهم  
— وهم المؤمنون المتقوون — وليس في الإسلام ملك ولا بشر به معنى يستحق به  
أن يعبد مع الله ، أو يتوجه إليه ممعه سبحانه ، أو يطاب منه غفران الخطيئة ، دونه  
تعالى : « قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ دِنَّ دُونِهِ ، لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ  
عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (٢) » .

والإسلام لا يعرف في عقائده مدلولاً لـكلمة القديسين على نحو ما تعرفه  
بعض الطوائف الدينية .

أما الأولياء الذين يعرفهم الإسلام ، فقد بين لهم القرآن بعبارة واحدة ،  
ليس فيها ما يدل على أن لهم امتيازاً خاصاً يلحق بهم نوعاً من القداسة التي تناط  
بها مغفرة الذنوب ، والقدرة على مالا يقدر عليه الإنسان بطبيعته البشرية  
« أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا ،  
وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٣) » .

(١) الآيات ١ - ١٠ من سورة عبس ، ونزلت في شأن إعراض النبي عن أخيه فقير  
يأقبلاه على صناديد قريش .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الإسراء .

(٣) ٦٢ من سورة يونس .

فالأولياء هم جميع الدين يتبعون ارسل فيما يبلغونه عن الله ، ويقتربون إليه تعالى بما شرع ، ويتعدون بما حرمه ويفضله .

### مطلب الناس في معنى الأولياء :

ومن الأخطاء التي تسررت إلى المسلمين كما شاعت بين غيرهم من الدينين أن الله صنفًا من عباده غير الرسل ، منهم حق التصرف في الكون واستجابة الدعاء ، وميزهم عن سائر خلقه بحق الاتجاه إليهم ، والاستغاثة بهم ، وتمييز أضرحتهم إذا ماتوا عن أضرحة سائر الناس ، برفع القباب عليها ، وإيقادها بالسرج ، والمسح بمقاصيرهم ، ووضع العائم والستور عليها ، ثم بنذر الذور لهم ، وتقديم الفرائين إليهم .

شاع ذلك عند عامة المسلمين ، كما شاع عند عامة غيرهم ، ودين الله في جميع رسالاته ينكره كل الإنكار ، ويأبه كل الإباء ، ولا يرى الأولياء سوى المؤمنين المتقين .

والقرآن يوجه الخطاب للنبي محمد « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِتَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْثُرُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي الشُّوْءُ إِنْ أَنَا إِلَّا تَذَرِّرُ وَبَشِّيرُ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> » .

### الإِيمان بالكتب :

٢٠ — كان من ضرورة الإيمان بالملائكة والرسل — باعتبارهم طرف طريق الوسالة الإلهية إلى الخلق — الإيمان بنفس الوسالة التي يبعث بها الملائكة إلى الرسل ؛ ليبلغوها للناس ، والرسالات هي الكتب السماوية التي تضمنت زرجم الله للعقائد والعبادات ، وأصول الحلال والحرام .

(١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف .

ومن هنا طلب الإسلام الإيمان بالكتب ، سواء فيها ما أنزل على محمد وما أنزل على إخوانه السابقين ، فالإيمان بآيات الله وكتبه ، وبموسي وتوراته ، وبعيسى وإنجيله ، وبمحمد وقرآنـه ، وكل ما نزل الله من كتب على من أصطفى من رسول — غافر من عناصر الإسلام ، لا يتحقق إلا به .

وإذا كان محمد آخر الأنبياء والرسول فالقرآن كذلك آخر السكتب والرسالات . والقرآن - كما يعرفه من درسه ونظر فيه - إنما عرض لأصول العقائد وفضائل الأخلاق ، واكتفى في المعاملات بالإرشاد إلى ما يحفظ التوازن بين العباد ، ويتحقق لكل إنسان حرية العملية في الحياة على أساس من العدل وحفظ الضروريات التي لا قوام للحياة إلا بصيانتها ، والبناء عليها .

وليس من مهمة القرآن شرح حقائق الكائنات ، ولا بيان أسرارها ولا جهات نفعها ، ولكنها حتى الإنسان على النظر في الكون ، وفتح للعقل البشري باب البحث فيها بمحيط به من مخلوقات ، وما أودع فيها من أسرار وسنن لتنسج معارفه ، ويعظم استخدامه لما يمكنه من الحياة الطيبة ، والعيش الرغيد . ولم يقييد الإنسان بشيء في معلوماته أو أعماه إلا ما كان متصلاً بحالقه وسائل عقائده وعباداته ، ولم يكن الدين مانعاً من خوض الفعل في بحث الكائنات ، والاستزادة من معرفة أسرارها تقوية للإيمان بالخلق وترقية للحياة الإنسانية التي يكمل بها وجودها ، وتعظم سعادتها .

الدُّوَّارُ مَا يَهُ بِأَيْمَانِ الْأَنْهَرِ:

٢١ - والعنصر الخامس من عناصر الإيمان في الإسلام : هو الإيمان  
بيوم الحساب ، وقد عبر القرآن عنه باليوم الآخر ، وأرشد إلى أنه خاتمة المطاف ،  
بالإنسان ، وأن إليه تنتهي الغاية من خلق الإنسان « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانَ

**إِلَّا مَا سَتَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرْسَى ، مُمْكِنٌ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ، وَأَنَّ إِلَى  
رَبِّكَ الْمُنْتَهَى<sup>(١)</sup> .**

قرره القرآن، وجعل حياة الإنسان فيه من جهة اللذة والألم، والنعيم والجحيم مرتبطة بما اختاره لنفسه في الحياة الدنيا، فهى دار جزاء على ما قدم من عمل « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَانِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَانٌ<sup>(٢)</sup> ». « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ<sup>(٣)</sup> ». وقد عبر عن نعيمه وجحيمه بالجنة والنار.

ومن هنا كان الإيمان باليوم الآخر أقوى ما يدفع الإنسان إلى الكمال والرق في حياته الدنيا، ليحوز المكانة السامية عند الله في الدار الآخرة.

#### **نعميم الآخرة وعداها :**

٢٢ — وقد تحدث القرآن كثيراً عن نعيم الإنسان وعدايه في هذه الدار، وذكر كثيراً من أنواع النعيم وأصناف العذاب بعبارات ألف الإنسان في حياته الدنيا التعبير بها عما يعرفه من نعيم وشقاء أو لذة وألم؛ ومصادر الإسلام تؤكد أن الحياة هناك نشأة أخرى ليس لها من حياة الدنيا إلا الأسماء.

والذى تؤمن به أنها دار النعيم أو العذاب، وأنها ليست كالدنيا بخواصها وزناها وأنها المرحلة الأخيرة من مراحل الحياة الإنسانية.

وفي نعيمها يقول : « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا<sup>(٤)</sup> ». « وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ . فَبِأَيِّ آلاً

(١) الآيات ٣٩ - ٤٢ من سورة النجم.

(٢) الآية ٧٢ من سورة الإسراء.

(٣) آخر سورة الزمر.

(٤) الآية ٣٥ من سورة الرعد.

رَبُّكُمَا تُسْكَدُ بَانِ . ذَوَانَا أَفْنَانِ . فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُسْكَدُ بَانِ . فِيهِمَا  
مِنْ كُلٌّ فَأَكَهِهِ زَوْجَانِ . فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُسْكَدُ بَانِ . فِيهِمَا عَيْنَانِ  
تَجْرِيَانِ . فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُسْكَدُ بَانِ . مُتَسْكِنَيْنَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَائِنَهَا  
مِنْ إِسْتِبْرِقٍ وَجَنَّى الْجَنَّتَيْنِ دَانِ . فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُسْكَدُ بَانِ <sup>(١)</sup> » .

وفي عذابها « في سُمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظَلَّمٍ مِنْ يَحْمُومٍ . لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ <sup>(٢)</sup> ». « كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطْمَةِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةِ نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُعُ  
عَلَى الْأَفْئَدَةِ <sup>(٣)</sup> » .

وهكذا نجد القرآن يذكر نعيم الآخرة وعدابها بما يحمل الإنسان على الإيمان والعمل .

#### دِوَامُ الْجَنَّةِ :

٢٣ — والمسلم لا يشك ولا يتعدد في الإيمان بدوام نعيم الجنة دواماً لا انقطاع له كلا لا يشك ولا يتعدد ، في أن المكذبين للدين عناداً واستكباراً سينالهم حتما جزاء تكذيبهم الذي خرجوا به عن فطرة الإيمان ، ولكن هل يدوم العذاب وتدوم النار كلا يدوم النعيم ، وتدوم الجنة ؟

وهنا بحث عميق واسع النطاق تناوله المتقدمون من عهد السلف ، وأثر فيه عن كثير من الأصحاب أقوال وآراء .

#### دِوَامُ النَّارِ :

٢٤ — ليس في القرآن نص قطعي صريح في دوام النار ، وإنما فيه التصريح

(١) الآيات من ٤٦ - ٥٥ من سورة الرحمن .

(٢) ٤٢ - ٤٤ من سورة الرأفة .

(٣) ٤ - ٧ من سورة المزمل .

بخلود السكفار فيها ، وهو يتحقق بأنهم لا يخرجون منها مادامت موجودة ، أما أنها تنقطع أو تدوم فهذا شيء آخر ليس في القرآن ما يقطع به .

وعلى العموم ، فالعقل الإنساني بالنسبة إلى الإيمان باليوم الآخر أسير التقل  
الصحيح اليقيني عن كتاب الله ، أو أقوال الرسول ، ولا سبيل له في أن يدرك  
كتبه ما يكون في تلك النشأة<sup>(١)</sup> .

### **العوائد الأساسية لعملٍ - ملزم هي عوائد كل دين سماوي :**

٢٥ — هذه هي العوائد الأساسية للإسلام ، وهو يقرر أنها أساس كل دين إلهي ، وإذاً فالآديان التي لا تبني عليها — في حكمه — آديان باطلة ، لا يقام لها وزن ، فالإسلام ينكر على الملحدين الذين لم يؤمنوا بالإله الخالق إلحادهم ، وعلى المشركين الذين يعبدون مع الله غيره شركهم ، وينكر على الذين لا يؤمنون بالملائكة والكتب واليوم الآخر عدم إيمانهم ، ويدعوهم جميعاً إلى الإيمان بتلك العوائد عن طريق النظر والحججة .

### **موقف الإسلام بالنسبة لغير المسلمين :**

٢٩ — والإسلام لا يرى أن مجرد الخلافة في الدين ، تبيح العداوة والبغضاء ، وتحمّل المسلمات والتعاون على شئون الحياة العامة فضلاً عن أن تبيح القتال لأجل تلك الخلافة ، والقرآن يقول : « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ<sup>(٢)</sup> » ويقول : « فَلِذِلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ »

(١) راجع ما كتبه العلامة ابن القيم في فصل « أبدية النار ودومها » من ص ٢٥٤ — ٢٨٠ من كتاب « حادى الأرواح » .

(٢) سورة الكافرون .

كَمَا أُمِرْتَ . وَلَا تَنْهِي عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ .  
وَأُمِرْتَ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ . اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ،  
لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُ بَيْنَنَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ<sup>(١)</sup> » ويقول :  
« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ  
أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ  
عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، وَظَاهِرُوا عَلَى  
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٢)</sup> » .

وقد وصى الله الإنسان بوالديه حسناً، وأن يعاشرها بالمعروف، ولو كانا  
مشركين، وجاهداه على أن يشرك بالله مثلهما « وَإِنْ جَاهَهَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي  
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>(٣)</sup> » .

وقد استمر أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم على شركه إلى أن مات ،  
ومع ذلك كان طول حياته سفير صلح بينه وبين خصومه ، وكان قوة تحميته  
من أذاهم .

### الإسلام ببيع المعاهدات والشراوره مع مخالفيه مالم يكونوا محاربين :

٢٧ — والإسلام في ظل هذا المبدأ يبيح للمسلم أن يعقد مع مخالفيه في الدين  
ماشاء من أنواع المعاهدات التي لا تمس أصول الدين ، ولا تضر بمصلحة  
دعوهه أو أمتته ، وفي مثل هذا تقرأ قوله تعالى . « الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ  
إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ<sup>(٤)</sup> » .

(١) الآية ١٥ من سورة الشورى .

(٢) الآيات ٨ ، ٩ من سورة المتحدة .

(٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٤) ٤ من سورة التوبه .

### هرية التدين في الإسلام :

٢٨ — وكذلك يبيح أن يرتبط بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) عن طريق المعاشرة ، فيتزوج منهم ويكونون أخوالاً لأبنائه ، ويكون لزوجته الكتابية من الحقوق والواجبات نفس الحقوق والواجبات المقررة للزوجة المسلمة ، ويكون لها كذلك الحق الشكامل ، والحرية التامة في البناء على عقیدتها ، والقيام بفرض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها ، لأداء طقوسها ، مادامت مقتنة من تلقاء نفسها بها .

### الإسلام لا يبيح معاشرة المشركين :

٢٩ — نعم لم يبيح الإسلام للمسلم أن يرتبط مثل هذا الارتباط بالشركين الذين يعبدون غير الله ، أو ينكرون وجوده .

وفي إباحة التزوج من أهل الكتاب يقول الله : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(١)</sup> ». »

وفي منع التزوج من الشركين أو تزويجهم من المسلمين يقول : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَنْجِبَتْكُمْ ؛ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَنْجِبَكُمْ<sup>(٢)</sup> ». »

وهذا هو مسلك الإسلام بالنسبة للأديان الأخرى .

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

## الإِنْسَانُ فِي السَّكُونِ وَشَغْبِهِ لَهُ :

٣٠ — كلف الله الإنسان بهذه العقائد ، وجعل له مرتبة السيادة في الكون والخلافة في الأرض ، يعمرها وينميها ، ويعمل على إظهار رحمته ونعمته على عباده ، وجاء النص القرآني الصحيح بأن الله كرم الإنسان ، وفضله على كثير من خلق ، وخصه بعقل به كلفه ، وبه أرسل إليه الرسل ؛ وقد عرض له في القرآن صفات الكون في أرضه وسمائه ، مائه وهوائه ، جماده ونباته وحيوانه ، وحشه على النظر والتفكير فيها خلق ، وتعرف أسراره فيه ، فيتخد منها ما يقوى إيمانه ، كما يتخد منها وسائل رقيه في الحياة المادية ، التي تكون برقها عزته وسعادته ، وبذلك جمع له بين حظي الجسم والروح ، وجعل حياته الكاملة في استيفائه متعة المعرفة واليقين ، ومتعة المادة والعمل « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً<sup>(١)</sup> ». « أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْبَيَّنَّ عَلَيْكُمْ نِعْمَةَ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ<sup>(٣)</sup> ». « اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>(٤)</sup> ».

## الثروات الاقتصادية :

وقد أرشه إلى كثير من أصول الثروات الاقتصادية التي يحتاجها الإنسان في رقيه المادي « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْلٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ<sup>(٥)</sup> »

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) « ٢٠ من سورة لقمان .

(٣) الآيات ١١ ، ١٢ من سورة الجاثية .

(٤) الآية ٥ من سورة النحل .

« وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ، وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ، وَالنَّخْلُ وَالرَّزْعُ  
مُخْتَلِفًا كُلُّهُ ، وَالرَّيْتُونَ وَالرَّشْمَانَ مُدَشَّابًا وَغَيْرَ مُدَشَّابٍ ، كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ  
إِذَا أَمْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ<sup>(١)</sup> » ،  
« وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ، وَتَسْتَخِرُ جُوَاهِرُهُ حِلَالَهُ  
تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ ، وَلِتَبَدَّلُوْا مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ  
تَشَكَّرُونَ<sup>(٢)</sup> » ، « وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ يَبْيَضُ وَجْهُهُ مُخْتَلِفٌ أَلوانُهَا ،  
وَغَرَّابِيبُ سُودٌ<sup>(٣)</sup> » .

هذه مكانة الإنسان في الحياة ، وعلاقته بالكون : سيد ينظر ويستخدم  
ويتنعم في مادته وروحه .

استعراض الانسانه للخمير والشر:

٣١ — والإسلام يقرر أن الله خلق الإنسان مستعداً لأن يسعد نفسه بالخير ، أو يشقها بالشر ، والخير هو ما ينفعه وينفع جماعته في الدنيا ، ويرضى الله عنه في الآخرة . والشر هو ما يؤذيه في حياته ويغضب الله عليه في آخرته « وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ <sup>(٤)</sup> » ، « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَرِكَرَا وَإِمَّا كُفُورَا <sup>(٥)</sup> » والإنسان بذلك كان صالحاً بعقله وعمله ومسلكه في الحياة لدرجات القرب من الله ، ولدرجات البعد عنه . وما كانت هداية الوحي إلا تقوية جانب الخير فيه وللأخذ منه من نزعات الطغيان والهوى إلى ما قدر له من كمال في دنياه وأخراه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٢) « ١٤ من سورة النحل .

(٣) د ٢٧ من سورة فاطر .

(٤) ١٠ من سورة البلد.

(٥) د ٣ من سورة الإنسان .

والإسلام حينما يضع الإنسان في تلك المزلة لاينظر إلى ما بين أفراده من فوارق شخصية من ذكورة وأنوثة ، وسود وبياض ، فالذكر والأنثى ، والأسود والأبيض في الوضع الإسلامي بالنسبة إلى الخالق ، وبالنسبة إلى السكون سواء ؛ فالكل عباد مطالبون بالعقيدة ، وما أنزل الله من شرع ، وأكرهم عند الله أنقاهم ، وكلهم أناس : ينظرون ويفسرون ويعملون ؛ لاحجر لأحد في أن ينظر ويعمل ، ولا حجر على أحد في أن ينتفع ، وأسعدهم في الدنيا العاملون الخالصون المؤمنون « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أُوْ أُنْثَىٰ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَلَنْ تُحِيطُنِّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِّ يَنْهَمُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup> » .

### حرية الإنسان واختياراته :

٣٢ — هذا هو وضع الإنسان في نظر الإسلام ، وهو وضع يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يرى أن الإنسان ذو حرية و اختيار في حياته : فهو يفعل الخير مختاراً فيثاب ، ويفعل الشر مختاراً فيعاقب ، وبتلك الحرية ، وهذا الاختيار كله الله وأرسل إليه الرسل لتهديه وترشده ، ثم تركه وما يختار لنفسه من مسلك الخير أو الشر ، لا يدفعه بقوة خارجة عن نفسه إلى خير أو شر ، ولو شاء ذلك خلقه بطبيعة الخير فلا يعرف شرًا ، أو بطبيعة الشر فلا يعرف خيراً ، وعندئذ لا يكون هو الإنسان الذي جعله خليفة في الأرض ، وكله بيده وشرائعه ، وأعد له الثواب والعقاب . ولكن خلقه مختاراً في أفعاله ، وبذلك يكون جزاؤه في يوم الدين تبعاً لما يختاره لنفسه في الحياة ، يكون صورة من اللذة والألم ، متساوية لما حملت نفسه من بواعث الخير ، وبواعث الشر : « هَلْ يُجْزَوُنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٢)</sup> » . « وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فِجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ،

(١) الآية ٩٧ من سورة البحل .

(٢) ١٤٧ من سورة الأعراف .

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا<sup>(١)</sup> ». والقرآن مليء بهذل هذه النصوص الدالة على أن الإنسان مختار في فعله ، ليس مقهوراً ولا مجبراً على خيراً أو شر .

### الفضاء والقدر :

وما القضاء والقدر اللذان ورد في القرآن ذكرها ، وجعلهما الناس مرتبتين بفعل الإنسان ومساركه في الحياة — سوى النظام العام الذي خلق الله عليه الكون — وربط فيه بين الأسباب والسببات ، والنتائج والقدرات ، سنة كونية دائمة لا تختلف وكان من بين تلك السنة ، أن خلق الإنسان حرّاً في فعله ، مختاراً غير مقهور ولا مجبر .

وقد يمّا اعتذر المشركون عن شركهم بأنهم مجبرون بمشيئة الله لشركهم ، فأنكر الله عليهم ، وأعلمهم أن حجته عليهم قائمة ، بما منحهم من عقل ، وأرسل إليهم من رسول « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ؟ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الضَّلَّالَ ، وَإِنْ أَتَمُّ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ ، فَلَوْ شَاءَ لَهَدَّاكُمْ أَجَمَعِينَ<sup>(٢)</sup> ». يريد أن الله تركهم ، وما يختارون لأنفسهم من ضلال أو هداية .

نعم يعلم الله — بشمول علمه — ما سيكون الإنسان باختياره من هدى أو ضلال ، وخير أو شر ، وليس في علم الله بذلك شيء من معانى القهر والإلزام ،

(١) الآيات ٧ - ١٠ من الشمس .

(٢) الآيات ١٤٨ ، ١٤٩ من سورة الأنعام .

وإنما هو مجرد اكتشاف ما وقع وسيقع على السنة الدائمة التي رسم ، وهي سنة الاختيار ، التي بني عليها التكاليف والثواب والعقاب .

وإذاً فلا يسمع الإسلام أنت يضل الإنسان أو ينحرف عن أوامر الله في عقائده ودينه ، ثم يعتذر بالقضاء والقدر . ولو صبح ذلك لبطلت التكاليف ، وكان بعث الرسل وإنزال السكتب ، ودعوة الإنسان إلى دين الله وما يجب ، ووعده بالثواب لأهل الخير ، وبالعقاب لأهل الشر — باطلًا وعبثا — لا يتفق وحكمة الخالق الحكيم في تصرفه وتوكيله الرحيم بعباده .

هذا رأى الإسلام بالنسبة إلى اختيار الإنسان وجبره .

## الباب الثاني

### طريق ثبوت العقيدة

الظريف علمية وعملية :

١ - للإنسان قوتان ؛ إحداهما نظرية ، وكالماء في معرفة الحقائق على ما هي عليه ؛ والأخرى عملية ، وكالماء في القيام بما ينبغي من الشؤون في الحياة . وقد قرر الإسلام هذا المبدأ أساساً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة فجاءت تكاليفه نوعين : منها ما يطلب علمًا ، ومنها ما يطلب عملا ، ونرى ذلك واضحًا جليًا في هذه السكتة من الآيات القرآنية التي تجمع بين الإيمان والعمل ، وترتبط بهما النعمة والسعادة «مَنْ عَلِمَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً<sup>(١)</sup>» . «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا<sup>(٢)</sup>» ، «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ<sup>(٣)</sup>» ... الخ

وقد اصطلاح العلامة على تسمية التكاليف التي تطلب علمًا ( بالعقائد ) ، أو (أصول الدين) كما اصطلاحوا على تسمية التكاليف التي تطلب عملا ( بالشريعة ) أو ( الفروع ) .

(١) الآية ٩٧ من سورة التعلق .

(٢) ١٠٧ د . الكهف .

(٣) د . أول سورة المصر .

### الشارع محمد العفائي :

ولما كانت الحقائق التي يمكن أن يعلمهها الإنسان كثيرة ، وكان أكثرها لا يتصل من قريب بالسعادة التي يقصدها الشارع قضت الحكمة أن يبين للناس ما يجب عليهم أن يؤمنوا به في سبيل الحصول على تلك السعادة . وذلك عند التحقيق يرجع إلى الأصول التي اشتراك فيها الأديان السماوية جميعها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . . . الخ ما ذكرنا من قبل .

حدد الشارع هذه الأمور ، وطلب من الناس الإيمان بها . والإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل . ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلا ، وإنما يحصله الدليل القطعي الذي لا تغريه شبهة .

### طريق ثبوت العقيدة :

— وقد اتفق العلماء على أن الدليل العقلى الذى سلمت مقدماته ، واتهت في أحکامها إلى الحسن أو الضرورة يفيد ذلك اليقين ويتحقق الإيمان المطلوب .  
أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لافتقد اليقين<sup>(١)</sup> .  
ولا تحصل الإيمان المطلوب ، ولا تثبت بها وحدها عقيدة . قالوا : وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات . والذين ذهبوا إلى أن الدليل النقلى ينفي اليقين ويثبت العقيدة شرطوا فيه أن يكون قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالته ، ومعنى كونه قطعياً في وروده لا يكون هناك أى شبهة في ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك إنما يكون في المتواتر فقط . ومعنى كونه قطعياً في دلالته أن يكون نصاً محكاً في معناه ، وذلك إنما يكون فيها لا يحتمل التأويل . فإذا كان الدليل النقلى بهذه المثابة أفاد اليقين وصلاح لأن تثبت به العقيدة .

(١) انظر بحث الرازى ومقاعد السعد وغيرهما من كتب الس السلام والأصول .

وأمثلة ذلك فيما ورد إلينا آيات القرآن التي تحدثت عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر وما إلى ذلك من أصول الدين ؟ فقد جاءت — كما هي قطعية في ورودها — قطعية في دلالتها ، لا تتحمل أكثر من معناها « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(١)</sup> ، « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ »<sup>(٢)</sup> ، « قُلْ يَلِي وَرَبِّي لِتَبَعَّنِي »<sup>(٣)</sup> ، « قُلْ يُحِبُّهَا النَّاسُهَا أَوَّلَ مَرَّةً »<sup>(٤)</sup> ، « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ »<sup>(٥)</sup> . « وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ »<sup>(٦)</sup> .

هذا هو شأن العقائد وطريق ثبوتها . ولا بد أن يعم العلم بها جميع الناس ولا يختص بطائفة دون أخرى ، لأنها أساس الدين وبها يكون المرء مؤمناً ، فكيف يتصور في مؤمن أن يجهلهما ؟ ومن مقتضيات هذا العلم العام بها الأيقع خلاف بين العلماء في ثبوتها أو نفيها .

#### النظريات الخنزيرية :

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلوميات التي لم ترد بطريق قطعي ، أو وردت عن طريق قطعي ولكن لا يسعها احتمال في الدلالة فاختار فيها العلماء ، ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين ، والتي تعتبر حداً فاصلاً بين الذين يؤمنون والذين لا يؤمنون ! .

(١) الآية ١٩ من سورة محمد .

(٢) سورة الإخلاص .

(٣) الآية ٧ من سورة التغابن .

(٤) ٧٩ من سورة يس .

(٥) ٢٨٥ من سورة البقرة .

(٦) ١٧٧ من سورة البقرة .

وإنك لتجد كثيراً من هذا النوع في كتب التوحيد إلى جانب العقائد التي كلفنا الله أن نؤمن بها ، فهى تذكر إلى جانب وجود الله ووحدانيته والرسول واليوم الآخر مسائل : رؤية الله بالأبصار ، وزيادة الصفات على الذات ، ومرتكب الكبيرة ، وما يكون آخر الزمان من ظهور المهدى والدجال والدابة والدخان ونزول عيسى وما إلى ذلك مما يذكر في مثل ( خريدة الدردير ) و ( جوهرة اللقاني ) وغيرها .

والتاريخ العلمي يدل على أن هذه مسائل جر إليها البحث في العقائد حين تعددت الفرق وكثرت الآراء والمذاهب الكلامية ، فكانت محل اجتهداد بين العلماء كل يرى رأيه فيها ، ويدلى بحجته على ما يرى ، ملتزمًا الوصول إلى ما يلامس في نظره العقيدة المتفق عليها .

وأمثلة ذلك كثيرة : منها أن المسلمين جميعاً قد اتفقوا على أن الله تعالى منزه عن كل نقص ، متصف بكل كمال . فهذه عقيدة قاطعة يعلمها كل مؤمن ولا يختلف فيها عالم مع عالم ، ولكن البحث جر إلى مسائل تتصل بها : هل يجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده ؟ هل العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية ؟ هل المعاصي التي يفعلها العباد مراده لله ؟ فاختلاف العلماء في هذه المسائل :

رأى المعتزلة أن ترك الأصلح ، وتعذيب العبد على شيء لم يفعله ، وإرادة القبيح ، نقص لا يليق بجلال الله وكامله ، فذهبوا إلى وجوب الأصلح على الله ، وإلى أن العبد خالق لأفعال نفسه ، وإلى أنه تعالى لا يريد المعاصي .

ورأى غيرهم أن إيجاب شيء على الله ، ومحزه عن خلق ما يفعله العبد ، وحصول مالا يريد في ملائكة ، نقص لا يليق بجلال الله وكامله فذهبوا إلى أن الله لا يجب عليه فعل الأصلح ، وإلى أنه خالق أفعال العباد ، وإلى أنه يريد المعاصي .

فأنت ترى أن هؤلاء جميعاً لم يختلفوا في الأصل الذي كلفنا الله الإمام به ، وهو تنزيه الله تعالى عن النقص ووصفه بالشكل ، ولكنهم اختلفوا في أشياء : هل هي نقص فلا يتصرف الله بها ، أو ليست بنقص فيتصرف بها ، وقد ذكرت كتب التوحيد ما انفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، وأوردت الأدلة الفقلية التي استدل بها كلّ على ما يرى .

### المنتهى فيما لا فاطع فيه بمنع التأييم :

على هذا النحو جرى الخلاف بين الفرق الإسلامية في المسائل التي جر إليها البحث في العقائد ، وهو خلاف الفقهاء في أحكام الفروع التي لم يرد فيها نص قاطع محكم . خلاف لا يصح أن يُرجى أحد فيه بأنه حاد عن الصراط المستقيم ، أو ضل ، أو فسق ، أو أنكر مسألة من مسائل الدين ... الخ<sup>(١)</sup> ولكن عصور التغصب المذهبى العنيف حملت للمسلمين ترااثاً بغياضاً من التراشق بالتهم ، والترامي بالفسوق والضلال ، فتبادل الفقهاء — أصحاب الفروع — نوعاً من التهم ، وتبادل المشككون — أصحاب العقائد — مثل ذلك ، وتلقف المخدوعون من الخلف هذه التهم وملأوا بها كتبهم ، وأسرفوا في الاعتداد بها حتى جعلوها مقاييس ما يقبل من الآراء أو يرفض .

من هذا كله يتضح :

- ١ — أنه لا بد في العقيدة من أن يكون دليلاً قطعياً في وروده وفي دلالته .
- ٢ — وأن ما لم يكن دليلاً قطعياً ، فاختلاف فيه للعلماء ، لا يصح أن يعد من العقائد ، ولا أن يكون رأي طائفة معينة فيه هو الحق دون سواه .

(١) اظرر ، الملل والنحل ، ابن حزم ، و « القواعد الكبرى » ، لعز بن عبد السلام ، وغيرهما من كتب الأصول والكلام .

٣ - وأن كتب التوحيد لم تقتصر على ذكر العقائد التي كلفنا الشارع بها ، وإنما ذكرت بجانبها بعض النظريات العلمية التي تعارضت فيها ظواهر النصوص فكانت محل اجتهاد بين العلماء .

ونتيجة هذا كله : أن القول بأن كذا عقيدة يجب الإيمان بها لأن ظاهر الآية أو المروي من الحديث يدل عليه ، أو لأنه مذكور في كتب التوحيد – كل ذلك قول من لا يفهم معنى (العقيدة) ولا يعرف أساسها الذي تبني عليه . لاشك أن هذه المبادئ التي ذكرنا تنبئ سبيل البحث من يريد معرفة الحق فيما هو من العقائد وما ليس منها ، وهي مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها .

### القرآن . . . وثبوت العقيدة

٣ - وتطبيقاً للمبادئ التي ذكرناها ، يتبيّن لنا : أن الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن السليم ، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة (لا يحتمل معنيين فأكثـر ) ، كالأيات التي ذكرناها من قبل في إثبات الوحدانية والرسالة ، واليوم الآخر .

وأما ما كان غير قطعي في دلالته محتملاً لمعنيين فأكثـر ، فهذا لا يصلح أن يخـذ دليلاً على عقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر ، وذلك كالأيات التي استدل بها بعض العلماء على رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى وَزِيَادَةً<sup>(١)</sup> ». « إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظَرُونَ<sup>(٢)</sup> ». .

(١) الآية ٢٦ من سورة يومن ، وقد فسروا الزيادة بأنها رؤية الله .

(٢) الآياتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة المطففين ، وقد قالوا : إن السياق يحمل المنظور إليه هو الله تعالى .

« وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ<sup>(١)</sup> ». ولم يسلم لهم آخرون من العلماء فهم فيها ، بل نفوا الرؤية المذكورة بأية أخرى « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ<sup>(٢)</sup> » .

وإذن فثبتت العقيدة بالقرآن أو عدمه مبني على قطعية الدلالة أو ظنيتها . أما قطعية الورود فهذا لا شك فيه ، إذ القرآن كله قد وصل إلينا - كما أنزله الله - متواتراً جيلاً عن جيل .

## السنة . . . وثبوت العقيدة

### منشأ ظنية السنة :

٤ - وإذا كانت العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعي في وروده ودلالته ، كان لابد من تبيين المبادئ التي تقوم عليها قطعية السنة أو ظنيتها .

وأول ما يجب التنبه له في هذا المقام أن (الظنية) تلحق السنة من جهة الورود والدلالة : فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة فيكون ظنى الورود ، وقد يلابس دلالته احتمال . فيكون ظنى الدلالة ، وقد يجتمع فيه الأمران : الشبهة في اتصاله ، والاحتمال في دلالته ، فيكون ظنياً في وروده ودلالته ومتي لحقت (الظنية) الحديث على أي نحو من هذه الثلاثة فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها ، وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً في وروده وفي دلالته .

### السواء والآثار :

ولذلك يتضح مناط (القطعية والظنية) في ورود الحديث ينبغي أن نبين ما ذكره

(١) الآيات ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيمة .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .

العلماء في (التواتر والآحاد) ليكون مناراً يهتدى به من يريد الوصول إلى الحق :  
قسم العلماء (السنة) إلى قسمين : ما ورد بطريق التواتر ، وما ورد بطريق الآحاد . وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حداً من السكثرة تخييل العادة معه تواظؤهم على الكذب . ولابد أن يكون ذلك متحققاً في جميع طبقاته : أوله ومنتهاه ووسطه ، بأن يروي جم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يروي عنهم جم مثلهم ، وهكذا حتى يصل إلينا ، وهو عند التحقيق رواية الكافية عن الكافية .

ويقول بعض علماء الأصول : (الخبر المتواتر هو الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه ، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوجه تواظؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبادر أماكنهم ، ويذوم هذا في وسطه وأخره كأوله ، وذلك مثل : القرآن والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقدار الزكوات )<sup>(١)</sup> .

### الآحاد لا تفتيض البيهقي :

هذا هو التواتر الذي يجب اليقين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا روى الخبر واحد ، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته ، فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بحسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون (آحادياً) في اتصاله بالرسول شبهة ، فلا يفيد اليقين<sup>(٢)</sup> .

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع : مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك ، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت (وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابر ظاهرة) وقال البزدوى : (وأما دعوى علم اليقين — ي يريد في أحاديث الآحاد — فباطلة

(١) البزدوى :

(٢) ولا فرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرهما : انظر مسلم الثبوت والتعريير .

بلا شبهة لأن العيان يرده؛ وهذا لأن خبر الواحد متحتمل لا حالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله).

وقال الغزالى : ( خبر الواحد لا يفيد العلم وهو — أى عدم إفادته العلم — معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فاعلموا أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن ) .

وقال الأستوى : ( وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن ) .

وقال البزودى تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : ( خبر الواحد لم يقد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل ) .

وقال الأستوى : ( إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيض الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العمليات كقواعد أصول الدين ) . وهكذا نجد نصوص العلامة من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا ثبتت به العقيدة ، ونجد الحفظيين من العلامة يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينزع أحدهما شيئاً منه ، ويحملون قول من قال<sup>(١)</sup> : ( إن خبر الواحد يفيد العلم ) على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد ، أو العلم بوجوب العمل . على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه ثبتت به العقيدة ، وليس معنى هذا أنه لا يحدث علمًا لإنسان ما ، فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي تتحدث عنه ، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا ثبتت به عقيدة يكفر بآحادها ، فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن ، ومن هنا يتأكد

(١) كابن حزم في كتابه « الأحكام » .

أن ما قررناه من أن الأحاديث الآحاد لا تقييد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المعيبات قول مجع عليه وثبت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاة !

### نبرة المسوأة :

وإذ قد عرفنا الفرق بين مناط القطعية في الورود وهو التواتر، ومناط الظنية وهو الأحادية ، فهناك بحث آخر يتصل بالتواتر ولا بد من النظر فيه ، هذا البحث هو : هل يوجد المتواتر في الأحاديث الروية في السكتب المدونة ؟ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك : فذهب قوم إلى أنه لا يوجد حديث متواتر فيما روى لنا من الأحاديث دون في السكتب ، ولعل هؤلاء بنوا رأيهم هذا على اشتراط عدم الإحصاء في رواة المتواتر ، وهو مذهب لطائفة من العلماء كما تبين مما نقلناه في تعريف المتواتر . وقال ابن الصلاح : ( لا يكاد يوجد المتواتر في روایتهم ، من سهل عن إبراز مثال له فيما يروى من أهل الحديث أعياده تطابه ، وحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) ليس من ذلك السبيل وإن نقله عدد التواتر زبادة ، لأن ذلك طرأ في وسط إسناده ولم يوجد في أوله . نعم حديث ( من كذب على ) نراه مثلاً لذلك ، فإن رواته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرون بالجنة ، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من سبعين صحابياً إلا هذا الحديث الواحد ) .  
وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه السكتب . قالوا : ( إن هذه السكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً مقطوع بصحبة نسبتها إلى مصنفها ، فإذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة معه تواظفهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد ذلك العلم اليقيني بصحبة نسبته إلى قائله ، ومثل ذلك في السكتب كثير )<sup>(١)</sup> .

(١) اظر مسلم الثبوت ، والتعزير ، ومقدمة ابن الصلاح .

وليس بنا حاجة إلى أن نعرف مدى هذه السكثرة التي يراها هؤلاء ، ويدركونها في مقابلة القول بالعدم ، أو في مقابلة القول بالندرة وإعفاء تطلب المثال ، وإنما يهمنا أن نلتفت النظر إلى أنه لا يحسم حديث بالتواتر — حتى على أكثر هذه المذاهب توسيعاً — إلا إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تخرجه جميع كتب الحديث المشهورة المتداولة .
- ٢ - أن تتعدد طرق إخراجه تعداداً تخيلاً العادة معه التواطؤ على السكذهب .
- ٣ - أن يثبت هذا التعدد في جميع طبقاته : أوله وآخره ووسطه .

وإذن : فالحديث الذي لم تخرجه جميع الكتب المتداولة المشهورة ، أو أخرجهه جميعها ولكن لا بطرق متعددة ، أو أخرجهه بطرق متعددة ولكن لا في جميع الطبقات ، بل في بعضها دون بعض — لا يكون متواتراً باتفاق العلماء أجمعين !

### الـ سراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه :

ويجدر بنا بعد هذا أن نعرض لظاهره غريبة شاعت في الناس ، وإن الحق ليتقاضى فيها واجبه من العلماء المسؤولين أمام الله وأمام الرسول : تلك الظاهرة هي أنه على الرغم مما قرره العلماء في شأن التواتر تحديداً وجوداً ، وعلى الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث مما دون في الكتب بالتواتر — نرى بعض المؤلفين قد يـاـ حدـيـاـ وـحدـيـاـ يـسـرـفـونـ فـيـ وـصـفـ الأـحـادـيـثـ بـالتـوـاتـرـ ، وقد يقتضدون فيخلعون عليها أوصافاً أخرى كالشهرة والاستفاضة والذيع على ألسنة العلماء ، وتناق الأمة إليها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشرح الحديث ، أو في كتب التاريخ والمناقب ... الخ . وقد يشتطط أناس في سلوك هذه السبيل ، فنراهم يتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتبعين والأئمة والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على ألسنة النقلة في رواية الحديث ، وهم يعلمون أنها روايات

ضعيفة لا تصبر على النقد ، وأن هذه الأسماء التي يحرضون على جمعها توجد في كل حديث حتى في الأحاديث الموضعية ، ولكنهم مع ذلك يجمعونها ، ويجهلدون في عددها وإحصائها وذكر الكتب التي اشتملت عليها لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة ، ويستغلوا عاطفهم الدينية ، ويزعموا لهم أن هذا الحديث أو تلك الأحاديث قد وردت عن نبيكم في هذه الكتب الكثيرة ، وعلى لسان هذا الجم الغفير من الرواة بين صحابة وتابعين ، فهى متواترة لاشك فى تواترها ، وهى متصلة بالرسول لاشك فى اتصالها ، ومن حاول الطعن فيها ؟ أو الخط من درجتها ، فقد ضل ضلالاً بعيداً ، وحاد عن سبيل المؤمنين !

ولهذه الظاهرة أسباب :

منها ؛ وقد يكون أقلاها خطراً ، اشتهر الحديث في طبقة أو طبقتين فتسحب الشهرة على جميع طبقاته ، ويعكم عليه حكماً عاماً بالتواتر أو الشهرة من غير تحقيق ولا تحيص ؟ وقد لا يصل الحديث إلى حد الشهرة في طبقة ما ، ولكنه جاء في (الخلافيات) فقهية أو كلامية فتقعصب له أتباع المذاهب وخلعوا عليه وصف الشهرة أو التواتر تأييداً لمذهبهم ، وتناقلته الكتب ، موصوفاً بذلك منسوباً إلى جم من رجال الرأى والمذهب فيخاله الناس مشهوراً أو متواتراً وهو ليس بتواتر ولا مشهور !

ولقد كان للقائمين (بالترغيب والترهيب) ونقل الملامح والفتن وغرائب الأخبار التي تميل النفوس إلى التحدث بها والاستماع إليها ، أثر عظيم في خلق أوصاف الشهرة والتواتر على أنواع خاصة من الأحاديث التي ليست مشهورة ولا متواترة بل ربما كانت غير صحيحة<sup>(١)</sup> ، وقد تأثرت بذلك طبقة من الخاصة

---

(١) وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق ولا أصل لها ... الخ .

لم تكن بتحقيق الرواية ، ولا بمعروفة درجة الحديث ، وأكتفت بنقل ما يقوله هؤلاء وإجرائه على المستهم وفي كتبهم حتى شاع واشتهر .

وإنما استباحوا ذلك معتمدين على ماقررها بعض علماء المصطلح من (جواز التساهل في الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع<sup>(١)</sup>) من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب بما لا تعلق له بالأحكام والمقاعد<sup>(٢)</sup> .

وبذلك رروا الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، ثم توسعوا فوصفووا الآحاد بالتواتر ، والضعف بالصحيح ، وتناسوا مقاييس التواتر والأحادية ، ومقاييس الصحة والضعف ، ومن هنا رأينا من يصف (العجزات الحسية) كاشتقاق القمر وتسبیح الحصى وكلام الفراولة وحنين الجذع بالتواتر مع أنها غير متواترة ، وإنما هي آحادية كما قوله علامة الأصول . وكذلك رأينا من يصف أخبار المهدى والدجال وأيوجوج وأيوجوج وما إلى ذلك مما يذكر باسم (أشرات الساعة) بالشهرة أو التواتر .

بقى بعد هذا أمر لا بد من تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيفما كانت ليست من قبيل الحكم الذي لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة ، فقد تناولتها أفهم العلامة قدیماً وحديثاً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها . وقد جاء في شرح المقاصد - بعد أن قرر مؤلفها أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية - ما نصه : (ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة ...) .

(١) وفي نخبة السكر عن بعض السكريمية والتصوفة : « لمبة الوضع في الترغيب والترهيب ، انظر مسلم التبويث .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح .

وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والمداية سينا الفقه الحجازى ، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح ... الخ ) .

ومن ذلك نرى أن السعد لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعى الدلالة الذى يمتنع تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة ( أنه لامانع من حملها على ظواهرها ) فيعطي بذلك حق التأويل لمن انفتح في قلبه سبب للتأويل ، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلـكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلا ، ويبيـن المعنى الذى حملوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد – كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله – أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أدلة نظره إلى أن يؤمن بظواهرها فله ذلك ، ومن أدلة نظره إلى تأويلها فله ذلك ، شأن كل ظنـي في دلالـته .

## الإجماع ... وثبوت العقيدة

### آراء العلماء في الإجماع :

٥ - لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام ، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته ، كهذا الأصل الذى يسمونه « الإجماع » فقد اختلفوا في حقيقته : فنـهم من رأى أنه « اتفاق جميع المجتهدـين من أمة محمد صلـى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حـكم شـرعي » ، ومنـهم من رأى أنه « اتفاق أـكثر المجـتـهدـين فحسب » . ومنـهم من ذهب « إلى أنه اتفاق طائفة معينة فلا يعد اتفاقـ غيرـها إجماعـاً » .

ثم اختلف هؤلاء في هذه الطائفة منْ هِي ؟ فقيل (الصحابية) وقيل (أهل المدينة) وقيل (أهل البيت) وقيل (الشیخان : أبو بكر وعمر) وقيل (الأئمة الأربع) الخ .

وأختلف الذين قالوا بالجُمِع : هل الإجماع بهذا المعنى ممكن متصور الوجود ، أو هو غير ممكن لأن الاجتِهاد ليس له مقياس بارز متفق عليه بين العلماء ، ولأن المجتهدِين غير مخصوصين في بلد واحد أو إقليم واحد ؟ .

وأختلف الذين قالوا بإمكانه وتصور وقوعه : هل يمكن معرفته والاطلاع عليه أولاً ؟ ومن روى عنه المぬ الإمام أحمد رضي الله عنه إذ يقول في إحدى روايتين عنه : من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب .

وأختلف الذين قالوا بإمكان معرفته والاطلاع عليه : هل هو حجة شرعية فيجب العمل به على كل مسلم أو ليس حجة شرعية فلا يجب العمل به ؟ .

وأختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية : هل ثبتت حجتها بدليل قطعى يكفر منكريه ، أو بدليل ظن فلا يكفر ؟ وهل يشترط في وجوب العمل به أن ينقل إلينا بالتواتر أو يكفى أن ينقل ولو بالآحاد ؟ وهل يشترط أن يبلغ المجموع عدد التوانر أو لا يشترط ؟ وهل يشترط أن يصرح الجميع بالحكم مشافهة أو كتابة ، أو لا يشترط فيكفى تصرح بعضهم وسماع الباقيين مع سكوتهم ؟ ... الخ .

وكا اختلفوا في حقيقته وفي حجيته اختلفوا فيما يكون فيه من أحكام : فقال قوم : إنه حجة في العمليات والعمليات جميعاً ، وقال غيرهم : إنه حجة في العمليات فقط . ومن ذلك كله يتبيّن أن حجية الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعى فضلاً عن أن يكون الحكم الذي يثبت به معلوماً بدليل قطعى فيكفر منكريه .

### تبوع مطابقة الإجماع في المسائل الخلافية :

ولعل اختلاف العلماء في الإجماع على هذا النحو يفسر لنا ظاهرة منتشرة في كتب القوم وهي حكاية الإجماع في كثير من المسائل التي ثبت أنها محل خلاف بين العلماء ، وذلك من جهة أن كل من حكى الإجماع في مسألة هي محل خلاف قد بني حكاياته على ما يفهمه هو أو يفهمه إمامه أو الطائفة التي ينتمي إليها في معنى الإجماع وما يكتفي لتحقيقه .

وعلى الرغم من ظهور السبب في تلك الظاهرة فقد تأثر بها كثير من المتأخرین نفضعوا لها ، وتوسعوا فيها تأييداً لآرائهم في المسائل الأخلاقية : فتجدهم في علم الفروع يحکون الإجماع على إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وعلى تحريم لحم الخيل ، وعلى حل أكل الضب ، وغير ذلك . وتجدهم في علم أصول الأحكام يحکون الإجماع على العمل بخبر الواحد ، وعلى تقديم الإجماع على النص عند التعارض ، وعلى العمل بالقياس . وتجدهم في علم الكلام يحکون الإجماع على رؤية الله بالأبصار ، وعلى ظهور المهدى ، والدجال ، ونزول عيسى ، وما إلى ذلك من المسائل العلمية والعملية التي ثبت فيها الخلاف ، ولم تكن محل قطع وإجماع .

ولقد كان في وسعهم أن يقيدوا ذلك بالإجماع الطائفى أو المذهبى ، ولكنهم قصدوا أن يرسلا كلام الإجماع ليسجلوا على الخالق لوازمه الشائعة بين الناس : من مخالفة سبيل المؤمنين ، ومشاقة الله ورسوله ، وخرق اتفاق الأمة ، إلى غير ذلك مما يتحرجه المسلم ويخشى أن يعرف به عند العامة . وكثيراً ما نراهم يردفون حكاياتهم للإجماع بقولهم ( ولا عبرة بمخالفة الشيعة والخوارج ) أو ( بمخالفة العبرة والجهمية ) ونحو ذلك مما يخففون به ، وبهذا امتنع كثير من العلماء عن إبداء رأيهم في كثير من المسائل التي هي محل خلاف ضدناً بسم عتهم الدينية ، فوقف العلم ، وحرمت العقول لذة البحث ، وحيل بين الأمة وما ينفعها في حياتها العملية والعلمية .

وفي مثل هؤلاء الذين يحكون الإجماع في مواضع الخلاف يقول ابن حزم :  
(ويكفي في فساد ذلك أننا نجدهم يتذكرون في كثير من مسائلهم ما ذكروا إنه  
إجماع ، وإنما نحوه إلى تسميتهم إجماعاً عناداً منهم وشغبأً عند اضطرار الحجة  
والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة<sup>(١)</sup> ) .

### الإجماع عند المحققين :

وقد كشف جهابذة العلماء عن حقيقة الإجماع التي تسمى عن الخلاف والتي  
هي حجة ملزمة عند الجميع ؛ قال الشافعى : « ولست أقول ، ولا واحد من أهل  
العلم : هذا تجمع عليه ، إلا لما لاتلق عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ،  
كالظاهر أربع ركعات وكتحريم النحر وما أشبه هذا<sup>(٢)</sup> 」 . وقال ابن حزم :  
( وصفة الإجماع هو مائتىن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم  
ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا  
من الحجاز واليمين ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملوكوا  
دهراً طويلاً ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت موقعة صفين والحرة وسائر ذلك  
ما يعلم بيقين وضرورة)<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن معنى ما ذكره الشافعى وابن حزم أن الإجماع لا يكون إلا فيما  
هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفيما كان طريق العلم به هو التواتر الذى يفيد  
قطعية الورود وانتفاء الريب ، فهذا هو الإجماع الذى تم به الحجة ولا يصح أن  
يخالف ، ولا ريب أن العمل في مثل هذا لا يكون عملاً بالإجماع من حيث هو  
إجماع ؛ وإنما هو عمل بما تلقته السكافة عن السكافة ، مما لا شبهة في ثبوته

(١) مراتب الإجماع .

(٢) رسالة الشافعى .

(٣) مراتب الإجماع :

عن صاحب الشرع ، وأن الإجماع فيه لم يكن إلا أثراً من آثار الثبوت على هذا الوجه ، فلا يكون مصدراً له ولا أصلاً في ثبوته .

ومن هنا قرر العلماء أن منكر حجية الإجماع لا يكفر ، في حين أنهم حكوا بالكفر على من أنكر المجمع عليه .

هذا وقد رأى بعض الباحثين أن الإجماع الذي كان يرجع إليه ، ويحرب على الألسنة في الصدر الأول حيث لانص هو إجماع بمعنى آخر غير هذا الإجماع الذي اصطلاح عليه الأصوليون واشتهر بين الناس أنه حجة شرعية ، واعتمدت عليه عصور التقليد في سد باب الاجتهاد ، وعصور التعصب في الرمي بالتضليل والتفسيق والخروج عن سبيل المؤمنين <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

نعود بعد هذا فنقول : إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتتفقوا على شيء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسبيات المستقلة من أشرطة الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : (إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع لأن الجميين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجع إلى الأخبارات فإذا خذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الحسي المستقبل لا مدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه <sup>(٢)</sup> ) وعلى هذا تخضع جميع الأخبار التي تتحدث عن أشرطة الساعة ومن بينها نزول عيسى إلى مبدأ القطعية والظنية في الورود والدلالة ، وقد سلف بيان ذلك في موضوع (السنة وثبوت العقيدة <sup>(٣)</sup> ) .

(١) يراجع ما كتبه صاحب تفسير المغار عند آية : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) من سورة النساء الآية الخامسة .

(٢) التعريف .

(٣) في القسم الثالث من الكتاب - مصادر الشريعة - عودة إلى الإجماع وتحقيق القول فيه .



القسم الثاني

الشرعية



## **فلسفي التحرير:**

إن القرآن — وهو الأصل الجامع لحقيقة الإسلام — أرشد إلى أن الإسلام عقيدة وشريعة، وبيننا في القسم الأول العقائد التي طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت في حكمه الحد الفاصل بين الإسلام والكفر.

## **ونخرر هنا :**

أن الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثريها ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين :

ناحية العمل الذي يتقرب به المسلمون إلى ربهم، ويستحضرون به عظمته، ويكون عنواناً على صدقهم في الإيمان به . ومراقبته ، والتوجه إليه ، وهذه الناحية هي المعروفة في الإسلام باسم «العبادات»

وناحية العمل الذي يتخذه المسلمون سبيلاً لحفظ مصالحهم ، ودفع مضارهم ، فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين الناس ، على الوجه الذي يمنع المظالم ، وبه يسود الأمن والاطمئنان ، وهذه الناحية هي المعروفة في الإسلام باسم «المعاملات» وتشمل ما يتعلق بشئون الأسرة والميراث ، وما يتعلق بالأموال والمبادرات ، وما يتعلق بالعقوبات ، وما يتعلق بالجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها.

والعبادات هي : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج . ونظراً إلى أن المقصود من هذه العبادات الأربع — مضمومة إلى الإقرار بوحدانية الله ورسالة محمد — هو تطهير القلب ، وتزكية النفس ، وقوة مراقبة الله ، التي تبعث على امتثال

أوامره ، والمحافظة على شرائعه في جميع نواحيها ، كانت هي العمد التي يبني عليها الإسلام ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .



الباب الأول

العبادات



# الصلوة

فالصلوة عبادة بدنية ، فرضها الله على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات ، في أوقات محددة ، يقف فيها مستقبلاً بوجهه — أيما كان — جهة المسجد الحرام الكائن بمكة ، ثم يفتحها بالتسكير « الله أكبر » ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما يحفظ من آياته ، متذمراً معنى ما يقرأ ، ثم « يركع » ينحني حتى يستوي ظهره ممسكاً ركبتيه بيديه ويقول في سره في أثناء رکوعه : سبحان رب العظيم ، ثم يرفع رأسه حامداً لله قائلاً : سمع الله من مدحه ربنا لك الحمد ، ثم يخسر ساجداً واضعاً جبهته على الأرض ، ويقول في أثناء سجوده : سبحان رب الأعلى ، ثم يرفع رأسه مبكراً ، حتى يطمئن في جلسته ، ثم يعود إلى السجود كلمرة الأولى ، وتسعى هذه الأعمال « ركمة » .

وهذه الصلوات الخمس هي :

أولاً : صلاة الصبح التي يؤدinya المسلم في أول يومه ، فيما بين الفجر وشروق الشمس ، ركعتان ، يجلس في ثالثتهما جلسة يحيي فيها مولاه ، ويشهد بوحدانيته ، ورسالة محمد ، بصيغة مأثورة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم يسلم على المين وعلى الشهاد ، بكلمة : « السلام عليكم ورحمة الله ». .

ثانياً : ثم صلاة الظهر المحدد لها ما بين الظهر ومنتصف المدّة التي ينده وبين غروب الشمس .

ثالثاً : صلاة العصر المحدد لها بين هذا المنتصف وبين غروب الشمس ، والصلاتان ربعيتان : أربع ركعات ، بضم اثنتين بعد الجلسة الأولى إلى الركعتين

الأولين ، ويؤخر السلام إلى الجلسة الثانية ، على رأس الركعتين الآخرين ، بعد أن يقرأ فيها التشهد كالأولى .

ورابعها: صلاة المغرب ، وهي ثلاثة ركعات ، وحدد لها ما بين غروب الشمس ، وزوال شفقتها من الأفق .

وخامسها: صلاة العشاء ، المحدد لها ما بين زوال شفقة الشمس ، إلى ما قبل طلوع الفجر ، وهي الصلاة الأخيرة ، التي يستقبل بها المسلم ليله ، وهي أربع ركعات كالظهر والعصر .

وهذه الصلوات الخمس يذكر بها المسلم ربها ، في أوقاتها المتلاحقة ، في يومه وليلته ، وبها تتسكرر وقوته بين يديه ، وبها يحيي ذكره في نفسه وقلبه ، فتعظم مراقبته ، وينشأه ويرجوه ، فيلتزم طاعته ، في كل ما أمر ، وفي كل مانهى ، ويؤديها المسلم في كل مكان : في المسجد ، في البيت ، في الحقل ، في المصنوع ، في المكتب ، فأينما أدركه وقتها صلاتها .

#### صلوة الجمعة :

ويؤديها كذلك منفرداً ، ومع جماعة : تقف صفاً أو صفوفاً متراصة مستوية كوقفة الجندي المنظم خلف واحد منهم ، يتقدمهم إماماً ، ويتابعونه في أفعالها .

وصلة الجمعة في الإسلام أفضل أنواع الأداء للصلوة ، لما فيها من التعارف والتآلف ، والتعاون والاجتماع ، في الدعاء والذكر والخشوع لله رب العالمين .

#### صلوة الجمعة :

وفي الإسلام صلاة أسبوعية ، لا بد فيها من الجمعة ، وسماع الموعظ قبلها ، وهي تؤدى في وقت الظهر من يوم الجمعة ، وهي ركعتان ، وهي المعروفة عندنا بصلوة الجمعة .

### صلوة العيدین :

وكذلك في الإسلام صلاتان تؤديان كصلاة الجمعة سنويًا ، في صباح يوم العيدين الإسلاميَّين بعد شروق الشمس ، وهما : أول يوم بعد شهر رمضان ، وهو المعروف « بعيد الفطر » ، واليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو المعروف « بعيد الأضحى » .

وهاتان الصلاتان معروفتان في الإسلام باسم « صلاة العيدين » .

### صلوة الجنازة :

وفي الإسلام بعد ذلك « عبادة » يتجلّى فيها معنى الوفاء ، يقدمه أحياء المسلمين لموتاهم ، وتلك هي المعروفة في الإسلام باسم « صلاة الجنازة » ، وهي تكون أولاً : بتكفين الميت ، وهو لفته في ثياب غير مخيطة من رأسه إلى قدمه بعد غسله وتنظيفه .

وثانياً : بالصلاحة عليه : يوضع في سريره ، ويقف بعض الحاضرين أو كلهم يتقديمهم أحددهم إماماً ، وينتظمون خلفه صفوفاً ، ويكبرون أربع تكبيرات تتخللها قراءة الفاتحة والدعاة للميت .

وثالثاً : بدفنه في المقبرة . ويرى الإسلام أن المقبرة لا ترتفع عن سطح الأرض إلا قليلاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت نبياً مرسلاً أو من آحاد المسلمين .

وبهذه المناسبة نقرر هنا : أن الإسلام ليس له بعد ذلك مراسيم خاصة في الموتى يتوقف أداؤها على أماكن معينة أو أشخاص معينين أو طقوس معينة . والذى نسمعه في تشييع موتى المسلمين - من أصوات مرتفعة بالذكر والدعوات ،

ونزاه في بعض قبورهم من القباب والمقاصير والستائر والعائم — ليس منه شيء في الإسلام . وكذلك ما نزاه من طواف بعض المسلمين حول بعض الأضرحة أو التمسح بها المتascal لبركتها — ليس من الإسلام في شيء ، وإنما هي تقاليد أوحى بها الوهم والخيال ، ونهاها شياطين الإنس المحترفون .  
نعم ، يرى الإسلام زيارة المقابر للتذكرة والاعتبار .

#### النظافة المصرمة :

٢ — ولا بد لصحة كل صلة من النظافة المعروفة في الإسلام ( بالوضع ) ، وهو غسل الوجه ، واليدين إلى مفصل الذراعين ، والرجلين إلى مفصل الكعبين ، ومسح الرأس .

وإذا كان المسلم جنباً وجب غسل البدن كله

#### نظام الحياة اليومي للإسلام .

٣ — وهذه الصلوات الخمس يمتاز بها المسلم من غيره في نظام حياته اليومي ، وهو في غيرها من أعمال الحياة كسائر الناس : يزاول أعماله التي أعددته لها مواهبه والتي يكتسب منها عيشه ويعيش أسرته ، ويرعى أهله ومصالحه ، ثم يأوي ليلاً إلى بيته ليستريح من عناء العمل .

والإسلام لا يمنع المسلم أن يمتنع نفسه في بعض الأوقات بظاهر الطبيعة من مناظر جميلة وهواء طيب : « قل من حرم زينة الله التي أخرج العباده والطبيعتين من الرزق » <sup>(١)</sup> ، « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين » <sup>(٢)</sup>

(١) الآية ٣٢ من الأعراف .

(٢) ٣١

يأنبى عليه أن يعتكف في معبد أو كوفه ، ويقصر حياته على أداء هذه الصلوات وما يماثلها ، بل يرى أن عمله في تحصيل معاشة ، والمساهمة مع مواطنه في تعمير الحياة ، لا تقل — مع حسن النية والقصد — درجة عند الله عن أداء هذه الصلوات التي جعلت وسيلة من وسائل الاستعانة على مشاق الحياة « واستعينوا بالصبر والصلوة » .

وبذلك يكون الإسلام قد جمع المسلم في حياته اليومية بين ما يغذى روحه بالعبادة الآخذه بطرف النهار وجزء من الليل ، وما يغذى مادته من المأكل والمشرب وطيب الحياة ونعيدها ، وهذا أسمى ما يحفظ للإنسان علاقته بربه وعلاقته بالحياة ، وليس ذلك لغير المسلم .

#### الآدوار :

٤ — هذا ، ومن شعائر الإسلام في الصلوات الخمس أن يعلن الناس بدخول أوقاتها ، بوساطة النداء المعروف باسم « الأذان » ، وهو صيغة محددة في ألفاظها ، مأثورة عن النبي بإلهام من الله عن وجل ، وهي : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلوة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وهو نداء يذكر المسلم بأصل العقيدة ، ويدعو للقيام بحتمها ؛ وهو المسارعة إلى الصلاة وسيلة الخير والفلاح ؛ ويختتم بتكبير الله وتعظيمه ، وتقرير وحدانيته .

#### الصلة عنصر من العناصر المكونة لشخصية المؤمن :

٥ — هذا وقد عرض القرآن الكريم للصلة من جهات متعددة : عرض لها في مفتتح أطول سوره وأولها — بعد الفاتحة — على أنها من أوصاف التقين ؟

الذين ينتفعون بهذا الكتاب الكريم ، والذين كانوا بتلك الأوصاف على هدى من ربهم و كانوا هم المفلحين ، اقرأ : « الْمَذِكُورُ لَرَبِّهِ ، هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُونَ ، أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup> ». »

وبهذا الوضع كانت الصلاة هي العنصر الثاني من عناصر الشخصية الإمامية .

وعرض لها باعتبارها عنصراً من عناصر البر والحق ، الذي رسمه الله لعباده ودعاهم إليه ، وجعله عنواناً على صدقهم في الإيمان ، وعلى أنهم المتقوون ، واقرأ في ذلك : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلِّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُشَارَىِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبُشَارَىِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِونَ<sup>(٢)</sup> ». »

عرض لها هكذا ، ثم جعل إقامتها أول عمل بعد الإيمان ، يدل على صدقه ، ويستحق به صاحبه أخوة المؤمنين : « فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup> ». »

كما جعلها عنواناً على التمسك بالكتاب ، وسبيلاً للحصول على أجر

(١) الآيات ١ - ٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) آية ١١ من سورة التوبة .

الصالحين ، « وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ<sup>(١)</sup> ». .

### أثرها في تهذيب النقوس :

٦ — وكذلك بين القرآن أثرها في تهذيب النقوس ، ورقايتها من الفحشاء والمنكر ، وتطهيرها من غرائز الشر ، التي تفسد على الإنسان حياته « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ<sup>(٢)</sup> » « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُوَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّا الْمُصْلِحُينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ<sup>(٣)</sup> ». .

وفي مقابلة هذا كله ، جعل تركها عنواناً للانغماض في الشهوات ، وسبيل الوقوع في الغنى والضلالة ، وسبباً من أسباب الخلود في النار : « فَيَخْلُفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا<sup>(٤)</sup> » « كُلُّ نَفْسٍ يُمْا كَسَبَتْ رَهِيمَةٌ . إِلَّا أَعْجَابَ الْيَمِينِ . فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَاسَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ . وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينُ<sup>(٥)</sup> ». .

كما جعل الغفلة عنها وعن معناها وروحها آية من آيات التكذيب باليوم الدين : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ؟ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ، وَلَا يَحْضُضُ

(١) الآية ١٧٠ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٤٥ من سورة المنكوبات .

(٣) الآيات من ١٩ إلى ٢٣ من سورة المعارج .

(٤) الآية ٥٩ من سورة مرثيا .

(٥) الآيات ٣٨ — ٤٧ من سورة المدثر .

عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنَ . وَيَعْنَوْنَ التَّاعُونَ<sup>(١)</sup> » .

ولعلنا ندرك أن في الإنذار بها بين ما ذكر في هذه السورة إيماء قويا إلى أن السهو عن روح الصلاة - الذي يجعلها صورة جافة ، لا يؤدى حق الله فيها من خشوع ومرaqueبة واستشعار عظمة - سبب قوى في التكذيب بـ يوم الدين ، وإهانة اليتيم ، وإهمال حق المسكين كما هو سبب في غرس شجرة الرياء في القلوب ، وانصراف الإنسان عن فضيلة التعاون ، وعن البر بأخيه الإنسان .

وقد فرنها الله بعد هذا كله بالصبر ، وجعلها عدة المؤمن في التغلب على مشاق هذه الحياة .

### الصلوات رحمة لله :

٧ — إن الصلوات الخمس خمس رحلات إلهية ، أوجبها الله على عباده في أوقات متفرقة من اليوم والليلة ، يخلص فيها المؤمن من دنياه ، ويترفغ لربه ، بالتكبير والمناجاة ، وطلب المعونة والمداية ، ويلقى فيها بنفسه في كفالة الروبية الرحيمة ، متمثلا العظمة المطلقة ، التي تصغر أمامها كل عظمة في هذه الحياة . وإن تلك الرحلات لجدية أن تفوج به ، وأن تخفف ويله ، وأن تحقق رغائبه الخيرة .  
لقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر أن يفرغ إلى الصلاة ، وكان يقول : ( جعلت قرة عيني في الصلاة ) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ». « وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ الَّذِينَ يَطْنَبُونَ أَنَّهُمْ مَا لَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ<sup>(٣)</sup> »

(١) سورة الماعون .

(٢) الآية ١٥٣ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٤٥ ، ٤٦ من سورة البقرة .

### الصورة أقدم عبادة برئية عرفت في الرسالات الالهية :

٨ — وقد كانت الصلاة — لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس ، وتقريها إلى ملاط الطهر — أقدم عبادة عرفت مع الإيمان ، ولم تخال منها شريعة من الشرائع ؛ وقد حكى عن الأنبياء والمرسلين :

فإبراهيم عليه السلام يسكن ذريته بواد غير ذي زرع عند بيت الله الحرم ، ويقول : « رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْنِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ <sup>(١)</sup> » ويحيى في عهد الله إليه وإلى ولده إسماعيل : « أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلْعَابِدِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرُّكْعَ كَعْ السَّجُودِ <sup>(٢)</sup> » .

وتنادي الملائكة أم عيسى عليه السلام : « يَعْرِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَكُّ وَهَمْرَكُ وَاصْطَفَكُّ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، يَمْرِيهِمْ افْتَنِي لِرَبِّكُ وَاسْجُدْهِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّكِعَيْنِ <sup>(٣)</sup> » وعيسى عليه السلام يحدث بنعمه الله عليه فيقول : « وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا إِنِّي مَا كُفْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ مَادُمْتُ حَيَا <sup>(٤)</sup> » وينوه الله بشأن إسماعيل فيقول : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا <sup>(٥)</sup> » .

ولقمان يعظ ابنه بالإيمان والإحسان إلى الوالدين ، وبراقبة الله في السر والعلن ، ثم يوصيه بالصلاحة فيقول : « يَبْدِئَ أَقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَمْرِي بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَتَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ <sup>(٦)</sup> » .

(١) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

(٢) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٤٢ ، ٤٣ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٣١ من سورة مرثيم .

(٥) الآية ٥ من سورة مرثيم .

(٦) الآية ١٧ من سورة لقمان .

وَيَأْخُذُ اللَّهُ لِيَثِاقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَكُونُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْمَّ مَوَادِهِ  
وَعَنَاصِرِهِ « وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ »<sup>(١)</sup> . « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
وَبَعَشَنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِلَيْ مَعَكُمْ لَئِنْ أَفَقْتُمُ الصَّلَاةَ  
وَأَتَيْتُمُ الزَّكُوَةَ وَأَمْنَتُمْ يَرْسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا  
لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيَّعَا تَكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ »<sup>(٢)</sup> .

**الصلة نامية لم يُهاجر :**

وهكذا نجد مكانة الصلاة عند الله وفي دينه عنصراً تالياً لعنصر الإيمان ، .  
في جميع الرسالات ، وعلى السنة جميع الرسل . وقد جاء الإسلام فسجح على منوال  
الرسالات المتقدمة ، وجعلها ركناً من أركان الدين ، وأفاض في ذكر فوائدها  
ما أفاض ، وأمر بالمحافظة عليها ، وبالقيام فيها لله ، مع الفتوت والخشوع ، وكال  
التوجه إليه ، والتفرغ له وقال : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى  
وَقُومُوا لِلَّهِ فَإِنَّمَا ». <sup>(٣)</sup>

**عنابة الـ إسلام ببيان صفتها وأهميتها :**

٩ — نعم ، لم يصل إلينا عن طريق موثوق به : كم كان عدد الصلاة  
في السابقين ، ولا كيف كانت صفتها وأحكامها . وقد جاء في الإسلام - الذي

(١) الآية ٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

أكمل الله به دينه - جميع ما يتعلّق بالصلوة من هذا الجانب ، فيبين أنّها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأنّيات الأحاديث القولية الصحيحة ، والسنة العملية المتواترة منذ عهد النبي صلّى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، عن عددها وكيفيتها ، وأوقاتها .

وقد ذكر منها في القرآن صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، وذلك حيث يقول في آية الاستئذان من سورة النور : « مِنْ قَبْلِ صَلَاتِ الْفَجْرِ . . . وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ » <sup>(١)</sup> .

وذكر صلاة الظهر بذلك وقتها في قوله تعالى من سورة الإسراء : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ » <sup>(٢)</sup> ودلوك الشمس : هو زوالها عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظاهير . وقد قال كثيرون من المفسرين - أخذًا من الأحاديث التي صحت عندهم - : « إن الصلاة الوسطى المذكورة في آية الحافظة على الصلوات هي صلاة العصر » .

### الصلوة ليست مجرد عبادة شخصية :

١٠ - والصلوة ليست - كما يظن كثيرون من المسلمين - مجرد عبادة شخصية ، يقوم بها المؤمن فيما بينه وبين ربه ، تقتصر فائدتها على تهذيب النفس ؟ وإنما هي - مع ذلك - جعلت عن طريق الاجتماع لها - فرضاً كان الاجتماع أم سنة أم فضيلة - سبيلاً للتعرف المؤمنين ، وتفاهمهم فيما يحتاجون إليه من خير في دينهم ودنياهם ؛ وبذلك كان اجتماعهم في الصلوات الخمس أشبه بالنوادي التي يهرع إليها أهل الحى الواحد ، في أوقات متعددة معينة . على وجه منظم محدد ،

(١) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

وفيها يتعارفون ويتبادلون المนาفع والآراء فيما يحتاجون إليه جماعات وأفراداً.

وتفعيلها بهذه الغاية أوجب الجماعة - في نطاق أوسع - على أهل البلدة الواحدة أو ما هو في حكم البلدة الواحدة ، كل أسبوع ، وجعل ذلك شرطاً في صحة الصلاة التي تؤدى في ذلك الاجتماع ؛ وهي : « صلاة الجمعة » يجتمعون فيها للتعارف والتعاون ، واستماع الوعظ والإرشاد ، وبيان أحكام الله فيما يحل ، وما لا يحل ، وبذلك أخذت هذه الصلاة لون المحاضرات والدروس الدينية : يجتمع لها المؤمنون لتلقى أحكام الله ومعرفة دينه ، وصارت اجتماعات تماونية ثقافية .

ولم يقف الدين الإسلامي في الحث على الاجتماع عند هذا الحد الأسبوعي ، بل أوجبه بصفة أعم وأوسع ، في كل عام ؛ لأداء صلاة العيددين ، ثم أوجبه بصفة جامعة لل المسلمين من كافة الأقطار ، في أداء ركن من أركان الدين ، وهو « الحج » الذي يفد له المسلمون من كل فج إلى بيت الله الحرام ، في مكة منبع المهدى والنور ؛ وهناك يجتمعون لأداء المناسب ورؤية المشاهد ، وتذكرة ما كان الوحي ، وآثار النبي وصحابه ، الذين قاموا بتركيز هذا الدين ، ونشره على عباد الله في كافة المعمورة .

### احتلال الصلاة على جميع أساليب التعظيم :

١١ — ولا يفوتنا في هذا المقام لفت الأنظار إلى ما احتوت عليه أعمال الصلاة ، وكيفيتها التي دلت عليها أعمال الرسول وأقواله — من مظاهر التعظيم التي عرفت مفرقة في أساليب التعظيم التي يقوم بها الناس بعضهم لبعض ؟ فالناس يعظم بعضهم بعضاً برفع الأيدي وبالقيام وبالأنحناء وبالسجود وبالسعاة وبتزداد أقوالهم . . . يفعل الناس ذلك كله في تعظيم ملوكهم ورؤسائهم وأرباب التفوذ فيهم ، ولكن لم تجر عادة الناس أن يجمعوا كل تلك الأساليب في تعظيم أحد منهم ، فشرع الله الصلاة اعترافاً بنعمته وعظمته ، وجمع في كيفيةها جميع ما تفرق

عند الناس من أساليب التعظيم ، فجعل افتتاحها بإعلان أن « الله أَكْبَرُ » من كل ما يرون تعظيمه ، مصححو بذلك « بِرَفِعِ الْيَدَيْنِ » ممّا على وجه يمثل فيه وضعهم المعنى الذى استقر في القلب حينما ينطق اللسان بكلمة التكبير ، ثم جعل من أركانها « الْقِيَامُ » المصحوب بتلاوة آيات من كتابه ، وأوجب في كل صلاة وعلى كل مصل قراءة « الفاتحة » ، التي تعتبر أم السّكتاب ، وقد جمعت كل ما تفرق فيه نصاً وإشارة . ثم الانداء المعروف باسم « الرَّكْوْعُ » مصححو با بالتكبير في الانحناض والرفع ثم يحيى « السجود » نهاية لما يتصور من وجوه التعظيم ، وبذلك يكون العبد قد وقف من ربه ، في موضع العبودية الحقة ، وكان الله بتنظيم أسلوب تعظيمه على هذا الوجه ، يلفت نظر المؤمنين ، إلى أن تعظيمه يجب — بمقتضى الإيمان بربو بيته وألوهيته — أن يكون فوق كل تعظيم عرفه الناس ، في تعظيم بعضهم البعض ، وأن هذه الصورة من التعظيم التي رسّمها الله لنفسه ، لا يصح أن يعظم بها غيره ؟ كما لا يصح أن ينتقصها المؤمن ، أو أن يغير شيئاً من أوضاعها أو أن يزيد فيها ، فهو سبحانه المعبود ، وهو المعلم ، وقد شرع لنا طريق عبادته ، وأسلوب تعظيمه ، وليس لأحد من خلقه أن يفكّر أو يستغلّ شيئاً غير ما رسّمه في تعظيمه بزيادة أو نقص .

ولعل هذا هو الأساس الذى بنى عليه حظر الابتداع في الدين ، وفي سبيله كثرت الأحاديث الصحيحة ، في التحذير من البدع ، التي ينساق إليها الناس بناء على ما يتتصورون من الزيادة في معنى العبودية .

### تبسيط الله على عباده في الصورة :

١٢ — وقد كان من رحمة الله بعباده ، وهى رحمة تعم الخلق والتشريع ، أنه في الصلاة — مع هذا الرسم الذى رسم — راعى التيسير على عباده ، فأدخل كثيراً من وجوه اليسر على هذه الفريضة ، وقد رأينا أن اليسر تناولها من جهات :

تناولها من جهة أوقاتها ، فاباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد ، وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه ، فاقتصر بعضهم فيه . على الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وقت الظهر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ، ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه في غير المكانين المذكورين ، وأجازه بعضهم للسفر والمطر ، وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تلتحقه المشقة بالتفريق ، وللمرضى المستحاضنة ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع ، وتوسع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً ، بشرط ألا يتتخذ ذلك خلطاً وعادة ، حكى ذلك الشوكاني عن جماعة من العلماء ، وقال صاحب فتح الباري : « ومن قال به ابن سيرين ، وربعة ، وأشهر ، وابن المنذر ، والفال الكبير » ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وحكاه غيره عن غيرهم .

وفي هذا من السعة واليسر ، ما يتفق مع أساس اليسر الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية .

### المؤمن يضع كل شيء موضوعه :

ومن شأن المؤمن أن يضع العزائم في محلها ، والرخص في محلها ، وألا يتتخذ الرخص سبيلاً وعادة ، بها يتحقق من أمر الله وتكليفه ، والحكم في هذا هو : « الإيمان والاطمئنان » ، فليرجع المرء فيما يريد من رخصة أو عزيمة إلى إيمانه ، والله علیم بذات الصدور .

### اليسر دأهـل الصـدـرةـ من جـمـيع نـوـامـبرـاـ :

وكما دخل اليسر الصلاة من جهة أوقاتها ، دخلها أيضاً من جهة عدد ركعاتها ، وفي هذا الجانب اتفق الأئمة — أخذًا من نصوص التشريع — على أن

للمسافر أن يقصر الصلاة الرابعة ، فيصايمها ركعتين ، ولكنهم اختلفوا : أهذا القصر فرض وواجب حتم على المسافر أم سنة وفضيلة ؟ . وإلى كل من الرأيين ذهب فريق من الأمة .

وكذا دخل اليسر في عدد الركعات للمسافر ، دخل أيضاً في كيفيةها بوجه عام ، فأبيح من قعود ، من عجز عن القيام ، وبالإيماء من عجز عن القعود ، كما أبيح في حالة الحرب من ركوب ، وأبيح فيها من حمل السلاح ، وما يقتضيه الخدر من الأعداء .

وقد تكفلت كتب الفقه ببيان « صلاة الحرب » ، وأراء الأئمة فيها بعد أن اتفقوا على تقرير مبدأ التيسير على المغاربين في أدائهم ، وأذكر في هذا المقام قوله تعالى عقب الأمر بالمحافظة على الصلوات : « فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أُوْرُكُبَا نَفِيْدَا أَمْسِتُمْ فَإِذَا كَرُوْلَاهُ كَمَا عَامَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُوْنَ » (١) وقوله تعالى :

« وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا ، وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَتَّأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَنْهَلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَحِنُهُمْ فَيَمْلِؤُنَ عَلَيْكُمْ مِيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَخُدُوا حِذْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَرُوْلَاهُ قِيْمَا وَقَمُودَا وَعَلَى جُنُوْبِكُمْ فَإِذَا اطْمَانْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (٢) .

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ١٠١ - ١٠٣ من سورة النساء .

## الزكاة

١ - والزكاة عبادة مالية ، عنى بها الإسلام أن يمد الغنى يده إلى الفقير ، بما يسد حاجته ، وإلى المصالح العامة بما يتحققها ، وهي واجبة على الغنى فيما يفضل عن حاجته وخاصة من ينفق عليهم ، من ماله النقدي ، وقيم أعيانه التجارية ، وموالبيه ، وثمار زرعه ، بنسب معروفة عند المسلمين ، يقوم مجموعها بمحاجة الفقير والمصالح ، ولا ترهق أربابها .

وزكاة النقود والتجارة تؤدى في كل عام مرة ، وزكاة الزراعة تؤدى في كل زرعة .

## دورة الإسلام في مشكلة المال :

٢ - وبهذه العبادة وقف الإسلام بالمسامين في المشكلة المالية - شأنه في كل شرائعه - عند الحد الوسط الذي يقيهم شر الطغيان المالي المفسد ، الذي تتكددس به الأموال عند بضعة أفراد من الأمة ، مع حرمان كثرتها الغالبة ، ويفيهم كذلك شر الفوضى الماكرة المخربة التي تصيب بها جهود الأفراد ، وتتكددس الأموال في اليد الحاكمة باسم « المجتمع » .

فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب ، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن ، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحميم الفرد بن حقوق الجماعة ، وتحميم الجماعة من حقوق الفرد .

### الزَّفَةُ بَيْنَ الْمِطْهَرِ وَالْمُحْدَبِ :

٣ - وقد ظل القرآن في عهديه — المكي والبدني — يدفع المؤمنين بأساليب قوية إلى الإنفاق في سبيل الله (سد حاجة الفقير ، وإقامة المصالح) دون أن يحدد لهم الأنواع المالية التي منها ينفقون والمقدار التي لها ينفقون ، تاركاً ذلك إلى ما تخلقه دعوته السامية في قلوبهم من الشعور الإيماني الحي ، والأريحية السكرمية التي تقتضيها الأخوة الدينية وتتحقق بها المسؤولية العامة المشتركة ، وقد جاء في القرآن الكريم أنهم سُئلوا حين نزوله مرتين عمما ينفقون؟ وكان الجواب في المرتين يصرفهم عن تحديد ما ينفقون ، ويكلّهم إلى أريحتهم وشعورهم أو يأخذ بهم إلى بيان موضع الإنفاق والبذل ، واقرأ إن شئت قول الله تعالى من سورة البقرة : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ؟ قُلْ الْعَفْوَ »<sup>(١)</sup> واقرأ منها مرة أخرى قوله « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَوْلَا دِينٍ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ »<sup>(٢)</sup> .

ظل القرآن هكذا يأس بالإنفاق دون تحديد لما ينفق منه ، حتى إذا ما تركز المسلمون واتسع نطاق حياتهم بالهجرة إلى المدينة ، وصاروا جماعة متميزة ، لها منهجها الخاص في الحياة ، ولها هدفها الذي تعمل له ، وتهيأت في ظل ذلك نفوسهم لقبول التحديد ، امتدت بيان الرسول عليه السلام إلى هذا العنصر بالتنظيم والتحديد ، على الوجه الذي يهدف إلى صالح الفرد والجماعة ، من جعل الزكاة ركناً من أركان الدين ، وفرضية من فرضيه ، وبذلك أعلنت فريضة الزكاة ،

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) ٢١٥ . . .

وَقَرْنَتْ بِالصَّلَاةِ وَشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَكَانَتْ ثَلَاثَتُهَا عَنْوَانَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ،  
وَعَنْوَانَ الْأَخْوَةِ الْدِينِيَّةِ « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوَا<sup>(١)</sup>  
سَبِيلَهُمْ » « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَإِخْرُجُوهُمْ نِسْكُمْ<sup>(٢)</sup>  
فِي الدِّينِ » .

وَمِنْ هَنَا كَانَتْ وصِيَّةُ الرَّسُولِ لِمَعاذِ حِينَ بَعْثَهُ وَالِّيَّا عَلَى الْيَمِنِ : (إِنَّكَ تَأْتَى  
قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ  
فَأُعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرَدُ إِلَى فَقَرَائِهِمْ ،  
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَإِلَيْكَ وَكَرَامُ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّالِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَدِهِ  
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) .

### الزَّكَاةُ مِنَ الْأُمَّةِ وَإِلَيْهَا :

٤ - وَإِذَا دَلَّ هَذَا التَّعْلِيمُ النَّبُوِيُّ الْكَرِيمُ عَلَى شَيْءٍ ، فَأُولَئِكُمْ يَدْلِلُونَ عَلَيْهِ  
هُوَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ لِيُسْتَ إِلَّا صِرْفُ بَعْضِ أَمْوَالِ الْأُمَّةِ ، مَمْثُلَةً  
فِي أَغْنِيَاهُمْ — إِلَى الْأُمَّةِ نَفْسُهَا ، مَمْثُلَةً فِي فَقَرَائِهِمْ .

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى لِيُسْتَ إِلَّا نَقْلُ الْأُمَّةِ بَعْضُ مَالِهَا مِنْ إِحْدَى يَدِيهَا ، وَهِيَ الْيَدُ  
الْمُشْرِفَةُ الَّتِي اسْتَخْلَفَهَا اللَّهُ عَلَى حَفْظِهِ وَتَنْمِيَتِهِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهِ ، وَهِيَ يَدُ الْأَغْنِيَاءِ ، إِلَى  
الْيَدِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ الْيَدُ الْعَامِلَةُ الْكَادِحةُ الَّتِي لَا يَنْعَلِمُ عَمَلُهَا بِمَحاجِهَا أَوَ الَّتِي عَجَزَتْ  
عَنِ الْعَمَلِ ، وَجَعَلَ رِزْقَهَا فِيهِ وَمِنْهُ ، وَهِيَ يَدُ الْفَقَرَاءِ .

وَلَعَلَّ هَذَا مَا يُوحَى بِهِ الْقُرْآنُ حِينَ يَقُولُ : « وَءَاتُوكُمْ مَنْ مَالَ اللَّهُ الَّذِي

(١) الآية ٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

(٢) الآية ١١ ، مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

«اتَّكُمْ»<sup>(١)</sup> وحين يقول بوجه عام «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> ويوجى به كذلك قول الرسول السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَهُ لِمُعاذَ (إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ إِلَى فَقَرَائِبِهِمْ) .

### الاستراكيّة في الربـــاط :

ومهارفع دعاء الاشتراكية رءوسهم ونادوا بها فيما بين الناس ، فإنك لست واحداً في تعبيرهم ، ولا في واقع حياتهم ما يقرب من تلك الاشتراكية النابعة من ضمير الإيمان ، والتي يجعلها الإسلام ديناً ، تقرن — كما قلنا — في الدعوة إليه بالصلة وشهادة التوحيد ، والتي يكون بها كل المال ملكاً للأمة ، تحفظه اليدي المستخلفة فيه وتدمهيه ، ثم تنتفع به كلها ، يخرج من أحد جانيها ويقع في الجانب الآخر ، فهو منها كلها ، وهو إليها كلها ، وما اليدي المعطيه واليد الآخذة ، إلا يدان لشخصية واحدة كلتاها تعمل بخدمة تلك الشخصية ، ولا خادم منها ولا مخدوم ، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي «شخصية المجتمع» الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقاءه ، ولعل بهذا يظهر مرة أخرى معنى «الوسطية» التي حل بها الإسلام المشكلة المالية ، تلسم المشكلة التي ظل بها العالم في أمسه وحاضرها ، يتعدد بين طرف الإفراط ، بالطغيان المالي ، والتفرط ، بإلغاء الملكية الفردية ، وبذلك تقطعت أواصر الرحم الإنساني ، وسخر الأغنياء الفقراء ، وثار الفقراء على الأغنياء ، ونشبت الحروب المدمرة ، وأفلست دعوى المدعين ، الذين يخدمون أنفسهم في واقع الأمر ويتظاهرون بخدمة المجتمع الإنساني ، وما ربك بغافل عما يفعلون .

(١) الآية ٣٣ من سورة التور .

(٢) الآية ٧ من سورة الحديد .

### أنواع الا سوال و مقارب الرؤوفة :

٥ — كانت الكلمة التي كثُرَ تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه ، هي هذه الكلمة العامة التي تشمل كل ما يقتضي إعطاء الإنسان ، من نقد ، وماشية ، وزرع و يتخدنه وسيلة لعيشها وحفظ كيانه وقضاء مصالحة (كلة أموال) . « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا »<sup>(١)</sup> . « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> . « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّىٰ شَعُورُهُمْ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وجاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض « وَالَّذِينَ يَسْكِنُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَدَشَّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ »<sup>(٤)</sup> .

« وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ، وَالرِّزْقُ يُتُونَ وَالرَّمَانَ مُدَشِّبًا وَغَيْرَ مُدَشِّبَهُ كُلُّوا مِنْهُ ثَمَرَهُ إِذَا أَئْتُمْ رَوَاتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ »<sup>(٥)</sup> . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَسْيِمُوا الْخَيْثَاتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَئِنْ سُئِلْتُمْ يَاخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الآية ٣٠ من سورة التوبه .

(٢) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٢٤ ، ٢٥ من سورة المارج .

(٤) الآية ٣٤ من سورة التوبه .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

وقد وقف القرآن عند هذا الحد الذي قرر به مبدأ الاتفاق ، وأرشد فيه إلى بعض أنواع الأموال وترك تفصيل الأنواع التي يجب الاتفاق منها ، كما ترك بيان المقادير التي يجب إتفاقها .

### بيان الرسول :

وسيأً مع واجب الرسالة ، والمهمة على تنفيذ الأحكام الإلهية ، بين الرسول عليه السلام في التطبيق العملي أنواع المال التي يجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من تلك الأنواع ، وكان مما اجتمعت الأمانة على وروده عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك : النقد التعامل (الذهب والفضة) والمواشي (الإبل والبقر والغنم) والزرع (الحنطة والشعير) والثار (الثمر والزيت) ، وبق ماوراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر ، يعرف كل ذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والأحكام ففيها المتفق عليه وال مختلف فيه .

### الزكاة ركن ديني عام :

٦ — على رغم ما اعتقاد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف — على الرغم من ذلك ، فكم يضيق صدرى حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأمة في تطبيق هذه الفرضية يتسع على النحو الذى نراه في كتب الفقه والأحكام .

هذه الفرضية التي كثيراً ما تقرن بالصلوة « والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلوة ». هذه الفرضية يجب أن يكون شأن المسلمين فيها ، أو شأنها عندهم جمِيعاً كشأنهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لا بس فيه ولا خلاف « خمس صلوات في اليوم والليلة » .

هذه الفرضية التي هي ركن من أركان الإسلام يرتد من تجدها ويستباح

دمه والتي ربطت بها طهارة المسلمين وترزكيتهم ، وربطت بها الأخوة الدينية فيما بينهم ، والتي رفع السيف — بأدائها — عن رقاب المحاربين ، هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار ، محل خلاف بين العلامة ! وبالتالي تكون باختلافهم فيها ، مظاهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد وتمدد السبيل !!

هذا يذكر مال الصبي والجنون ، وذلك لا يذكر ، وهذا يذكر كل ما يستحبه الإنسان من الأرض ، وذلك لا يذكر إلا نوعاً خاصاً أو ثرة خاصة ، وهذا يذكر الدين ، وذلك لا يذكر ، وهذا يذكر عروض التجارة ، وهذا لا يذكرها ، وهذا يذكر حلى النساء ، وذلك لا يذكر ، وهذا يشترط النصاب ، وذلك لا يشترط ، وهذا وهذا ، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجنب زكاته وما لا تجنب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف .

### هل من سبيل إلى كلمة سواء ؟

لست أشك في أن مركز الزكاة في الإسلام ، هو مركز العنصرية الدينية الاجتماعية ، ولست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد ولزيادة تقضي على علمائهم وأولياء الأمور فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس المهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجباً دينياً ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء .

ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) ، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ، ولا معنى كلمة (في سبيل الله) . فالذهب والفضة ، أو النقد التعاملى كيهما يكون ، والبزوع والمثار ، والمواشى ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان في هذه

الحياة ، أموال ، وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، أو من ليس لديه قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينفع به المسلمون كافة ، ولا تختص منفعته شخصاً بعينه (سبيل الله) .

### الجرات التي تصرف الزكاة ، لها وفرا :

٧ — وقد نزلت فيها آية كريمة ، حددت دائتها ، ومنعت أن يصرف شيء من الزكاة خارجها ، وهي قوله تعالى في سورة التوبة التي كانت من أواخر القرآن نزولاً : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَّالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » <sup>(١)</sup> .

دفع الطمع المالي والشهوة المادى ، بعض المنافقين المليئين ، إلى التغافل من الرسول والطعن عليه في قسمة الصدقات إذا لم يعطهم منها « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » <sup>(٢)</sup> . ثم نزلت آية المصارف السابقة ترسم الدائرة التي تصرف لها وفيها الزكاة . وبهذا التحديد انقطعت أطماع المنافقين في الحصول على شيء من الزكاة . وتعينت الحالات المذكورة في الآية بحلا لصرفها لا يجوز الخروج عنها ، بتشريع الله الحكيم الذي شرع الزكاة ، وجعل لها مكانتها في الدين وهدفها في المجتمع .

ومن هنا نعلم مقدار « العنت الديني » الذي يقع فيه هؤلاء الذين يستبيحون لأنفسهم أن يعملوا جهدهم في الحصول على أموال الصدقات ، وعندهم من ذات يدهم ما يغنينهم عن التعلق بها ، أو التطلع إليها وكذلك نرى مقدار العنت الذي يقع فيه من يمد يده بإعطاءهم منها ، أو يسهل لهم سبيل الحصول عليها ، وهو يعلم

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) ٥٨ من سورة التوبة .

أنهم ليسوا من دائرة الاستحقاق التي رسمتها الآية السكرية .  
وإذا كان كل أموال الأفراد بالباطل منكراً وجريمة عند الله ، فكيف  
بأن كل مال الله الذي هو مال الجماعة ، وحق المحتاجين الضعفاء ؟ .

وبالنظر في الآية ، يتضح أن دائرة الاستحقاق في الصرف إليها من الزكاة  
تتألف من حلقتين ، إحداهما : أفراد ، يعطون الزكاة فينفقونها على الوجه الذي  
يرونه ، وهذه الحلقة هي التي أضيفت الصدقات إليها في الآية بكلمة « اللام »  
القراء ، والمساكين ، الداملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الغارمون ، ابن السبيل ،  
والحلقة الأخرى ، مصالح عامة ، تنتفع بها الأمة كلها ، وهذه الحلقة هي التي  
أضيفت إليها الصدقات بكلمة « في » : الرقاب ، سبيل الله .

## الحلقة الأولى

الفقراء والمساكين :

وأول ما ذكرت الآية من أفراد الحلقة الأولى : « الفقراء والمساكين »  
والوصفان يدلان على الحاجة الحقيقة إلى ما يقوم بالمعيشة وسد العوز ، وإن كان  
أحد الوصفين وهو « المسكنة » أشد في الدلالة على ذلك من الآخر .

والقراء والمساكين ، أجدر الأفراد وأحقهم بالصدقات ، وقد خصمهم الإسلام  
مع هذا بالإطعام الذي شرعه في أحذية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ، ككفاراة  
الميدين ، والقتل الخطأ ، والإفطار في رمضان ، والاعتداء على محظورات الإحرام  
والحرم ، كما جعل لهم حقاً في الغنيمة والفيء . ثم جعل إيمانهم وعدم الخض على  
طعامهم ، آية من آيات التكذيب بالدين : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ  
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ - وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآيات ١ — من أول سورة الماعون .

وإنما عنى القرآن بالفقير والمسكين هذه العناية البالغة ، نظراً إلى أنهمما الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، والذى يغلب أن تكون حاجته ليست آتية من قبل نفسه وسوء تصرفه ، ثم هو الصنف الذى يهدى - بحاجته وثورة فاقته ، وضيق صدره - المجتمع فى أمره واستقراره ، وبالزكارة تسد حاجته ، ويظهر قلبه من الحقد والحسد ، وبذلك يمهد له طريق التعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحة والمطاف ، فتحفظ الأموال وتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى .

### نحوى الفقر والمسكمة :

غير أن هذا الصنف كثيراً ما يقع فيه الاشتباه . يتزى بأهله الحقيقين من تسول له نفسه البطالة ، ويستهين بما ووجهه فيمد يده بالسؤال ، ويتخذ من التسول حرفة ، بها يعيش ، وبها للمال يجمع . فهذا وأمثاله ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الفش والخداع عن حقيقة أمرهم ، ليسوا إلا عناصر هدم لكرامة الجماعة الإسلامية التي يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والعرفة والعمل .

إن هذا الصنف من الناس الذى نزع نفسه من الكرامة نرعا ، كثري في هذه الأيام ، وتقن في مظاهر العجز ودواعي السؤال ، فمنهم من يتعارج ، ومنهم من يتعمى ، ومنهم من يقوس ظهره ، ومنهم من يزعم أنه خرج من المستشفى وليس معه أجرة القطار ولا أجرة المأوى ، ولا ثمن الخبز . وفي الحق أن هذا الصنف وصمة عار في جبين المجتمع الإسلامي السكرم . وجدير بالصلحين ، القائمين على كرامة المجتمع ، أن يضعوا هؤلاء حدأً يحول بينهم وبين التسكم في الطرقات ، وموافق المركبات ، وأضرحة الأولياء والمليادين العامة ، وسيجد هؤلاء للصالحون إذا ما عنوا بهذا الشأن جيشاً جراراً من هؤلاء ، به تنفع البلاد ، وبه يتقون الخطر في الأمن ؛ والخطر في الكرامة .

### العامونه عليهما :

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف الزكاة لهم (العاملين عليهما) وهم الموظفون الذين تضاف إليهم جبائية الزكاة ممن تجب عليهم، وقد كان هذا نظاماً متبعاً في صدر الإسلام والمعود التي احتفظت للزكوة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع، وكان به يستحق العامل أجرة عمله من نفس مال الزكوة، وقد دالت الأيام وتغير الوضع : أهل جانب الزكوة ، فلم يعد لها نظام جباء ، وبذلك نستطيع أن نقرر أن هذا الصنف قد سقط من دائرة الاستحقاق إلى أن يعود للزكوة نظامها ويعين لها جبائيتها ، وهذا من وقف النص لعدم محله ، وليس من نسخه لعدم صلاحيته .

### المؤلفة قلوبهم :

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف لهم الصدقات (المؤلفة قلوبهم) وهم يتناولون ضعفاء الإيمان الذين تخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا ، ويتناولون من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانته لقضاء مصالح المسلمين المأمة وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق ، ويدركون كثرة (عمر) التي وافق عليها الأصحاب جميعاً وهي : (كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف) . الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخاً للحكم ، حتى يستمر سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد ، وإنما هو « تطبيق لوصف الاستحقاق » إن وجد الوصف وجد الاستحقاق ، وإن عدم عدم ، وقد عدم في زمن عمر ، فمنع استحقاقهم . وليس من ريب في أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم ، ماسة إلى تقوية ضعفهم ، والاستعانة بكل ما ينفع في رد العدوان والبغى .

وإذا كان خصومنا قد جاؤا إلى هذا ، وأعلنوا مشاريعات « التأليف والمعونة » التي يخدعون بها المترددين منا ، ويؤلبون بها الأعداء علينا ، فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه ، وأوردته بكلمة واحدة تحمل معناها وتؤدي غايتها ، وإن فالذى كان من عمر والأصحاب ، هو وقف لإعطائهم في زمنهم ، وليس نسخاً للحكم كما قيل !!

#### الفار وره :

ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات ( الغارمين ) وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم تبعات مالية لبعض المصالح العامة ، كإصلاح ذات البين أو لحقتهم بسبب كсад في تجارتهم أو مصانعهم التي كان يعود منها النفع على الأمة .

وليس من هذا الصنف من لحقته الديون بفساد أخلاقه أو سوء تصرفه . والصرف من الزكاة إلى الغارمين يرجع إلى تفريح كربة المكروب ، التي أرشد الإسلام إليها ورحب فيها ، وهم يعطون منها بقدر ما يقضى ديونهم ، ويرد إليهم معنويتهم في الحياة .

#### ابن السبيل :

وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عنده ماله ، واحتاج إلى مال في إتمام مهمته والرجوع إلى وطنه ، ويصدق هذا العنوان على الذين يقومون من تلقاء أنفسهم وأموالهم برحلات كشفية إلى البلاد الإسلامية لدراسة أحواها ، وتوثيق الروابط بينها . وليس منه المسافرون بقصد النزهة والرياضة في البلاد الأجنبية الذين يصرفون أموالهم في غير أوطانهم ، لا حاجة ، سوى الشهرة والمتاعة .

## الحلقة الثانية

وهي الحلقة التي أضفت فيها (الصدقة) إلى مستحقها بكلمة (في)  
وقد ذكرت منها الآية ناحيتين ، لا تملك إحداها ما يصرف فيها من الصدقات .

### في الرفاق :

وأولاًها الناحية المذكورة بقوله تعالى : « وفي الرقاب » فإن الذي يملك فيها  
هو سيد العبد الذي يبيعه من يريد أن يشتريه ليعتقه ، أو الذي يقبض بدل  
الكتابة للعبد ليحرره .

وهذه الناحية قد انقرض أفرادها بانفراط الرق الذي يتشوف إليه الإسلام  
ولكن فيما أرى قد حل محله الآن ، رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ، ذلكم  
هو استرقاق الشعوب في أفكارها ، وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها ؛  
كان ذلك رق أفراد ، يموت بهم ، وتبقى دولهم حررة رشيدة ، لها من الأمور  
والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رق شعوب وأمم ، تلد شعوباً با  
وأنماهم في الرق كآباءهم ، فهو رق عام دائم ، يفرض على الأمة بقعة ظلمة غاشمة !! .  
وإذن ، فما أجدر هذا الرق بالملائكة والعمل على التخاص منه ، ورفع ذلك  
عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل الأموال والأرواح .  
وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

### سبيل الله :

أما الناحية الثانية من ناحيتي الحلقة الثانية ، فهي ناحية (المصالح العامة) التي  
لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فلسلكها الله ، ومنفعتها

خلق الله . وأولاهـ وأحـقـها : التـكـوـينـ الـحـرـبـيـ ، الـذـىـ تـرـدـ بـهـ الـأـمـةـ الـبـغـىـ ، وتحفـظـ الـكـرـامـةـ ، ويـشـملـ الـعـدـدـ وـالـعـدـدـ عـلـىـ أـحـدـ الـخـرـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ ، وـيـشـملـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ عـسـكـرـيـةـ وـمـدـنـيـةـ ، وـيـشـملـ تـبـيـيدـ الـطـرـقـ ، وـمـدـ الـخـطـوـطـ الـحـدـيـدـيـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـعـرـفـ أـهـلـ الـحـرـبـ وـالـمـيـدـانـ . وـيـشـملـ الـإـعـدـادـ الـقـوـىـ النـاضـجـ لـدـعـةـ إـسـلـامـيـيـنـ ، يـظـهـرـونـ جـمـاـلـ إـسـلـامـ وـسـماـحـتـهـ وـيـنـشـرـونـ كـلـتـهـ ، وـيـبـلـغـونـ أـحـكـامـهـ ، وـيـتـعـقـبـونـ مـهـاجـمـةـ الـخـصـومـ لـمـبـادـئـ بـمـاـ يـرـدـ كـيـدـهـ إـلـىـ نـحـورـهـ وـكـذـلـكـ يـشـملـ الـعـمـلـ عـلـىـ دـوـامـ الـوـسـائـلـ الـتـىـ يـسـتـمـرـ بـهـ حـفـظـةـ الـقـرـآنـ الـذـيـ تـوـاتـرـ . وـيـتـوـاتـرـ بـهـمـ نـقـلـهـ كـأـنـزـلـ مـنـ عـهـدـ وـحـيـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ ، وـإـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

والـكـلـامـ «ـسـبـيلـ اللهـ» عـلـىـ وـجـهـ عـامـ كـلـ مـاـ يـحـفـظـ لـلـأـمـةـ مـكـاتـبـهـ الـمـادـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ وـيـحـقـقـ شـعـائـرـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ بـهـ تـمـيـزـعـنـ غـيرـهـاـ ، وـتـقـضـىـ بـهـ حاجـتـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ .

هـذـهـ مـصـارـفـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ نـهـمـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ ، وـلـاـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ مـاـ نـقـرـؤـهـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـإـحـكـامـ مـنـ تـخـصـيـصـ «ـسـبـيلـ اللهـ» بـأـفـرـادـ مـعـيـنـيـنـ أـوـ جـهـاتـ مـعـيـنـةـ ، وـلـاـ مـنـ وـجـوبـ اـسـتـيـعـابـ صـرـفـهـاـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـتـىـ ذـكـرـتـ فـيـ الـآـيـةـ ، فـإـنـ الـآـيـةـ لـمـ تـذـكـرـ إـلـاـ بـيـانـاـ لـمـواـضـعـ الـصـرـفـ لـاـ تـعـمـيمـهـاـ ، وـكـلـةـ «ـسـبـيلـ اللهـ» ظـاهـرـةـ فـيـ الـعـوـمـ لـلـمـنـافـعـ الـعـامـةـ ، وـلـاـ وـجـهـ سـلـاحـهـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ فـضـلـاـ عـنـ تـخـصـيـصـهـاـ بـفـرـدـ دـوـنـ آـخـرـ .

وـعـلـىـ أـوـلـىـ الرـأـىـ وـالـشـورـىـ أـنـ يـقـدـمـواـ فـيـ الـصـرـفـ مـاـ يـرـوـنـ أـهـمـيـتـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ عـمـاـ سـواـهـ .

# الصوم

١ — والصوم هو : العبادة الدينية الثانية ، وهو الامتناع عن الأكل والشرب ، واللاملاسة الجنسية طول النهار — من الفجر إلى غروب الشمس — بقصد امتناع لأشر الله . وقد فرضه الله فرضاً عاماً على جميع القادرين في شهر رمضان من كل عام .

## آيات الصوم في القرآن :

وقد جمع القرآن آيات الصوم في مكان واحد ، وفي إطار واحد من سورة البقرة فقال تعالى : « إِيمَانًا الَّذِينَ أَمْنَوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ، أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْهُ أَيَّامٌ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْهُ أَيَّامٌ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » (١) .

## المُسْؤُلية التضامنية :

٢ — هذه هي آيات الصوم من سورة البقرة ، وسورة البقرة قد شرع الله

(١) الآية ١٨٣ — ١٨٥ من سورة البقرة .

فيها كثيراً من أحكام الإيمان . ومن سنة القرآن أن يخاطب بأحكام الإيمان — عبادات أو معاملات — جماعة المؤمنين الذين استجابوا للرسول وأمنوا بدعوته ، وهو بذلك يأخذهم جميعاً بمسئوليّة تضامنية في إقامة تلك الأحكام ، والنزول على مقتضاه في عباداتهم ومعاملاتهم ، وراء مسئوليّتهم الشخصية الفردية ، وبتلك المسؤولية التضامنية ، يسأل المؤمن فيما يختص بهذه الأحكام عن نفسه ، ويُسأل عن أهله وذويه ، وسائل إخوانه المؤمنين ، ولا يرفع عن المؤمن مسئوليّتها إلا إذا قام بها فيما يختص بنفسه ، فصام وصلى وحج ، وابتعد عما حرم الله . وفيما يختص بغيره ، فأمر ودعا ، وحدّر ونهى ، وقد كان هذا من مظاهر الوحدة التي بني الإسلام — على أساس منها — شرائعه وأحكامه .

#### الصوم عبادة قديمة :

٣ — والآية الأولى من هذه الآيات : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كـا كتب على الذين من قبلكم » تصرح بأن الصوم عبادة قديمة كتبها الله وفرضها على الأمم السابقة ، وفي الواقع أنه شأن عرفه الإنسان من قديم الزمان ، عرفه المندىن وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ، وعرفه الوثنى طريقاً من طرق التهذيب والرياضة . وإن ، فهو ليس خاصاً بطائفة دون طائفة ، ولا برسالة دون رسالة ، وإنما كان شأننا فطرياً يشعر بال الحاجة إليه في فترات متتابعة أو متفرقة كل كائن حي ، وإن اختلفت صوره وأوقاته باختلاف العصور والأمم .

#### الصوم الذي يربره الله :

٤ — وقد جرى على ألسنة الناس ، أن الصوم ، هو الإمساك عن الطعام والشراب ، وللباسة الجنسية ، وبهذا يظن كثير من المسلمين ، أن الإنسان متى

أمسك عن هذه الأمور الثلاثة طول يومه فقد صام وخرج عن عهدة التكليف وأدى ما فرضه الله عليه .

والواقع أن هذا بيان للصوم بالنسبة إلى مظاهره وإلى الجانب السلبي منه فقط . وكلا الأمرين : المظاهر والجانب السلبي لا يكونان حقيقة الصوم الذي كلف الله به عباده وفرضه عليهم ، فإن الله سبحانه بدأ آية الصوم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » وختمها بقوله « ولعلكم تتقون » وبقوله « لعلكم تشكرون » وفيما بين البدء والختام أمر بالصوم « كتب عليكم الصيام » .

وليس من ريب في أن النداء بوصف الإيمان أولاً ، وهو أساس الخير ومنبع الفضائل ، وفي ذكر التقوى آخرًا ، وهي روح الإيمان وسر الفلاح ، إرشاد قوي ، ودلالة واضحة على أن الصوم المطلوب ، ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب ، وإنما هو الإمساك عن كل ما ينافي الإيمان ولا يتافق وفضيلة التقوى والمراقبة .

وإذن فالذى يتوجه إلى غير الله بالقصد والرجلاء لا صوم له ، والذى يفتكر في الخطايا ويستغافل بتدبیر الفتن والمكائد ، ويحارب الله ورسوله في جماعة المؤمنين ، لا صوم له .

والذى يطوى قلبه على الحقد والحسد والبغض جمع كلة الموحدين ، والعمل على تفريتهم وإضعاف سلطانهم ، لا صوم له .

والذى يحبى الظالمين ، ويحاجل السفهاء ويعاون المفسدين ، لا صوم له . والذى يستغل مصالح المسلمين العامة ويستعين بحال الله على مصالحه الشخصية ، ورغباته وشهواته ، لا صوم له ، وكذلك من يمد يده أو لسانه أو جارحة من جوارحة بالإيذاء لعباد الله ، أو إلى اتهام حرمات الله لا صوم له ، فالصائم ملائكة

في صورة إنسان ، لا يكذب ولا يرتاب ولا يشى ولا يدبر في اغتيال أو سوء ،  
ولا يخادع ، ولا يأكل أموال الناس بالباطل .

هذا هو معنى الصوم الذي يجمع صورته وهي الإمساك عن المفطرات ، ومعناه  
وهو تقوية روح الإيمان بالمراقبة وبهذا يجمع الصائم بصومه بين تحملية نفسه  
وتطهيرها من المدناسات ، وتحليتها وتزكيتها بالطبيات ، وإلى ذلك يشير الرسول  
عليه الصلاة والسلام بقوله : « من يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة  
في أن يدع طعامه وشرابه » وقوله : « ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما  
الصيام من اللغو والرفث » ، وحسبنا في ذلك أن نذكر قوله تعالى : « إنما يتقبل  
الله من المتقين » <sup>(١)</sup> .

### حكمة فرضية الصيام .

هـ — ولم يكن جانب الحرمان من الطعام والشراب ، هو الهدف الذي  
قصد بافتراض الصوم على المسلمين ، وإنما هو كافانا ، مظاهر مادي للصوم  
تتمكن وراءه حكمته الحقيقية وهي ، غرس خلق المراقبة وخلق الصبر في نفوس  
المؤمنين ، وبهما تصدق النية وتقوى العزيمة ، فيثبتون لحوادث الدهس ،  
وما يعترضهم من عقبات ، وفي الحياة نوازع الشهوة والهوى وفي الحياة دوافع  
الغضب والانتقام ، وفي الحياة التقلب بين النعاء والضراء ، وفي الحياة التزوح  
عن الأوطان ومقارفة الأهل والإخوان ، وفي الحياة الجهد في سبيل الله ، وفي سبيل  
النحو عن الحمى والكرامة .

في الحياة كثير من الخطوب والمشاق التي تعترض الإنسان ، فما أحوجه إلى  
أن يتذرع بخلق الصبر ليثبت ويتحمل وما أحوجه إلى أن يتسلح بسلاح المراقبة

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

والاستعانة بالله والرجوع إليه ، والاعتماد عليه . ومن هنا ، فرض الله صوم رمضان وهو شهر من اثني عشر شهراً ، متابعاً الأيام ، ليغرس بهذا التتابع ملائكة الصبر والمراقبة . ثم جعله في كل عام ، ليتذكر الدرس وي فهو الغرس . ومن هنا أيضاً وجوب على الصائم أن يستمر في كل ليلة من ليالي هذا الشهر ، متذرعاً بالصبر متسلحاً بالمراقبة فلا يسرف فيها كأن محظوراً عليه بصومه حتى لا ينطفئ عليه مصباح الإشراق القابي الذي أحسه في نهاره ولا ينقطع عنه التتابع الروحي ، ويعود إلى شره وطغيانه

بهذا تتحقق حكمة الله في التعبد بالصوم ، ويكون الصوم مددًا قوياً لجند الخير في الإنسان . به يزكي القلب ، وتصفو النفس ، وتهذب الروح ، ويصير الإنسان منبعاً فياضاً للخير على نفسه ، وعلى بني وطنه وجنسه ، ويعيش عيشة راضية ، سداها الحبّة والوئام ، ولتحتها التعاون والسلام ، وبهذا يقترب من الملا الأعلى ، ويتألق التكاليف الإلهية والواجبات الاجتماعية ، بقوّة لا تعرف الضعف ، وثبات لا يعرف الملل ، وإخلاص لا يعرف الرياء ، وإيمان لا يعرف الشك ، فتطهيب الحياة ويسعد الناس .

### مظاهر اليسر في الصيام :

٦ — وقد بيّنت الآيات بعد هذا أن الله نظر في فريضة الصوم على المؤمنين إلى ما يطروأ عليهم من أعدار يشق عليهم معها أن يصوموا ، فرخص للمرتضى والمسافر الإفطار في رمضان واكتفى منها بالقضاء في أيام الصحة والإقامة « فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » والذى أرشد إليه في هذا المقام هو أن قوله تعالى (أو على سفر) تحمل رخصة الإفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل ، أى أثناء ارتحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصد ، ويقف به السير ، فإنه

يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولو كان في غير بلده ، وليس الأمر كما يظن الناس  
أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيداً عن وطنه ، وإنما هي خاصة بزمن السفر  
ومباشرته كما يدل عليه قوله تعالى (أو على سفر) .

ومن وجوه اليسر في الصوم بعد هذا أن الله أباح للأصحاء المقيمين الذين  
يشق عليهم الصوم ويجهدهم جهداً شديداً ، يعرضهم للخطر ، كالشيخوخ والحوامل  
والمرضع ، الإفطار في رمضان ، ونظرًا إلى أن هؤلاء قد لا يدركون أيامًا  
 يستطيعون فيها القضاء ، قد أكتفى منهم أن يطعموا مسكيناً واحداً عن كل يوم ،  
وهذا هو المستفاد من قوله تعالى : « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين »  
ومعنى « يطيفونه » يتحملونه بشدة ومشقة ، من قوله : « فلان يطيق حمل الصخرة  
العظيمة ، حيث يحتملها بشدة وهم لا يقولون « فلان يطيق حمل الورقة » إذ أنها  
ليست مظنة لشدة ولا مشقة .

### حكمة تخصص رمضان بفرض الصيام :

٧ — وقد جاء قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى  
للناس وبينات من المهدى والفرقان » مشيراً إلى الحكمة في اختيار هذا الشهر  
لهذا الصوم المفروض ، وهي أنه الوقت الذي ظهرت فيه النعمة الكبرى التي  
يجب أن تشكر - وهي نعمة البدء بإنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم -  
ولا ريب أن القرآن من أقوى ما يطهر القلوب ويسمو بالأرواح ، وناسب ذلك  
أن يكون الشكر من جنس النعمة في المعنى والأثر ، عبادة تطهر القلوب وتسمو  
 بالأرواح ، وهي الصوم .

### بِسْرَ التَّطْلِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

ثُمَّ خَتَّمَ الْآيَاتُ بِقَاعِدَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَكْلِيفَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ،  
لَمْ يَقْصُدْ مِنْهُ إِرْهَافٌ وَلَا تَعْسِيرٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْهُ التَّقْوَى وَالتَّطْهِيرُ، وَلَذِكْرِ إِنَّمَا  
عَلَى الْيُسْرَ وَالْبَعْدِ عَنِ الْعُسْرِ، مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الإِكْمَالِ وَالْإِنْسَامِ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ  
عَلَى هُدَائِيهِ وَشَكْرِهِ عَلَى نِعْمَتِهِ « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ،  
وَلَا تَكُلُوا الْعُدْدَةَ وَلَا تَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ شَكْرُونَ ». .



# الحج

١ - الحج عبادة معروفة ، تنتظم من الإنسان قلبه وبدنه وماليه ، وليس ذلك لغيرها من العبادات ، يقوم بها المستطيع من المسلمين في زمان معلوم ، وأمكانه معلومة ، امتناعاً لأمر الله ، وابتعاداً عن رضااته ، وتبتدئ تلك العبادة بنية الحج خالصاً لله ، مع التجدد من الشباب الخطيئة ، ومن صنوف الزينة والترف ، وتنتهي بالطواف حول بيت الله الحرام .

## الحج قبل الإسلام :

٢ - والحج يعمى زيارة أمكنة مخصوصة ، ابتعاد التقرب للإله المعبد صورة قديمة من صور العبادات ، احتمالها الشعوب والقبائل رمزاً لإجلال معبداتهم وتقديسها .

قام بها المصريون ، واليونانيون ، والبابانيون وغيرهم من الأمم القديمة إلى المياكل المقدسة عندهم .

وكانت كل أمة تتخد في حجها ما يناسب تحنيتها لعظمة معبدوها ، واستمرت الحال على هذا حتى هيا الله الأمر لإبراهيم عليه السلام ، وأمره ببناء البيت الحرام بكلة ليطوف الناس به ويدركوا اسم الله فيه : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنْمَاءِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (١) . « وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِي لِطَائِفَيْنَ »

(١) الآية ١٢٧ من سورة البقرة .

وَالْفَاتِحَةِ وَالرُّكْنَ الشَّجُودِ . وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ  
ضَارِسٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ قِبَلَةٍ عَمِيقٍ » <sup>(١)</sup> .

لبي إبراهيم عليه السلام أمر ربها ؟ فبني بيته ، وطهوره ، ودعا الناس إلى حجه ، وأسكن عنده من ذريته ، ومن ذلك الحين آتى العرب إلى البيت الذي بناء إبراهيم ، يحجونه ويعبدون الله فيه بما رسم الله ، وظلوا كذلك يحجون بيت الله ويعظمونه حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، غير أنهم بتناول القرون غيروا في الحج وبدلوا كثيراً ما كان عليه في زمن إبراهيم : فأشركوا بالله الأصنام والأوثان ، ورفعوها على ظهر البيت ، وجعلوا حوله نطاقاً منها ، وتوجهوا إليها واستعلنوا بها ، واتخذوها شفاء عند الله ، وذبحوا لها ، وذكروا اسمها على ما يذبحون . وكذلك أحدثوا في كيفية الحج تقالييد معينة تبعاً للأهواء ، فطافوا بالبيت عرايا ، وحرموا على أنفسهم الدسم وما وراء القوت من الطعام ، وترفع فريق منهم عن الوقوف مع الناس بعرفه ، والإضافة منها اعتقاداً منهم أنهم فوق الناس جمياً ؟ لأن بيدهم ولاية البيت ، فلا ينبغي لهم كذلك أن ينزلوا بمستوى العامة ، ويأخذوا أنفسهم بقوانين الناس ، ويقفوا معهم في صعيد واحد ولو كان في موقف العبادة لله الواحد القهار . هكذا غير العرب في الحج وبدلوا .

### محمد محمد دعوة إبراهيم :

٣ — جاء الإسلام بعد ذلك يجدد دين إبراهيم ، ويحيي دعوته : دعوة الحق والعبادة الصحيحة : « قُلْ إِنَّمَا يَهْدِي إِلَيْهِ الْبَصَرُ مُسْتَقِيمٌ دِينًا قِيمًا مِّلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » <sup>(٢)</sup> . « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) الآياتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٦١ من سورة الأنعام .

الَّذِينَ مِنْ حَرَّاجٍ مِلَةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاً كُمُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا<sup>(١)</sup> .  
« وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةٍ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا  
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ »<sup>(٢)</sup> .

جاء الإسلام هكذا مجدداً الدين إبراهيم ، وهو الدين عند الله ، فوجد القوم  
يحجرون إلى الكعبة بما أحذثوا وغيروا ؛ فتركهم يحجرون كما اعتادوا ، وقصر  
الرسول جهوده على الدعوة إلى إقرار التوحيد في القلوب ، وإفراد الله بالعبادة  
والاستعانة حتى أخرج هو وصحابه من مكة موقع بيت الله الحرام ، وحيل بينهم  
 وبين القيام بفرضية الحج ، وظلوا يكافرون في سبيل الله حتى تجلت منهم آثار  
التضحيبة الخالدة ، وعرف فيهم الشوق المبرّ لزيارة بيت الله الذي حرموا النظر  
إليه والطواف به ؛ خجاعتهم البشري بأنهم سيدخلون المسجد الحرام إن شاء الله ،  
آمنين ، تحقين رءوسهم ومقصرين .

وفي حرارة هذا الشوق ، وضوء هذه التضحيبة أعاد الله عليهم ذكر الحج  
 وأنزل آياتٍ كثيرة شرح بها أحكامه ، وبين أوقاته وأدابه ، وأصلاح ما أفسد  
القوم فيه ، ورده إلى عهده الأول عهد إبراهيم وإسماعيل . ومن ذلك حين قام  
ال المسلمين بتنفيذ فريضة الحج الذي فرضه الله على الناس من عهد إبراهيم ، وقد تم  
على أيديهم تطهير البيت من هذه الأصنام ، وأمر أرباب العظمة الزائفة أن  
يقفوا مع الناس في عزفات ، وأن يفيضوا من حيث أفض الناس تقريراً لمبدأ  
المساواة الذي جعله الله بين عباده .

(١) ٧٨٠ من سورة الحج .

(٢) ١٣٠ من سورة البقرة .

### زمن الحج وحكمة اختياره :

٤ — عين الإسلام لأداء فريضة الحج أشهراً معلومة من السنة العربية هي :  
شوال ، ذو العدة ، ذو الحجة ؛ وشوال - وهو الشهر الذي يعقب رمضان -  
له في الوضع الإسلامي اعتباران قويان جديران بالتقدير والرعاية وذلك لما لها من  
أثر في استدامة التقويم الخلقي ، والتصوفية الروحية التي حصل عليها المسلم بالصيام ،  
والقيام في شهر رمضان .

وأول هذين الاعتبارين أن شوالاً أول شهر من أشهر الحج .

وثانيهما أنه بشير بالأشهر الحرم ( ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ) .

وقد عنى القرآن السكريّم بأشهر الحج عناته بالحج ، كما عنى بالأشهر الحرم ،  
عناته بتطهير النفس من المظالم ، وكف العداون والبني ، وافت أنظار المؤمنين  
إلى ما لهذه الأشهر كلها من يواعث البر والتقوى ، بوعاث الترفع بالنفس عن  
مواطن الإثم والطغيان ، وانتهاص الحقوق والواجبات ؟ ففي أشهر الحج يقول :  
« الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ  
وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ  
التَّقْوَىٰ وَآتَوْنَ يَا أُولَئِكَ الْبَابِ »<sup>(١)</sup> .

رحلة بعد رحلة :

وإذا كان المؤمنون باتهاء رمضان عادوا إلى دنياهم من رحلة روحية ،  
تعلقت فيها قلوبهم بهولهم ، وعظمت بها مراقبته في نفوسهم ، حتى امتنعوا في

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

أيامه - الله وفي سبيل الله - عما أبیح لهم من مقومات الحياة ، فإنهم بدخول شهر  
شوال ، يملاً قلوبهم الشعور باستئناف رحلة أخرى ، يشارك الروح فيها البدن ،  
ويهرع إليها القادر عليها تاركاً وراءه أهله وماهه ووطنه ، متّحملًا في سبيل ربه  
عناء السفر ووعثاء الطريق لا لشيء من حظوظ النفس ، إلا أن يقف الله عبداً  
خاشعاً ملبيناً أمام بيته معترفاً بالتقدير ، ملتمساً منه المغونة والرضوان ، حتى إذا  
ما فرغ من ذلك واطمأن إلى حسن وقوته ، عاد إلى وطنه آمناً مطمئناً . قوياً  
في الأخذ بنفسه وبأمته إلى سبيل المهدى والرشاد ، وقد أرشد القرآن إلى ما يضمن  
للمؤمنين هذا المدف السامي من تلك الرحلة « فَنَرْضَ فِي هَذِهِ الْحَجَّ ، فَلَا رُفْثَ  
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ » وهذا جانب التخلية والتطهير من المدناسات  
النفسية ، والفرقـات الاجتماعية ، أما جانب التحلية بالفضائل المركبة للنفوس ،  
المؤلفة للقلوب ، المقربة إلى الله فإنك تراه في قوله : « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ  
وَتَزَوَّدُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ » .

### الدُّسْرُرُ الْحَرَمُ :

٥ - وإذا كان شوال باعتباره أول شهور الحج ، يثير في نفوس المؤمنين  
ذكريات الحج ويتملون به وبأخويه « ذى القعدة وذى الحجة » الطواف  
بيت الله الحرام ، والوقوف بمكان الصراوة الخالصة بعرفات والمشعر الحرام ،  
فتهفو القلوب إلى تلك المشاهد ، منابع الوحي والنور ، وتتجدد من دنياها ،  
وترحل إلى مولاهـا ، متقلبة في هذه الحمرة المكانية - فإنه باعتباره الثاني -  
وهو أنه بشير بالأشهر الحرم ، يثير في نفوسهم مرة أخرى ، يستقبلونها بشهر  
ذى القعدة ، وهي حمرة زمانية ، قصد بها من قديم تأمين الطريق لأداء الحج ،  
وزيارة الله في بيته الحرام ، وهي في الوقت نفسه تغرس في القلوب عوامل الأمان

والطهارة ، تلـكم الحرمة الزمنية ، هي حرمة الأشهر الحرم ، ذات القدسية التي نوه الله عنها في كتابه : « إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَةٍ ، ذَلِكَ الَّذِينَ قَيْمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ » (١) .

وقد عرض القرآن كثيراً إلى قدسيـة الأشهر الحرم وجعل الحافظة عليها بالبعد عن القتال وسفك الدماء وسائر المظالم والخيانات ، من شعائر الله التي وجه إليها الأنوار توجيهها عاماً شاملـاً في الأزمنـة كلـها ، وفي الرسـلات كلـها « ذلك الدين القيم » « يا أيـها الذين آمنـوا لا تحـلوا شعـائر الله ولا الشـهر الحـرام » .

هرـمانـه سـربـيـمانـه :

وبـحرـمتـي الحـجـ ، والأـشهرـ الحـرمـ ، كانـ اللهـ في تـربيةـ عـبـادـهـ وـتـدرـيـبـهـمـ علىـ الخـيرـ حـرمـتانـ :

حرـمةـ مـكانـيةـ : دـائـرـتهاـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـالـبـلـدـ الـحـرـامـ ، وـقـدـ اـتـسـعـ نـطـاقـ هـذـهـ حرـمةـ حـتـىـ شـمـلـتـ الـحـيـوانـاتـ « لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـأـتـمـ حـرـمـ » وـشـمـلـتـ الـأـشـجـارـ ، « لـاـ يـخـتـلـيـ خـلـاـهـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ شـوـكـهـ » .

وـحرـمةـ زـمـنـيةـ : مـيقـاتـهاـ الأـشـهـرـ الحـرمـ ، تـجـتـمـعـ حـرـمةـ ثـلـاثـةـ مـنـهاـ « ذـيـ الـقـعـدـةـ وـذـيـ الـحـجـةـ وـالـحـرـمـ » مـعـ حـرـمةـ الـمـكـانـيـةـ ، وـتـنـفـرـدـ حـرـمةـ رـابـعـهاـ ، وـهـوـ « شـهـرـ رـجـبـ » كـذـ كـرـ فيـ أـنـيـاءـ السـفـةـ بـحـرـماتـ اللهـ التـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـغـنـلـ عـنـهـ الـمـؤـمـنـونـ . وـمـنهـجـ التـرـبـيـةـ بـتـحـرـيمـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ ، شـرـعـ إـلـهـ قـدـيمـ أـفـرـهـ إـلـاسـلامـ وـرـبـطـ بـهـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـأـولـيـنـ وـالـمـؤـمـنـينـ الـآخـرـينـ ، وـهـوـ فـيـ وـاقـعـهـ لـأـهـلـ الـعـصـرـ

---

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبـةـ .

الواحد فرصة تهيء لهم — لو آمنوا به ونزلوا على مقتضاه واتبعوا شرع الله فيه —  
حسن التفاهم والعمل على قطع أسباب الخلاف والتخاصم ، وعلى إقرار الأمن  
والسلام ، هو بمتابة هدنة إلهية يتدبر الناس فيها شئونهم فيعرفون مهمتهم في  
الحياة ، من حسن التعمير وإسعاد البشرية على أساس من الحببة والتعاون ،  
وبذلك يكفون عن العداون ، وعن الجشع المثير للحروب ، القاضي على المنهاة  
والاطمئنان ، المفسد لخلافة الإنسان في الأرض .

### مكمن نجاح الرسالة والمأذلة :

٦ — إن الله خلق الخلق على سلامة واحدة ، تدفعهم — بحكم ما ركب فيهم  
من قوى الغضب والشهوة في كثيرون من الأحوال — إلى التحاسد والتقاطع ،  
إلى القتل والتخييب ، وإلى السلب والاستعلاء ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن  
يكون لهم رادع ينبع احترامه من خصائصهم ، ومن هنا عظم البيت الحرام في قلوبهم ،  
وملاً بهيئته نفوسهم ، وضاعف في حرمتها جزاء المنحرفين .

ولما كان البيت الحرام في مكان مخصوص لا يدركه كل مظلوم ، ولا كل  
الناس ولا ينال حظه من الأمان فيه إلا من ارتحل إليه ، ولم يكن من الممكن أن  
يرتحل إليه جميع سكان المعمورة في وقت واحد ، لهذا جعل الأشهر الحرم ملباً  
أمن عام ، تنشر على الناس وهو في أقاليمهم وأقطارهم ألوية الأمان والاطمئنان ،  
ويدخلون بها في هدنة الرحمن الرحيم ، فقرر كذلك في القلوب حرمتها ، فيها  
تسكن السيف في أغصانها ، وتتجه القلوب إلى ربها ، وفيها يتضاعف الجزاء لمن  
أحسن أو أساء وفي ذلك يقول : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ  
وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ » (١) .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة المسâد .

إذا آمن الإنسان بهذه المدنية الإلهية ، وانفعلت نفسه بشرائع ربه ، وعالجه نفسه في ظلها وهي أربعة أشهر من اثني عشر شهراً ، صار ولاشك إلى فسحة وراحة واسع أمامه مجال العمل والسياحة ، واستطاع الاتصال بأخوانه بني الإنسان ، وكان معهم في أمن واطمئنان ، متعاونين على البر والتقوى ، عازفين عن الإثم والعدوان .

### مناسك الحج :

٧ — للحج مناسك وأفعال تلقاها المسامون جيلاً بعد جيل عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الذي قال : « خذوا عنى مناسككم » وهي :  
الإحرام ، والتابية ، والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ،  
والوقوف بعرفات والمشعر الحرام « المزدلفة » ورمي الجمار ، وذبح المدى .

وقد ربط كثير من الناس أنفسهم في أفعال الحج بشخص ، وكثيراً ما يكون مستأجراً لذلك ، وليس لديه من معانى الحج سوى ماتلقفه سمعه من السكایات المتوارثة عن الحجر الأسود ، من جهة بياضه وسوداه ، ومن جهة أصله الذي نزل منه ، وغير ذلك مما يكثر دورانه علىأسنة الحجاج ، ويشغلون به عن تفهم روح الحج وأسراره ، ويقعون به في قبضة ذلك المستأجر ، يطوفون بطوابقه ، ويسعون بسعيه ، ويفرغون وسعهم في تحري محاكاته في كل ما يصدر عنه من حركة أو سكون .

ومن الخير أن يعرف الحجاج مناسك الحج بأنفسهم ، ويرنهم أهل العلم على فعلها في ندوات تعقد لذلك في الأحياء المختلفة ، ليدخلوا الحج وهم فاهمون متعرنوون .

### الإِحْرَام :

وأول ما يفعله الحاج ، نية الحج خالصاً لله سبحانه ، والله لا يقبل من عبده حججاً يتختذه ستاراً لما يريد من سمعة زائفة أو متاع زائل ، وما الحج إلا هجرة ، ولا قيمة لهجرة قصد بها غير الله .

وهذه النية هي المعروفة باسم « الإحرام » وله شعارات : شعار مرئي صامت ، وهو التبخر من المحيط المنصل على الجسم أو العضو ، وعن مظاهر الترف الجسمى كالترzin بالطيب ، وحلق الشعر أو قصه ، وعن كل ما حذره الله بقوله : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ » <sup>(١)</sup> . وشعار مسموع ناطق ، وهو « التلبية » وهي رفع الصوت بكليات « لبيك اللهم لبيك » . وال الحاج يسجل على نفسه بهذا الشعار ، أنه في مكان السمع لأوامر الله ، وفي مكان المسارعة إلى إيجابته الدائمة فيها ؛ وأنه سبحانه ، وهو صاحب الملك والنعمة ، لا يحمد ولا يشكر ولا ينحاب أحد سواه .

وللإحرام مكان معين يعرفه الحاج وهو في طريقه إلى مكة ، ويختلف هذا المكان باختلاف موقع الأقطار الإسلامية من مكة ، وأهل كل قطر يعرفون مكان إحرامهم بالعمل المتكرر المتواتر ، ومكان إحرامنا ، عشر المصرين ، هو المكان المعروف « برابع » ويكون الإحرام نافضاً إذا أخره الحاج عن مكانه ، ولكن له أن يقدمه عليه ولو من بيته في بلده .

### طواف التحية :

وإذا وصل الحاج إلى مكة قصد البيت الحرام ، وحيا الله فيه بالطواف ،

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

حوله سبعة أشواط . وهذا الطواف يعرف باسم طواف « التحيية والقدوم » .  
ويبيّدُ الحاج من ركن الحجر الأسود ، وهو حجر طبيعي من أحجار مكة ،  
وضعه إبراهيم عليه السلام في مكانه ، تعينناً لمبدأ الطواف حتى لا يضطرب  
الطائفون بين المبدأ والنتهي ، وليس له من تكريم سوى تكريم الذكرى الحبيبة  
للنفوس بالنسبة للأئللاف المصلحين ، وقد قال فيه عمر بن الخطاب كلته المأثورة :  
« إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تفع ، ولو لاني رأيت رسول الله يقبلك لما  
قبلتك » ولكن بعض الناس فيه معتقدات تدفع بهم إلى تراحم مهلك ، يأبه  
الإسلام ، في سبيل تقبيله والتتسّح به .

#### السعى بين الصفا والمروة :

وإذا انتهى الحاج من طواف القدوم خرج إلى الصفا وسعي بينه وبين  
المروة سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة . والسعى بينهما مظاهر  
الاتجاه والتّردد بجانب بيت الله — بعد الطواف به — طلباً للمغفرة ، والتماساً  
للعفو . وفيه بعد ذلك ، استحضار ذكر الحالة التي كانت عليها السيدة هاجر  
وهي تطلب الماء والسيقا لها ولولدها إسماعيل ، فعرفت منبعه وقضت به حاجتها ،  
ثم كان سبيلاً في عمارة هذا الإقليم وامتلاكه خيراً وبركة . والله قبل هذا وذلك أن  
يتبع عباده بما يشاء بعد أن سكتت قلوبهم إلى أنه المعبد ، كما تعبدنا في الصلاة  
بالاتجاه إلى الكعبة ، وفي الدّعاء إلى السماء .

#### التحلل من اللّهِ هرّاص :

وللحاج بعد أن يتم سعيه بين الصفا والمروة أن يبقى محراً حتى يخرج إلى  
عرفه ، وهذا مستحسن لمن ليس عنده وقت متسع . أما من كان لديه متسع

من الوقت فله أن يتحلل من إحرامه بالحاج أو التقصير ، و تكون الأعمال الماضية « الإحرام والطواف والسعى » عمرة له ثوابها . و عليه في تلك الحالة أن يذبح « هدى المتع » وهو المذكور بقوله تعالى : ( فَنِعْمَتِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجَّ ) ، فما استيسر من المدى ) و يجوز له أن يذبحه بمجرد تحلله ، ولا يجب تأخيره إلى يوم النحر ، كما لا يجب أن يكون ذبحه في مني ، وهذه مسألة يكثر الجدل فيها هناك بين أتباع المذاهب وبين الحاج بعضهم وبعض . ولو ذبح المتمتعون بعد تحللهم وهم في مكة خلف تكليس المحرم في منى الذي كثر منه الشكوى ، و حاول به بعض الناس تغيير شرع الله في المدى باستبدال التقدود به .

### الوقوف بعرفة :

وإذا تخلل المحرم من إحرامه ، بقي حلالاً بعثرة حتى اليوم الثامن من ذي الحجة ، فيحرم بالحج كأحرام في المرة الأولى ، و يذهب إلى عرفة عن طريق مني بحيث يكون بها في اليوم التاسع ، و يؤدي هناك فرض الوقوف بعرفة ، والمقصود به الحضور مع التذكرة والذكر ، و لو قاعداً أو مضطجعاً ، و يمكن في صحة الوقوف ، الحضور بعرفة في أي وقت من أوقات اليوم التاسع ، من ظهره إلى طلوع نجم اليماء العاشر ، غير أن مد الوقوف إلى جزء من الليل أكمل وأتم . والصعود على الجبل المعروف بعرفة « بجبل الرحمة » ليس بشرع حتى يهافت الناس عليه ، و يعرضوا به أنفسهم لخطر السقوط .

والوقوف بعرفة أهم مناسك الحج ، حتى ورد عن الرسول « الحج عرفة » فهو موقف الضراعة الصادقة ، موقف التجدد من الحول والقوة ، موقف البعد عن المظاهر المادية ، فيه تشرق عليهم ذكرى الماضي بأنوارها الوهاجة ، فيستمعون بأذان القلوب إلى صوت الرسول محمد عليه السلام ؛ يخطب آباءهم في أصلاحهم ؛

يحمل لهم رسالته ، ويختتم على صدق الإيمان ، وكامل المعرفة بحقوق الله وحقوق العباد ، وفيه تم رسالة السماء الأخيرة ، وينزل عليه قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْتُبْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتُمْتَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »<sup>(١)</sup> .

### الوقوف بالزدلفة :

وإذا أتم الحاج الوقوف بعرفة ، آتىه إلى المزدلفة ، وهي المذكورة في القرآن باسم « المشعر الحرام » ويصبح في منى في اليوم العاشر « يوم النحر » وفيه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، يأخذها من أي مكان شاء ، ويحلق أو يقصر ، ويذبح إن كان عليه ذبح ، ويطوف طواف الإفاضة ، وال الحاج مخير في تقديم أيها شاء ، وقد ثبت أن الرسول عليه السلام لم يسأل عن تقديم شيء منها أو تأخيره ، إلا كان جوابه « افعلوا ولا حرج » .

وله أن يؤخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام النحر التي ترمي فيها الجمار الثلاث .

### رمي الجمار :

ورمي الجمار على العموم ، ليس بفرض يبطل الحج بتركة ، وإنما هو مطلوب على سبيل الوجوب ، في جمرة العقبة التي ترمي وحدها في اليوم العاشر ، وعلى سبيل السنة في بقية الأيام .

ورمي الجمار من عملى ، يعلن به الحاج تصميمه على ترك نوازع النفس الشريعة ، وتذكر يره تأكيد لهذا التصميم ، وللحجاج أن ينتهزوا فرصة أيامه فياجتماعوا ويتشاوروا في منافعهم ، ولا أساس لما يصور به بعض الناس هذا الرمي ، ولا اعتداد به في حكمه تشرعه !

---

(١) الآية ٣ من سورة المسâidah .

### طواف الوداع :

وإذا أكمل الحاج أعماله ، وطاف طواف الإفاضة ، وأراد الرجوع إلى بلده ،  
قصد البيت الحرام ، وطاف به طواف الوداع ، وهو بمنية استذان في الانصراف  
وتتجدد عهد الولاء ، والإقامة على تلبية الله في شرعيه ودينه ، وبه يكمل الحج ،  
ويرجع الحاج إلى أهله مزودا بالتقوى ، ظاهرا من الذنوب والآثام « وما تفعلوا  
مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ حَيْثَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى  
الْأَلْبَابِ » <sup>(١)</sup> .

### المردی من سورت الله :

المدی : اسم للحيوان الذي يهدي باسم الله إلى الحرم ، يذبح فيه ، ويطعم  
منه الفقير والمسكين : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَانِيَّ  
وَالْمُغَنَّرَ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » <sup>(٢)</sup> .

وقد أرشد القرآن إلى الروح الذي يتقبل الله به المدی ، وهو روح الإخلاص  
وتقوى الله ، شأن كل التكاليف لا تكفي صورتها : « لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومَهَا  
وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ » . « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ  
الْمُتَّقِينَ » <sup>(٣)</sup> .

والاقرب إلى الله بذبح المدی في الحرم ، وإطعام الفقراء منه شرعة قديمة .  
تعبد الله بها عباده الأولين ، وفيها إحياء لسنة إبراهيم ، وتذكر بنعم الله عليه

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

وعلى الناس بقداء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله به ، إظهارا لقوة إيمانه .

وهكذا ينبغي أن يكون إبراهيم ولده إسماعيل للمؤمنين مثل الأعلى ، الذي يحب أن يتخلوا به في جميع الأجيال والعصور ، وقد استمر التقرب به إلى الله كما رسم ، وكما فعل إبراهيم ، حتى انحرف به القوم فيما انحرفوا به من مناسك الحج . فذبحوا تقبلا للأصنام . كما فعلوا بالتبليبة ، وقد خلصه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، من شوائب الشرك وجعله باسم الله وحده ، كما خلص التبليبة وجعلها لله وحده ، وبين أن المهدى يكون من الإبل والبقر والغنم ، وشرط أن يكون سليما من العيوب التي تفسد اللحم ، أو تقرز النفس : « وَلَا تَيَمِّمُوا أَنْبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَا سُمُّ بِأَنْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » (١) . « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا » .

### البرى في القرآن :

وقد عرض القرآن للهدى في ثلاثة سور : سورة البقرة ، والمائدة ، والحج . عرض له في تلك السور من جهات ثلاثة :

أولا - جهة التنويه بشأنه : طلبه وطلب الإخلاص فيه لله ، وجعله من شعائره التي تحب المحافظة عليها ، ويحرم إهاها وإحلالها ، ففي سورة الحج : « وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْثُ » (٢) . وفي سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْجِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَبِ » (٣) .

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

ثانياً - جهة الحالات التي يطلب فيها ، وهى :

حالة الإحصار ، وهو المنع عن إتمام الحج ، وهى المذكورة بقوله تعالى في سورة البقرة : « وَأَمْوَالُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أَحْسِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ » <sup>(١)</sup> . وقد طلب فيها عيناً متى تيسير ، ولم يخbir بينه وبين غيره ، كالم يجعل له بدلًا عند العجز عنه .

وحالة الاعتداء على الإحرام بفعل محظوظ من محظوراته ، وهو المذكور بقوله تعالى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » <sup>(٢)</sup> . وقد طلب هنا على سبيل التخيير بينه وبين غيره من صوم أو صدقة .

وحالة المتعتم بالتحلل من العمرة إلى الحج ، وهو المذكور بقوله : « فَنَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدْنِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » <sup>(٣)</sup> . وقد طلب هنا على أن يكون له بدل عند العجز .

وحالة الجنابة على الحرم بقتل صيده ، أو قطع شجره ، وهو المذكور بقوله تعالى في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدُ وَأَتْمُ حُرْمَ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَذِهِمْ بِالْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » <sup>(٤)</sup> . وقد طلب هنا كما طلب في حالة الاعتداء على الإحرام ، على سبيل التخيير بينه وبين الطعام أو الصوم .

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) بقية الآية السابقة .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

وكما عرض القرآن للهدي من جهة التقويه بشأنه والحالات التي يطلب فيها عيناً أو تخيراً ، عرض له من جهة المكان الذي يذبح فيه « ثُمَّ حَمِلُوهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » <sup>(١)</sup> . « هَدِيًّا بَا لَعَ السَّكَعَبَةِ » <sup>(٢)</sup> . « حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْيُ حَمِلَهُ » <sup>(٣)</sup> . والمراد ، الحرم كلية ، وقد صح عن الرسول أن مني كلها منحر ، وأن الحاج مكة كلها منحر .

أما الوقت الذي يذبح فيه ، فهو على العموم أيام النحر الثلاثة ، أو مع أيام التشريق كلها ، فيدخل اليوم الرابع ، وليلاحظ هنا أن تعيين الوقت إنما هو لغير هدى الكفارات والنذر ؛ لأنه لا يتقييد بوقت . كما يلاحظ أن هدى المتع يجوز أن يقدم ذبحه على الوقوف بعرفة بعد الإحرام بالحج أو قبله بعد التحلل من العمرة .

### الأسار التي ينطوى عليها هذه المناسبات :

٨ — ولكل عمل من أعمال المناسب سر ينطوى عليه ، ومعنى يرمز إليه ، يجب أن يلتفت إليه المسلم ، وهو يؤدي صورة هذه الأعمال .

فما الإحرام في حقيقته - وهو أول المناسب - إلا التجرد من شهوات النفس والهوى ، وحبسها عن كل ما مسوى الله ، وعلى التفكير في جلاله .

وما التلبية إلا شهادة على النفس بهذا التجرد ، وبالالتزام الطاعة والامتثال . وما الطواف بعد التجرد إلا دوران القلب حول قدسيّة الله ، صنع الخب المأمور مع الحبوب المنعم ، الذي ترى نعمه ، ولا تدرك ذاته .

(١) الآية ٣٣ من سورة الحج .

(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وما السعي بعد هذا الطواف إلا التردد بين علمي الرحمة التماساً للمغفرة والرضوان .

وما الوقوف بعد السعي إلا بذل المهج في الصراوة بقلوب مملوءة بالخشية .  
وأيد مرفوعة بالرجاء ، وألسنة مشغولة بالدعا ، وآمال صادقة في أرحم الراحمين .  
وما الرى بعد هذه الخطوات التي تشرق بها على القلوب أنوار ربهما ، إلا رمز  
مقت واحتقار لعوامل الشر ، ونزغات النفس ، وإلا رمز مادى لصدق العزيمة  
في طرد الهوى المنفس للأفراد والجماعات .

وما الذبح وهو الخاتمة في درج انترق إلى مكانة الظاهر والصفاء إلا إراقة  
دم الرذيلة بيد أشقد ساعدتها في بناء الفضيلة ، ورمزًا للتضحية والفداء على مشهد  
من جند الله الأطهار الأبرار .

هذا هو معنى الحج في حقيقته ومعناه ، والعبادات كلها وإن اختفت صورها ،  
تلتقى عند غاية واحدة ، وهو تحقيق معنى العبودية لله ، بالإخلاص في طاعته ،  
والتجهيز إليه وحده والاستعانة به وحده ، والتخلص من سلطان الخطوط البشرية المظلمة .  
واسكن الحج بزمنه اللافح قيظه وزمهريره ، وأمكنته الناطقة بنور الله وهديه ،  
وأفعاله التي يرجع بها المؤمنون إلى وحدتهم الطبيعية ، القارة في وجدانهم « فطرة  
الله التي فطر الناس عليها » — إنسانية عابدة ، أمام أحدية عبودة — أقواها وأعمرها  
في تحقيق معنى العبودية والإخلاص لله ، لهذا جعل عنوان الشروع فيه ، والشعار  
الذي يصبحه في جحيم مراحله ، فيوجه القلب إلى الله ، ويصرفه عماسواه . هذا  
النشيد الرباني الذي ينزع النفس من ملائكة الأرض إلى ملائكة السماء ،  
يسجل به المؤمنون على أنفسهم ، أسمى معانى الإختبات والخضوع والاستجابة  
لنهراء مولاه .

يسجلون به على أنفسهم الاعتراف بوحدانية الله وأحاديته في الملائكة

والسلطان ، في الفضل والإنعام ، في التدبير والتصرف ، في استحقاق الفضل والثناء : لبيك اللهم لبيك ، فأنا الواقف ببابك ، المتسمع لأوامرك ، المسارع لإجابتكم ، والمقيم عليها دون تحول أو تردد ، وأنت الواحد الأحد ، الذي تابي دعوته ، وتهرع النفوس إليه ، أنت الواحد الأحد ، رب النعمة التي لا تمحى ولا تكفر ، رب العزة التي لا تذل ، رب القوة التي لا تعجز ، رب السلطان النافذ في السماء والأرض ، سبحانهك ، لا إله إلا أنت : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ». « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

### السجح مؤمن بالمرى كريم :

٩ — واللحج باعتبار مكانته في الإسلام ، وغايتها المقصودة منه للفرد والجماعة ، جدير أن يتوجه إليه رجال العلم والرأي ، ورجال التربية والثقافة ، ورجال النظام والإدارة ، ورجال المال والاقتصاد ورجال الشرع والدين ، ورجال الحرب والجلاد .

جدير أن تند إلية الطبقات ذات الرأى والحزم ، ذات النظر والاجتهد ، ذات الإيمان الصادق والأهداف السامية ، التي يجب أن يقصدها المسلمون في حياتهم ، جدير أن يتوجه إليه هؤلاء جميعاً ، فنراهم وقد نشرت عليهم مكة أجنبتها ، وجمعتهم بكلمة الله ، حول بيت الله ، يتعارفون ، ويتشارون ، ويعثرون ، ثم يعودون إلى بلادهم أمة واحدة ، متحدلة القلب ، متتحدة الشعور والإحساس .

---

(١) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .

### اللّٰهُ فَيْدَةٌ فِي رَعْوَةٍ إِرَاهِيمٌ :

ولعل في هذا ما يكشف لنا عن المراد بالأفئدة التي جاءت في دعوة إبراهيم عليه السلام ، حينما أكمل البيت ورفع قواعده ، وأسكن من ذريته بواديه « فَاجْعَلْ أَفْئَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ »<sup>(١)</sup> . فإن كلية أفئدة ، لا تعني مجرد الأشباح التي تروح وتغدو ، والتي لا تعرف من معنى الحج ، سوى أعماله الفردية ، وسوى زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإنما تعنى الأرواح والقلوب التي تقدر ما يجب أن يكون لهذا الاجتماع الحاشد — في أمكنته الذكريات الأولى ، وفي ظل عبادة الله — من أهداف تجمع قلوب الموحدين على خطط الحياة العزيزة ، كما جمعت أشباحهم العبادة والذكريات .

### ثُرُودُ الْمَنَافِعِ :

ولعل هذه الأهداف هي أول ما لفتت إليه الآية السكرامية التي تضمنت دعوة الناس إلى الحج : « وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَيْجٍ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَهُمْ ، وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَرِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيَقْصُوَا تَقْهِمُ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »<sup>(٢)</sup> .

فالمنافع التي جعل الحج سبيلاً لشهودها والحصول عليها وهي أول ما ذكر

(١) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

(٢) الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ سورة الحج .

في حكمة الحجج — عامة مطلقة ، لم تقييد بنوع دون نوع ، ولا ناحية دون ناحية ، وهي بعمومها وإطلاقها ، تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ، ويصلح شأنهما فطهارة النفس ، والتقرب إلى الله ، منفعة ، والتشاور في رسم خطط العلم والثقافة ، وفي جم الكلمة على تركيز الدعوة ، والعمل على إظهار الإسلام بسماحته وأحكامه الرشيدة ، منفعة ، وإعداد المدة لنسج خيوط الشخصية الإسلامية ، ثواباً واحداً ، منفعة وأى منفعة ، وامتلاء القلوب بعبداً المحافظة على تلك الشخصية من التحلل والذوبان ، منفعة ، وهكذا تتعدد المنافع وتتنوع على حسب مقتضيات الأحوال التي توحى بها الأزمات ومواقف الناس من الناس .

طبعی عالمی بحسب اتفاقاً و :

ولابد — احتفاظاً بدعوة الحق ، دعوة السلام والإصلاح الإلهي — أن يكون للمسلمين بازاء هذا الجديد ، اجتماع عام شامل ، يحددون فيه موقفهم ويشهدون به مذاعتهم التي تقيرهم ، وتقى العالم ، شر ذلك الطيش الذي يقضى على الأمن والسلام ، ويلتهم الفضائل والتدين الحق .

وإذن ، فنافع المسلمين اليوم التي يتخذ الحج سبيلاً لشهودها ، لم تبق في دائرتها الأولى ، دائرة المنفعة الروحية الفردية التي عمادها في الأذهان ، مجرد فعل المذاسك حول بيت الله الحرام ، ألا وإن أبرز ما تصدق عليه كلمة « منافع » فيما بين المسلمين ، أن تتحدد كلامهم وشمورهم فيما يجب أن يتخذوه — حكم دينهم

وإيمانهم — أساساً لحياتهم ، وهو الاعتصام بحبل الله : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ  
جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا » <sup>(١)</sup> .

### مقدمة الاعتصام بحبل الله :

الاعتصام بحبل الله . يقضي أولاً : بتنحية الشهوات والأهواء التي تثيرها  
بينهم العصبيات . القبلية ، والجنسية ، والمذهبية ، تلسم العصبيات التي دفعت  
وتدفع بهم إلى جمر التفرق عن سبيل الله الواضح ، وتجعلهم فلولا ، يستعين بعضها  
العدو المشترك على باقيهم ، ويقضى على الجميع .

الاعتصام بحبل الله يقضي . ثانياً : بالنظر السريع في تنمية العقائد والأعمال  
بيننا ، مما يشوبها من صور الشرك والابتداع ، الأمر الذي هيأ لخصوم الإسلام  
أن يقولوا : إن الإسلام ليس ديناً واحداً ، وإنما هو أديان متعددة تختلف  
باختلاف الأقاليم والمذاهب ، فلتزكيها إسلام ، وللعراق إسلام ، ولإيران إسلام ،  
ولباكستان إسلام ، ولمصر إسلام ، ولبلاد المغرب إسلام ، وللجزائر إسلام ، وأي  
إسلام من هذه ، هي إسلام محمد وإسلام القرآن ؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ،  
إن يقولون إلا كذباً ، فالإسلام وحدة في العقيدة والعمل ، تعرف عناصرها  
من كتابه البين الواضح ، وما هذه المظاهر المختلفة التي نراها في الجماعات  
الإسلامية إلا أثر من آثار الانحراف البشري في فهم المصادر بما توحده  
العصبيات الكريهة ، وما ينبغي أن تكون حالة المرضى الذين انحرفوا المرض  
بطبيعتهم ، مصدراً سليماً لمعرفة تلك الطبائع ، وإذا فعلينا ، ونحن المرضى ، أن  
نعالج أنفسنا من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

أحوالنا وشئوننا مصدرًا حقًا لقدسية الإسلام وصلاحه ، كما هو واضح في كتابه « إن هذا القرآن يهدى للتي هي أفوم » .

والاعتصام بحبل الله يقضي . ثالثاً : بالعمل الجاد السريع في إبراز أهداف القرآن ، بتفسير سهل واضح ، ويكون خاليا من الإسراطيليات ، والخلافات المذهبية والتطبيقات العربية التي اتصلت به ، وحضرت في تفسيره حشراً ، شغل الناس بها ، عن معرفة هوايته وإرشاده ، وأن يطبع ذلك التفسير بلغات العالم المختلفة ، ثم يوزع على سائر الأقاليم ، ليتبين الناس عن كثب حقيقة الإسلام ، ويعرفوا دعوته على وجهها الصحيح ، وعندئذ تبوء بالإثم هذه الأقلام المأجورة على الدعايات السيئة ، ضد الإسلام وجماله .

والاعتصام بحبل الله يقضي . رابعاً : بوضع نظام محكم لنشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم ، يكون أساسه الإعداد القوى لطاقة من الدعاة والمرشدين ، مزودين بالنضج الفكري والمعرفة الصحيحة ، واللغات الأجنبية ، وأساليب العرض الملائمة ، وذلك وراء إلماهم بمواقع البلاد التي يوجهون إليها ، ونفسيات أهلها . وعقائدهم وتقاليدهم ، وسائر شئونهم حتى يستطيعوا أن يتبعوا فيما بينهم مكانة المواطن الحريص على خير مواطنه ، وأن يتخذوا في دعوتهم إلى الخير سبيل الحكمة التي أمر الله بها في كتابه .

والاعتصام بحبل الله يقضي . خامساً : بالنظر السريع الجاد في تنسيق شئون الاقتصاد في الجماعات الإسلامية ، ويكون ذلك بتأسيس منظمة إسلامية اقتصادية مهمتها : تنظيم التبادل الاقتصادي ، وسد حاجات الجماعات الإسلامية ، بعضها من بعض ، حتى لا يكون المستعمر ، أثر في اتخاذ هذا الجانب سبيلا لاستنزاف

ثروة البلاد الإسلامية وتشييت أقدامه فيها ، ثم الحيلولة ييننا وبين الحصول على ما يحفظ كياننا ويرفع مستوانا .

والاعتصام بحبل الله يقضى . سادساً : صوناً لهذه المبادئ ، بالنظر في تكوين قوة حربية عليا . ذات تعليم واحد ، وقيادة واحدة ، على أحدث ما يعرفه أهل الحرب في هذا العصر ، لا للتغريب وتدمير ، ولا لتنstemر ولا لتناسب الناس أو طائفتهم وأموالهم وأمنهم ، وإنما لتدفع شر الاعتداء ، وتخليص الرقاب المسالمة من أيدي المعذبين الظالمين ، ولا ريب أن قيام تلك القوة ، الخوطة بقلوب المؤمنين ، من أقوى وسائل السلم المسلح الذي أمر الله به وأرشد إليه في كتابه : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ أَنْجِيلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ »<sup>(١)</sup> .

هذه هي جهات المنافع التي تتوقف عليها حياتنا ، والتي يجب أن ننسر بها الآن قوله تعالى في حكمة الحج : « لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ » وإن تفصيلها ورسم خططها والإيمان بها يتطلب اجتماعاً في ظل روحية صافية ، وليس ذلك إلا في اجتماع الحج ومؤتمره الإلهي السكري .

### أين مؤتمرنا السنوي ؟

ليس لنا اجتماع سنوي عام يجب أن نهرع إليه من جميع الأقطار - بحكم الدين ، لا بحكم المطامع ، وبدعوة الأشخاص - سوى هذا الاجتماع .

ألا وإن مساعدة القادرین أرباب الرأى والحرز ، إلى حضوره لمعالجة شئوننا لأجدى علينا وعلى الإنسانية كلها من مساعتنا لحضور مؤتمرات لا يعرف

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

من آثارها ، سوى إلـيـجـمـاعـ على موـائـدـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ ، وـسـوـىـ تـبـادـلـ التـحـيـاتـ وـكـلـاتـ الـقـدـومـ وـالـانـصـرافـ . ثـمـ يـكـوـنـ الـانـفـضـاضـ ، وـالـظـلـمـ هوـ الـظـلـمـ ، وـالـاعـتـدـاءـ هوـ الـاعـتـدـاءـ .

إنـ تـشـارـنـاـ فيـ إـعـدـادـ الـعـدـةـ لـإـبـرـازـ الـمـنـافـعـ الـتـىـ يـقـضـيـهـ الـاعـتـصـامـ بـجـبـلـ اللهـ ،  
لـأـجـدـىـ بـكـثـيرـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ دـيـنـنـاـ ، مـنـ إـعـدـادـ الـعـدـةـ لـمـعـرـفـةـ قـوـانـينـ الغـرـبـ وـفـاسـفـةـ  
الـغـرـبـ ، وـآدـابـ الغـرـبـ ، وـتـقـالـيدـ الغـرـبـ ، فـنـجـنـ لـأـنـجـنـيـ منـ وـرـاءـ ذـلـكـ كـلـهـ قـبـلـ  
تـرـكـزـ حـيـاتـنـاـ ، سـوـىـ ضـيـاعـ شـخـصـيـتـنـاـ وـالـثـقـةـ بـأـنـفـسـنـاـ .

### تـوـبـيـهـ وـتـغـرـيبـ :

لـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ — وـلـهـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ — أـنـ يـكـوـنـ الـقـصـدـ مـنـ هـذـاـ  
الـاجـمـاعـ مـجـرـدـ أـنـ يـطـوـفـ الـمـؤـمـنـونـ بـالـبـيـتـ ، وـأـنـ يـقـفـواـ فـيـ عـرـفـاتـ ، فـإـنـ اللهـ يـعـبـدـ  
فـيـ كـلـ مـكـانـ ، وـيـحـيـبـ الدـاعـيـ فـيـ كـلـ مـكـانـ : « وـلـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـأـيـنـمـاـ  
تـوـلـواـ فـتـمـ وـجـهـ اللهـ »<sup>(١)</sup> . وـإـنـمـاـ الـحـكـمـ كـمـ أـفـصـحـتـ عـنـهـ آـيـةـ الـحـجـ ، أـنـ  
يـجـمـعـ الـمـوـحـدـوـنـ فـيـ زـمـنـ وـاحـدـ وـمـكـانـ وـاحـدـ ، لـيـشـهـدـوـاـ مـنـافـعـهـمـ ، وـلـيـزـيلـوـاـ  
تـفـعـلـهـمـ . أـمـاـ الـمـنـافـعـ فـسـبـيـاهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـأـمـاـ إـزـالـةـ التـفـتـ ، فـلـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ قـاصـرـاـ  
عـلـىـ إـزـالـةـ أـدـرـانـ الـبـدـنـ مـنـ شـعـثـ السـفـرـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ تـبـيـهـ بـالـأـدـنـ ، وـهـوـ درـنـ  
الـبـدـنـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ وـهـوـ درـنـ الـعـقـلـ وـدرـنـ الـجـمـاعـةـ ، فـدرـنـ الـقـلـبـ : وـقـوـعـهـ تـحـتـ  
ضـفـطـ الشـهـوـةـ وـالـهـوـىـ ، وـدرـنـ الـعـقـلـ : وـقـوـعـهـ تـحـتـ ضـغـطـ الشـكـوكـ وـالـأـوـهـامـ ،  
وـدرـنـ الـجـمـاعـةـ : وـقـوـعـهـ تـحـتـ سـيـطـرـةـ الـجـهـلـ وـالـفـقـرـ وـتـحـتـ سـيـطـرـةـ الـغـاصـبـينـ .

وـإـذـنـ ، فـإـزـالـةـ التـفـتـ ، تـحـلـيـةـ عـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـفـرـدـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـتـحـصـيـلـ الـمـنـافـعـ ،  
تـحـلـيـةـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ لـلـفـرـدـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـالـحـجـ قـدـ شـرـعـهـ اللهـ ، سـبـيـلاـ اـلـثـلـاثـ التـحـلـيـةـ ، وـهـذـهـ


(١) الآية ١١٥ من سورة البقرة .

التجالية وهكذا كان الحج في زمن الرسول ، كان حينما خرج إليه المسلمون أول  
زيارة في السنة التاسعة تحت إمرة أبي بكر رضي الله عنه ، إذ تلا على بن أبي طالب  
— نائباً عن الرسول — أوائل سورة التوبه ، وفيها تطهير البيت من المشركين ،  
وكان حينما خرج إليه الرسول في السنة التالية ، العاشرة بعد أن نفذت مواد  
التبلیغ الإلهي السابق وفيه سمعوا من الرسول عليه السلام ، أيتها الناس : إنما  
المؤمنون إخوة ، ولا يحيل لأمرى مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، فلا ترجمون  
بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، وإنى تركت فيكم ما إن أخذتم به  
لم تضلوا بعدى ... كتاب الله .



الباب الثاني

نظام الأسرة والهواريث



# الفصل الأول

## الأسرة

### تـكـوـيـنـهـاـ وـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ

**أـهـمـيـةـ الـأـسـرـةـ :**

١ - ليس من شك ، في أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة ، التي تـكـونـ منـ مـجـمـوعـةـ أـسـرـ ، يـرـتـبـطـ بـعـضـ بـعـضـ وـمـنـ الطـبـيـعـىـ أـنـ الـبـنـاءـ المـكـوـنـ منـ لـبـنـاتـ ، يـاخـذـ مـاـهـذـ الـلـبـنـاتـ مـنـ قـوـةـ أـوـ ضـعـفـ ، فـكـلـاـ كـانـتـ الـلـبـنـاتـ قـوـيـةـ ذاتـ تـمـاسـكـ وـمـنـاعـةـ ، كـانـتـ الـأـمـةـ المـكـوـنـةـ مـنـهـاـ كـذـلـكـ ، قـوـيـةـ ذاتـ تـمـاسـكـ وـمـنـاعـةـ ، وـكـلـاـ كـانـتـ الـلـبـنـاتـ ذاتـ ضـعـفـ وـأـخـلـالـ ، كـانـتـ الـأـمـةـ كـذـلـكـ ، ذاتـ ضـعـفـ وـأـخـلـالـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ الـعـنـيـةـ بـتـقـوـيـةـ الـأـسـرـةـ ، مـنـ أـهـمـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـاحـيـنـ رـعـائـهـ وأـخـذـ الـطـرـيقـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـتـوـخـىـ الـمـبـادـىـ الـقـوـيـةـ الـتـىـ يـشـادـ عـلـيـهـاـ صـرـحـ الـأـسـرـةـ ، وـتـضـمـنـ بـقـاءـهـاـ وـنـوـهـاـ ، قـوـيـةـ مـشـمـرـةـ ، ثـمـ بـقـوـةـ الـهـيـمـنـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ وـمـرـاقـبـةـ تـنـفيـذـهـاـ .

**الزـواـجـ أـصـلـ الـأـسـرـةـ :**

٢ - وـإـذـاـ كـانـتـ الـأـسـرـةـ لـبـنـةـ مـنـ لـبـنـاتـ الـأـمـةـ ، فـالـزـواـجـ هـوـ أـصـلـ الـأـسـرـةـ ، بـهـ تـكـوـنـ وـمـدـهـ تـنـموـ .

ومن هنا - أيضاً - يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف دينا من الأديان السماوية ، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول مما يستدعي العناية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة ، إلا كان الزواج لسيها ، آخذا تلك المكانة من العناية والاهتمام ، وليس ذلك فقط ، لأن الزواج أصل الأسرة، بل لأنه - أيضاً - مما تدعى إليه الفطرة ، وتقضى به الطبيعة .

وما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة ، أودعت في الإنسان ، كما أودعت في غيره من، أنواع الحيوان ، ولو لا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان ، لتساوي الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوخ ، وعنده لا يكون الإنسان ، ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفع فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في أرضه ، وسخر له عوالم كونه ، ثم هيأ له ، مبادئ الروابط السامية التي يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة ، وتدعوه إلى التعاون مع بني نوعه ، في عمارة الكون وتدبير المصالح ، وتبادل المนาفع .

### حب الانسانه للمبقاء :

٣ - وإذا كان الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة ، وقيامه بمهمةه التي وكلت إليه فيها ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، بالزواج ، سموا به عن مراعي الحيوانية في تلبية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى ، مطبوع على حب البقاء ، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته ، وكان يؤمّن بذلك من مشاهداته ، وصنيع الله في آبائه وأجداده ، وسائل الأحياء ، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء ،

إنما هو النسل ، المعروف نسبة إليه ، يراه امتداداً في بقائه ، واستمراراً لذكره ، وخلوداً لحياته .

ومن هنا ، كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج ، الحق هذه النسبة أمراً لا بد منه في حصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة استمرار وجوده ، الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد .

ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج ، وتنظيم فطرته به ، قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَدَّةً وَرَزَّقَكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ » (١) . وحسبنا في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ،نظم الأزواج ، وما يمنحكنا منهن ، من بنين وحفيدة ، مع رزق الطيبات في عقد واحد ، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج ثمرة الأزواج ، والتفضل بتنظيم الزواج ، يشعر بأن كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا في حفظ حياتنا ، والتمتع بلذائذ الحياة ، من حاجتنا إلى طيبات الرزق التي تحفظ كياننا ، وتقيينا التعرض للضعف والانحلال .

وإذا كان الإنسان محتاجاً في بقائه إلى أبنائه وأحفاده ، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم ، فهو في راحته القلبية ، وسكنه إلى القلب الذي يحنون عليه ، ويشاركه السراء والضراء ، أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب ، واطمئنان النفس ، وراحة الضمير ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى . « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (٢) .

ولعل كل ذلك الذي نقرره في ثمرات الزواج من جانبي البقاء والمودة ، هو

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياها « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرْيَا تَنَا قُرْسَةً أَعْيُنٍ » (١) .

وفي دعاء زكريا عليه السلام لربه ، ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده ، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه ، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد ، والحرص على طلبه والم الحصول عليه « رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْأَعْظَمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَفِيقًا ، وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِيٍّ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا » (٢) .

### التدريب على تحمل المسؤوليات :

٤ — وإذا كان الزواج كما قلنا ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، ويتحقق للإنسان بواسطة النسل ، البقاء المطبوع على حبه ، فإنه من جهة ثلاثة ، يهيء له جو الشعور بالمسؤوليات ، ويكون له درسا تدريبيا عمليا على تحملها ، والقيام بأعبائها .

والإنسان لم يخلق في هذه الحياة مجرد أن يأكل ويشرب ، ويعيش ، ثم يموت كاميوت غيره من سائر الأحياء ، وإنما خلق ليفكر ويفكر ويقدر ويدبر ، ويدير المصالح ، وينفع وينتفع .

فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه ، وبما ميزه به من قوى الإدراك والعمل ، لا ينبغي ولا يصح أن يكون خاليا من المسؤوليات ، وبالتالي ، لا يصح وهو عنصر

(١) الآية ٧٤ من سورة الفرقان .

(٢) الآيات ٤ - ٦ سورة مرثيم .

من عناصر أحياة العامة ، ألا يزود في حياة خاصة محدودة بما يركز فيه مبادئ تتحمل المسؤوليات .

وإذن ، لا بد أن يوجد في بيئته ( تحضيرية ) له فيها هيمنة ، وله عليها قوامه ، وله بها رباط ، لا يستطيع بمقتضى الشعور بمكانة هذا الرباط في نفسه ، أن يتحمّل منه ، وأن يلتقي به عن عاتقه .

وفي جو هذه البيئة ، يتلقى عملياً الدرس النافع في تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسؤوليات ، وبقدر ما تميّد هذه البيئة ، وتنسخ دائّرها ، وتتشعب فروعها وتتكلّم مطالبها ، تمتد مسؤوليتها ، ويعظم تدريبيه ، ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر في التدبّير والمهيمنة ، وبذلك يجد السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسؤوليات الكبرى التي تتصل بأسرته الوطنية ، ثم بأسرته الإنسانية العامة .

وذلكم الرباط الذي يكون تلك المدرسة ، ليس شيئاً فيما نرى ويري الناس ، غير الزواج ، ولعل أقرب ما يوحى بهذا المعنى من كلام الله قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ » (١) « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْارَفُوا » (٢) .

رحم واحدة ، وأصل واحد ، وفروع تنبثق من ذلك الأصل ، وتجه الجماها واحداً ، هو اتجاه الخير والصلاح . وشعوب وقبائل : تتعارف ، لا تعارف الذوات والأسماء ، وإنما تعارف التعاون ، وتحمّل المسؤوليات المشتركة ، التي يعود على الأمة نفعها ، وعلى المجتمع الإنساني خيرها .

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

### الإعراض عن الزواج :

٥ — هذه جهات ثلاثة ، تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الإنسان ، ومقوماته البشرية الفاضلة تقضى بتنظيم النطرة البشرية على وجه الاختصاص ، الذي يميز بين الإنسان وغيره من سائر الأحياء ، ويضع الحد الفاصل بين الإنسان الكادح والحيوان المسخر ، ويحفظ عليه تناسلها ، ونسبة حلقاته إليه ، فيرى نفسه في تلك الحلقات ، كما يرى نفسه في ذاته .

ويتحقق له التنشئة على الشعور بالمسؤوليات ، فلا تتحصر حياته في ذاته ، ولا يسقط اعتباره من عناصر الوجود التي ترتفع عليها صروح الحياة العالمية . هذا هو حظ من عرف قيمة الزواج ، وسعى إليه ، ومهده له ، ودخل في مدرسته .

أما هؤلاء الذين يعرضون عن الزواج ، ويتعللون بمتاعبه ومطاليبه ، وبأنه تقيد الحرية ، يحدرون بها أن تنطلق دون أن تكبح ، فهم قوم جهلوا أو تجاهلوا معنى الإنسانية التي خلقوا على صورتها ، وجدير بعقلاء الناس أن يضيقوا عليهم المسالك حتى يرحلوا من بيئات الإنسان ، إلى غاب الوحش والحيوان .

### الزواج مبدأه وعمره :

٦ — وقد نظر القرآن الكريم إلى ما للزواج من هذه المكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفعه عن أن يكون عقداً تتم التزاماته بالإيمان والقبول ، وشهادة الشهود ، فجعله « ميثاقاً » تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته ، وتكافح جهدها في سبيل الحفاظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات ، ثم لا يكتفى يجعله « ميثاقاً » كيما يكون ، تعتبريه الرقة وخفة الميزان ، فيتعرض للنقض كلما أراد عاشر أو مأفون ، بل جعله

« مِيَثَاقًا غَلِيظًا » و « عَهْدًا قَوِيًّا » يتعذر حلها ، فيربط القلوب ، ويحفظ المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحدد شعورها ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه ماثلاً داعماً بين أعينهما ، لا يمكن تفاسيه ولا تقع الغفلة عنه حتى بعد انتهاء أجله ، واقرأ في ذلك قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ .. مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتْيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِشْـاً مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفَصَى بَعْصُكُمُ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيَثَاقًا غَلِيظًا »<sup>(١)</sup> . ثم تدبر في ذلك ما يوحى إليه قوله تعالى في شأن العلاقة الزوجية : « هُنَّ لِيَسُّ أَكُمْ وَأَنْتُمُ لِيَسُّ لَهُنَّ » تدبر إيماء ذلك لتعلم أن العلاقة الزوجية ، أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة ، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ، ولا يعرفون وضعها في الحياة ، عقداً كسائر العقود ، ثمراتها في الاتفاق والملك والتسيير ، وأعتقد أن الذين يضعون العلاقة الزوجية بهذا الوضع ، هم قوم لم يشرق على قلوبهم النور الوضاء المنبعث من مثل قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان المتبع لكلمة « ميثاق » ومواضعها التي وردت فيها ، لا يكاد يجد لها تأخذ مكانتها في التعبير القرآني ، إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائمه وأحكامه ، فإنه يستطيع — وقد جاءت في شأن الزواج — أن يدرك عن طريق قريب ، المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعله في التعبير عنه صفتاً للإيمان بالله وشرائمه وأحكامه .

هذه مكانة الزواج ؛ في سنن الجماعة البشرية ، وفي حكم الله وكتابه ، ومنها يعلم مقدار جرم المعرضين عن الزواج في حق أنفسهم ، وحق أمتهم وإنسانيتهم ،

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) ٢٢٨ « من سورة البقرة .

وَجْرَمْ هُؤُلَاءِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يَتَخَذُونَهُ مَلْهَأً بِهَا يَعْبُثُونَ ، أَوْ عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ شَرَاءً ،  
بَهُ يَسْخَرُونَ وَيَسْتَعْبِدُونَ .

## مبادئ الإسلام في تأسيس الأسرة

أفرغ الإسلام على عقد الزواج ، صبغة «الميثاق الغاية» وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله تعالى : «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنْ» وركزه على عناصر «السكن والمودة والرحمة» وجعله أساساً لسلسلة التربية «بالبنين والأحفاد» ، كما جعله الخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة ، وتتفرع عنها غصون الإنسانية «شubo بـاً وقبائل» تتعارف وتعاون ، وت تكون منها الأمة المثالية الفاضلة التي تأسس بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعلى للإنسان مجده ، وتحقق له معنى الخلافة في الأرض التي خلق لأجلها ، وفضل بها على كثير من الخلق .

### الشرف :

٧ — ومن هنا ، عن الإسلام بجملة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت ، وحوفظ عليها ، كانت قوة في الحياة الزوجية ، وقوة في استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال .

وكان منها ما يجب اتخاذه في الزواج منذ اللحظة الأولى : لحظة التفكير فيه ، والتوجه إليه ، والعزم عليه .

وكان منها ما يجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج ، وتسير الحياة الزوجية في طريقها .

وكان منها ما يجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب ، فترجع

النفوس عن غيها وتقف في جانب المخاوفة ودوم الاتصال ، بدلا من الاندفاع في تيار الغضب والانحلال .

وكان أول ما تجحب مراعاته من تلك الوسائل قبل الإقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان ، كلامها على صاحبه ، فلا يتركان الأمر للمصادفة الخاطئة .

والإسلام في هذه الناحية يوصى باختيار من له دين وخلق ، ويحذر الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب ، أو المال ، وإن لصاحب الدين والخلق ، من دينه وخلقه ، أقوى مرشد وأهدى سبيلا إلى تقدير هذه الرابطة تقديرأً يدفع إلى القيام بمقتضاهما ، والمحافظة على حقوقها ، وقد يحتج قيل : « إذا تزوج الرجل المرأة ، وقال : أى شيء لها ؟ فاعلموا أنه لص » ومن كلام الرسول عليه السلام في هذا المقام « من تزوج امرأة لعزاها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها ، لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها ، لم يزده إلا دناءة ، ومن تزوجها ، لم يردها إلا أن يغض بصره ، ويحسن نفسه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » وليس معنى هذا إهال جانب الجمال ، كيف وهو من بواعث الألفة والحبة ، وإنماقصد أن الإنسان لا ينبع في الزواج لمجرد الجمال ، أو أحد أخويه : المال أو الحسب ، وإن كان مقتربنا بسوء الخلق .

وليس من ريب في أن سوء الخلق ، يقضى على كل خير ويعيث الريمة في كل مظهر وعندئذ لا ينفع جمال ولا مال في إنشاء هذه الرابطة الشريفة .

#### الاعتبار :

٨ — وإذا تم تعرف أحد الطرفين على صاحبه من هذه الجهات ، واطمأنت النفوس إلى حسن الأخلاق الذي هو أساس في حسن المعاملة ، ونمو الرابطة وازدهارها ، فإن الإسلام يوصى بعد ذلك بخطوة ثانية ، هي خطوة الخطبة ،

خطوة الاختبار ، عن طريق الحس ، مشاهدة واستماعا : يرى وجهها ويديها  
وقدميها ، ويستمع حديثها .

وبهذا الاختبار يتعرف كل من الطرفين ما لصاحبها من المزايا الجسمية  
والصوتية والفكرية .

ومن هذا التعرف تنبت الرغبة ، وتعرف اتجاهات القلوب ، والأرواح — كما  
قيل — جنود مجندة ، مانعروف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف .

وقد يكون من الحق علينا أن أعرض في هذا المقام لعادات الناس .

يرى كثير من الشرقيين — وبخاصة سكان القرى والريف — أن رؤية  
الخاطب لخطوبته أمر لا يسمح به شرف العائلات ، ولا الغيرة على الكرامة  
والعرض ، ولا يسمحون إلا بالتعرف عن طريق الوصف من جارة ، أو قريبة  
للمخطوبة أو الخاطب .

ويり آخرون من يقلدون الغربيين ، أن سبيل الاختبار ، العشرة الطويلة  
والاختلاط الكثير ، الذي يسر به كل من الطرفين غور صاحبه ، ويعرف  
كامن أخلاقه .

ولست في حاجة إلى بيان الفساد في هاتين الطريقتين ، فكلتاها بعيدة عن  
الجادة ، هما في طرق الإفراط والتفريط .

وإن في مراجعة كل من الزوجين لصاحبها على الطريقة الأولى دون أن يسبق  
يهما تعارف ما ، أو رؤية ما ، تعريض الحياة الزوجية للانحلال إذا قدر للقلوب  
أن تتنافر ، وللضمائر إلا تسكن .

وإذا كانت هذه الطريقة فيها من الغلظة ، ما يقضى على الأسرة في مبدأ  
أمرها ، فإن في الطريقة الأخرى ، شرآ ، وشرآ مستطيرا ، وقد يكون فيها نقرؤه

أو نسمعه بين اليوم والآخر من حوادث الخطابين والخطوبات — وقد رفت  
بینهما الحجب ومكاننا من الخلوة في الأسفار والمتزهات — ما يغنينا عن التصرّح  
بالآثار السيئة لهذه الطريقة التي كثيراً ما تودي بالشرف والكرامة ، وكثيراً  
ما تسبب إعراض الخطابين عن الخطوبة .

وإذا كانت الفضيلة — كما يقولون — وسطاً بين طرفين هما رذيلة ، وكان  
اللين الخالص السائع للشاربين ، يخرج من بين الفرش والدم — فإن أعدل الآراء  
في الخطبة واختبار الخطاب خطوبته ، هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ،  
وتضممه إرشاد النبي **الكريم** لأمته عليه السلام .

وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه ، وأنه لا بأس أن  
يختتما ومعهما بعض الأهل والأقارب ، دون أن تسد مفاذ الرؤية ويحكم سدها ،  
دون أن يطاق لها السراح ، ويرخي لها العنان ، فيذهبا ويجتمعوا كلًا أرادا ،  
وإلى أى مكان أرادا .

وقد صح أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
(انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم ينسكها) ومعنى أنه يحصل ينسكها المواقفة  
واللامعة ، والأحاديث التي تبيّن للخاطب أن يرى خطوبته كثيرة في الصباح ،  
ولعل في هذا ما يخفف من غيرة أرباب الغيرة ، فلا يزجون بفتياهم في ظلام ،  
قد لا يشرق عليهم نور من أفقه ، ولعل فيه أيضًا ما يخفف من إسراف الآخرين ،  
فلا يتكون الحبل على الغارب ، فتلقيهم نار الخزي والعار .

### الرضا :

٩ — لم تكتيف الشريعة في وسائل تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية  
على التعرف والاختبار السابقين ، وإنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين

وجعلته شرطاً في صحة العقد ، ولم تقم في الزواج — في أصح الآراء والمذاهب — وزناً لجرد رضا الولي ، ولو كان أباً ، ما دام الطرفاً أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره ، إن لم يكن بنطقه ولسانه ؛ وكما لم تقم الشريعة في الزواج وزناً لجرد رأي الولي ، لم تقم فيه وزناً أيضاً لجرد رأي المخطوبة ، وإنما جعلت الأمور شورى بينها وبين ولـى أمرها وأمـها .

فأمرت الولي أن يأخذ رأي المخطوبة في شريك حياتها ، وأن يأخذ رأى أمها التي هي أدرى الناس بأحوالها ، وصح في ذلك كله قول النبي صلـى الله عليه وسلم : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولـىـها فـزـواـجـهـا باطل ، وـكـرـرـهـاـ ثـلـاثـاـ » وقوله في شأن البكر وقد قيل له : إن البكر تستأمر فستتحـىـ فـتـسـكـتـ : « سـكـوـتـهـ إـذـهـاـ » ، وعن ابن عمر رضـى الله عنـهـماـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : آمـرـواـ النـسـاءـ فـبـنـاهـنـ .

وبهذا الوضع ، تحفظ الشريعة للأب سلطنته الأبوية ، وتصون للبنت أدبها مع تكينها من الإعـرابـ عنـ رـغـبـتهاـ .

وبهذا الوضع ، لا نرى أباً يستبد بسلطان الأبوة في تزويـجـ بنـاتهـ ، دون تعرفـ رـضاـهاـ وـلـاـ رـضاـ أمـهاـ ، وـلـاـ نـرـىـ فـتـاةـ تـخـرـجـ عنـ سـلـطـانـ أـمـهـاـ وـأـمـهـاـ ، وـتـرـتـبـطـ بـزـوـجـ لـاـ يـعـرـفـ أـهـلـهـاـ شـيـئـاـ عـنـهـ ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـتـنـ لـاـ تـقـفـ عندـ حدـ : تـتـنـحـرـ الفتـاةـ أـوـ تـتـمـرـدـ عـلـىـ الزـوـاجـ الذـىـ أـكـرـهـتـ عـلـيـهـ ، تـقـيمـ أـمـهـاـ حـرـبـاـ شـعـواـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـزـوـجـ مـعـاـ ، فـيـقـسـدـ الـبـيـتـانـ وـتـشـقـ الـأـسـرـتـانـ ، يـتـمـلـكـ الـأـبـ الغـضـبـ لـكـرـامـتـهـ ، فـيـفـتـكـ بـاـبـنـتـهـ أـوـ بـنـ اـخـتـارـتـهـ زـوـجاـ لـهـاـ دـوـنـ أـمـرـهـ .

### الكافـةـ :

١٠ — ولم تتفـقـ الشـرـبـعـةـ عـنـدـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ السـابـقـةـ فـيـ بـنـاءـ الـأـسـرـةـ

من التعرف ، والاختبار ، والرضا ، وإنما طلبت شيئاً آخر ، هو في الكثير الغالب ، ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة ، ويسير تبادل الرأي والاقتناع والموافقة . ذلك هو أن يكون الزوج كفناً للزوجة ، في الفضائل التي يعترف الناس بها في حياتهم الاجتماعية وهو شأن في صالح الزوجة ، وصالح أسرتها ، أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته .

وليس من ريب ، في أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة ، يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار ، وتتفاني في شأنه من الناس ، نظرات المقد والتعبير . ومن هنا ، تأتي عليها نفسها أن تخضع لرأيه ، أو تنزل على مقتضى قوامه وسلطانه ، هو زوج في نظر نفسه وله حق الأزواج ، وذليل في نظرها ، فلا تمنجه ذلك الحق ، فتختلف الحياة .

وهذا مما يجب التنبئ له والاحتراض منه قبل الواقع فيه وقبل أن يستفحـل الخطـبـ ويدخـلـ الزـوـجـ عـلـيـ زـوـجـهـ ، وعـنـدـ ذـيـ يـفـقـحـونـ بـأـيـدـيـهـمـ أـبـابـ المحـاـكـمـ وـالـقـضـاءـ .

المهر :

١١ — فرضت الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخفرها ، يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره إليها وعن رغبته في إتمام الزواج بها .

هذه المنحة التي تعرف باسم « المهر » وقد حثت الشريعة بكثير من الإرشادات النبوية على يسره وخفته ، وكان من ذلك « من بركة المرأة ، سرعة تزويجها ويسر مهرها » . « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » .

والواقع أن التشديد على الأزواج بالغلو في المهر كما شاع ذلك بين الناس في جميع طبقاتهم ، ليس من مصلحة الفتيات ، ولا من هناءهن في حياتهن الزوجية .

فالزوج الذي يستدين بسبب زواجه ، كثيراً ما يصاب بانقباض النفس وضيق الصدر وكثيراً ما يقترب ذلك بنظرته إلى من كانت سبباً في شقائه بالدين المؤرق .

ومن هنا ، كان من الوصايا التي تلتحق بالتعرف ، والاختبار ، والرضا ، والكفاءة يسر المهور وعدم المغالاة فيها ، وبه تشرح الصدور ، وتقوى الألفة ، وتطيب الحياة .

هذا ما تراه الشريعة من الوسائل التي يجب مراعاتها قبل الإقدام على عقد الزواج ، تركيزاً له على الأسس القوية المتينة ، وبعداً به عن البناءات الرطبة التي لا تثبت أن تذوب ، فينهار البناء ، ويسقط العرش ، ويتلاشى الأمل .

#### رعائم الحياة الزوجية المسيرة :

١٢ - وإذا ثمت هذه المقدمات ، واطمأنت النفوس إلى الاقتران ، وجرى العقد بين الزوجين ، ودخلان في نطاق (الميثاق العظيم) فإن الإسلام يقرر بهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ، ما به تحسن العشرة ، وتنمو الرابطة ، وتطيب الحياة .

ولا نكاد نجد في تشريع ما ، أرضي أو سماوي ، مثل هذه القاعدة الجليلة التي جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية ، ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات ، تلك القاعدة ، هي ما أحكمها الله بقوله : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف » .

وقد قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، تعليقاً على هذه الآية الحكمة ، وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها : هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة

من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية — التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتقديرهن ، وعندت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم — لا تزال المرأة فيها ، دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها .

ذلك الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، فلم تبجح للرجل أن يأكل من مالها — فضلاً عن تملكه والتصرف فيه — إلا إذا كان عن طيب نفسه « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا »<sup>(١)</sup> .

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً ، إلى أن قال: « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنיהם — ولا أقول دينهم الذي جاء به المسيح — عن شريعتنا في إعطاء شأن النساء ، يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعموا الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا » .

#### العرف بمدح المفوبي :

والآية الكريمة ، ترشد إرشاداً واضحأً إلى أن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات ، إنما هو « العرف » الذي تقضي به فطرة المرأة ، وفطرة الرجل ، وشأن ما بينهما من المشاركة والمجتمع .  
وقد تكلم الفقهاء كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل .

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

والحق الذي تهدى إليه الفطرة في شأن الزوجين : هو ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين على ، وابنته فاطمة : قضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته ، وعلى زوجها بما كان خارجا عن البيت من عمل .

فعليها تدبير المنزل ، ورعاية الأطفال ، وعلى الرجل السعي والكسب . وبهذا التوزيع تتحقق المائة التي قررها القرآن في الآية الكريمة ، وما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إليه ضرورة ، وهو نوع من التعاون الذي طالب الإسلام وحث عليه في كل مجتمع « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَافِي وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْجِمِ وَالْغُدُوَانِ » <sup>(١)</sup> . وإن ، فمن يحمل زوجه ما لا طاقة لها به ، فليس بمحسن عشرتها ، ومن تحمل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة وفاخر الملبس ، فليست بمحسنة لعشرة زوجها .

وليس إحسان العشرة خاصا بآياتها له إذا دعاها ، ولا بإطاعتها إذا جاعت ، وإنما إحسان العشرة ، معنى لا يجهله أحد ولا يعجز عنه أحد ، فهو بالنظر وبالخطاب ، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الودة والمحبة ، فيما أقاب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ، ينبعث من قلب المرأة ، فتملك به على الرجل قلبه ، وتنشر به أريح الراحة والاطمئنان على نفسه ، وعلى أبنائه وعلى شأنه كله .

#### درءه السرير على النساء :

١٣ — وفي القاعدة التي قرر القرآن بها المائة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ، قرر على الرجل مسؤولية الهيمنة والقوامة ، وجعله المسئل بحق المرأة

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

فيما يصل بها إلى الخير ، ويدفع بها عن الشر ، فقال « ول الرجال علیهم درجة ». .

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان ، ولا درجة القهر ، وإنما هي درجة  
الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية ، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة  
التي كلفها الرجل وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها ، فهى ترجع في  
 شأنها و شأن أبنائها و شأن منزلاها إليه ، تطالبه بالإنفاق ، و تطالبه بما ليس في  
 قدرتها ، وما ليس لها من سبيل إليه . وهذه المسؤولية أساسها في تحميم الرجل  
 إليها : هو ما أشارت إليه الآية الكريمة التي تقول « الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ  
 إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ »<sup>(١)</sup> أمران قضت  
 بتحملهما طبيعة الرجل : القيام بمشاق الأمور ، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من  
 قوة في البدن والعزم والعمل ، والإإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ،  
 وما تشرح به صدور الأبناء والأسرة . ولقد يكون في قوله تعالى « بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ  
 بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » دون أن يقول « بِمَا فَضَلَّهُمْ علَيْهِنَّ » إشارة واضحة إلى أن  
 هذا التفضيل ، ليس إلاكتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ،  
 وأنه لا غصابة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى ، ولا في أن  
 يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخلق الإلهي اقتضى ذلك .

وإذن فهي درجة طبيعية لابد منها لـ كل مجتمع من المجتمعات ، قل ذلك  
 المجتمع أو كثرا . وليس من الحكمة في نظر شرع أو وضع أن يترك مجتمع دون أن  
 يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأى ، وعند الاختلاف ، وفي مهام الشئون .  
 وإذا تصور مجتمع على هذا النحو ، ليس له محور يدور حوله ويعتصم به ،

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

فهو مجتمع مآلٍ إلى السقوط والانحلال . مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والأضطراب بالتنازع والتضارب وتنافض الرغبات .

وبذلك ينقلب المجتمع رأساً على عقب ، تتفكك وحداته وتتناشر لبناته ، وتضييع الثرات التي عقدت به ، وأنشئ سبيلاً للحصول عليها .

النهاية

١٤ - بني الإسلام المجتمعات في إدارتها وتنظيم شئونها - مع تعيين مصدر القوامة فيها - على أساس من الشورى وتبادل الرأي ، يشاور الرئيس المرءوس ، والحاكم الحكيم ، ويكون العزم في الفعل على ما يتم عن طريق المشورة .

قرر الإسلام هذا وجعله شأنًا من شئون المؤمنين في مجتمعهم ، وقال : « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ » <sup>(١)</sup> وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، تعرفاً لما ينبغي أن يكون ، وتطيبها لقلوب أصحابه ، وإشعاراً لهم بأنهم أصحاب شأن في كل ما يعن المجتمع ، فقال « وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » <sup>(٢)</sup> .

ولم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحكم والحكم فقط ، وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجة في البيت والأسرة .

وقد جاء ذلك في صريح القرآن فيما يتعلّق بحق إبداء الرأي في نظام الطفل ورضاعه ، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق لاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ فِيهِ وَكَسْوَةٌ مَعْرُوفٌ ، لَا شُكْلَ فِي نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) الآية ١٥٦ من سورة آل عمران.

لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَادِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَادِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَهْدَافًا لَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا » (١) .

حقوق موزعة على الزوجين : إرضاع على الزوجة ، ونفقة على الزوج ، دون إرهاق ولا مشقة ، ودون مضارة وإيذاء . ثم تشاور في الرأي وترابط من جهة الرضاع أو الفطام .

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأي في نظام تربية الولد وإرضاعه ، واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل ، ورضاهما مع رضاها فإن ذلك يكون شأنهما معه في كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأي .

كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسؤولية مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة ، ينبعها صلاحها ، ويونغ صدرها فسادها ، فتكتمل قواها ، وتحصى أمرها على الحفظ والصيانة ، وكامل الإشراف والرعاية .

وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين ، ويجعل منهما قلبًا واحدًا ، وعينًا واحدة ، فيلطف جوها ، وتنعم حياتهما .

أما ذلك الزوج الذي يمنح نفسه السلطان المستقل ، والأمر النافذ القاهر ، تاركًا زوجه وراء ظهره ، متاعا لا ينظر إليه إلا حيث يريد ، فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التي رسماها الإسلام ، لا يمثلها ولا يكون مرآة لها ، هو زوج لا يعرف معنى قوله تعالى : « وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِمَّا قَاتَلَ غَلِظًا » (٢) ولا معنى قوله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (٣) ولا معنى قوله تعالى :

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

« وَمِنْ أَيَّاَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » <sup>(١)</sup>.

#### العاشرة بين الزوجين :

١٥ — طلب الإسلام من الزوج أن يحسن إلى زوجه ، وطلب من الزوجة أن تحسن إلى زوجها .

وجاءت وصايا الرسول الكثيرة القوية مؤكدة لما طلبه القرآن من حسن المعاشرة بينهما ، وكان من الكلمات التي سجلها النطق النبوى في جو المسلمين ، والذى على عتبة المقابلة لربه « استوصوا بالنساء خيرا » .

وكان منها « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبتره ، وإن غاب عنها حفظتها في ماله وعرضه » « أَكُملَ الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانًا ، أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، وَخَيْرُكُمْ كُلِّ سَائِمٍ » « لا يفرك مؤمن مؤمنة — لا يبغضها — إن كره منها خلقا ، رضى منها غيره » .

#### معنى الـ حسان :

وإحسان العشرة من الزوج ، ليس خاصا بكفاية الزوجة من الطعام والشراب وصنوف الزينة ، كما أنه من الزوجة ليس خاصا كذلك . بإجابتها الزوج إذا دعاها ، ولا أن تهري له طعام الغداء والعشاء فقط . وإنما هو — كما قلنا — معنى ينبعث من قلب أحد هما إلى قلب صاحبه ، مدفوعا بروح الحببة والمودة ، وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما وللملاقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة ، و التربية الأبناء ، وتدبير المنزل ، بما يضفي على الجميع متعة المادة والروح .

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

وإن تقرير الإسلام لاشتراك الزوجين في واجب «حسن المعاشرة»  
ومسؤولية كل منهما منه ، أثار من آثار المبدأ العام الذي أقره في استقلال كل  
من الرجل والمرأة في المسؤوليات كلهما .

فليس عبء الحياة - عاماً كان أم خاصاً - واقعاً على الرجل وحده ،  
ولا على المرأة وحدها .

وهذا هو الشأن - كذلك - في الحقوق ، فليس كلهما للرجل ، وليس كلهما  
للمرأة ، فهو مسئول وهي مسئولة ، وهو صاحب حق ، وهي صاحبة حق .

وقد كان من لوازם ذلك الاشتراك وهذا الاستقلال ، استثناؤهما عند الله  
في درجات المثوبة على فعل الخير والطاعة ، ودرجات العقوبة على فعل الشر  
والمخالفة «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أُوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا» <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الوضع ، بني الإسلام الأسرة الإسلامية ، وجعلها لبنة من لبيات  
الأمة المثلية الفاضلة ، التي خلص إليها وصف الخيرية المطلقة «كُلُّمُ خَيْرٌ أُمَّةٍ  
أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهُنُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» <sup>(٢)</sup> .

### مظفحة الترغبات :

١٦ - لم يقف الإسلام في حفظ الحياة الزوجية وإسعادها ، عند حد الأمر  
بالإحسان وإبراز مقتضياته من الزوجين ، وآثاره في الأسرة ، بل قدر أن النفوس  
البشرية عرضة للتقابل ، وأن لظاهر الحياة ، أو انحراف القلوب ، نزغات تحاول

(١) الآية ١٤٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

أن تغير من عواطف الحب والودة والرحمة ، وقطع ما يكون من صلات ، وترك في النفوس النفرة بدل الألفة ، والشقاق بدل الوفاق ، والفارق بدل التلاقي .

ومن هنا ، حذر القرآن مسيرة النزغة الطارئة ، وأرشد إلى محاربتها ، وعدم التأثر بها ، بل شكك في وجدها والشعور بها ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعِصْنِ مَا إِنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup> .

نهى وأمر ، وكلاهما في صالح الزوجة ، وقوه في بناء الأسرة : نهى عن التضييق وشد الخناق على المرأة بالتزmet في معاملتها بدون سبب معقول ، وأمر بالمعاشرة الطيبة ، التي يقرها العرف التابع من الكرامة الإنسانية ، المكون من هداية الله لعباده ، ثم تشكيك فيما يتسرّب إلى القلب من بواعث الكراهة والبغض « فإن كرهتموهن » ثم عدة بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث التي تحاول بزغات المخواطر النادرة ، أن تنفذ إلى القلوب المتحاببة « فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً »

#### هوف النسوز والسفاق :

١٧ — لم يقف القرآن في علاج نزغات الكراهة بين الزوجين عند هذا الحد الذي وجه إليه نظر الأزواج ، ونهاهم فيه وأمرهم ، وإنما قدر أيضاً أن تمتدد هذه النزغات إلى قلب المرأة ، فتحملها على النشوز .

وهنا أرشد إلى أن النساء - أئم قوامة الرجال عليهم - منهن صالحات شأنهن

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

القفوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به ، من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية ، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة .

وَهُذَا الصِّنْفُ مِنَ الْزَوْجَاتِ ، لَيْسَ لِلأَزْوَاجِ عَلَيْهِنَ شَيْءٌ مِنْ سُلْطَانِ التَّأْدِيبِ  
«الصالحات قانتبات حافظات للغيب بما حفظ الله» .

أما غيرهن ، وهن الالاتي يحارون الحررور على حقوق الزوجية ، ويحاولن الترتفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطهرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن ، وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والممزالية ، طريقين واحدرين ، مألفين في حياة التأديب والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصونها بما بينهما من الديوع والانتشار ، علاج داخلي قد نصل به إلى المهدف دون أن تعرف المساوى ، ودون أن يتسمم الناس .

ذلكم الطريق ، هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد ، عن طريق الحكمة والوعظة الحسنة . ثم بالهجر إذا لم يشعر الوعظ ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف ، وأسرفت في الطغيان . وفي ذلك يقول القرآن : « وَاللَّاتِي تَحْكَمُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِطْلُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا » (١) .

وإذن ، فلتاتي يكفيها الوعظ بالقول ، لا يتخذ معها سواه ، والتي يصلحها المجرر توقف بها عند حده ، وهناك صنف من النساء معروفة في بعض البيئات ، لا تنفع فيه موعظة ، ولا يكتثر بهجر ، وفي هذا الصنف أبيع للرجل نوع

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

من التأديب المادى ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يمكها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

### انحراف في فرم التأديب :

وقد أسماء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف ، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضى بتكرير الزوجة وإعزازها .

إن الإسلام ، لم يكن لجيل خاص ، ولا لأفليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ، ولكل الأفالم ولكل البيئات .  
ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كا وضعه بعد الوعظ والمحجر .

وقد أبرز القرآن الصنف المذهب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن وتربيتهن وإيمانهن ، عن النزول إلى درك المستحقات للهجر فضلاً عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكرير ما يحدى بكل زوجة أن تعامل على التحلى بها والأنطباع عليها .

والواقع أن التأديب المادى لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا المحجر ، أمر تندعو إليه الفطر ويقضى به نظام المجتمع .

وقد وكلته الطبيعة في الآباء إلى الآباء ، كما وكلته في الأم إلى الحكام ، ولو لاه لما بقيت أسرة ، ولا صاحت أمة . وما كانت المروءة المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأم المتحضرة الآن ، إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين ، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال « فإن بعثت إحداها على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفء إلى أمر الله » « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » .

ونود أن نسأل :

هل من كرامة الرجل أن يهرب إلى طلب حماكة زوجته ، كما انحرفت  
أو خالفت أو حاولت أن تتحريف أو تخالف ؟ .

وتجدير بالمرأة العاقلة أن تجحيب عن هذا السؤال :

أتقبل أن يهرب زوجها كما وقعت في شيء من المخالفة إلى أيها أو إلى الحكم  
وينشر ثوبها أمامه ؟

أتقبل أن ترك تسترسل في نشووزها فتهدى بيتها وتشرد أطفالها ، أم تقبل  
ـ وهي هادئة مطمئنة ـ أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادي ، الذي  
لا يتتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائهما ؟

أنا لاأشك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون  
واختهان في اختيار ما اختار الله .

تبنيس ونملئ :

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه ، يلبسون  
على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الشرب هو كل ما شرع الإسلام  
من علاج ، ولا هو أول ماشرع الإسلام من علاج ، وإنما هو واحد من أنواع  
ثلاثة هو آخرها في الذكر ، كما هو آخرها في الاتجاه إليه .

والحق مرة أخرى ، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام  
ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئه خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جمیعاً ،  
يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزمها ، وعلى أن تكون في مستوى  
لاتتعلق به الأ بصار إلا على نحو خاص !

الزوجان إصلاحهما بما يسرعا :

١٨ — وكما تحدث القرآن عن حالة ما إذا كان مثار النشوز هو المرأة تحدث عنها أيضاً فيما إذا كان مثاره ، هو الزوج ، فأرشدها إذا خافت من زوجها نشوزاً أو فتوراً في العلاقة الزوجية ، وما تقتضيه من راحة واطمئنان ، أن تعمل على كسب قابه بما تقدر عليه من وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس خلقاً ولا دينًا ، وأن تتنازل في سبيل ذلك عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات وأن تحسن بقدر ما تستطيع معاملتها له ، وتتقى تفاقم الشر بينهما . وكم من كلام طيبة أو إشراقة في وجهه ، أو ابتسامة في مقابلة ، أو عدول عن رغبة ، يكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها ، والقلوب إلى تلاقيها « وَإِنْ أَمْرَأَةً لَا خَافَتْ مِنْ يَعْلَمُهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجَّعَ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »<sup>(١)</sup> .

وما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز ، فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما ، وعلاج حالمها ، دون إفساء لسرهما أمام أهل أو حاكم .

المجلس العائلي :

١٩ — أما إذا اشتد الخلاف ، وتفاقم الأمور بين الزوجين ، ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما ، فإن واجبهما أن يقف كل من الآخر على الحياد ، لا يشتبط أحدهما في إيذاء صاحبه ، ولا يتغالي في إهانته وفقره ، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهما من فضل وإفضاء ، وما تنسج أيديهما من خيوط

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

الأسرة الواحدة ، التي تشارك فيها الحقوق ، ويسرى خيرها أو شرها من مبدئها  
إلى مقتهاها .

هذا واجبها إذا لم يقدرا على غسل ما في نفوسهما ، وتلافى ما بينهما ،  
وفي هذه الحالة واجب آخر على جماعة المسلمين ، هو حق للازوجين ، أو حق  
لأسرتهما ، وبالتالي ، حق للأمة — باعتبار لبنيتها التي تريد أن تنقض —  
على الجماعة التي تعمل ، ويجب عليها أن تعمل لتماسك اللبيات ، وتوثيق ما بينهما  
من رباط . وذلك الواجب هو فرع من فروع الواجب العام ، للMuslimين  
على المسلمين ، وهو واجب الإصلاح بين المؤمنين « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ  
إِلَّا مَنْ أَعْرَأَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ  
أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »<sup>(١)</sup> « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ  
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

#### اصلاح ذات البين :

وإذا كان مبدأ الإصلاح في الإسلام مقرراً هكذا على المسلمين بالنسبة للناس  
جميعاً ، وبالنسبة لإخوانهم في الدين خاصة ، فإنه أشد وجوباً وأكيد طليباً بالنسبة  
لعمادى الأسرة التي تتكون منها ومن أمثلها أمتهم ، والتي يتبدل أفرادها  
وسائل الحياة على جهة الدوام والاستمرار ، والتي يكون من إهال شأنها تدهور  
البيوت ، وتفكك الأسر ، وتشرد الأطفال ، وحرمان الأمة من ثمرات الجهد  
المشتركة بين الآباء والأمهات والأخوة . وفي هذا تعریض الأمة لمطر نيشتد به  
إشفاق الخالصين عليها .

(١) الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

ومن هنا ، كان الإصلاح بين الزوجين واجباً بوجه أخص على المسلمين .

وإذا كان واجباً بوجه أخص على المسلمين ، فإن وجوبه على أهل الزوجين وأقاربهم — الذين يسعدون بسعادتهم ، ويشقون بشقاهم ، وتلتفح وجوههم نار الخلاف التي تشغل بينهما — يكون في أقصى مراتب الوجوب ، وهو واجب عيني أولاً وبالذات عليهم ، ولا ترفع عنهم مسؤولية التدهور العائلي الناشئ عن الشقاق بين الزوجين ، إلا بعد عجزهم عن إزالة أسبابه ، وهنا ينتقل الوجوب إلى القادرين عليه من المسلمين .

وقد ذكر القرآن الأهل ، لأنهم أشد الناس حرضاً على سعادة الأسرة بمقتضى صلات القرابة التي توحد بين الجميع ، لأنهم كذلك أشد الناس حرضاً على حفظ ما قد يكون في أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتتم وتختفي حتى لا تشيع بين الناس ، وهي مما تتأثر به كرامة الجميع

على هذا الوضع جاءت الآية السكريمة ، ترسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف ، وعجز الزوجين بأنفسهما عن إزالته « وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا » <sup>(١)</sup> .

لفتة الرهبة كبرى :

٢٠ — ولنقف أمام عظمة هذا الإرشاد الإلهي السكريم في حفظ العائلات والأسر وإصلاح الحياة الزوجية ، لنقف أمامه وقفه يسيرة ، فهو أولاً يخاطب المؤمنين جميعاً ولا يتأنى أن يقوم بهذا التكليف جميعهم .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

ومن هنا قال بعض المفسرين : إن الخطاب موجه في مثل ذلك - وهو كثير في القرآن الكريم - إلى من يمثل الأمة ، و وكلات شئونها إليهم .

وقال بعضهم : إنه خطاب عام كا هو ، يدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قاموا به فذاك ، وإن لم يقوموا به وجب عليهم إبلاغه إلى الحاكم .

وكلا الرأيين ، يرمي إلى أصل من أصول النظام وحفظ الوحدة بين المسلمين .

فالأول : يكلف الحكم ملاحظة أحوال الناس والمعنوية بها ، والاجتهد في إصلاحها .

والثاني : يكلف جماعة المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ، ويعمل مع إخوانه على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابهها من علاقات الخير والصلاح والإنتاج .

ولكل من المدفین شأن يقرره الإسلام : يقرره على الحاكم باعتبار ولايته ، ويقرره على غير الحاكم باعتبار الرابط الديني الذي يجب التضامن في مكافحة الشر وأسبابه ، والحصول على الخير ووسائله . وكيفما كانت ، فلا بد من جماعة يتولون هذا الأمر ويقلبون المسائل البيتية حتى يعرفوا واقعها ، وخير هذه الجماعات وأجلدراها بتحقيق هذا الواجب ، هي جماعة الأهل والأقارب .

### سبيل النجاح :

ونعود إلى الآية ، فنقرأ فيها بعد هذا التكليف قوله تعالى : «إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما» وهو توجيه من الله للحكمين نحو الإخلاص في المهمة ، وصدق الإرادة وتحري العدل ، والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاقي الذي وقعت أو يخشى أن تقع فيه . ويتضمن في الوقت نفسه تطمئن نفوس الحكمين على الوصول إلى الغاية المنشودة ، وأن توفيق الله رائدهما ، وسائقهما ،

ومصاحبها فيه ، فلا يتسرعان ، ولا يسامان ، ولا يضيق صدرها بما يسمعان ، بل يحتمان كل ما يعترضهما في سبيل إرادة الإصلاح ، ولابد بوعد الله أن يصل إلى ما يحبه ويرضاه .

هذا هو السبيل الذي رسمه الله للإصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، ولم تعرض الآية في مهمة « التحكيم » إلى الطرف المقابل وهو طرف التفريق ، سداً لباب اليأس من الوصول إلى الإصلاح المشود ، ولم تتتوسع في هذا التحكيم ، فتجعله جماعة من أهله ، وجماعة من أهلهما ، صوناً للأسرار العائلية من الديوع والانتشار .

وفي تذليل الآية بالوصفين الكريمين « إن الله كان عليّاً خيراً » بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح ، دفع لها مرة أخرى إلى صدق النية ، وبذل الجهد في معرفة أساليب الشقاق التي تعرض ل الزوجين وليس لها في قلوبهما جذور راسخة .

## الطلاق

صراحت الحكيمين :

قرأنا في التحكيم الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا »<sup>(١)</sup> . ومجيء الآية على هذا الوضع يؤذن أن القصد من التحكيم إنما هو الإصلاح بين الزوجين ، وإحلال الوفاق محل الشقاق .

وقد قوى الله عزيمة الحكمين في الحصول على هدف الإصلاح بقوله

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

« إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما » وظاهر أن هذا الوضع ، لا يؤذن أن يكون من مهمة التحكيم ، التفريق بين الزوجين .

وما التحكيم إلا وسيلة إصلاحية لم تهد إلا لإطفاء نار الحرب وانتزاع أسباب البعضاء من القلوب .

وهو وسيلة إصلاحية وكل أمرها إلى غير الزوجين حينما لم تنفع وسيلة الإصلاح التي وكلت إلى الزوجين أنفسهما .

وكلت إلى الزوج إذا كان الشوز من جهة الزوجة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » <sup>(١)</sup> .

وكلت إلى الزوجة بما تقدر من ألوان الاستعطاف إذا كان الشوز من جهة الرجل ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَإِنِ امرأةٌ خافت مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ، وَأَحْسِرَتِ الْأَنفُسُ السُّخْرَى وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ تَعْمَلَوْنَ خَيْرًا » <sup>(٢)</sup> .

وإذن ، فما أضيف إلى الحكمين ، وما أضيف إلى الزوجين ، وسيلةتان ، أرشد القرآن إليهما لغرض واحد ، وهو الإصلاح فقط ، ينتقل من أولها الخاص بالزوجين إلى ثانهما الخاص بمحبتي الخير والإصلاح من الأهل والأقارب ، أو من يقوم مقامهم في محبة الخير والصلاح .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

### طريق العلاج بعد الحكمين :

٢١ — فإذا مانفذت الوسائل الإصلاحية كلها، وعجز الزوج عن إصلاح زوجه، أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها، وعجز الحكمان بعدهما عن إصلاحهما وتباينت مسافة الخلاف بين الزوجين، وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجه، وأمسكها وهي كارهة لمقام معه، دون إيذاء منها، وإضرار بها، فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال، أن تقدم لزوجها من ما لها ما تفتدي به نفسها وهو المسمى في لسان الفقه « بالخلع » وهو المذكور بقوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » (١) .

وقد صح أن امرأة ثابت بن قيس، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالت يا رسول الله : ما أتعجب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره السكير في الإسلام — لا أطيقه بغضاً — فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزيد .

### الوضع الشرعي للخاتمة :

وهذا هو الموضع الذي شرع فيه الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من ما لها ما تختص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً ، دون إيذاء أو ضرر ، أما إذا ضيق الرجل عليها ، ودفعها بظلمه إليها والإضرار بها إلى طلب الطلاق ، والافتداء

(١) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة .

بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية ، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء ، ولا يكون هو الخلع المشرع ، وإذا أخذ المال في تلك الحال وطاقتها ، كان الحكم فيما يختار ، أن الطلاق ينفذ عليه تخليصاً لها من الضرر والإيذاء ويجب عليه رد المال الذي أكرهها على دفعه .

#### النطليسي للضرر :

٢٢ — أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إليها ، أو وجدت ولكنه لم يقبل ، وآخر إبقاءها والاستمرار على إيذائها ، فإن الإسلام قد أفسح أمامها في تلك الحال طريق وصولها إلى القاضى ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه فيطلقها عليه ، وتخلاصها من إيذائه وضرره .

#### الظاهر عدرج :

٢٣ — أما إذا أراد الزوج أن يطلق زوجه من تلقاء نفسه - دون مال تفتقدى نفسها به ، ودون قاض ترفع أمرها إليه - تخلصاً من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل في إزالته والقضاء عليه ، فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها .

وهنا يجب أن يعرف أن الإسلام ، ليس ذا شغف بالطلاق ، يتلقفه بأية كملة ، وفي أية حال ، وإنما شرعاً - على بعض له - علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبر عاقبة أمرها ، وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون ، تحملهما على شدة التبصر في الأمر ، وإعادة المياه إلى مجاريها .

لم يجعل الطلاق كلمة يلقى بها الزوج على زوجه فتحرم أحدهما على الآخر تحريراً أبداً لا رجعة فيه ولا التثاما ، وإنما سلك به طريق العلاج ، وكرر في مراحله حتى

يمتد أمد النظر والتبصر ، فشرعه أولاً ، مفرقاً مرة بعد أخرى ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ، ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضاً نفسها ، حتى إذا لم تفدي التجارب ، وأوقع الطلاقة الثالثة وضع أمامهما حاجزاً ، وهو أنه لا يباح لها رجع الحياة الزوجية إلا بعد شرط ، في تصوّره ما قد يمنع الرجل عن إيقاع هذه الطلاقة الثالثة ، وذلك الشرط هو المشار إليه بقوله تعالى : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » <sup>(١)</sup> .

وما دام لم يصل الرجل إلى الطلاقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجه ، ويذكره منها بكلمة (المراجعة) فقط دون تجديد عقد ما دامت في عدتها « وَالْمُطَلاقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوهٖ - حِيلٌ أو أَطْهَارٌ - وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » <sup>(٢)</sup> .

وإذن ، فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، لا يقع إلا (واحدة) وكما رسم الإسلام في الطلاق التفريق على هذا الوجه ، وجعل المجمع لغوا ، لا يقع به شيء ، كذلك رسم فيه أن يكون منجزاً ، أي موقعاً بالفعل ، ليس معلقاً على شيء بفعل منه أو منها ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق .

وكذلك رسم فيه إلا يتخذه يميناً على شيء يفعله أولاً يفعله ، كأن يقول : على الطلاق أن هذه السلعة بكذا ، أو اعرقى طلاق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا ، وهكذا من الأيمان التي تجري بين الناس وهي في أسواقهم ومجتمعاتهم ، دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها .

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وَكَذَلِكَ رُسْمٌ ، أَنْ يَكُونُ الطَّلاقُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسِهَا فِيهِ ، فَإِذَا طَلَقَهَا فِي طَهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَغُوا وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَهَا فِي غَيْرِ طَهْرٍ . وَهَكُذا وَضْعُ الْإِسْلَامِ لِلْطَّلاقِ الَّذِي يَقْعُدُ قَيْوِدًا بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِهِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَهْلِيَّةِ الرَّوْجَةِ .

وَبِذَلِكَ ضَاقَتِ الدَّائِرَةُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الطَّلاقُ ، وَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ الَّتِي اسْتَقْرَرَتْ وَأَخْذَتْ حَظَّهَا مِنَ الْوِجُودِ .

### مِنْسَأَ ظَرِيرَةِ الطَّهَارَةِ :

٢٤ — مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَصَادِرِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ قَدْ ضَيقَ دَائِرَةُ وَقْوَعِ الطَّلاقِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، فَإِنَّا نَحْنُ الْمُفْتَينَ قَدْ جَرِيَنَا فِي الْحُكْمِ بِوَقْوَعِهِ عَلَى مَذَاهِبِ مُعِيَّنةٍ قَدْ تَشَهَّدُ الْحَجَّةُ الْقَوِيَّةُ لِغَيْرِهَا فِي عَدْمِ وَقْوَعِهِ .

وَالَّذِي يُؤْسِفُ لَهُ أَنَّهُ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنْ قَانُونَ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْحَالِيَّ الْأَلْغَى وَقْوَعَ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ بِلِفْظِ الْثَلَاثَ ، وَجَعَلَهُ وَاحِدَةً رَجُعِيَّةً ، وَأَنْجَى كَذَلِكَ وَقْوَعَ الطَّلاقِ الْمَعْلَقِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَالَمَاءِ الْمُتَصَدِّقِينَ لِفَتْوَى النَّاسِ فِي الطَّلاقِ لَا يَفْتَوِّهُمْ إِلَّا بِمَذَاهِبِهِمُ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَعْلَمُوهَا ، وَأَهْمَلُ الْقَانُونِ الْأَخْذَ بِهَا .

وَكَانَتِ النَّتْيَاجَةُ لِمُوقْفِ هُؤُلَاءِ الْمُفْتَينَ أَنْ يَأْخُذُ الْمَطْلُقَ الْمَفْتَوِيَّ بِالْوَقْوَعِ عَنِ الْسَّاهِنِ الْمُهْبَطِ مُؤْمِنًا بِهَا إِلَى الْمَأْذُونِ ، فَيَحْكِيُ لَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً ، وَالْمَأْذُونُ لَا يَهْمِهُ أَنْ يَسْتَفِسِرَ عَنْ صِيَغَةِ الطَّلاقِ ، وَلَا عَنْ كَيْفِيَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْادرُ إِلَى إِخْرَاجِ قَسِيمَةِ الطَّلاقِ وَفِيهَا : حَضَرَ فَلَانَ ، وَأَقْرَرَ بِأَنَّهُ طَلَقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا مُكْلَلاً لِلْثَلَاثَ .

وَبِهَذِهِ الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان في ارتباك ، ويتمثل أحدهما فشهما في الحياة الزوجية .

ولم يكن لهذا الفشل أن يتمثل أمامهما لو أن مثل هؤلاء المفتين وقفوا عند الحد الذي تشهد به المصادر التشريعية الأولى للطلاق من جهة وقوته ، أو عدم وقوته . وكذلك ما كان للفشل أن يتمثل أمامهما ، لو أن المأذون كان فاقهاً للأحكام التي اختارتها الأئمة في وقوع الطلاق ، واستفسر عن لفظه وكيفيته قبل أن يكتب ورقته الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح .

### أصله نزدف إبراهما :

نريد بهذا العرض أمرين : أحدهما ، أن الطلاق في جميع صوره التي يقع فيها ، ليس إلا نوعاً من إعطاء فسحة للزوجين يتذربون فيها أمرها ، ولعلهما يجدان ما يدفعهما إلى العودة إلى الحياة الزوجية ، إما بكلمة « المراجعة » وإما بإجراء عقد آخر جديد ، يستأنفان به حياة زوجية جديدة ، بعد أن تمثل لها شبح الافتراق الدائم المستمر . وإذا ، يكون الطلاق من هذه الوجهة فيما عدا المسكل للثلاث ، وسيلة من وسائل الاحتفاظ بالحياة الزوجية ويكون بمثابة العلاج بيتر بعض الأعضاء ، أما المسكل للثلاث فقد بلغت فيه التجربة أقصى حد لها ، فضيق فيه أمر العلاج باشتراط « أن تنكح المرأة زوجاً غيره » .

أما ثانى الأمرين ، فهو تحديد ما يقع به الطلاق وما لا يقع ، تحديداً يينا واضحًا عن طريق الفقه المأثور عن أمتنا ، وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يتحقق سماحة الدين ويسير الشرعية .

وسيجد المصلحون فيه متى حسن النظر والاختيار ، الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعم بعض الناس - بحسب ما يذكرون من أرقام - أنها كثرة تهدد حياة الأسر .

وليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا التزمت والجهود

على مذاهب معينة ، تتخذ دينا يلتزم ، وقانوناً يتحاكم إليه الناس فيما بينهم .

وإذا تم ذلك ، فسوف لا ينجد للطلاق كثرة يتخذها بعض المحدثين في شئون الأسرة أساساً لمحاولة تغيير شرع الله في انتزاع حق الطلاق من الزوج الذي بيده عقدة النكاح ، وتسلیط القاضي عليه بالتحقيق والدفاع والاستشهاد ، وما إلى ذلك من شئون التقاضي التي تأباهَا الحياة الزوجية القائمة على أسس المودة والمحبة والتي من شأنها أن تكثّر المكاييد وخلق التهم في جوها مما يربو ضرره بالأسر على ضرر الطلاق وكثنته .

إن إصلاح الأسرة لابد فيه من مراعاة الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوينها وبسلامتها - بعد تكوينها - من الشقاق بين الزوجين وبتخيير مذاهب اليسرى وقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه ، وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان ، وتحديد الدائرة الضيقه التي يقع فيها الطلاق البغيض عند الله ، والذي جعله الله ضرورة اختيار أو إنفاذ من حالة طارئة يرجع به الزوجان إلى حالة السكن والمودة ، وطيب العيش وهناءته .

## الفصل الثاني

### تعدد الزوجات

تعدد الزوجات إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتصبب ، ودعایته المسمومة أثرب توجيه الأفکار إلى نقدھا ، حتى حاول فريق من أبناء المسلمين في فترات متعددة - ولا يزالون يحاولون - وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به .

وقد وقعت هذه المسألة بين نص تشريعى ، وحالات اجتماعية ، وقد تمجذبت كلًا منها الأفهام والتقدیرات .

فيینما نرى بعض الناظرين في النص الشرعي يقرر أن الأصل في تعدد الزوجات هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لضرورة ملحة - نرى بعضا آخر يقرر أن الأصل هو الإباحة ، وأنه لا يحظر إلا إذا خيف أن يغلب خيره شره .

ويینما نرى بعض الباحثين الاجتماعيين يقرر - كما أسلفنا - أن تعدد الزوجات جريمة اجتماعية تقع على الأسرة والأمة فيجب الحد منها بقدر المستطاع ، نرى آخر يقرر أن هذا إسراف في تقرير الواقع ، وتحكيم حالات شاذة لا يصح أن تتخذ أساساً للحد من تشريع له من الآثار الطيبة في الحياة الخلقية والاجتماعية مما يربو كثيراً عن تلك الحالات الشاذة .

هذا هو وضع المسألة ، وهو يقتضينا عرض الموضوع من ناحيته : الشرعية والاجتماعية ، وأن نزن جانبي التفكير في كل من الناحيتين بميزان العدل الذي

طلبه الله في كتابه وقضى به في خلقه ، وبذلك يحيى الكلام في فصلين :

أولها : تعدد الزوجات في ظل النصوص الشرعية .

ثانيها : التعدد في ظل الحالات الاجتماعية الواقعة .

## أولاً : التعدد في ظل النصوص الشرعية

النعدد شرعاً فدبره :

١ - مما لا شك فيه أن القرآن جاء بشرعية تعدد الزوجات ، وزراه في الآية الثالثة من سورة النساء : « وَإِنْ خِفْتُمُ آلَاتْقِسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ آلَاتَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا » (١) .

وقد جاء متصلاً بها الآية ١٢٩ من السورة نفسها : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ ، فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْمُتِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْنِحُوهَا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » (٢) .

والإسلام لم يكن في شرع تعدد الزوجات ، ولا في شرع أصل الزواج مبتداً كرآ لشيء لم يكن معروفاً من قبل ، وهذا شأنه في كثير من وجوه العاملات والارتباطات البشرية التي تتفقى بها طبيعة الاجتماع ، وإنما كان مقرراً ما تقتضيه الطبيعة من ذلك معدلاً فيها بما يرى من جهات التهذيب التي تكفل للطبيعة الوقوف في الحد الوسط ، وتقيمها شر الانحراف والميل ، وتحفظ للجتماع خير مقتضيات هذه الطبيعة .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

عرف الزواج في طبيعة البشر الأولى ، وعرف كذلك تعدد الزوجات في الحقب الماضية ، وكان له في كثيرون من الشرائع السماوية وجود واسع ، وامتداد إلى عدد كثير ، كما يحدهنا التاريخ عن إبراهيم ، ويعقوب ، وداود ، وسليمان ، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين .

وكما يحدهنا عن العرب وغيرهم من أكثر بلاد المعمورة حتى عند أهل أوربا ، فقد كان مباحاً عندهم إلى عهد شرمان الذي كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختاروا لهم واحدة من بينهن ، يطلق عليها « زوجة » ويطلق على غيرها اسم « خدن » . ومن هنا أخذ التعدد في أوربا لوناً بغيضاً يقزز النفس ، ويخرج الصدر ، وينزل بالخلق ، وهكذا ظل التعدد محظوراً عندهم بالارتباط الشريفي مباحاً بالخادنة .

### مكمن التعدد :

٢ — هذا وللباحثين في تعليل تعدد الزوجات آراء . فنفهم من يرى أنها أثر لأثرة طبع عليها الرجل بالنسبة للمرأة ، تدفعه هذه الأثرة إلى الاستيلاء على ما يستطيع الاستيلاء عليه من النساء ، وظاهر أن هذه الأثرة إن صحت وجودها وصح التعليل بها لظاهرة تعدد الزوجات ، فمن الواضح أنها لا تهدف إلى مجرد الاستيلاء والحوز وإنما تهدف إلى تلبية طبيعة خلق عليها الرجل ، وهذا يوضحه التعليل الآخر وهو : أن التعدد أثر لعامل جنسى في طبيعة الذكر والأخرى ، يقضى هذا العامل باستمرار القوة الفاعلة واتساع الأمد في استعدادها ، ويقضى في الوقت نفسه ببطروء فترات يعد فيها استعداد القابلية في المرأة كفترات الحيض ، والحمل والوضع والنفاس ، ويقضى بقصر الأمد في استعداد القابلية فيها عن أمد استعداد

الفاعلية في الرجل ، فإن أمد الاستعداد عندها ينتهي ببلوغها سن اليأس المحدد في أكثر حالاته بالوصول إلى العقد السادس ، وبهذا تظل القوة الفاعلة مهددة للرجل في صحته ، أو خلقه ، أو فيما معا ، مدة قد تصل إلى أربعين سنة أو خمسين . ومن العلماء من يرى أنها أثر لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة على الوجود بالأثر أكثر من سخائهما بالرجل ، وقضت أيضاً بقسوة الطبيعة على الرجال قسوة جعلت تعداد متوفיהם أكثر من تعداد متوفى الإناث . وإذا لم يكن من عوامل تلك القسوة سوى تلك الحروب التي تشن على الدوام غاراتها في أرجاء العالم لـكفت في تتحقق هذه القسوة ، فما بالنا إذا ضم إلى ظاهرة الحرب التي تغتال الرجال وتجعل كثرة الأمم أطفالاً ونساء ، ظاهرة التعرض لما يأرق الحياة المراهقة وبخاصة في طبقات العمال الذين يباشرون أعمالهم بين الحديد والنار ، وفي قاع البحار وأمواجها ، وفي ظلمات المناجم وضيقها ، وفي رفع أنقاض البيوت المهدمة وقطع الأحجار ونقلها وما إلى ذلك مما لا نعرف فيه عاماً سوى الرجل ، وما لا تؤمن فيه السلامة من الموت والهلاك .

### الشريعة هدّبت ما تفضي به الطبيعة :

٣ — هذه هي تعلييلات تلك الظاهرة الاجتماعية فيما يرى العلماء والباحثون ، وهي تعلييلات يرسمها الواقع المحس بمحروف واضح على صفحة الوجود ، وبها استقرت تعدد الزوجات شأنها اجتماعياً قديماً ، واستمر إلى الإسلام فلم تنقض شريعة الإسلام فيه ما تفضي به الطبيعة وهو أصل التعدد ، وإنما هذبته من ناحيتين : وفدت به عند عدد يكفل حاجة الرجل على وجه لا يؤثر فيه طروع الفترات التي ت عدم فيها قابلية المرأة . وأوجبت على الرجل أن يعدل في مطالبه الحياة بين هذه الزوجات حتى يكون

أعون على بقاء أصل المدوع والاطمئنان ، وأبعد عن الظلم والميل والانحراف ، وهذا قدر اتفقت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه فقهاء الشرعية ، واقرأ فيها قوله تعالى : « مَسْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ »<sup>(١)</sup> وقوله : « إِنْ خَفَتْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً »<sup>(٢)</sup> وقوله : « فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ »<sup>(٣)</sup> .

### عبد بآيات الله :

وقد يكون من أتعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع ، بحججة أن العدل جعل شرطا فيه يقتضى الآية الأولى ، وأن الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وبذلك حال معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد .

و واضح أن هذا عبد بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها؛ فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامي ويضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه .

### المعنى الصحيح للآيتين :

٤ — وإن فتخرج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ، ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منها أنه لما قيل في الآية الأولى: « إِنْ خَفَتْ أَلَا تَعْدِلُوا » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية السابقة .

(٣) الآية ١٢٦ من سورة النساء .

العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ، ما يملك وما لا يملك ، فتخرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتبرجوه ؛ لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى ، وترفع عن كواهيلهم هذا الحرج الذي تصوروه من كلمة « فإن خفتم لا تعدلوا » .

وكانه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم ، وبه تحرجتم من تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم ، وسع به عليكم ، وإنما هو : لا تميلوا إلى إحداهن كل الميل ، فتقذروا الأخرى كالمعلقة .

فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى في مفتتح الآية الثانية : « ويستفتيونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن » ، ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمتها قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتقذرواها كالمعلقة » .

### عمل الأئمة وأوضاع شاهد :

وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيد التحرج منه ، وفي ضوء هذا المبدأ عددي النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمين في جميع عصورهم وبجميع طبقاتهم يعددون الزوجات متى شاءوا ، ويرونه مع العدل الذي طلبه الله من الأزواج ، حسنة من حسنات الرجال إلى النساء ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة جمعياً .

ومضت على ذلك سنتان المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المحتهدون

في جميع الأمصار ، ودونت مذاهبهم ، وخدمت بالنشر والتعليم ، جيلاً بعد جيل ، ولم نسمع عن أحد من هؤلاء جيمماً أن الآية الثانية تنقض أو تحاول أن تنقض شيئاً قررته الآية الأولى ، وإنما هي توضيح وبيان لما طلب فيها من العدل الذي جعل الخوف من عدمه موجباً للالتزام الواحدة .

#### تفسير العدل إلى الفرد :

٥ — وكانوا جيماً مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى : « فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة » خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نفوسهم ، ويتحقق كون فيه إلى نياتهم وعزمهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يرتب على تلك الأمارات تشريع المぬ أو الإباحة .

وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون في العاشرة أو الاقتران مثلاً حيماً لحسن العشرة والقيام بالواجب .

وإذن فالشخص وحده هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ولا سبيل ليد القانون عليه ، و شأنه في ذلك ، هو شأنه في سائر التكاليف التي تحكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالتييم ، أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم .

#### من يسرّه القانون ؟

٦ — نعم يجد القانون سبيلاً إلى من تزوج فعلاً بالثانية أو الثالثة ، ووقع منه الجور على إحدى زوجاته ، وأعلنت الحاكم بضررها وعندئذ يتدخل القانون

بالردع والجر ثم بالحكمين ، وما رسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين ، حتى إذا ما استحكم الشقاق وتكرر الجور ، وتبين أنه لا سبيل إلى إزالته فللقضى أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق ، وهذه الحالة قد كفالتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزير . وكفالتها القانون حينما أخذ بمذهب الإمام مالك في تقرير مبدأ التطبيق بالضرر <sup>(١)</sup> .

#### الأصل بإباحة التعدد :

٧ - وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات ، فإن خافه ، وجب عليه تخليصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة ، ويتبين أيضاً أن إباحة التعدد لا تتوقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ، ولا مرضها مرضًا يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف . نعم ، يشترط في الزوجة الثانية ما يشترط في الأولى من القدرة على المهر والنفقة .

هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم القسط في البيناني . ثم ذكر الاقتصاد على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، ومن هذا كان لنا أن نقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل بإباحة التعدد ، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه وبه يوجد ما يجب عليه أن يقتصر على الواحدة .

ويلتقي هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات

(١) راجع الماد ٦ - ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

كما سلف ، وأن التعليم في جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص ، أو حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : وإن خفتم  
ألا تقسّطوا في اليماني فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض ،  
واضطررتم إلى غيرها فشفي وثلاث ورباع .

ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسيعة عليهم في ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن .

ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى عهد للقرآن فى إباحة  
الحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم  
الميئنة والدم ولحم الحنزير . . . إلى أن قال : « فمن اضطر فى مخاصة غير متتجانف لائم  
فإن الله غفور رحيم » .

وَلَدَتِ الْآيَةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ التَّزَامَ الْوَاحِدَةَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْوَاجِبُ ، وَأَنَّ إِبَاحةَ التَّعْدِيدِ إِنَّمَا تَسْكُونُ عِنْدَ الْفُرْضِ .

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية كما ترى ، وضع التعدد أولاً طریقاً للخلاص من التحرج في اليممات ، ثم علقت الواحدة على طرفة حالة هي الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التي طبّع عليها الرجل والمجتمع البشري والتي قضت بظاهره تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه .

وبعد ؟ فلو كان التععدد مقيداً بشيء مما يذكرون وراء الخوف من عدم

العدل ، وللمسألة تتعلق بشان يهم الجماعة الإنسانية وتمس الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها لما أهل هذا التقيد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك الأربع ومقارقة الباقى ، وللزام أن يبيّن لهم — والوقت وقت وحي وتشريع — أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم ، أو المرض أو القدرة على تربية ما قد يلد الرجل من زوجاته المتعدّدات ، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه وسائر أقاربه ، ولكن شيئاً من ذاك لم يكن ، فدل كل هذا على أن التعدد ليس مما يلجم إلّيـه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن واللبس .

### كلمة الغزالى :

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن كلام الإمام الغزالى فيما يتصل بتعدد الزوجات ، وسبب إباحته بالنظر إلى العامل الجنسي ، الذى سبق الكلام عليه في عرض آراء العلماء والباحثين في تعليم ظاهرة التعدد ، قال : « ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تخصمه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبهما الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن وإنما فيستحب له الاستبدال » . وعلى هذا عدد الأصحاب وقل فيهم من ليس له اثنان .

ثم قال الغزالى : « ومما كان يبعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة » ، ويشير الغزالى بهذا إلى أن التعدد لتحسين النفس أمر مرغوب فيه شرعاً ، أى معأخذ النفس

بالعدل الواجب بين الزوجات ، ويشير أيضًا إلى أن الذين يعددون زوجاتهم مجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق ، دون حاجة إليه في تحصين النفس ، وعفتها عن الحرم يعملون عملاً تابه الشريعة ، ويحققه أدب الدين .

### ثانياً : التعدد في ظل الحالات الاجتماعية

#### مشروع تقدير التعدد :

١ — يثور بين الحين والحين كلام كثير، بل حالات مدببة ، حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية ، ولم يقف الأمر عند الكلام ، بل قامت حركات طالب الحكومات بمنع التعدد أو تقديره ، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥ ، ووضعت مشروعًا يقضى بتنقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي الشرعي بعد « الفحص والتحقيق من أن سلوك المتزوج الذي يريد أن يتزوج بأخرى ، وأحوال معديشه يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر من في عصمه ومن توجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه » .

وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لهذا المشروع في أطواره الثلاثة يتبيّن أن لاحقها قد اعتمد على ما جاء في سابقتها ، وأنها كلها تدور حول أن التعدد مضيعة للأسر ، مفسدة للنساء ، وأنه يحمل الحكومة أعباء ثقيلة بكثرة المترشدين ومن لا عائل لهم ، ويقطع أواصر الرحم والقرابة ، وأنه لو لم يكن في إطلاقه سوى أنه دافع إلى إهمال تربية النساء ، لكان ذلك داعياً إلى وضع نظام يقطع على غير القادرين طريق الإقدام عليه .

### أصحاب المشرع أهملوا محسن التعدد :

٢ — وبهذا العرض الوجيز لتلك المذكرات يتضح أن أصحابها قد أهملوا النظر إلى مقتضيات التعدد ومحاسنه ، وأغفلوها إغفالاً تاماً ، وكان من واجبهم أن يعرضوا لها ، وأن يقارنوها بخير التعدد بشره ، كما هو الشأن في موازنة خير الشيء بشره إذا كان له جانباً خيراً وشر ، ثم يصدرون حكمهم في الجانب الذي تظهر غلبة شر على الآخر .

ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيره على شره وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعيّب به في مقام التشريع ، وما من تشريع له خيره الكثير ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلاً ، وأن الحياة الدنيا بطبيعتها لا يسلم خيرها مما عظمت مقتضياته من شر تقضي به حالات الشذوذ التي لا تمنع تشريعاً لجلب الخير الكثير .

### العدل المقصود في الآية :

٣ — وقد توسيع أصحاب المشرع في معنى العدل المذكور في الآية « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فقالوا : إن التعدد لا يباح إلا حيث لا يخشى منه الجور ، سواء كان ذلك الجور يظن وقوعه بالزوجات أم بغيرهن ، وبذلك اعتبروا في الإذن بالزوجة الثانية القدرة على الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه من الأصول والفروع ، وعلى تربية الأبناء الذين سينجذبهم من الزوجتين أو الثلاث ، وهذا نوع غريب من التقىيد فإن المفروض عند من يتزوج الثانية أو الثالثة أنه يدفع شرآً عن نفسه باعتبار الفترات التي تفقد فيها المرأة استعداد القابلية ، ويدفع شرآً عن أمته باعتبار ما ترتكه السنة الكونية وضغط الحياة من النساء الكبيرات

ولاريب أن دفع حاجة نفسه الحقيقة وكذلك حاجة أمهاته الحقيقة مقدم في الاعتبار على نفقة أصوله وفروعه ، ولا يتوقف على احتمال العجز عن تربية أبناء قد يأتون وقد لا يأتون ، وإذا أتوا لاندرى ماذا أضمره المستقبل من سعادة أو شقاء ، أو موت أو حياة.

والعدل وإن جاء مطلقاً في الآية فالمقصود به خصوص العدل بين النساء كما صرحت به الآية الأخرى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء » .

وكان بيته الأحاديث الكثيرة الواردة في شأن القسم بين الزوجات ، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه يتناول الإنفاق على الأصول والفروع ، والقدرة على تربية الأبناء . والعدل بهذا المعنى – الذي يشهد به القرآن وتشهد به الأحاديث – مطلوب في ظل الغنى وظل الفقر ، فالغنى مطالب بالعدل بين زوجاته بما هو متعارف في بيته الأغنياء ، والفقير مطالب بالعدل بين زوجاته بما هو متعارف في بيته الفقراء ، والمقصود ألا يميل الزوج إلى إحدى زوجاته كل الميل فيترك الأخرى كالمعلقة ، وبهذا يتضح أن تفسير العدل بما فسروه به تحريف للكلم عن موضعه .

#### الأسباب الخفية للفتوى :

٤ – أما ما يذكر من التشرد فحسبنا في ندرة ارتباطه بتنوع الزوجات ، أن نشير إلى ما جاء في إحصائية لمكتب الخدمة الاجتماعية نتيجة لبحث حالات التشرد وبيان الأسباب التي تحدث مع النسبة المئوية لكلي سبب ، فقد جاء فيها أنه ليس لتنوع الزوجات من حالات التشرد أكثر من ٣٪ . وهي تساوى تماماً في هذه الإحصائية نسبة قسوة المنزل على الطفل ، وقسوة المخدوم على الخادم ، ولا ريب أنها نسبة ضئيلة جداً لا يصح أن يذكر بيازها أن للتشرد علاقة بتنوع الزوجات ، وأن تتخذ تلك العلاقة أساساً للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية تربو بكثير وكثير جداً عن هذه النسبة .

ونحن لا نشك في أن التشرد داء وبيـل في المجتمع يجب علاجه ، ووضع حد لاستئصاله والقضاء عليه إن أمكن ، ويكون ذلك بمحاربة أسبابه الكثيرة الغالبة كالفقر ، وسوء تربية الوالدين ، وقسـوة الصانع ، والخدمـ، وزواج أحد الوالدين بعد موت الآخر ، والأوسـاط الفاسـدة ، وفسـاد أعصـاب الطـفل مع الجـهل بـقواعد الصحة إلى غير ذلك من الأسبـاب التي لا نخـصـيها ، والتـى لها النـصـيب الـواـفر في إـحداث حالـات التـشـرد ، فـعلـى الحـكـومـات السـاهـرة على مـصالـح الأـمـة أن يـشـتـد سـاعـدهـا في محـارـبة تلك الأـسـبـاب ، أما تـعدـد الزـوـجـات فـسبـبـ تـافـهـ لـيـسـ لهـ أـثـرـ يـذـكرـ في حالـات التـشـرد حتى يـقـصـدـ بالـمـنـعـ أوـ التـقيـيدـ ، وـنـحـنـ إـذـ نـسـبـناـ حـالـات التـشـرد النـاشـئـةـ عنـ تـعدـدـ الزـوـجـاتـ إـلـىـ الـلـقطـاءـ ، والأـطـفـالـ المـوـءـودـةـ التـىـ يـعـثـرـ عـلـيـهاـ الـبـولـيسـ والنـاسـ فـيـ الشـوـارـعـ وـالـأـزـقـةـ التـىـ نـشـأـتـ كـثـرـتـهاـ عـنـ الإـعـراضـ عـنـ الزـوـاجـ ، وـعـنـ تـأـيمـ كـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ ، لـوـجـدـنـاـ أـنـ الـحـالـ تـدـعـوـ إـلـىـ إـغـفـالـ هـذـهـ النـسـبةـ مـنـ التـشـردـ إـغـفـالـاـ تـامـاـ ، وـالـعـنـيـةـ الـكـبـيرـ بـتـطـهـيرـ الـجـمـعـ مـنـ كـثـرـةـ الـلـقطـاءـ وـالـمـوـءـودـينـ ، وـتـعـرـفـ أـسـبـابـهاـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهاـ .

### عبرة من الغرب :

ولعلـناـ عـندـنـدـ نـعـرـفـ وـنـعـتـرـفـ . كـماـ عـرـفـ وـاعـتـرـفـ كـتابـ الإـفـرـنجـ أـنـ مـنـعـ تـعدـدـ الزـوـجـاتـ لـهـ دـخـلـ كـبـيرـ فـيـ اـرـتقـاعـ نـسـبةـ الـلـقطـاءـ وـالـمـوـءـودـينـ ، وـقـدـ أـدـرـ كـوـاـ ذلكـ وـخطـبـ بـهـ خـطـبـؤـهـ ، وـنـادـىـ بـهـ مـصـلـحـوـهـ فـيـ أـوـاـلـ هـذـاـ قـرنـ ، وـذـلـكـ فـيـ المؤـتـمـرـ الـذـىـ عـقـدـتـهـ الـحـكـومـةـ الـفـرـنـسـيـةـ سـنـةـ ١٩٠١ـ لـلـبـحـثـ عـنـ خـيرـ الـطـرـقـ فـيـ مـقاـوـمـةـ اـنـشـارـ الـفـسـقـ ، وـكـانـ مـاـقـيلـ فـيـ المؤـتـمـرـ : إـنـ عـدـدـ الـأـوـلـادـ الـلـقطـاءـ الـجـمـوعـيـنـ فـيـ مـلاـجـيـءـ مـقـاطـعـةـ «ـ السـيـنـ »ـ وـحدـهـ ، وـجـارـ تـرـيـتـهـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـقـاطـعـةـ بـلـغـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ لـقـيـطـ ، وـأـنـ بـعـضـ الـقـوـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلاـجـيـءـ يـفـحـشـونـ بـالـبـنـاتـ الـلـاتـيـ تـحـتـ وـلـاـ يـتـهـمـ ، وـأـنـ نـفـسـ الـلـقطـاءـ يـفـحـشـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـلـاـ زـاجـرـهـمـ .

وكتبـت كاتبة إنجليزية في هذا الشأن : لقد كثـرت الشـاردـات من بنـاتـنا ، وـعـمـ الـبـلـاء ، وـقـلـ الـبـاحـثـون عنـ أـسـبـابـ ذـلـكـ ، وـإـذـاـ كـفـتـ اـمـرـأـ تـرـانـيـ أـنـظـرـ إلىـ هـاتـيـكـ الـبـنـاتـ وـقـلـيـ يـتـقـطـعـ شـفـقـةـ عـلـيـهـنـ وـحـزـنـاـ ، وـمـاـذـاـ يـفـيـدـهـنـ بـشـيـ وـحـزـنـيـ وـتـوـجـعـيـ وـإـنـ شـارـكـنـ فـيـهـ النـاسـ جـمـيعـاـ !

لا فـائـدةـ إـلـاـ فـالـعـلـمـ بـمـاـ يـمـنـعـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـتـعـسـةـ ، وـلـهـ درـ العـالـمـ الفـاضـلـ «ـتـوـمـسـ»ـ فـإـنـهـ رـأـىـ الدـاءـ وـوـصـفـ الدـوـاءـ وـهـوـ الإـبـاـحةـ لـلـرـجـلـ التـزـوجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وـبـهـذـهـ الـواسـطـةـ يـزـوـلـ الـبـلـاءـ وـتـبـصـحـ بـنـاتـ رـبـاتـ بـيـوتـ ، فـالـبـلـاءـ كـلـ الـبـلـاءـ فـإـجـبـارـ الرـجـلـ الـأـوـرـبـيـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـوـاحـدـةـ ، وـهـذـاـ التـحـدـيدـ هـوـ الـذـيـ جـعـلـ بـنـاتـنـاـ شـوـارـدـ ، وـقـذـفـ بـهـنـ إـلـىـ الـقـاسـ أـعـمـالـ الرـجـالـ ، وـلـابـدـ مـنـ تـفـاقـمـ الـشـرـ إـذـاـ لمـ يـبـعـدـ لـلـرـجـلـ التـزـوجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وـلـوـ كـانـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ مـبـاحـاـ مـلـانـزـلـ بـنـاـ هـذـاـ الـبـلـاءـ ، وـهـكـذـاـ أـخـذـتـ تـنـدـبـ حـظـ بـنـاتـ جـنـسـهـ الـلـائـيـ حـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ أـنـ يـتـزـوـجـوـاـ مـنـهـنـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ .

هـذـهـ الـحـالـةـ الـتـىـ نـادـتـ بـعـالـجـتـهاـ الـحـكـومـةـ الـفـرـنـسـيـةـ وـوـصـفـتـهاـ هـذـهـ الـكـاتـبـةـ الغـرـيـيـةـ هـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ خـشـىـ بـحـقـ تـفـاقـمـهـاـ عـنـدـنـاـ .ـ أـولـاـ :ـ بـإـعـرـاضـ الشـبـابـ عـنـ الزـوـاجـ الـذـىـ أـصـبـحـ دـيـدـنـاـ لـكـثـرـتـهـمـ الـفـالـبـلـةـ :ـ وـثـانـيـاـ بـمـنـعـ أوـ تـقـيـيـدـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ .ـ

هـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ اـمـتـلـأـتـ نـفـوسـ شـبـابـنـاـ الـيـوـمـ بـعـدـمـاتـهـاـ وـبـوـاعـثـهـاـ .ـ

هـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ قـصـدـ الـقـرـآنـ عـلـاجـهـاـ حـيـنـاـ وـضـعـ الزـوـاجـ وـحـثـ عـلـيـهـ ، وـحـيـنـاـ شـرـعـ التـعـدـدـ وـوـسـعـ فـيـهـ ، فـهـوـ بـيـنـاـ يـقـولـ فـيـ إـغـرـاءـ الرـجـالـ بـالـزـوـاجـ :ـ «ـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـمـ أـنـ تـبـتـقـعـواـ بـأـمـوـالـكـمـ مـحـصـنـينـ غـيـرـ مـسـافـحـينـ »ـ (١)ـ .ـ يـقـولـ إـغـرـاءـ بـتـزـوـيجـ النـسـاءـ :ـ «ـ فـإـنـ كـيـحـوـهـنـ رـبـادـنـ أـهـلـهـنـ وـأـتـوـهـنـ أـجـوـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ فـمـحـصـنـاتـ غـيـرـ مـسـافـحـاتـ وـلـاـ مـتـحـدـاتـ أـخـدـانـ »ـ (٢)ـ .ـ

(١) آية ٢٤ من سورة النساء . (٢) آية ٢٥ من سورة النساء .

فالسفاح والخادنة هما رأساً البلاء الذي حل بالأمم الغربية ولم تجد علاجاً في دينها وتشريعها فراحوا تلتمس ما وضعه الإسلام من علاج وتشريع.

وما كان ليصح أن ننظر حين التشريع إلى جانب ضيق ضئيل وترك هذا الجانب الذي تقضي به طبيعة الجنسين ، وتقضي به سنة الله في كونه ، وبذلك ترك المرأة والرجل تحت ضغط الطبائع والسنن فيضطران إلى مقارفة الإمام مدفوعين بالطبيعة والسنن . وما أدق وألطف تنبية الله إلى هذا الجانب بقوله : « وَلَا تُسْكِرُوهُا فَتَكِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا »<sup>(١)</sup> .

#### درس من الشرف :

وهذه أمة شرقية مسلمة نشأت في أحضان الإسلام ، ثم تغلبت عليها نزاعات الغرب ، ولوت وجهها عن الإسلام ، واتخذت قانوناً مدنياً صدر بموجبه منع تعدد الزوجات ، وكان ذلك سنة ١٩٢٦ ولكن لم تمض - بعد - ثمان سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية ، وعدد الزوجات السرية العرفية ، وعدد وفيات الأطفال المكتومة . وانظر في معرفة الإحصائية لـ كل ذلك في مدة الثمان سنوات ، عدد ٥٥٦ من مجلة آخر ساعة في ٣ من يونيو سنة ١٩٤٥ لـ الكاتب المصري المعروف الأستاذ محمد التابعى ، وكان مقيمها إذ ذاك بتركيا .

#### الأرقام تتسلّم :

٥ - هذا وإذا رجعنا مرة أخرى إلى الإحصائيات المتعلقة بعقود الزواج ، وبحالات التعدد خاصة لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج ، وخفة ميزان الفضيلة في نفوسهم قد أخذت في التخلص من فكرة الزواج فضلاً

(١) الآية ٣٣ من سورة التور .

عن فسحة التعدد ، ونخلي إذا اضطرد الحال — ولا نخالها إلا مطردة — فتفشو العزوبة وينعدم التعدد؛ وعندئذ تكثُر البوء وتعظم الشكوى ، وتصبح نتمس أكثر مما تستهه الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٠١ ونادي به إذ ذاك عقلاء الإفريقي فلا يجد نداً لنا سمعياً ، ولا استغاثتنا مغيثاً .

أما أن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد فيدل عليه جدول مصلحة الإحصاء المصرية سنة ١٩٤٣ إذ نزلت نسبة التزوج باثنتين في مدة عشر سنوات من ٤٩٪ إلى ٢٩٪ والتزوج بالثلاث من ٢٩٪ إلى ١٧٪ ، والتزوج بأربع من ٤٠٪ إلى ٣٠٪ .

وهي حالة تذر قطعاً باقراض التعدد ، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الاكتفاء بسبيل الصدقة والخادنة .

### ما هي تفسير عكسي :

٦ — وإن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاقى ، الذى شكّا منه الغربيون أنفسهم ، وجري به دولة شرقية إسلامية ، وهو مما يجب على عقلاء الأمة — اتقاء للاتساع الخلقى — أن يفكروا والآفي منع التعدد أو تقييده وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير في طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وعلى أولادهم الذين ينسلون من هذه الزوجات إن لم يكونوا أرباب يسار يمكنهم من ذلك وأن التشريع لمنع ما يسير في طريق العدم بما تقتضي الظروف والأحوال والأفكار الخاصة لا يتوجه إليه في أصول التشريعات الحية ، فإن التشريع يقصد أن يكون منه حواجز تحول بين الناس وبين الاندفاع فيما يعكر عليهم صفو الحياة

ويعرضهم للاوقوع في بؤر الشر ، مما تعظم بوعيهم في أنفسهم ، ولم نسمع أن تشريعاً يكون معيناً ، أو محرضاً لاندفاع الناس في تلك المهاوى ، ثم يجد من يعمل عليه أو يعمل على حمايته .

ولاريب أن التشريع الذي يراد لتمدد الزوجات هو في الواقع بخلافة ماتقدم أكبر معين للناس في التخلص من العلاقات الشريعة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والمجتمع اكتفاء بما يقع في أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها أو يعمل على صيانتها .

### خطأ آخر لا صحاب المبروع :

٧ - بقى أن هذا المشروع قد اتخذ أصحابه الفقر وعدم القدرة على تربية الأولاد والإنفاق على من تجحب على الشخص نفقةه أساساً لتقيد التعدد ، ومعناه أنهم يبيحون للغنى أن يعدد كما يشاء ، وليس للفقير أن يتزوج أخرى .

ولو كان يصح اتخاذ الغنى والفقير أساساً لإباحة التعدد ومنعه لـ كان الواجب عكس القضية بأن يباح للفقير وينزع عن الغنى : فإن الفقراء يطمئنون بعضهم إلى بعض ويتعاونون على تحصيل رزقهم ، فيسعى الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ، وليس عنده ما يمكن أن يحابي به إحدى الزوجات عن الأخرى .

أما الغنى فلننظر زوجاته إلى غناه ، ويجد من ذات يده ما يحابي به إحداهن ، فيقع الشقاق بينهن وتتفشى كثرة الأسرة ، وما دام الرجل غنياً قادراً فهو عند غير المحبوب منه مظنة الحباوة والميل ، وأمر الفقير مكشوف لزوجاته يعادون دخله وخرجه فليس محل لهذه المظنة .

أما التباغض الذي يحصل من جراء تمدد الزوجات بينهن وبين أولادهن

فتشوه غيرة طبيعية لا يمكن سلامتها النفوس منها ، وقد وجدت هذه الغيرة في أعلى طبقات النساء «أمهات المؤمنين» ولم تمنع من تعددهن لما في تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة .

كما وجدت أساليب السكيد في أعلى طبقات أولاد الفرائر «يوسف و إخوته» ومثل هذا الشأن الطبيعي لا يمكن وقف التشريع لأجله تحصيلا لفوائد العظيمة المترتبة على التشريع .

والله الذي يعلم أن الغيرة أمر طبيعي في نفوس الزوجات ، شرع تعدد الزوجات في قديم الزمان وحديثه ، ولم تر الحكمة الإلهية أن وقوع السكيد فيما بينهن ، وفيما بين أولادهن مانع من إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد التعدد في نظر المشرع الحكيم تسمو بكثير مما يقع من السكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحبابها ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شرّاً إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير .

### السرعة لم سهل :

٨ — والشريعة من وراء ذلك كلها لم تهمل جانب الموعظ والإرشادات والتعزيزات التي من شأنها تلطيف آثار الغيرة الطبيعية ، وتوجب مع هذا على أولياء الأمر تهيئة وسائل العيش وال التربية الصحيحة للفقراء وأولادهم ، وترى أن التقصير في ذلك يقع أولاً بالذات على كاهل الحكومات الإسلامية التي لا تعمل على إيجاد النسل القوى الصالح بتوسيع طرق العمل وصيانة حقوق العمال .

وبعد : فإذا كان الواقع أن الطبيعة تسخن النساء أكثر مما تسخن الرجال ، وتقسو على الرجال أكثر مما تقسو على النساء وأن الاتجاه الطبيعي للجماعات في كل العصور إلى القوة لا إلى الضعف ، وأن الرجل تطرد قوته الفاعلية إلى حياة أطول مما تستعد له قابلية المرأة ، وأن الرجل لا تعتريه فترات يفقد فيها استعداده على نحو ما يعترى المرأة من هذه الفترات ، وكان من الرجال من تعاب عليه جنسيته لا تحصنه المرأة الواحدة ، وكان الغنى والفقير مرتبطين بأسباب أخرى وراء الزواج ترجع إلى العمل .

إذا كان هذا هو الواقع ، كان بلاشك مما يقضى بترك الشريعة كما أرادها الله ، لا تقييد إلا بما قيدها به من مراعاة العدل بين الزوجات في الحدود التي رسم صاحب الشريعة .

وبعد مرة أخرى : أي الأمرين أحق بالقبول ؟ منع التعدد أو تقييده ، فتكتثر النساء ويندفعن تحت ضغط هذه الكثرة ، وتحت الحرمان إلى الإخلال بالشرف ، وإلى ما صارت إليه الأمة الشرقية حينما قلد الغربيين فيما يختص بالولادات المكشوفة ، والزواج العرفي السري . هذا أم ترك الأمر على ما هو عليه ولو تزوج الرجل في كل بلدة واحدة ، وكان له منها جميعاً أولاد شرعاً ، يعرفون نسبتهم إلى أبيهم ، ويعرف الناس نسبتهم إلى أبيهم ، زوجات متفرقات بأولاد شرعاً ، خيراً أم أخداً يبعن عرضهن في كل مكان ، ولكل شخص وأولاد غير شرعاً . أي الفريقين أحق بالقبول إن كنتم تعلمون ؟ .

## الفصل الثالث

# تنظيم النسل

هذه المسألة تناولها البحث قديماً وحديثاً ، وكانت موضع خلاف في القديم ، وظلت كذلك موضع خلاف في الحديث ، وشأنها في ذلك شأن كل مسألة تكتنفها اعتبارات مختلفة ، ولم يكشف جهة الحق فيها نص واضح في دلائله ، فيترك الحكم فيها لما يترجح في نظر الباحث من هذه الاعتبارات ، وما تقضي به مصلحة صاحب الحق فيها فرداً كان أم جماعة .

وهذه طريقة الإسلام في تشريع الأحكام ، فالذى لا تختلف فيه المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات ينص على حكمه نصاً قاطعاً لا يجعل فيه مجالاً للاجتهاد والنظر ، أما الذى تخضع المصلحة فيه للظروف فإنه يكاه إلى أرباب النظر والاجتهاد وتقدير المصالح : « وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعَمِّهُ الَّذِينَ يَسْتَأْنِفُونَهُ مِنْهُمْ ». عرضت هذه المسألة في أكثر عبارات القديم تحت عنوان ( العزل ) .

وعرضت في أكثر عبارات الحديث تحت عنوان ( تحديد النسل ) .

وتعرضاليوم تحت عنوان ( تنظيم النسل ) .

وكل هذه العناوين تحاول الجواب عن شيء واحد ، وهو : هل يجوز منع الحمل في حالات خاصة أو على العموم ؟

ولما كان العزل هو الطريق السهل المعروف لـ كل الناس في جميع العصور

عرضت به المسألة في القديم تمشياً مع البساطة التي يألفها القديم ، وحينما أتيحت  
الحضارة وانكشفت للناس طرق أخرى لمنع الحمل غير العزل ، وشاء ذلك  
فيما بينهم ، وكان منها ما يقف بالنساء عند حد معين ، ومنها ما يتمتع بالحمل فترة  
من الزمن ولا يقطعه ، عرضت تحت عنوان التحديد تارة ، والتنظيم أخرى لتشمل  
جميع الوسائل الممكنة لمنع الحمل عزلاً كانت أم غير عزل .

ولما كان تحديد النسل بمعناه المعروف : وهو الوقوف بنسل الأمة عند عدد  
معين لا تقصده أمة تريد البقاء خصوصاً في هذا العصر - عصر التنافس بين الأمم  
في الكثرة والقوة - كان لابد أن يراد به ما يلتقي مع معنى التنظيم الذي لا يأبى  
الكثرة ولا يقتضي الوقوف بالنساء عند حد معين .

هذا اختارت «تنظيم النسل» عنواناً لهذا الفصل من مباحث هذا الكتاب.

### من له حق الولد؟

إن من الأسس التي تفيدنا كثيراً في هذا البحث معرفة : من له حق الولد ،  
أهو الوالد وحده ، أم الوالدان معاً ؟ أم أن الولد حق مشترك بينهما وبين الأمة ؟  
وعلى الرغم من أننا لم نر لفظه إنما بحثاً صريحاً كهذا فإنه يبدو للفاظ في تعليم  
آرائهم في هذه المسألة أنهم لم يغفلوا هذا البحث ، بل نظروا إليه وإن كان ذلك  
خفياً وارتبط رأى كل فريق منهم في المسألة برأيه فيما له حق الولد ، وعلى هذا  
الأساس نعرض أقوالهم في الموضوع :

من العلماء من رأى أن الولد حق للوالد وحده ، فله إن شاء أن يحصله ،  
وله إن شاء ألا يحصله ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .  
ومنهم من يرى أنه حق للوالدين معاً ، ومن أصحاب هذا الرأى علماء الحنفية .  
ومنهم من رأى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين ولكن حق الوالدين أقوى ،

ومن أصحاب هذا الرأى الشافعية والحنفية والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى . ومنهم من يرى أن حق الأمة في الولد أقوى من حق الوالدين ، ومن هؤلاء طائفة من رجال الحديث .

### الرأى الداعل :

يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه ، قال : لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص في الموضوع ، ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلًا ، أو ترك الحالطة الجنسية بعد الزواج ، أو ترك التاقميم بعد الحالطة . فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل ، فايـكـن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً كـاـبـحـ تركـ الزـواـجـ وـتـرـكـ الـحـالـطـةـ .. الخـ .

هذا رأى الغزالى في منع الحمل بقطع النظر عن البواعث التي تدفع إليه . أما إذا نظرنا إلى البواعث التي تدفع إليه ، فإنه يرى أن من البواعث ما ليس منهياً عنه ولا مكرروهاً فلا يؤثر في حكم الإباحة ، وذلك كما قال : مثل استبقاء جمال المرأة ونضرتها ، ومثل الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد .

ويرى أن من البواعث ما هو مكرر ومهى عنه فيستتبع ذلك كراهة منع الحمل نظراً للبواعث عليه ، وذلك كما قال : مثل الخوف من الأولاد الإناث كما كانت عادة العرب « وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُتْنِي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »

ويتلخص رأى الغزالى في أن منع الحمل مباح في ذاته وبقطع النظر عما يحمل عليه من البواعث ، وأنه يكون مكررهاً إذا كان الباء على مكررها .

وقد اتجه على الغزالى في رأيه هذا :

أولاً — قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك النكاح بخافة العيال فليس منا»  
ثانياً — قوله عليه الصلاة والسلام في العزل ، وقد سئل عنه : ذلك  
الوأد الخفي .

ثالثاً : قول ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر .

والغزالى يحاول الإجابة عن هذه الاعتراضات فيقول : إن كلامه (ليس منا)  
في الحديث الأول معناها : ليس على سنتنا وطر يقتنا - وسنتنا هي الأكمل - :  
أى أنه خالف ما هو أكمل وأمثل ، وهذا لا يعطى الكراهة ولا المع .  
وأن الحديث الثاني لا يقوى على معارضته ما صح من أحاديث الإباحة  
كاروى عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

وأما قول ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر . فهو قياس منه : قاس منع  
الحمل على قتل الطفل ، وهو قياس ضعيف أنكره عليه على رضى الله عنه ،  
وقال : لا تكون موعدة إلا بعد سبعة الأطوار ؛ وتلا قوله تعالى :  
«وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ  
مَسْكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ  
عَظِيْماً، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ أَشْتَانَاهُ حَلْقًا آخَرَ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ  
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»

الرأي الثاني :

ويرى الحنفية أن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لاشتراكه  
في حق الولد ، قال صاحب المداية<sup>(١)</sup> : ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن

(١) المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

تحصيل الولد من حقها ، وللسکلاب بن المهام<sup>(١)</sup> وغيره من علماء الحنفية مثل هذا .  
وقال علماء الحنفية هذا هو أصل المذهب ، ولكن المؤخرين أقوا في زمانهم  
بجوازه لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولدسوء لفساد الزمان ،  
وهذا منهم مبني على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان .

### الرأي الثالث :

يرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكرر لحق الأمة  
فيه . قالوا : قد رویت كراحته عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضي الله  
عنهم لأن فيه تقليل النسل ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج  
تسكيراً للنسل فقال : تناكروا تناسلاً تكثروا ، وقال : سوداء ولود خير  
من حسناء عقيم .

هذا رأيهم في منع الولد من جهة حق الأمة فيه : أما من جهة حق الزوجين  
ففيه بالحرمة إذا عزل الرجل بغير رضا زوجته . قالوا جميعاً : إذا دعت إليه  
حاجة مهمة في نظر الشرع جاز من غير كراحة ؛ وقد مثلوا لتلك الحاجة بأن  
يكون الزوجان في الجهد ويختلف على الزوجة أن يضعفها حملها مع مشقة السفر  
والجهاد أو يخالف أن يولد لها ولد في دار الحرب وليس عندها من وسائل الراحة  
والصححة ما يطمئنان به .

ومن أصحاب هذا الرأي موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ،  
ومنهم الإمام النووي الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وعبارة النووي في شرحه  
مسلم هكذا : والعزل مكرر لعندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا  
لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاءت تسميته في الحديث : الوأد الخفي :

---

(١) المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

لأنه قطع طريق الولادة كاً يقتل المولود بالأؤد ، ولملك تجد في كلام النووى دفعاً قوله الغزالى على قول ابن عباس إنه الأؤد الأصغر ، وإنه لم يرد حقيقة الأؤد وإنما أراد التشبيه والإلحاد .

#### الرأى الرابع :

يرى جماعة منهم ابن حبان<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup> تحرير منع الولد مطلقاً ، وقد غلب هؤلاء حق الأمة في الولد على حق الوالدين . وقالوا : إن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج ، وفيه أيضاً صرف السبيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإئمار لما ينفع الناس ويعمّر الكون ..

#### حكم إسقاط الحمل :

وكاً بحث العلماء على هذا الوجه حكم منع الحمل بالعزل بمحوا حكم إسقاط الحمل على الوجه الآتى :

اتفقوا على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لمسلم أن يفعله ، لأنه جنائية على حى ، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حيأً والغرة إن نزل ميتاً . أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ، فقد اختلفوا في حله وحرمه ؛ فرأى فريق أنه جائز زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جنائية ولا حرمة . ورأى آخرون أنه حرام . وقالوا إن فيه حياة محترمة هي حياة المو والإعداد ؛ ومن هؤلاء الإمام الغزالى : فقد عرض لهذه المسألة وفرق بينها وبين العزل . وقال : « وليس هذا كالإجهاض والأندوم لأن ذلك جنائية على موجود حاصل . وأول مراتب الوجود أن تقع المبادرة في الحمل وتحتليط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ، وتعظم

(١) هو الإمام الحدث أبو حاتم محمد بن جحان البستى صاحب الصحيح ، والتصانيف المقيدة العديدة المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

(٢) ابن حزم : هو ثغر الأندلس ، ومجدد القرن الخامس توفى سنة ٤٥٦ هـ .

الجناية كلاماً انتقلت المسادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حيّاً » ومن هؤلاء أيضاً صاحب الجناية من علماء الحنفية ونصه : « ولا أقول بالخل إذ الحرم لو كسر ببعض الصيد فته لأنه أصل الصيد ؛ فلما كان يؤخذ بالجزاء فلذ أقل من أن يأخذوا إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر » وقال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنيها بعد ظهور الحمل ؛ وليس لأبي الصبي ما يسأله جر به الظاهر ويختلف هلاكه ؛ ونقل عن النخيرة : لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمان ينفع فيه الروح ؛ هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه . وكان الفقيه على بن موسى يقول : إنه يكره ؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآلـه الحياة فيكون له حكم الحياة كلاماً في بعضاً صيد الحرم ، ونحوه في الظهيرية . قال ابن وهبان : فإباحة الإسقاط محولة على حالة العذر ؛ أو أنها لا تأثم إثـم القتل . ومن كلام ابن وهبان :

ويكره أن تسقى لإسقاط حملها وجـاز لـعـذر حيث لا يتـصور

### الفقراء يغـرسون بـحـيـاة مـادـة التـلـفـيج :

ومن هنا ترى أن علماء الشريعة يرون - كما يرى العـبـد - أن مـادـة التـلـفـيج فيها حـيـوية يـقـدرـها الفـقـهـاء وـيـعـقـدـونـ بها وـيـرـبـونـ عـلـيـهـاـ آثارـهاـ ، وـقـدـ وـجـدـنـاـ ذلكـ فيـ حـكـمـهـمـ علىـ كـاسـرـ بـعـضـ الصـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ نـظـرـأـ لـأـنـهـ أـصـلـ الصـيـدـ وـمـآلـهـ . أماـ الحـيـاةـ الـتـيـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الشـهـرـ الـرـابـعـ فـهـيـ حـيـاةـ الـحـسـ وـالـحـرـكـةـ التيـ عـبـرـ عـنـهـاـ الـقـرـآنـ بـالـخـلـقـ الـآـخـرـ وـعـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـنـفـخـ الـرـوـحـ .

والـعـلـمـاءـ الـدـيـنـ نـفـواـ الـحـيـاةـ قـبـلـ نـفـخـ الـرـوـحـ يـرـيدـونـ هـذـهـ الـحـيـاةـ حـيـاةـ الـحـرـكـةـ لـأـحـيـاةـ الـنـوـ ، وـهـمـ لـاـ يـنـكـرـونـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ : أـنـ الـبـوـيـضـةـ ذـاتـ حـيـاةـ آـثـرـهـ الـنـوـ وـالـأـطـوارـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ تـكـوـينـ الـإـنـسـانـ . وـاعـتـدـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـقـرـيرـ الـضـمـانـ عـلـىـ كـاسـرـ بـعـضـ الصـيـدـ الغـيرـ المـذـرـ .

### وهو الأدلة في المثل :

من هذا العرض المتقدم يبدو أن جمهور الفقهاء لم يحرموا الحرص كله على إطهار حق الأمة في الولد ، ولم يكن ذلك منهم ناشئاً عن إهمال جانب الأمة وتسكينها بالقوة المطلوبة ، وإنما يرجع إلى اعتقادهم أن حق الأمة من هذه الوجهة مكفول لا خوف عليه ، وذلك لأمور :

أوتها — أن للزواج في الشريعة الإسلامية شأنًا تغلب عليه الصبغة الدينية ، ويترتب عليه الثواب الأخروي لما فيه من فائدة التحسين المطلوب شرعاً ، فالمسلمون بذلك حرريلون دينياً على تحقيق هذه الغاية ولاشك أن هذه الغاية لا تحصل إلا بترك الأمور تجري على طبيعتها ، والمياه تسير في واديها ، وبهذا الاعتبار الذي لا تفارق ملاحظته أكثر المسلمين ، لا يميلون إلى عملية العزل أو نحوها ، فيتحقق النسل المطلوب لــكثرة الأمة وتسكينها .

ثانيها — أن محبة النسل مغروسة في الطباع ولا يمكن بحال فساد تلك الطبيعة أو عموم الرغبة في تقليدها أو العمل على قطعها ، فإن وجدت فإنما توجد لأفراد لهم نزعة خاصة أو حالات خاصة ، فلا يؤثر القول بالإباحة في شأن كهذا على تسكين الأمة وحقها في الولد .

ثالثها — أن الأمة الإسلامية كانت في زمانهم بحالة من القوة والــكثرة واتساع العمران لا يخطر ببالهم فيها تقدير ضعفها أو قلة أفرادها أو انحدار أعيانها ، فقصر وانظرهم أو جعلوا أكثر نظرهم موجهاً إلى الفرد الذي يبتلى بذلك النزعة أو يبتلى بحالات تذكر عليه صفوه من جراء النسل وكثيره .

ونحن واثقون بأنهم لو نظروا في أفق أوسع وفدرروا أن سيكون في مستقبل الزمان قوم يضعف دينهم ويفسد خلقهم إلى حد أن يفضلوا الخادنة على المزاوجة

والسفاح على التحصين ، وأخرون يضربون عن النسل احتفاظاً بمعية لا يقيم لها الرجال العاملون وزناً ، وأخرون يستمرون حياة الكسل والبطالة ، وتضييق الدنيا في أعينهم ويشتد ضيقها كلما بثروا بحمل أو ولد .

نحن واثقون بأنهم لو نظروا هذه النظرة لأجمعوا على الإفتاء بحرمة منع الولد إلا إذا أجلأت إليه ضرورة أو قبضت به حاجة ملحة .

### الشريعة وصون الأمة في النسل :

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة ، على الوالد أن يحصله بالوسائل المشروعة ؛ وأن يعمل على تربيته وتهذيبه ثم يقدمه للأمة فيفيده ويفيد الأمة ، وقاعدة الشركية العادلة لا يطغى أحد الشركين بحقه على حق صاحبه ، فالولد إذا كان ذكرأً لأبيه فهو لبنة من بناء الأمة ، ولا ريب أن حياة الأمم بقوتها ؛ وأن قوتها ترجع فيما ترجع إليه إلى تزايد النسل وقوته . والشريعة الإسلامية حثت على مباديء القوة والعزة ، واتساع العمران ، وعموم السلطان ، وكثرة الأيدي العاملة في عمارة الكون ، وتقدير الحياة ورقيتها ، وهذه غايات لا يمكن الحصول عليها إلا بكثرة النسل المكون للأمة المضاعف لقوتها الموجد لعزتها ؛ ولو لم يكن سوى ما أوجبهه الشريعة الإسلامية من الجهد في سبيل الخير والدعوة إلى الحق والإصلاح في كل الأزمدة ، واتخاذ العدة الدائمة : ( وَأَعْدُوا لَهُم مَا مَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) .

### الشريعة وكثرة النسل :

نقول : لو لم يكن سوى هذا الكافي في معرفة أن الأصل فيها هو العمل

كثرة النسل والتوالد ، وأن الولد لم يكن حفلاً لوالديه إلا بمقدار ما يهشانه خدمة الأمة والقيام بنصيبه فيها .

ولقد رغب القرآن الكريم وحثت الأحاديث النبوية على الزواج مع أنه أمر طبيعي لا نكاد النفس المهذبة تفكك في الإضراب عنه ما استطاعت إليه سبيلاً ، انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ سَبِيلًا ، افْتَرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْأَمْتَنَانِ عَلَى عَبَادِهِ : أَرْوَاحَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةَ وَرَزَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) وقوله جل شأنه بياناً ل مكانة البنين في هذه الحياة : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ثم انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « تناكروا تناسلوا فإني مباه بهم الأئم يوم القيمة » وقوله : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » ، وقوله : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » .

ومن هذا يتبيّن أن القول بإباحة منع الحمل على الإطلاق كما يراه الغزالي ، أو برضاه الزوجين كما يراه الحنفية ، فيه إهدار لحق الأمة الذي تشير إليه هذه النصوص ، وتقضى به روح الشريعة ، وأن حق الأمة يجب أن يكون له المكان الأول من النظر والاعتبار ، خصوصاً في زمننا هذا الذي أصبت فيه الشعوب الإسلامية بالضعف والانحلال والترقب .

وأن إباحة المنع من الحمل كما يراه الغزالي أيضاً مجرد المحافظة على المجال والمتعة الجنسية ، منع للطبيعة المستعدة للإنمار عن تأدية وظيفتها ، وإيتاء ثمرتها ، وقد صرّح الدكتور الكبير سليمان « باشا » عزى في حديث له بأن الطب لا يقر بحال تحديد النسل لإمتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب ؛ وإذا كان الطب - وهو المهيمن على الصحة والقوّة والضعف - لا يقر هذا فالشرعية الإسلامية ذات المباديء القوية أشد منعاً لفكرة منع الحمل

لهذه الأغراض . وذلك لأن الشريعة الإسلامية تبني أحكامها في دائرة الطب ، على ما يراه الطب ، وهي فوق ذلك تقرر للزوجة مكانة سامية في بناء الأسرة وبناء الأمة بالبنين والحفدة .

\* \* \*

هذا اعتباران قويان يقنان أمم الإباحة المطلقة في منع الحمل : اعتبار حق الأمة في الولد الذي تقرره الشريعة الإسلامية سبيلا لحفظ كيان الأمة ولنهوضها القومي ، واعتبار معا كسة الطبيعة في كف أحجزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها . « رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مُمَّا هَدَى » « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا » .

#### الشريعة لا تسمح بها الكثرة الهرزلية :

وإذا تقت الشرعية والطب في هذه الناحية فهما يلتقيان مرة أخرى في ناحية وجوب دفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء إطلاق الحرية في تحصيل النسل وكثريته ، فكما أن الطب لا يقر حملًا فيه إضرار بالمرأة أو بالنسل وتوافقه الشرعية في هذا فالشرعية أيضًا لا تعجبها كثرة هزيلة ، ولا تقيم لارتفاع نسبتها في التعداد وزنا ، ولا يتخد منها النبي السكرى معيثًا للمباهاة بها ، بل بالعكس تقت الشرعية هذه الكثرة وتحقرها ، يشير إلى هذا ما صرح في دلائل البهوة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الآكلة إلى قصتها ». فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « لا ، بل أنتم كثيرون ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة

منكم وليقذفون في قلوبكم الوهن ، قال قائل : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » ، يشير الحديث إلى أن الكثرة التي تملأكمها عوامل الضعف كثرة لا خير فيها ، وكانت تكون عوامل الضعف من الجانب الخلقي ، فهى تكون في الجانب الخلقي ، والوهن كما يبعثه الجبن والبخل يبعثه ضعف البدن ، فلا خير في أمة ذبل أبناءها ، كما لا خير في أمة حرمت فضيلة الشجاعة ، وحرمت فضيلة البذل والسخاء .

إن الشريعة في الوقت الذي حلت فيه على كثرة النسل إنماء للأمة وتكوينها لقوتها ، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف ، ومن أن تكون غمامات كعثاء السبيل .

(ا) حلت على الصحة وسلامة الأبدان من الأمراض ، علم ذلك من تشريعها حتى في العبادات فأباحت الفطر للمريض مخافة ازدياد مرضه ، وللمسافر حفظاً لصحته ، وأباحت حلق الرأس في الإحرام إذا أصابها أذى أو سوء ، وأباحت التيمم في الطهارة إذا كان استعمال الماء يؤذى الجسم أو يزيد في مرضه ، وإن المتبع بجزئيات التشريع ليجدد اعتبار الصحة والمرض أساساً لكتير من الأحكام .

وفوق ذلك جاء الأمر بالتداوي كثيراً في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحجب فيه وأرشد بنفسه إليه في كثير من الأمراض ، وجاء أيضاً التحذير من العدوى في الأمراض الفتاك ، وجاء ما يدل على طلب الحجر الصحي عند حلول الوباء في مدينة أو قرية « إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها <sup>(١)</sup> ». .

(ب) هذا ما جاء في شأن الصحة والقوة والوقاية على وجه العموم ، وقررت

(١) يرجى في هذا الموضوع ما كتبه ابن القيم الجوزي في كتابه (زاد المعاد) في طب الأبدان ص ٦٤ وما بعدها جزء ثالث المطبعة المنيرة .

فيما يختص بالحياة الزوجية ما يجعل لأحد الزوجين حق فسخ عقد الزواج إذا ظهر أن بصاحبه مرضًا يمنع المتصود من الزواج، أو يخشى تهديه إليه أو إلى النسل، ومن كلام الإمام الشافعى في كتاب الأم : « الجذام أو البرص فيما يزعم أهل أهل العلم بالطبع والتجارب يعدى الزوج ، أما الولد فلا يسلم وإن سلم ، أدرك نسله » اهـ .

(ح) وجاء أيضًا في كلام النبوة محافظة على صحة الولد وقوته ما يدل على تحريم الإرضاع وقت الحمل ، فعن أسماء بنت زيد بن السكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس <sup>قَيْدَ عِنْدِهِ</sup> عن فرسه » رواه أبو داود ، يقال دعثر الحوض إذا هدمه ، والغيل الإرضاع في زمن الحمل <sup>(١)</sup> فالطفل الذي يرضع ابن الحامل تضعف قوته ويحمل عنصر الضعف حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب ، وانكسر بسبب ذلك . وقال العلامة : إن ابن الحامل فيه داء يعوق نمو الطفل ويدهّب بنضرته ، ونحن نشاهد في حالات كثيرة صحة ما قاله العلامة : نشاهد ذبولاً وأضيق حلاوة وضيق خلق وإشرافاً على الملائكة في الأطفال الذين يسوء حظهم فيدركونهم الحمل وهم في زمن الرضاع ، وليس كل والد يستطيع أن يستأجر المراضع الخالية من الحمل ليتم لابنه الرضاعة ، إنما الذي يستطيع ذلك أفراد قلائل في الأمة من ذوى البسطة واليسار ، ومثل هؤلاء لا يحكمون على الجميع .

وقد عالى الفقهاء حق الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبين بها حمل بأن لبن الحبل يضر بالصغير ، وهي يضرها أيضًا الرضاع ، فكان لها ولوالد الطفل حق الفسخ دفعًا للضرر عنها وعن الصبي ، وصرحوا بجواز المعالجة في إنزال الدم قبل

(١) تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٧٥ .

نفع الروح إذا كان في ذلك صيانة الرضيع كـ سلف في (إسقاط الحمل) وقد عملوا تحريرم الرواج من المحرم بأنه يورث ضعف الولد في **الخلقي والخلقي**.  
وحيث الشرعية على اختيار ذات العقل لأن المقام يتعدى حمقها إلى ولدها، وأرشدت إلى أن تكون الزوجة من غير ذات القرابة القريبة ، مخافة أن يجئ ولد ضاوي ، وقد يعا قالوا : « اغتربوا لا تضروا » يعنيون تزوجوا الغرائب كـ لا يضعف أولادكم . وقالوا : « الغرائب أنجب » وقالوا : « اجتنبوا المقام فإن ولدها ضياع ». .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حثت على الصحة على وجه العموم ، وشرعت حق فسخ عقد الزواج والإجارة صيانة للأولاد من الأمراض وتعديلها ، ومنعت إرتفاع الحامل مخافحة على الطفل ، فهي إذاً تعمل بكل هذا على توفير أسباب الصحة والقوة والسلامة من الأمراض ، وتطلب أن تكون الأمة قوية .

### السير بعنة تطلب كثرة قوية :

وإذا كانت مع هذا تباين بالكثرة ، وتلتسم الأيدي العاملة في الحياة ، واتساع العمران ، فهي إذاً تطلب أن تكون الأمة ذات كثرة قوية ، هذا ماتطلبه الشريعة الإسلامية في تكوين أمتها وفي الوحدات التي تتكون بها الأمة .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية فـ هو السبيل إلى الحصول على تلك الكثرة القوية ؟

### سبيل الكثرة القوية :

السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيما يحفظ له قوته ونشاطه ، ويحفظ للأمة كثرتها ونمادها .

وعلى أساس هذه القواعد العامة التي تقررها الشريعة ، وتحتم السير على

مقتضاه حفظاً لحياة الفرد وإبقاء على حياة الجماعة ، نرى أن يكون أساس التنظيم  
المشود على نحو ما يأتي :

أولاً : العمل على منع الحمل مفعماً مؤقتاً يمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً  
كاملانقياً ، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحوالين كاملين :  
« وَالْأَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِمَّا أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ  
وَبَعْنَمِ الْجَمْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُسْتَرِيحُ الْأُمُّ ، وَتُسْتَعِيدُ مَا فَقَدَ مِنْ قُوَّتِهَا بِسَبَبِ الْجَمْلِ  
وَعَنْهُ الْوَضْعُ ، وَتُنْفَرِغُ بِهِمَا وَنَشَاطُ لِتَرَبِّيَةِ الْوَلَدِ وَإِعْمَالِهِ بَيْنَ نَقْيٍ بَعِيدٍ عَنِ التَّأْثِيرِ  
بِمَا سَمِّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْلَا يَدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى فَرَسِهِ فَيَدْعُرُهُ .

ثانياً : منع الحمل بين الزوجين مفعماً باتاً إذا كان بهما أو بأحد هما داء عضال  
من شأنه أن يتبعدي إلى النسل والذرية ، وفي حالة امتناع الزوجين عن قبول  
عملية منع الحمل يكون لولي الأمر الحق في التفريق بينهما جرياً على قاعدة أن على  
ولي الأمر سد أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد أو الأمة .

وقد يظن بعض الناس أن التنظيم على أساس (منع الحمل) بهذه الكيفية  
لم يعرض له الفقهاء ، ولكنني أحيا لهم على ما كتبه الإمام شمس الدين الرملي  
الشافعي في كتابه نهاية الحاج (ح ٨ ص ٢٤٠) وسيجدون فيه أساساً عظيماً  
لهذا التنظيم ، فإنه بعد أن عرض خلاف العلماء في استعمال الدواء لمنع الحمل قال :  
« ولو فرق بين ما يمنع بالكلية وما يمنع في وقت دون وقت لكان متجرحاً » .

وهذان الأمران هما العلاج فيما يختص بتنظيم الحمل من جهة وقاية الولد  
من الضعف الذي يلحقه من جراء الرضاعة في زمن الحمل ، ومن الأمراض التي  
تنتقل إليه من أبويه المريضين مرضًا عضالاً كالسل والجدام وما إليهما ، ومن جهة  
وقاية المرأة من الضعف الذي ينتابها بسبب كثرة الحمل وتعاقبه دون أن يتخلل  
بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها .

وبقي النظر بعد هذا في شأن من يخشى الوقوع في المخرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية بهم أو يخشى أن تسوء صحته بضعف أعضائه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ؛ فهل يباح له أن يعمل على تحديد نسله أو تقليله إلى الحد الذي لا يخشأه اعتماداً على ما عرف من أن خوف الوقوع في المخرج من الأذار التي يسوغ بها في الشريعة ترك الواجبات ؟

وإنما نرى أن العلاج السابق لابد له من عنصر آخر ينضم إليه حتى يشمل العلاج جميع الفروض والحالات وهو : العمل على الأخذ تدابير اجتماعية ومالية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم ومنحهم ما يرفة عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم إلى الضعف بسبب الجهل وسوء التغذية . وإذا كان للأمة كما قلنا حق في الولد تنتفع به وتستثمره في الحياة العامة والغنم بالغرم كما يقولون ؛ فالواجب على الحكومة أن تتخذ لهذه التدابير الوسائل التي تتحقق بها تلك الغايات .

وإنما نكمل الكلام في تفصيل هذه الوسائل و اختيار أجدادها إلى ذوي الخبرة من علماء الاجتماع والاقتصاد .

ولعل في اقتراحنا بتنظيم العمل على هذا الرجء حلاً مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد الأمة ، وتنبع الحكومة تلوك هي مشكلة المانع والمحابين وذوى العاهات والزمانة ، فقد انشر كل هؤلاء في الشوارع والأرقة والمقاهى والميا狄ن العامة ، واتخذوا من زمامتهم ما يبررهم في الاستجداء وإراقة ماء الوجه والحياة ، وإذا كان الناس يأتون هؤلاء ويأتون منهم ، فالحكومة المهيمنة على الجميع الساهرة على راحتهم جديرة بأن تالم كما يالم الناس ، وجدير أن يستند بها الأئم لأنها تعانى منهم فوق ما يعاني الناس ، تعانى منهم إنشاء المستشفيات واللالجىء والإتفاق عليها وعلى من فيها من الموظفين والخدم والمرضى ، وتعانى منهم الإخلال

بالأمن ، وذهب الأرواح بسبب ماعندهم من خيالات وأوهام وضيق صدر وفساد خلق وغير ذلك من بواعث الإفساد التي ينبعها الفقر والجنون .

### واهـب الـأـغـنىـاءـ وـالـحـكـوـمـةـ فـيـ مـسـاـعـدـةـ الـفـقـرـاءـ :

ولو أن الحكومة عنيت بهذه المشكلة عناية جادة لارتاحت من هذا العناء ولوجدت من المادة المالية التي تفقّها عليهم متسعًا عظيمًا لمساعدة الفقراء وترفيه العيش عليهم ، ولا تنفعهم بأشخاص أقواء في شتى نواحي الحياة .

وعلى عقلاء الأمة ذوى الغنى واليسار أن يمدوا يد المساعدة لحكوماتهم فيما تريده من وسائل الراحة والطمأنينة التي تحفظ عليهم حياتهم وتوفّر لهم وترفع مكانهم . وهذا علاج لابد منه لأمة ت يريد تحية قوية هادئة .

### ضرر تحديد نسل الفقراء :

أما فكرة تقليل النسل خوفاً من فقر الأفراد فنتيجتها حرمان الأمة من منبع قوة يمكن الحصول عليها واستخدامها والانقطاع بها والاعتماد عليها فيما ينفع الأمة ويقوى شأنها ويمد عمرانها .

### ضرر إهمال الفقراء :

ومن البلاء الخطير أن يترك الفقراء تكثير أولادهم وتتعدد مطالبهم فيقعوا مع أسرهم في أسر الخرج ويضعفوا عن مسيرة حياتهم الشقية وحظهم التعس ، وتسوء بذلك صحتهم وتفسد أخلاقهم فيستبيحو في سبيل التخلص من هذه الحياة ، التي تعمق قلوبهم بالشكد ، الإخلال بالأمن والفتوك بالأرواح ، وينتهي بهم الأمر إلى الانتحار أو قتل الأولاد ، وهذه النتيجة أسوأ من نتيجة تقليل النسل السابقة ، وكلما النتيجتين من شر ما تصاب به الأمة في حياتها وعزتها .

وليس هذه النتيجة ولا تلك من جنائية الفقير وحده ، وإنما هي في النظر العادل جنائية الأمة بأسرها وجنائية الأغنياء على وجه خاص ؛ وجنائية الحكومة على وجه أخص ؛ فإن الله أوجب على الأغنياء مديداً للعونة إلى الفقراء ؛ وأمرهم أن ينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه من ماله الذي آتاهم ، وأوجب على الحكومة أن تحسن في رعاية الأمة ، وأن تهرب لها وسائل الخير والسعادة . فإذا ما قصر هؤلاء في واجبهم ؛ فضن الأغنياء بالبذل والإنفاق ؛ وأهملت الحكومة جانب الإصلاح والإحسان في الرعاية ؛ حقت على الجميع الكلمة ؛ وكان إثم جرائم الفقراء وحرمان الأمة من قوى يمكن الحصول عليها حائفاً بهم .

### مسؤولية الحكومة شرعاً عن هؤالء الفقراء :

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ مسؤولية التقصير عن القيام بما أوجبه الشرع ، والمسؤولية كما تتجه إلى الأفراد المعينين تتجه أيضاً إلى الهيئة التي تمثل القوة المهيمنة على الأمة المدببة لشأنها المطالبة بمصلحتها ؛ وإن التضامن الذي أوجبه الله بين الأفراد والأفراد ؛ وبين الأفراد والأمة ؛ لما يجعل مسؤولية الفرد الناشئة عن ارتكاب ما جرّه تقصير غيره موجهة للجميع . وهذا هو التشريع الذي لا يعرف الإسلام غيره في حياة الأمة ونهضتها .

### ثانية :

و (أما بعد) فإن من العيب الفاضح والحزى المبين لأمة تريد التهوض والحياة الطيبة ؛ أن يقف ما قد يكون من فقر عند بعض الأفراد مانعاً لها من التهوض والحياة الطيبة . خصوصاً إذا كانت كأمتنا المصرية فيها — بحمد الله — أغنياء موسرون ؛ ومكنت لها الطبيعة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية

المحسبة ؟ ولديها من وسائل المشروعات الصناعية الشيء الكثير ؛ وإنني لأرجو أن  
ترى قريباً من النظم الاجتماعية ما يريحنا من التفكير في وضع حد للناسل بسبب  
الفقر وما يجر إليه من البطالة والكسيل ، ويتحقق لنا كثرة قوية مبنية  
على اختيار الصالح للبقاء ، والعمل على حفظه ونمائه « فَامَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً  
وَامَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ » « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ  
مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » .

الفصل الرابع

## المراة في نظر الإسلام

عنابة الا-ملام بالاًسرة فرع من عنابة شأنه المرأة كلها :

عرضنا فيها ماضي لأهم المبادئ التي أرشد إليها الإسلام عند إرادة تكوين الأسرة ، وعرضنا فيها كذلك للأساس الذي قرره الإسلام أصلًا في سعادة الأسرة وهناءها . ثم عرضنا لما قد يطرأ على الحياة الزوجية من مظاهر النشووز والشقاق ، وما أخذته الإسلام علاجًا لتلك الحالة الطارئة .

ويبين أن الطلاق مهما تعددت صوره هو في واقعه نوع من محاولة العلاج لمرض الشقاقي حينما يقوى ويتفاهم أمره ، وأنه لا يوجد في الإسلام طلاق ما يحروم على الرجل أن تعود إليه زوجه .

فهو إما طلاق رجعى له أن يراجعها منفرداً عنها ، وبدون عقد عليها .

وإما طلاق يتوقف رجوع الزوجة فيه إلى الزوج ، على إجراء عقد جديد بمهر جديد .

وإما طلاق بلغت التجربة فيه أقصاها ، فشدد الإسلام في سبيلاً رجوع الزوجة إلى زوجها ، واشترط أن تتزوج غيره زواجاً شرعياً لا يقصد منه تخليل ، ثم تطلق من زوجها الثاني وتمضي عدتها منه ، وهذا يجوز لزوجها الأول أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة .

عرضنا لهذا ولغيره ، ونريد الآن أن نلقي الأنظار إلى أن عناية الإسلام بالحياة الزوجية ليست إلا فرعاً من فروع العناية بشأن المرأة كله .

المراة في الفنون:

١ - وقد عرض القرآن لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور، منها سورتان ، عرفت إحداها بسورة النساء السكري ، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، وهما : سورتا النساء والطلاق .

وعرض لها في سور : البقرة ، والمسالمة ، والنور ، والأحزاب ، والجادلة ،  
والمنتقحة ، والتحريم .

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام . وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق ، ولا في اجتماع إنساني ، توافر عليه الناس فيما بينهم ، واتخذوا الله القوانين والأحكام ، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام ، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها ، وأسقط منزلتها ، وجعلها متساوياً في يد الرجل ، يتصرف فيها كماشاء بما يشاء ، يزعمون هذا والقرآن هو الذي يقول : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup> .

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطلاً يريدون تزيفه، وإنما هي العصبية الدينية، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يسمى بحسناته القوى ولو كان قبيحاً منكراً، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً . وهذا شأن درج عليه الناس في استحسان ما يسمى بحسنون، واستقباح ما يسمى ببحرون.

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

### الادعوَال الشخصية :

وقد كان من المزرات المرة لاحتلال الأجانب بلادنا ، وغزوهم المنظم لعقائدهنا ، وتقالييدنا أن حملونا على نبذ أحكام الجنوايات وأحكام المدنيات ولم يبق لنا من شرعنَا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة ، وعمادها (المرأة) ومع هذا لم يطقووا صبرا على التزام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام ، فولوا وجهتهم نحو هذا الجانِب ، وأخذوا يغرون المرأة بأساليبهم الخداعية وطرقهم الملتوية المغرضة بمحنة الدفاع عنها .

وأخذوا يرددون في هذا السبيل شبهها واهية ، وصوراً مكذوبة عن مكانة المرأة في الإسلام .

### المراة الغربيَّة :

٢ — والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ، ولم يأب عليها سوى ما دفعتها إليه هذه المدنية الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ماختت إلى ضميرها الإنساني ، تبكي دمًا على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة .

وستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدتها ، أنه لا منفذ لها ، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها ، سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسايرون في طريقهم من أبناء المسلمين ، أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق ، وتحول بينها وبين مالها من حق في الحياة .

وفي هذا الفصل صورة للخطوط الأولى التي رسمها القرآن الكريم ، في سبيل الإرشاد إلى حقوق المرأة وأحكامها ومنزتها في حياة الأسر التي تعتبر بحق البنات

الأولى في بناء الأمة والتي تخالع عليها ما لها من كيان قوى أو ضعيف ، وسيكون ذلك بإذن الله على أساس من تتبع السور القرآنية التي عرضت للمرأة ، وبيان ما لها من مكانة بجانب مكانة أخيها الرجل .

### الأصل الذي همّي منه النساء :

٣ — وأول ما يطالعنا من تلك الخطوط ، أن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان ، جعل المرأة شريكة فيه للرجل ، ومن مجموعها تعدد القبائل والشعوب ، وانتسبت الأفراد بالبنوة لـ كل من الرجل والمرأة ، وبذلك كان الرجل أباً ، وكانت المرأة أمًا ، واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان ، توجب عليه الشكر ، وتوجب عليه تقوى الله ومراتبه ، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان الذي يشاركه في معنى الإنسانية ، وفي نسبة إلى أصله الذي تكونوا منه .

ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية ، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل . ولعلنا نجد هذا في مثل قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً » (١) وفي مثل قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمُ » (٢) .

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الإنسانية ، أن سمى الرجل والدًا ، والمرأة والدة ، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معاً موضع الشكر

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

والإجلال ، رما كانت الوصايا الكثيرة التي حث على الإحسان « بالوالدين » إلا أنها لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » <sup>(١)</sup> « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِبَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » <sup>(٢)</sup> .

والقرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين « الوالدين » في واجب الإحسان والإجلال ، بل يخطو خطوة ثانية فيرشد إلى ما للوالدة من جهود مضنية في تربية الأبناء ، ليس شيء منها للوالد ، وترى ذلك في مثل قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَيْنَانَ بِوَالِدَيْهِ ، كَحَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالٌ فِي عَامَيْنِ » <sup>(٣)</sup> .

وفي قول الرسول عليه السلام جوابا عن سؤال رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : أمك . قال الرجل ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك .

#### النظم لمختصر الفطرة :

٤ — والذى أحب أن أنهى إليه من هذه الفقرات الماضية ، أن القرآن حينما جاء بوصايا احترام الوالدين معا ، وبتفصيص الأم بنوع من العناية جاء منظما لما تقتضيه فطرة الخلق والتكون ، وما تقتضيه عاطفة الحنون والشفقة التي أودعهما الله في قلب المرأة لولدها وبها احتملت ما احتملت في الحمل والإرضاع ، وال التربية الأولى والمسير على حفظ صحته وسلامته بما يخطو به في مراحل الحياة الشاقة .

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

ولم يكن بناء الإسلام وصياغه بالوالدين على ماقتضيه الفطرة ، خاصاً بتشريعه ووصياغه في دائرة الوالدين فقط ، بل إذا امتد بنا النظر ، وترفنا مقتضى الطبيعة والفتورة في كل نواحي الحياة ، ثم طابقنا بين مقتضيات الطبيعة وبين تشريع الإسلام في هذه النواحي ، وجدنا أن الشأن العام الذي لم يشذ ولم ينحرف ، هو أن التشريع الإسلامي في كل ناحية من نواحي الحياة ، ليس إلا تنظيم لما تقتضيه الفطرة والطبيعة ، فتنظيمه في الأسرة ، وأن الأم هي المربية الأولى ، وهي المرضعة ، وهي الساهرة والرجل هو المربى الثاني ، وهو العامل السكادح ، وهو المنفق والمهين ، تنظيم لما تقتضي الفطرة .

وتنظيمه في المال تحصيلاً من طرقه المشروعة ، وإنفاقاً في وجوهه المعقولة ، دون قبض أو تبذير ، تنظيم لما تقتضي الفطرة .

وتنظيمه في علاقات الناس بعضهم مع بعض ، على أساس من الحببة والتعاون ، دون استغلال حاجة محتاج دون استعباد لضعف ضعيف ، تنظيم لما تقتضي الفطرة .

#### وتلبية لشماء الحياة :

٥ — وهكذا لا يستطيع أحد أن يظفر بتشريع في الإسلام ينبو عن هذه المكانة ، مكانة التلبية لما تقتضي الفطرة وتنظيمها . ومن هنا كان الإسلام عند الفاقهين لتشريعيه ، الواقفين في تفسيره وشرحه ، عند الحدود التي تبينها مصادره الأولى في الأمر والنهي ، والحل والحرمة ، دين الحياة .

وما وضع التشريع الإسلامي على بساط النقد ، وسلطت عليه الأحكام ببعده عن مسيرة الحياة ، إلا عند أحد رجلين :

رجل تلقى أحكام الإسلام عن ميراث قديم زاغ فيه المفسرون عن اللب  
والحقيقة ، وتعلموا بصور وأشكال ، زعمواها الشرع والدين .

ورجل لم يكن له من سبيل إلى معرفة حقيقة الإسلام ، وإنما نشأ خصماً  
للإسلام بعصبية موروثة ، فأخذ يضفي على الإسلام ما شاء له هوه ، وشاءت له  
عصبيته ألوان المخافاة لسنن الجماعة ، وسنن الحياة .

وجدير بأرباب الغيرة على الإسلام أن يستقبلوا ما استدبروا ، وأن يبسطوا  
للناس هذه النظرية التي لا تعوزهم حججها ، ولا ينقطع عنهم سيلها متى تجردوا  
عن عصبية الميراث الثقيل التي دفعتهم إليها عصور التقليد ، وزعموا بها ، أن الأول  
لم يترك الآخر مجالاً ينظر به في كتاب الله ولا في سنته رسوله ، وأن الشأن قد  
انتقل من التلقى عن كتاب الله وسنة الرسول ، إلى التلقى عن الأفهام والأراء  
وإن كانت سقية لا تلتقي مع الأصل التشريعي ، ولا مع حكمة التشريع  
في قليل أو كثير .

#### المراة ذات مسؤولية :

٦ — وإذا كان ما أسلفناه تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكون منه  
الإنسان ، فإن الإسلام يقرر أيضاً في تلبية الفطرة التي خلقت عليها المرأة ،  
وهي « الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم » أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة  
عن مسؤولية الرجل ، مسؤولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن بيتها ،  
وعن جماعتها .

وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل ، وأن منزلتها  
في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة ، وطاعة  
الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة ، ومعصيتها لا تضرها ، وهي صالحة مستقيمة

« وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْمَانُونَ تَقْيِيرًا » . « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعَصْكُمْ مِنْ بَعْضٍ » <sup>(١)</sup> .

وليفتف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي « بعضكم من بعض » ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل ، وكيف حد من طغيان الرجل فعله بعضا من المرأة . وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضاع ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتي تتجل في حياتهما المشتركة ، دون تفاضل وسلطان : « لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبَنَّ » <sup>(٢)</sup> .

وهذا هو شرع الله القديم : تسأل المرأة عن نفسها ، ولا يتحمل الرجل من خططيتها شيئاً ، ويسأل الرجل عن نفسه ولا تتحمل المرأة من خططيته شيئاً ، « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ، امْرَأَةٌ نُوحٌ وَامْرَأَةٌ لُوطٌ ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالَحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ : ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّانِيَيْنَ ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِي عَنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّالِهِ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ » <sup>(٣)</sup> .

### مسؤولية المرأة العامة :

٧ — وإذا كانت المرأة مسؤولة ، مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير

(١) الآية ١٢٤ من سورة النساء . الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النساء .

(٣) الآياتان ١١، ١٠ من سورة التحريم .

والأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، والتحذير من الرذائل .

وقد صرخ القرآن بمسئوليتهما في ذلك الجانب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وال المسلمين : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (١) ، « الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَاهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَغَّهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » (٢) .

إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام وقد سوى الإسلام فيها بصرىح هذه الآيات بين الرجل والمرأة .

وإذن فليس من الإسلام أن تكشف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء .

وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده بمحاجة أنه أقدر منها عليه ، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب ، فللرجل دائرة ، وللمرأة دائرة ، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينبع بأهمهما ، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم .

فليعلم ذلك نساينا وليفقهن حكم الله فيهن .

(١) الآية ٧١ من سورة التوبه .

(٢) الآيات ٦٧ ، ٦٨ من سورة التوبه .

### رأي المرأة في نظر المسلم :

٨ — لم يقف الإسلام بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات — جميعها خاصها وعامها بل رفع من شأنها وقرر — تلقاء تحملها هذه المسؤوليات — احترام رأيها فيها تبدو وجاهته ، شأنه في رأى الرجل تماماً سواء بسواء . وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال ، فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء .

وقد بدأت سورة الحادلة بأربع آيات نزلت في حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلب ، قال أوس لزوجه : أنت على " كظاهر أى " — وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه — ثم دعاها فأبَت ، وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لا تصل إلى " وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله رسوله .

ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ، إن أوسا زوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطني ، جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فإن كنت تجدلى رخصة يا رسول الله تعيشنى بها وإياها فحدثنى بها .

فقال عليه الصلاة والسلام : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله ؟ وأنخذت تجادله عليه السلام وتذكر عليه القول إلى أن قالت : إن لي صبية صغاراً ، إن ضمّتهم إليه ضاعوا ، وإن ضمّتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنيأشكوا إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع :

« قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زُوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ  
تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ » <sup>(١)</sup>.

نزلت الآيات تشぬ على الذين يقولون لزوجاتهم « أنت على كظهر أمى » ، وتضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء وتجاوز حدود الله ، وتبين أن « الظهار » وهو تشبيه الزوجة بالأم أو غيرها من المحرام ، ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة بين الزوجين : « وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ  
أَمْهَاتِكُمْ » <sup>(٢)</sup> . « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَاهُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ  
أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » <sup>(٣)</sup> .

وانظر بعد ذلك كيف رفع الله شأن المرأة ، وكيف احترم رأيها ، وجعلها مجادلة ومحاربة للرسول وجمعها وإياه في خطاب واحد : « وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا » <sup>(٤)</sup> وكيف قدر رأيها وجعله تشعيراً عاماً خالداً ، لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، وفي القرآن الكريم ، وأن سورة المجادلة ، لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي ، وصفحة إلهية خالدة نلمع فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة ، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة ، ينعم الرجل باسم راحتها ، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر ، له رأى ولرارأى قيمة وزنه.

### تعلم المرأة :

٩ — وليس من شك في أن تحميلها المسؤوليات ، يجعل لها أو عليها الحق

(١) أول سورة المجادلة .

(٢) الآية ٤ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٢ من سورة المجادلة .

(٤) أول سورة المجادلة .

في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حددت به وطلبت منها عليه ، وهو تحرى الخير والصلاح ، والبعد عن الشر والفساد .

ومن هنا أوجب الإسلام عليها — كما أوجب على الرجل — معرفة العقائد والعبادات ، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب ، وسائر التصرفات .

ولا نعرف بينها وبين الرجل فارقاً دينياً في التكليف وأهليته ، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلتحق الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناطق التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليها .

نعم رفع الإسلام عنها الإلزام ببعض التكاليف لأنها غير أهل لها ، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها ، ولكن أبيح لها تركها تخفيفاً عنها ، وترخيصاً لها ، وبعداً بها عن مراحة الرجال ، وتفریغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ، ورعاية الأبناء .

وذلك كافي صلاة الجمعة والجهاد ، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة ، أو دخلت الصنوف المخاربة لما كان عليها من حرج في الدين .

### غزو النساء وفنا الرجال :

١٠ — وهذا عنوان وضعه البخاري في كتابه : باب « خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله » ، وروى فيه عن إحدى الصحابيات قالت : كينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نسق القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

وعن أخرى قالت : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفتهم في رحالم وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزماني .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجراح .

وقد كان تهريض المرضى ، ومداواة الجرحى ، وخدمة الجيش سهلاً يسيراً على النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الآن صار متوفقاً على فنون متعددة تتطلب تعلمها خاصاً ، وتربيتها خاصة .

وإذن ، فما أحوج المرأة لقيامها بهذا الواجب إلى أن تتعلم كل ما يحتاجه التهريض وخدمة الجيش ، والإشراف على مهام الشئون التي تلائم طبيعتها ، وتحسن القيام بأعبائها .

وقد قال الفقهاء : إن الجهاد فرض كفاية ، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم ، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها . ولكن إذا أذن الزوج لها أن تخرج مجاهدة أو أخذها معه في الجهاد لا يكون عليه ولا عليها في ذلك من حرج ، وكان له أولاً نواب المجاهدين في سبيل الله .

وقالوا : هذا كله إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها ، كما يخرج الولد بغير إذن أبيه ، والعبد بغير إذن سيده « انفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

وهذا أوسع مجال ، نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته ، وهو أبرز مواقف الحياة وأشدتها .

وقد وضع الإسلام ذلك وقرره من أول يوم دخل فيه المسلمون ميدان الحرب والجهاد . غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشئون ، يوجب

(١) الآية ٤ من سورة التوبه .

في هذه الأيام ، حفظاً لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام ،  
أن يتخذ لها الوضع الذي يصونها ويفيها شر العابثين ، مرضى القلوب الذين  
لا يسلم منهم جيش ولا مجتمع .

وهذا شأن من السهل تنظيمه على أرباب القيادة الحكيمية التي تقدر  
للشرف والعرض مكانة ، والتي تؤمن بالإيمان كله بأن طور الأخلاق دعامة  
النجاح والظفر .

#### نظرة الجاهلية للمرأة :

١١ — ولقد كان وضع الإسلام للمرأة في ميدان الجهاد هذا الوضع ،  
هادماً للأساس الذي بنت عليه الجاهلية حرمانها من الميراث ، وهو « أنها لا تخمن  
الدمار ولا تدافع عن البيضة » فقد اعتبر لها عملاً تقطع به في الحرب ، وقد يجب  
عليها عيناً كما يجب على الرجل .

وقد صبح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها من الغنيمة كما يعطى  
الرجل وكان يعتبرها وهي في صفوف العدو مقابلة يباح قتلها .

وقد ذكر رجال الحديث أن الدين أهدى النبي دمهم يوم الفتح كانوا  
أربعة عشر ، كان النساء منهم ستاً ، وبناء على هذا كله فرض لها نصيباً  
في الميراث أمّا كانت أم زوجة أم بنتاً ، أم أختاً ، ونص القرآن على حقها فيه  
على اختلاف درجاته « وللنساء نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربونَ إِمَّا قُلَّ مِنْهُ  
أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا »<sup>(١)</sup> .

وجاء بتقيييم نظرة الجاهلية إلى المرأة وأنهم عليها ، وحتى عنهم متهمة  
بعقوتهم وتقديرهم : « وَيَعْمَلُونَ لِلّٰهِ الْبَهَائِتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَهُدُونَ ، وَإِذَا

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

بُشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَفِيلُهُ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ  
مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَّا سَاءَ  
مَا يَحْكُمُونَ »<sup>(١)</sup> .

وأعلن أن الذكر والأثني ، كلامها نعمة من الله يمن بها على عباده ،  
وتسأل شكره : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ  
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَحَدَّدَهُ وَرَزَّقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ »<sup>(٢)</sup> وفسر الحفيظ بوله  
الابن ، ذكرًا كان أم أنثى .

### أهلية المرأة في العقود :

١٢ — لم يكن من المعقول أن يضع الإسلام المرأة هذا الوضع من جهة  
المسئوليات عامها وخاصها ، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه في القيام بها ، ومن جهة  
ما أوسع المجال لها فيه ، وهو الجهاد والغزو ، ومن جهة ما فرض لها من حق  
في الميراث .

لم يكن من المعقول بعد هذا أن يسلبها أهلية مباشرة عقود المدنيات  
من بيع وشراء .

فأباح لها أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ، وأباح لها توكيلاً غيرها  
فيما لا تريده مباشرة بنفسها ، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضممنها غيرها .  
وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء .

ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة  
التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة .

(١) الآيات من ٥٧ - ٥٩ من سورة النحل .

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل .

وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية  
منذ أن أشرقت الأرض بنوره ، في حين أن المرأة الغربية – وفي عصر الحضارة ،  
وحقوق الإنسان كما يقولون – لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي  
تمتعت به المرأة في ظل الإسلام .

### عن المرأة في عقد الزواج :

١٣ – وإنى في هذا المقام أتخيل صوتاً ينبعث من بعض الجهات ويناديني ،  
كيف يفتح الإسلام المرأة أهلية التصرف فيسائر العقود المدنية ثم هو في الوقت  
نفسه وفي بعض المذاهب الإسلامية ، بل في أكثرها ، يرى حرمانها من مباشرة  
حق الزواج لنفسها ولغيرها؟ ويرى أن لولي أمرها الحق – إذا كانت بكرأً –  
في أن يخبرها على التزوج بن لا تزيد ، وحتى لا تستشار ولا يؤخذ رأيها فيه؟  
وليس من ريب في أن نفسها أصفع بها من مالها وكيف يكون شعورها إذا حرمت  
من إبداء الرأي في نفسها ومنعت من مباشرة عقد زواجهما مما أتيت من حرية  
التصرف وإبداء الرأي فيما وراء نفسها؟

وجوابنا على ذلك هو : أننا التزمنا في كاتبنا هذه عرض الوضع الذي وضع  
القرآن فيه المرأة ، وما دام القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي :  
فإنما إذا رجعنا إليه وجدناه يضيف بتصريح العبارة هذا التصرف أيضاً إلى المرأة  
نفسها . ووجدناه في الوقت نفسه يحذر الرجال أن يمنعوا المرأة من هذا الحق  
«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup> . «وَإِذَا  
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ - أَجْلَمْنَ - فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup> . « فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا كَفَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> . »

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان المرأة عند زواجه ، وحتمت على الثيب أن تصرح بالإذن ، وأكفت من البكر ترخيصاً لها أن تجري على عادتها في الحياة الذي يعندها من التصريف ، وأن يكون منها ما يدل على الرضا ، فالحق حقها ، والشأن شأنها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذها صفاتها ». .

وليس من المقبول ولا المأهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف . ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه . فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر منأهلية التصرفات.

وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ ، فإنما لا نكاد نفهم أنها تجري على عقد الزواج من لا تحب ، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً .

وقد جاء في كتب الحنفية « إن المرأة بعد عقد الزواج تصرف في خالص حقها ، وهي من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها حق التصرف في المال ، ولها حق اختيار الأزواج ». .

وجاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبياً فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . .

وفيما يروى عن ابن عباس : أن جارية بكرأً أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة نغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت

(١) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

بعد أن جعل الحق لها : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

نعم ، جعل الإسلام للآباء وسائل الأولياء إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج ، حق الاعتراض . أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها ، وأنها تزوجت غير كفء ، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة ، فيبني على أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن ، وحسبهم فيما لهم فيه من حق ، أن ينحووا حق الاعتراض أو المنع .

وقال ابن القيم في هذا المقام : وهذا — ي يريد رضاها بالزواج وعدم إجبارها — هو ماندين الله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ، وأمره ونهيه ، وقواعد شريعة ، ومصالح أمته ، إلى أن قال : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل من شيء من ملكها إلا برضاهما ولا يجبرها على إخراج اليسيير منه إلا بإذنها . فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعולם أن إخراج ما لها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجاً بمن لا تختاره » .

هذا هو حق المرأة في العقود والتصرفات مدنية أو شخصية كما يدل عليه القرآن وكما تدل عليه سنة الرسول وقضاؤه ، وكما تقضى به أصول الشرعية الإسلامية .

### الإنسانية في الرجل والمرأة :

١٤ — كان من لوازم تحميم الإسلام المرأة مسئوليات الحياة ، عامة وخاصة ، أن يفسح أمامها مجال العلم ، و المجال العمل ، وقد تعلمت وعملت . وعرفها المرأة الأدبية والطبيبة والفقيرية والمتصوفة القافية ، وما إليها من كل معارف مثله عن أخيها الرجل .

وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل ، وقد ظهر ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي ، فكان دمه مساوياً لدمه ، والحكم

فيهما واحد ، وهو القصاص « وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »<sup>(١)</sup> .  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ الْقِصاصِ فِي الْقَتْلِ »<sup>(٢)</sup> .

وبذلك كان الجزاء الأخرى في الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء  
في الاعتداء على حياة الرجل « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَ أُوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا  
فِيهَا وَغَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٣)</sup> .

رتب الله الجزاء الأخرى على وصف الإيمان وهو مشترك - دون شك -  
بين الرجل والمرأة .

وقد اتفق علماء التفسير على أن مثل هذا يناسب بالوصف أينما وجد ، وأنه  
يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء .

وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قوله تعالى : « الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى »<sup>(٤)</sup> .

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولو صحت هذه المقتضاه أن الأنثى  
أيضاً لا تقتل بالرجل ، وأن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا العبد يقتل بالحر ، ولاريب  
أن في ذلك كله فتحا لباب جريمة القتل التي تهدد المجتمع الإنساني في عنصرى  
تكتوينه « الذكر والأنثى » .

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه المرء من الإسراف  
في القتل ، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء .

(١) الآية ٤٥ من سورة المسâة .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

كانوا لا يقتصرن في الجزاء ، على القاتل ، بل كانوا يقتلون بالعبد  
إذا قتله عبد ، سيداً من سادات القاتل .

وكانوا إذا قتلت المرأة ، لا يقتلون بها القاتلة ، وإنما كانوا يقتلون بها  
رجلًا من قبيلتها .

وهذا الذي كان عليه العرب ، يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية ،  
ومن مقاولة الأصناف الواردة فيها . قال البيضاوى فى تفسير الآية : « كان فى  
الجاهلية بين حيين من أحياه العرب دماء ، وكان لأحدھما طول على الآخر ،  
فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد ، والذکر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا  
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وإذا فلادلة لمفهوم المقابلة  
على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد » .

#### دورة الرجل والمرأة سواد :

١٥ — وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ،  
والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما  
في الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو  
الجزاء الأخرى في قتل المرأة — كما هو الجزاء الأخرى في قتل الرجل —  
فإن الآية في قتل المرأة خطأ ، هي الآية في قتل الرجل خطأ .

. ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن في الدية عامة  
مطلقة لم تخصل الرجل بشيء منها عن المرأة . « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ »<sup>(١)</sup> . وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب  
الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأخرى .

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

نعم اختلف العلماء في مقدار الديمة ، فهو واحد في الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل ؟

وقد ذكر الإمام الرازى الرأيين فى تفسيره السكبير فقال : مذهب أكثـر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وقال الأصم وابن عطية : ديتها مثل دية الرجل .

وحجة الأكثـر من الفقهاء أن علياً ، وعمر ، وابن مسعود ، قضوا بذلك ، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيما فـكـذـلـك تكون على النصف في الديمة .

وحجة الأصم قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَالَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ». وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيما ثابتاً بالسوية .

### شراهة المرأة وصبرتها :

١٦ — ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا من يرى أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل ، وأنها لذلك كانت في الميراث على النصف من ميراث الرجل ، وكانت كذلك في الشهادة ، ويقولون : إن ذلك هو حكم الإسلام وقد قرره القرآن « لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »<sup>(١)</sup> . « فَإِنْ لَمْ يَسْكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَأُمَّةٌ تَانِيْنِ »<sup>(٢)</sup> .

والحق أن حكم المرأة في الميراث . ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

أفل من إنسانية الرجل ، وإنما هو مبني على أساس آخر قبضت به طبيعة المرأة  
في الحياة العاملة ، وكان من مقتضاه :

أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة ، وبنين ، وأقارب .

وأن يتحمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذلك  
ما يجب في سبيل الاقتران بها .

وأن تتحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال  
والقيام على أمرهم .

وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ، أن المرأة  
أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام :

أوجب لها مهراً لاحدلاً كثرة « وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا  
مِنْهُ شَيْئاً » <sup>(١)</sup> .

وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيتها  
حتى أوجب الخادمة والخدمتين « لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وأوجب لها إذا ماطلت ، نفقة العدة على نحو ما واجبت لها في حياتها الزوجية ،  
وأوجب لها « المتعة » وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة ، مما تحفظ  
به نفسها وكيانها « وَلِمُطْلَقَاتٍ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ » <sup>(٣)</sup>

أما الرجل فهو كما قلنا مطالب بنفقته على نفسه وعلى أولاده وعليها وعلى  
نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها ، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا  
ضعافاً أو فقراء .

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

وإذن ، فبماذا يمتاز الرجل عنها ؟ الرجل مطالب بكل شيء ، وللمرأة لاتطلب  
شيء ، فما أسعدها وما أشقاء !

هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على  
النصف من الرجل ، وواضح جداً أن وضعهما في الميراث لا علاقة له بالإنسانية  
التي يشتراكان فيها على حد سواء . وإذن ، فمن خطأ النظر أن تقاس الديمة  
في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث .

### الشهادة :

وليس قياس الديمة على الشهادة أقوى من قياسها على الميراث ، فإن قوله  
تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» ليس وارداً في مقام الشهادة  
التي يقضى بها القاضي ويحكم ، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيفاق  
والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِذَا تَدَآيْنُتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلْيَكُنْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ  
بِالْعُدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ» إلى أن قال :  
«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
يُمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (١) .  
فالمقام استيفاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها .

والآلية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيفاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين  
على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء ، هو «البيينة» وقد حرق العلامة ابن القيم أن البيينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره ، هو بيينة يقضى بها القاضى ويحكم . ومن ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها . واعتبار المرأة في الاستئذاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة — كما قال الأستاذ الشيخ عبده — «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامه أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها» .

والآية جاءت على ما كان مأولاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المدابين ولا يشتفعن بأسواق المباعيات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها في الحياة . وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستئذاق ، وكان المتعاملون في بيئه يغلب فيها اشتغال النساء بالمباعيات وحضور مجالس المدابين ، كان لهم الحق في الاستئذاق بالمرأة على نحو الاستئذاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه .

### القضاء بشرط المرأة :

١٧ — هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء فى القضايا الباطنية . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة

الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذ تعينت طريقاً لثبوت الحق وأطمئنان القاضى إليها ، وعلى أن منها ما تقبل شهادتهم معاً .

وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء -

في شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَسَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِنَّهُمْ سَهَادَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُوُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنَّهُمْ سَهَادَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(١)</sup> .

أربع شهادات من الرجل يعقبها استهجان طار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استهجان غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وبعد ، فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة ، وهي عدالة تتحقق أنهما في الإنسانية سواء .

(١) الآيات من ٦ - ٩ من سورة النور .

## الفصل الخامس

# المواريثة

### قواعد الميراث في الإسلام :

١ — يبني الاستحقاق في الميراث ، في نظر الشريعة الإسلامية :

أولاً : على علاقتي القرابة والزوجية :

والقرابة تشمل : قرابة الولادة (الآباء والأبناء) ، وقرابة الأخوة بجهاتهما  
الثلاث: للأب والأم معاً ، وللأب فقط ، وللأم فقط .

والزوجية تشمل : الزوج والزوجة ، وهذه أسباب الميراث .

وبني ثانياً : على إلغاء صفات الذكورة الأنوثة ، والصغر والكبر ،  
في أصل الاستحقاق ، فكان للصغر والكبر ، والذكر والأنثى حق في الميراث .

وبني ثالثاً : على أن الآباء والأبناء -- أعني الأصول والفرع --  
لا يسقطون في أصل الاستحقاق بحال ما ، وإن كان يؤثر عليهم وجود غيرهم  
في كمية النصيب .

وبني رابعاً : على أنه لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الآباء  
وإن كانوا ينزلون بمنصب الأم من الثالث إلى السادس .

وبني خامساً : على أنه متى اجتمع في الوارثين ذكور وإناث أخذ الذكر  
ضعف الأنثى .

### التركمة :

٢ — ويرى الإسلام : أن التركة ، التي يقسمها الوارثون ، على هذه المبادئ<sup>\*</sup>  
هي الباقي من ممتلكات مورثهم ، بعد قضاء ديونه ، وتنفيذ وصيائاه .

ويرى أيضاً أن الوصية بشيء لا يجوز لمن ليس في حاجة إليها ، وكذلك  
لا يجوز إذا كان فيها إضرار بالورثة . وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم الوصية  
المباحة بثلث التركة ، فقال : الثالث ، « والثلث كثير » ، وفي الدين والوصية الضارة  
يقول الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ  
مِنْ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

### مصادر التوريس في القرآن :

٣ — هذا ، وقد بين القرآن في سورة النساء ، أنصباء الأبناء ، والوالدين  
والزوجين ، والإخوة في آيات ثلاث :

قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ،  
فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
الصُّفُّ وَلَا يَبُرُّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّدُّسُ هَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْمَةِ الْثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَلِأَمْمَةِ الشَّدُّسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ، آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ  
أَيْمَمَهُ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا » <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَنَ  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ  
لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الشَّمْسُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ،  
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمْ شُرَكٌ كُلُّهُمْ فِي الْأَثَارِ  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ  
حَلْبَمٌ » <sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَّكَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الشُّلَشَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً  
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوا وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ » <sup>(٢)</sup> .

### الحكمة في التوريث وفي ابناءه على هذه الأسس :

٤ — في الإسلام كثير من المبادئ والتشريعات التي تهدم على الرأسماليين  
الطغيان المالي ، كما تهدم على المقابلين لهم الفوضى ، فهو وسط : لا طغيان  
ولا فوضى .

وقد كان في ابناء التوريث في الإسلام على هذه الأسس ، حكمة يجب  
تقديرها في حياة الرجل والمرأة ، وفي حياة الأسرة ، وفي حياة الجماعة .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) الآية الأخيرة من سورة النساء .


١ — في حياة الرجل والمرأة ، نظر الإسلام إلى أن أعباء المرأة في حياتها ونفقة أولادها ، وتكليف زواجهما تحملة عن كاهلهما ، وموضعه على الرجل ، فكان من العدل بينهما أن يكون الرجل في كمية الاستحقاق على ضعفها ، ليتمكن الرجل من القيام بأعباء حياتها وحياته ، وحياة الأولاد ، وكان إعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه ، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها .

٢ — أما الحكمة في حياة الأسرة : فقد نظر الإسلام إلى أن توزيع التركة على أرباب القرابة والزوجية ، يضاعف إخلاص القلوب ، ويربط بعضها ببعض ، ويجعل كل منها شديد الحرص على خير الآخر الذي يعود نفعه بالميراث عليهم جميعاً . وإذا ما خص فريق معين بالميراث دون غيره تناولت القلوب ، وتفككت الأسرة .

٣ — وأما الحكمة في حياة الجماعة : فقد اتقى الإسلام بالتوريث ونظامه خطرين اجتماعيين عظيمين :

أحدهما : تكدس الأموال في يد واحدة ، وهو من عناصر الطغيان المالي الذي يشير في الجماعة حربطبقات .

ثانيهما : حرمان جميع أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء ، والأزواج والأقارب ، الذين يرتبط بعضهم ببعض بصلات الدم ، والقرابة والتعاون وبذلك تصرف التركة إلى هؤلاء المرتبطين المتعاونين ؟ فلا تصرف إلى شخص معين ، فيكون الطغيان المالي ، ولا تصرف إلى الدولة ، فيكون حرمان الجميع من جهود الآباء والأبناء ، والأزواج والأقارب ، وهو معنى لا يقل أثراً السيء في الجماعة إن لم يزد عن أثر الطغيان المالي فكلامها شر في الجماعة ، وكلامها طغيان وحرمان ، والحياة لا تصلاح مع واحد منها .



الباب الثالث

الأموال والمبالغ



### مقدمة :

تناولت الشريعة الإسلامية شئون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة:

تناولتها في باب العبادات حين فرضت الزكاة ، وهى — كما أسلفنا — اسم جزء من المال يخرجه الغنى من ماله إلى إخوانه الفقراء ، وإلى إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانظامها ، وبالزكاة يظهر المجتمع — بقدر الإمكان — من عدو الإنسان القاهر ، وهو الفقر ، وتتوثق عرى الألفة والحبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى بينهم روح التراحم والتعاون ، ويتبادلون الإحساس والشعور<sup>(١)</sup>.

وتناولت الشريعة شئون الأموال في باب ما يسمى : « بالأحوال الشخصية » حين قررت الميراث ، ذلك المبدأ الإسلامي الذي يعمل على تقسيط الثروات ، والربط بين الأقارب بعضهم وبعض ، وبين الأجيال : سابقتها ولاحقتها ، فلا يحرم الأبناء من جهود الآباء

وقد بنت الشريعة هذا الميراث على قواعد في غاية العدل والحكمة ، وتولى الله في كتابه تنظيم أنصبته وتوزيعها بنفسه « فريضة من الله إن الله كان عليّ حكيمًا » وقد بينا ذلك في المواريث من قبل .

ونعرض هنا لقيمة المال في نظر الإسلام ، وطرق اكتسابه وتنميته والانتفاع به والمحافظة عليه ، وإنفاقه في مصارفه التي أذن الله بها ورغب فيها ، وإمساكه بما حرم الله من ألوان السرف والترف ، كما نعرض لتنظيم الشريعة للتهدل المالي وما وضعت له من قواعد وأداب في رعايته صيانة المجتمع وتقديمه وسعادته .

---

(١) راجع ما كتبناه عن الزكاة في باب العبادات من ٨٤ .

### مطنة المال في الإسلام :

١ — المتبوع لتعاليم الإسلام في قرآن وسنة رسوله يخرج بنتيجة واضحة :  
هي أنه دين الحياة .

فلا عجب أن يكون المال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ، ومكان مرموق .  
وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكاملها ، وسعادتها  
وعزها ، من علم وصحة وقوة ، واسع عمران وسلطان . لاسيما إليه إلا بالمال .

وقد نظر القرآن السكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية . فوصفها بأنها  
زينة الحياة ، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء ، ووصفها بأنها قوام للناس ،  
وقوام الشيء مابه يحفظ ويستقيم ، وهي — كما نرى — قوام المعاش والمصالح  
الخاصة والعامة .

ولما كان الإسلام ديناً عملياً ، ينظم بأحكامه — على أساس من الواقع —  
مقتضيات الحياة ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل  
والاستقامة ، وقد رسم للروح طريق سعادتها . كان من الضروري أن يرسم أيضاً  
للمادة طريق سعادتها ، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها . ومن هنا أمر بتحصيل  
الأموال من طرق ، فيها الخير للناس ، فيها النشاط والعمل ، فيها عمارة الكون ،  
والنقلب في الأرض ، فيها الأخلاط والتعارف والتعاون والمبادرة .

### طرق تحصيل المال والذى تتبع به :

٢ — أمر بتحصيلها عن طريق التجارة ، وبالرحلة اليمنية والشامية اللتين  
يسراها الله لقريش في تجارتة يهن عليهم ويدركهم بفضله ونعمته « لِإِلَّا فَقُرَيْشٌ

إِنَّا لِفِرْمَةَ رِحْلَةَ السَّيَّرِ وَالصَّيْفِ ، فَلَيُعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ  
مِّنْ جُوعٍ وَآمَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ »<sup>(١)</sup> .

وأمر بتحصيلها عن طريق الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها، وفي لفت الأنظار إلى نعمة الله بإعداد الأرض للزراعة يقول القرآن الكريم : « فَلَيَنْظُرُ  
الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَّاً ، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً ، فَانْبَتَتْنَا  
فِيهَا حَبَّاً ، وَعِنْبَاً وَقَضْبَاً ، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ، وَحَدَّافِقَ غُلْبَّاً ، وَفَاكِهَةَ وَأَبَاً ،  
مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعْلَمُكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأمر بتحصيلها عن طريق الصناعة ، والصناعة أقوى المعد الذي تقوم عليها  
الحضارات ، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لابد  
منها في الحياة ، فيه الإشارة إلى صناعة الحديد : « فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ  
لِلنَّاسِ »<sup>(٣)</sup> . والإشارة إلى صناعة الملابس « قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي  
سُوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا »<sup>(٤)</sup> . وإلى صناعة القصور والمباني « قِيلَ لَهَا ادْخُلِ الصَّرْحَ ،  
فَلَمَّا رَأَاهُ حَسِيبَتْهُ لِجَّةً ، وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيَهَا ، قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ نَمَّادٌ مِنْ  
قَوَارِيرَ »<sup>(٥)</sup> . وهكذا يحمد المتبوع لإيمانهات القرآن كثيراً من التنويه بشأن  
الصناعات على اختلاف أنواعها .

أمر القرآن بتحصيل الأموال عن هذه الطرق الثلاثة ، وسمى طلبها ابتغاء  
من فضل الله ، وقد بلغت عنایته بالأموال أن طلب السعي في تحصيلها بمجرد

(١) سورة قريش .

(٢) الآيات من ٢٤ — ٣٢ من سورة عيسى .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٤) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

(٥) الآية ٤٤ من سورة النمل .

الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية المفروضة ، وأنه لم يأمر بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِيَ لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »<sup>(١)</sup> .

ثم يقول : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاندِسْرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> ويقول في تحصيلها على وجه عام : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَنَارِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »<sup>(٣)</sup> .

هذا موقف القرآن بالنسبة للأموال وتحصيلها ، وله موقف آخر بالنسبة إلى الانتفاع بها ، والمحافظة عليها قرره بالنهي عن الإسراف فيها ، وبالنهي عن الصنف بها ، وجعل الاعتدال في صرفها من صفات المقربين عباد الرحمن « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا أَلَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً »<sup>(٤)</sup> . وجعل الإسراف فيها والصنف بها عن الحقوق والواجبات مما يقع في الحسرة والملامة « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَفْلُوْلَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَنْعَدْ مُلُومًا تَحْسُورًا »<sup>(٥)</sup> .

والقرآن كما طلب السعي في تحصيل الأموال ، وطلب الاعتدال في صرفها ، نهى عن تحصيلها بالطرق التي لا خير للناس فيها ، وفيها الشر والفساد . نهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي يؤخذ استغلالاً لحاجة الضعيف المحتاج ، وبطريق السرقة والاتهاب والتسلول التي تزعزع الأمن والاستقرار ، وبطريق التجارة فيها يفسد العقل والصحة كالتغرير والخنزير ، وبطريق الميسر والرقض ، وبيع

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٣) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

الأعراض ، من كل ما يفسد الأخلاق ، ويعبث بالإنسانية ، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والسفارات ، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تُنْهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَيْمَنِ وَإِنْ تَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> .

وعنابة الله بالأموال ، شرعة قديمة لم يخص بها جيلا دون جيل ، ولا رسالة دون رسالة ، وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره فيها ، وأكلوا أموال الناس بالباطل : « فَبَيْظَلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحَانَتْ لَهُمْ وَبَيْضَدُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذَهُمُ الرَّبَّا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ »<sup>(٢)</sup> .

### الاستقرار الاقتصادي لجماعة المسلمين :

٣ - والإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة ، والصناعة والتجارة ، نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية . تتوقف عليها كلها ؛ فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبعها الأرض ، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شتيونه المتعددة : في ملابسه ومساكنه ، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق ، في حفر الأنفاق وبناء السكك الحديدية ، في حفظ الكيان والدولة ، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات .

ويحتاج أيضًا إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التي ليست فيها زراعة ولا صناعة . ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها . وإن لابد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة .

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ١٦٠ ، ١٦١ من سورة المساء .

ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل مالا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، فتعاله وجوده من فروض الـ*الكافية* ، قالوا : ومن ذلك أصول الصناعات ، كالفلاحة والخياكة والخياطة ، وما إليها مما هو ضروري ، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة ، ودفع الحرج عن الناس ، ومعنى أنه من فروض الـ*الكافية* ، أنه إذا لم يتحقق في الأمة كلها ، أثبتت الأمة كلها ، وأن الإمام لا يرتفع منها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع .

وليس من ريب في أن أساس هذه الفرضية ، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجه الإسلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات وال حاجات ، فيما بينها ، وبيد أبنائها ، دون أن تتدبرها إلى غيرها من الأمم .

وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات ، سبيلا إلى التدخل في شؤونها ، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها ، وخيرات بلادها . وكثيراً ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها ، استغلاحا لحاجتها في الصناعات والتجارات .

ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة : الزراعة والتجارة والصناعة ، وهي الطرق الطبيعية لتحصيل الأموال - عمد الاقتصاد القومي لـكل أمة تزيد أن تحيا حياة استقلالية ، رشيدة عزيزة ، من الضروري العمل على تركيزها في البلاد ، ثم العمل على تنسيقها تنسيقاً يحقق للأمة هدفها الذي يوجهه الإسلام عليها ، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميها ، صوناً لـكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها . وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار ، أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة تياره الـ*الكاري* ، وريمه التقليل هو : نقص الأجهزة التي تتحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة .

وإذا كان من قضايا العقل والدين ، أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكانت الحياة متوقفة على هذه العمدة الثلاثة ، كانت هذه العمدة الثلاثة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجباً .

### واهـب الدـولـة فـي صـحـابـة الـاسـتـفـارـل الـاقـصـادـي :

ومن هنا كان على ولى الأمر في الجماعة الإسلامية ، المهيمن على مصالحها وتوجيهها ، أن يعمل جهده بما يتحقق للأمة الانتفاع بها كلها ، وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس في تركيز عنصر واحد منها ، دون سواه ، فلا عليه أن يحول بعضاً من الأراضي الزراعية إلى رؤوس الأموال تجارية أو شركات صناعية ، على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها ، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذي يجعلها غنية بنفسها عن غيرها .

فلا يجد الأجنبي ياباً للتدخل في شئونها إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل العام الذى يقع بين الناس بعضهم مع بعض . وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد ، ويقيها شر تدخل الأجنبي بما يركز فيها قدمه ، ويكون سيداً عليها ، ومسطمراً لها .

وليس هذا التنسيق من باب تقدير الحرية الملكية وإنما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد ، ويمكّنها من حريتها الحق الشاملة .

وهو بهذه الاعتبارات واجب ولى الأمر ، حتى إذا ما قصر فيه أو أهله كان آثماً ، وكانت أمته معه آثمة . وإذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها ، وعاوته الأمة عليه ، كان سائراً بها في طريق الخير والسعادة ، وكانت معه في مكانة الأمن والاطمئنان .

ونظر إلى أن فائدة المال تم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على التحول الذي ذكرنا ، أضافه الله تنويعها بشأنه ، تارة إلى نفسه وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك : « آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ »<sup>(١)</sup> . « وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَاكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأضافه أخرى إلى الجماعة ، وجعله كله بذلك الإضافة ملكا لها : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »<sup>(٣)</sup> : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً »<sup>(٤)</sup> وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف السيء فيها ، هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله ، به تحييا الأرض ، وبه توجد الصناعة ، وبه تكون التجارة ، ثم به يسامح أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشروعات العامة النافعة ، إن لم يكن بعاطفة التعاون والتراحم ، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أقوال الأغنياء للقراءة وفي سبيل الله ، وبحكم الضرائب التي يضعها على الأمر حسب تقدير ما تحتاج إليه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقديم والصيانة .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالبحث على البذل للقراء والمساكين ، وفي سبيل الله . وكلمة « سَبَيلُ اللهِ » من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن ، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلا ، وتملأ الكون خيراً وصلاحاً ، ولا يخرج عن معناها نوع ما من أنواع البر ، خاصة وعامة .

(١) الآية ٧ من سورة الحديد .

(٢) الآية ٣٣ من سورة التور .

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥ من سورة النساء .

## الإِسْلَامُ يُحَارِبُ الشَّحْ وَالْإِسْرَافَ وَالْتَّرَفَ عَنْ أَصْحَابِ الْمَالِ :

٤ - وإذا كان المال مال الله ، وكان الناس جمِيعاً عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعرفونها بمال الله ، هي الله ؛ كان من الضروري أن يكون المال وإن ربط باسم شخص معين - جمِيع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع ، وقد أرسد إلى ذلك قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » <sup>(١)</sup> ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة ، وجعلها قواماً لمعاشهم : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » <sup>(٢)</sup> . « وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » <sup>(٣)</sup> .

وتحقيقاً لانتفاع الجميع بها ، وتطهيرًا للنفوس من بواعث الأثرة فيها ، حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها ، خلق الشح الذي يمنع من البذل والإإنفاق ، كما حارب السفة الذي يؤدي بالمال في غير وجوه النفع وإقامة المصالح ، يقول الله سبحانه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » <sup>(٤)</sup> .

وفي البخل وهو وليد الشح يقول : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِنَّمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيِطُونُ فَوْنَانَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » <sup>(٥)</sup> .

ويقول « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة

(٣) الآية ٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٥) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران .

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »<sup>(٢)</sup> .

ثم أرشد إلى أن الصن بالآموال عن أداء الواجبات ، وإقامة المصالح ، إلقاء بالنفس في التهاكرة « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٣)</sup> .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في التحذير من الشح « إِلَيْكُمُ الشَّحُ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِ ، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطْعِيَّةِ فَقَطَّعُوا ، وَأَمْرُهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخَلُوا ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَجُورِ فَفَجَرُوا » ويقول « اتَّقُوا الشَّحَ فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : حَلَّهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دَمَاءَهُمْ وَيَسْتَحْلِلُوا مَحَارِمَهُمْ » ، ولست بواجد أقوى من هذا التعبير تصوير الخطر الاجتماعي الذي ينبئ من الشح ، ولا ريب أنه من أكبر الآفات التي تفرق المجتمعات وتتفضي على حياة الأمم ، وصلاح العمران .

وكا وقف القرآن ، وبجانبه أقوال الرسول من الشح بالأموال هذا الموقف ، وقف أيضاً الموقف عينه ، من التبذير فيها ، وإضاعتها فيها لا يعود بخير على الأمة : « إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَافِرًا »<sup>(٤)</sup> .

وبعد أن أفرد القرآن كلاً من الصن والتبذير بما يصور سوء عاقبته ، جمعهما في إطار واحد ، وأرشد إلى الطريق السوى الذي يسلكه أرباب الأموال

(١) الآية ٣٧ من سورة النساء .

(٢) الآياتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبية .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الإسراء .

فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَيَحْفَظُ عَلَيْهِمْ حَيَاةِهِمْ ، وَيَكْنِهِمْ مِنْ إِقْامِهِمْ عَلَى عُمْدٍ قَوِيهِ ثَابِتَةٍ :  
 « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُوَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا  
 تَحْسُورًا » <sup>(١)</sup> .

### هُوَ وَلِيُ الْأَصْرَ :

وَكَانَ أَجْهَمُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ إِلَى الْأَفْرَادِ ، تَحْذِيرًا لِهِمْ مِنْ آفَتِ الشَّحِ  
 وَالتَّبْذِيرِ ، يَجْعَلُ مِنْ حَقِّ وَلِيِ الْأَصْرَ القَائِمِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْجَمَاعِيَّةِ — بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْضُعْ  
 لِهَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ — أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْفُوْلَةِ مَا وَضَعَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِهِمْ  
 مِنْ حَقُوقِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَقَدْ وَصَلَ الْأَمْرُ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْمَبْدَأِ أَنْ قَاتِلَ الْخَلِيلِيَّةِ الْأُولَى جَمَاعَةَ الَّذِينَ  
 تَكَثَّلُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ ، حَتَّى خَضَعُوا فِيهَا لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَبِهِ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ وَتَرَكَتْ  
 عَنْاصِرُ الدُّولَةِ .

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَحْجِزَ عَلَى السَّفَهَاءِ الْمُبَذَّرِينَ ، وَالْوَلَايَةَ عَلَى أَمْوَالِ  
 الصَّغَارِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ ، مَنْ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى وِجْهِ الْتَّصْرِيفَاتِ النَّافِعَةِ : « وَلَا تُؤْتُوا  
 السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ  
 وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَابْتَلُوا الْبَيْتَانِيَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ  
 آتَيْتُمُّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا  
 أَنْ يَكْبُرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فِي ؛ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ  
 بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٢) الآياتان ٥ ، ٦ من سورة النساء .

## الترف منبع شر :

وقرر كذلك أن الترف منبع شر يملاً القلوب حقداً وضغينة ويقضى على حياة الأمن والاستقرار ، ويصل بأصحابه إلى جحود الحق وإنكار الشرائع ، ويفرس في نفوسهم الأذرة وفتنة الطبقات . وما وقف في وجه الرسالات الإلهية سوى المترفين الذين رأوا أن في تلك الرسالات ما ينزل بهم إلى مستوى الفقراء والضعفاء ، أو يصعد بهؤلاء إلى مستوىهم ، نرى ذلك في أول الرسالات ، ونراه في آخرها .

فهم أولاء المترفون في زمن نوح يعيرون عليه أن كان أتباعه - كما يقولون - من الأراذل : « وَمَا نَرَاكُمْ اتَّبَعْكُمْ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُمْ »<sup>(١)</sup> . وها هم أولاء المترفون في زمن محمد يقونون من بلال وإخوانه هذا الموقف نفسه ، ويكون جواب نوح هو جواب محمد عليهم السلام ، فنوح يقول : « وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُم مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنَّى أَرَانُوكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ، وَيَا قَوْمَ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنَّ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَدْكُرُونَ »<sup>(٢)</sup> . ومحمد يرشده ربه إلى نفس الجواب : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ يُمِيزُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا مِنْ حِسَابٍ يَعْلَمُهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَظْرَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ »<sup>(٣)</sup> .

وفي شأن المترفين ووقتهم في وجه الحق يقول سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا يَمْكُرُونَ مَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ، وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنَ بِمُعْذَبَاتِنَ ، قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ

(١) الآية ٢٧ من سورة هود .

(٢) الآيات ٢٩ ، ٣٠ من سورة هود .

(٣) الآية ٥٢ من سورة الأنعام .

يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ  
بِالَّتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا رُؤُفٌ إِلَّا مِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ  
الضُّعُفُ إِيمَانًا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ، وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا  
مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخْضَرُونَ ، قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ، وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ  
الرَّازِيقِينَ » <sup>(١)</sup> .

وف سوء العاقبة التي تنزل بالمتربفين في الدنيا يقول : « وَكُمْ فَصَمَدْنَا مِنْ  
قَرَيْةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ، فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَانِهِمْ  
مِنْهَا يَرَوْكُضُونَ ، لَا تَرَوْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِقْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنَكُمْ  
لَكُمْ تُسَأَلُونَ ، قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعَوْا هُمْ  
حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا حَامِدِينَ » <sup>(٢)</sup> .

وف سوء المصير الذي أعد لهم في الآخرة يقول : « وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ  
الشَّمَالِ فِي سَمَوَمْ وَهَمِيمْ ، وَظَلَّ مِنْ يَحْمُومْ لَا يَأْرِدُ وَلَا كَرِيمْ ، إِنَّهُمْ كَانُوا  
قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ » <sup>(٣)</sup> .

### دُعْوَةٌ إِلَى الدِّينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :

هـ — بهذا وغيره وهو كثير في القرآن ، حارب الإسلام في النفوس خلال  
الشح والإسراف والترف ، وعمل على تطهير الجماعة منها ، وأعد النفوس للبذل  
والعطاء في القيام بحق الله وحق الناس وكان له في ذلك من أساليب الترغيب

(١) الآيات من ٣٤ - ٣٩ من سورة سباء .

(٢) الآيات من ١١ - ١٥ من سورة الأنبياء .

(٣) الآيات من ٤١ - ٤٥ من سورة الواقعة .

فِي الْبَذْلِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الظُّنْنِ مَا يَعْلَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِمِبْدَأِ التَّضْحِيَةِ ، وَأَنَّهَا سَبِيلُ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَسْكُنُ لِلْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَإِنْ أَوْلَ مَا يَطَالَّنَا مِنْ تِلْكَ الْأَسَالِيبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، هُوَ أَنَّا لَانْكَادَ نَجِدُ فِيهِ ذِكْرًا لِلإِيمَانِ بِاللَّهِ ، إِلَّا مَقْرُونًا بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِطْعَامِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، فِسْوَرَةُ الْبَقْرَةِ تَبْدِئُ بِبَيَانِ أَوْصافِ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَنْتَهِيُونَ بِالْقُرْآنِ وَهُدِيَّهِ وَيَكُونُ مِنْهُمْ : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ »<sup>(١)</sup> .

شُمْ تعرُضُ لأصول البر الذي يطلبه الله من العباد ، ويكون منها بعد الإيمان : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبُّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّدِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ »<sup>(٢)</sup> . وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الصَّدَقِ فِي الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى .

وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ تَذَكِّرُ مَقْوِمَاتِ الإِيمَانِ ، وَيَكُونُ مِنْهَا بَعْدِ وَجْلِ الْقُلُوبِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَزِيادةِ الإِيمَانِ بِآيَاتِهِ : « الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ »<sup>(٣)</sup> . وَتَقُولُ : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ »<sup>(٤)</sup> .

وَنَرِى سُورَتِ النِّسَاءِ وَالْحِجَرَاتِ تَذَكِّرُ آنَّ إِيمَانَ ، وَلَا تَذَكِّرُ آنَّ مَعَهُ سُوَى الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : « وَمَاذَا أَعْلَمُهُمْ لَوْ أَمْنَتُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ »<sup>(٥)</sup> . « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) الآية ٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٢) الآية ١٧٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٣) الآية ٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٤) الآية ٤ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٥) الآية ٣٩ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ<sup>(١)</sup> .

هذا أسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمان.

وإذا قلنا صفحات القرآن لم مجده أطلق عنوان العقبة التي تحول بين الإنسان وسعادته على شيء سوى إطعام الفقير والمسكين ، كما أنه لم يجعل عدم التحرير يرض على شيء من تكاليفه علامة على التكذيب بيوم البعث والجزاء ، وعلامة على عدم الصدق في الصلاة وإقامتها ، سوى إطعام المسكين : « فَلَا افْتَحْ مَعْقِلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَلَكُ رَقَبَةٌ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ، يَنْتَهِيَا ذَامَقْرَبَةٌ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَامَتْبَةٌ ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْحَمَةِ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ»<sup>(٢)</sup> ، « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ، فَوَيْلٌ لِلْمُضَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاهُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»<sup>(٣)</sup> .

وهذا أسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله ، وإطعام الفقير الحاج ، موضع العقبة وال حاجز الذي لابد من اقتحامه ليصل الإنسان إلى سعادته ، إن لم يكن بنفسه فبحضن القادرين عليه وإرشادهم إليه وقد قص الله علينا بعد ذلك أن الجرميين سيسيجلون على أنفسهم في الجواب حين يسألون يوم الدين : « مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ١٥ من سورة الحجرات.

(٢) الآيات من ١١ - ١٨ من سورة البلد.

(٣) سورة الماعون.

(٤) الآية ٤٢ من سورة المدثر.

سيسجلون مع التكذيب يوم الدين ، والخوض في الباطل إهانة حق الفقير والمسكين : « لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ »<sup>(١)</sup> .

هذه بعض أساليب القرآن في مكانة الإنفاق في سبيل الله ، وفي الترهيب من البخل بحق الفقير والمسكين .

أما أساليب الترغيب في الإنفاق ، فحسبنا أن نقرأ فيها الآيات الواردة في سورة البقرة : « مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »<sup>(٢)</sup>

« مَتَّلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمُهُ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُمْمَأْ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ »<sup>(٣)</sup> .

« وَمَتَّلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلُ فَاتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ إِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَابْلُ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »<sup>(٤)</sup> .

فهذه مكانة الإنفاق في سبيل الله ، وهذه عدة الله الصادقة لمن يجود بما له في سبيله ، وهو ، كما نرى ، مكانة وعدة لم يحظ بهما شيء من التكاليف الإسلامية ، سوى الإنفاق ؛ فالصلة على مكانتها في الدين ، وعلى أنها الركن الذي يلي الإيمان ، لا تقع عند الله موقعها إلا إذا دفت بصاحبها إلى القيام بحق الفقير

(١) الآيات من ٤٣ - ٤٦ من سورة المدثر .

(٢) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٢٦١ ، ٢٦٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٦٥ من سورة البقرة .

والمسكين ، وكذلك الصوم والحج لا نجد لها في ترغيب القرآن وترهيبه مثل ما وجدناه للإنفاق في سبيل الله .

بهذا نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يقيم وزناً لشيء من تكاليفه إذا لم تغرس في قلب المسلم عاطفة الرحمة ، مبعث الإنفاق والبذل والعطاء ، هذا هو ما أعتقد وهو ما يدل عليه القرآن الكريم .

#### المبادرات المالية :

٦ - وكما عرض الإسلام للمال في قيمته ، وطرق اكتسابه ، وأسلوب الحفاظة عليه ، وإعطاء كل ذي حق حقه منه — عرضت شريعة الإسلام بجانب آخر من الجوانب التي تتعلق بشئون الأموال ومعاملاتها ، ذلك هو جانب النظم التي تبني عليها المبادرات المالية ، وفيها أحكام البيع والإجارة ، وبيان ما يجوز بيعه وإجارته ، وما لا يجوز بيعه ولا إجارته ، وتشمل طرق استثمار الأموال والمضاربة والشركة وأحكام الأمانات ، وطرق الاستئناف في الديون ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ، ويحتاجون إلى ضبطه في انتظام حياتهم ، وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

والمبادرات المالية عدتها في الإسلام وأساسها ، الارتباط بالالتزامات ، والوفاء بالحقوق ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ »<sup>(١)</sup> . « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وف طرق الاستئثار يقول جل شأنه : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْنُتُمْ  
بِدَنَتِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » <sup>(١)</sup> .

ثم يشرع الرهن والإشهاد على المبايعات : « وَإِنْ كُفْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا  
كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوْسَةٌ » <sup>(٢)</sup> . « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » <sup>(٣)</sup> .

وقد وضعت الشريعة للبيع والشراء آداباً ينبغي مراعاتها وحرمت الفسح  
والاستغلال تحريراً قاطعاً .

### أدب البيع والشراء :

٧ — الواقع أن للإنسان في الحياة جانبيين : جانبياً مادياً أساسه المعاملات  
وجانبياً روحياً أساسه العبادات ، والجانب المادي يقتضي : أن يحصل الإنسان  
على مأكله ومشربه وملبسه ، والجانب الروحي يقتضي : أن يهذب نفسه ،  
ويظهر قلبه ، وأن يتقرب إلى مولاه عن طريق عبادته وامتثال أمره .

ولما كان في الجانب المادي متسع للشهوات والمنافسات والاستكثار  
والتكلّر ، وكلها اعتبارات ، قد ينزلق بها الإنسان عن مستوى الفضيلة ، ويغشى  
في سبيلها ما يعكس صفو الجانب الروحي ، ويبعده عن رحمة الله ورضاه – جاءت  
الشريعة بالإرشاد إلى أدب في البيع والشراء ، يقى الإنسان شر ذلك الازلاق :  
حتى على البيع والشراء ، ورغبت فيه تحصيلاً للرزق ، ووضعت آداباً حتمت  
رعايتها في هذه المعاملة ، التي تعتبر بحكم الطبيعة أساساً لقضاء المصالح ، وتوفير  
ال حاجات على وجه يسلم الإنسان فيه من الفسخ والخدية والتضليل ، وما إلى ذلك

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ما يدنس نفسه ، ويصرفه عن جانب الروح التي به تتحقق إنسانيته الفاضلة ،  
ويسمو إلى درجة المقربين عند الله .

### البيع والشراء معاملة عامة في هذه الحياة :

ومطالب هذه الحياة مهما تنوّعت ، وظهرت في صور مختلفة ، وأنواع من المعاملات مثبّنة ، فأساسها الذي تبني عليه ، ومحورها الذي تدور حوله « هو البيع والشراء » ، فالزارع لا بد له من البيع والشراء ، وكل عامل في عمله يبيع ويشترى ، حتى الموظف في ديوانه ، والمدرس في درسه ، والواعظ في وعظه والمجاهد في ميدانه ، والحاكم في حكمه ، كل هؤلاء يبيعون ويشترون : يبذلون العمل ، ويتسلّمون البدل ، فلن أخلص في عمله ، وقدمه على الوجه الذي يتحقق الغرض المقصود منه ويرضى به ربه كان ما يتقدّم به في مقابل العمل محفوظاً بالخير والبركة ، مثمناً في نفسه وأسرته وكان هو محل ثقة عند من يعامله ، فتعظم مكانته في النفوس ، ويُقْمِل الناس عليه ويزداد خيره .

أما من أساء في عمله ، وخدع وغش ، وجعل همه أن يأخذ البدل ويستوفى الثمن على الوجه الذي يرضى شهوته فقط ، غير مكترث بالصراحة العامة ، ولا بفائدة المجتمع ، وغير مقدر لغضب الله وسخطه - كان فيما يتقدّم به من الذين يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً ، سيكتشف أمره ، ويقتضي شأنه ، ويعرف بالغش والخديعة ، فتسوء سمعته بين الزملاء والرؤساء ، ولا يلبث حتى ينذر من الجميع بذنوبه ، أو يرمي كالثوب الخلق .

### الفحش في المعاملة :

٨ - سـ النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ يـبـيـعـ الطـعـامـ ، فـأـعـبـهـ ظـاهـرـهـ ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ فـوـجـدـ بـهـ بـلـلاـ فـقـالـ : « مـاـ هـذـاـ يـاـ صـاحـبـ الطـعـامـ ؟ قـالـ : أـصـابـتـهـ

السماء — يريد أن المطر نزل عليه — فقال عليه السلام : فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غش ، وفي رواية « من غشنا فليس منا » .

حكم عام حكم به النبي عليه الصلاة والسلام على من غش ، وخدع في الطعام ، والطعام مادة ينفosti أثراها بسرعة ، وقد لا يكون للغش فيها ذلكر الأثر الذى يحدنه الغش في الجوانب الأخرى ، من جوانب الحياة ، يحكم النبي على من غش في الطعام بخروجه عن جماعة المؤمنين ، وأن الإيمان يقتضي الصدق ، ويقتضى التقوى ، ويقتضي الإخلاص ، والغش يقوض كل ذلك ، فيجعل صاحبه كذاباً ، ويجعل صاحبه منافقاً .

وإذا كان الغش ، وهو تقديم الباطل في ثوب من الحق ، يكون في الرأى والعمل والفتوى والإرشاد ، والتوجيه والوظيفة ، فإن غش الطعام في الإفساد أقل بدرجات ودرجات من الغش في هذه النواحي المتعددة أثراها الشامل ضررها ، وهو فيها أشد لأن يخرج صاحبه من صفوف المؤمنين ، ويهدى به في مكان سحيق .

### أثر الغش في المجتمع :

إن من غش في رطل من الرطب أو من اللحم ، أو غش في متر من القماش عن طريق تقديم المثبت باسم الطيب ، والرديء باسم الجيد ، أو عن طريق انتهاص السكيل أو الميزان لابد أن يكون نزاعاً في نفسه إلى انتهاص الحقوق ، أيا كانت ، وكيفما كانت وأن انتهاص الحقوق أساس كبير لزعزعة الثقة في المجتمع ، وسبيل إلى قطع الصلات ، وإثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ، ولذلك ينتشر الفساد في الأرض ، وتضييع المصالح ، ولعل هذا كان مبعث النهاية الإسلامية في أن يبعث رسول من رسول الله — وهو شعيب عليه السلام — يدعوه

الناس أولاً إلى توحيد الله ، و يتبعه بالنهي والتحذير عن نقص الكيل والميزان ،  
معتبرا ذلك إفساداً في الأرض بعد إصلاحها : « وَإِلَى مَدْنَى أَخَاهُمْ شَعِيبَةَ قَالَ :  
يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَسُولِ  
فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (١) .

لم يكن هدف الحكمة الإلهية بتخصيص الكيل والميزان في رسالة شعيب  
هو الوقوف بها عند حد ما يكال ، أو يوزن من طعام أو شراب ، وإنما المدف  
هو افتلاع الخلق الذي يدفع الإنسان إلى انتهاص الحقوق ، والكيد لأصحابها  
عن طريق الفسق والخداعة ، وعن طريق تسخير المنافع العامة وحقوق الناس في  
سبيل الحصول على المنافع الخاصة ، وهذا هو الذي يعقب حتماً الإفساد في الأرض  
وزلة الحياة العامة على أصحابها .

### عبرة القائمين على مصالح المجتمع :

ومن هنا يجدد بالموظف والكاتب والموجه والمشير والمعلم ، أن يأخذوا  
لأنفسهم من تخصيص الكيل والميزان في رسالة شعيب ، وقرنها بعبادة الله ،  
واعتبار انتهاصهما إفساداً في الأرض — يجدد بهم جميعاً أن يأخذوا لأنفسهم  
أعظم عزة ، وأجدى عبرة . وإن انتهاص الكيل والميزان فيما وراء السلع المادية  
لأشد خطراً ، وأقبح أثراً ، وأعم ضرراً ، من انتهاص حفنة من قدح ، أو أوقية  
من رطل !

إن من حق الإنسان في هذه الحياة أن يتمتع بحقه كاملاً غير منقوص ومن  
حق المؤمن على أخيه أن يمكنه من حقه ، ويعاونه في الحصول عليه ، ومن حقه

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

أن يرشده إذا استرشده ، وأن يمحضه النصح إذا استنصره وأن يف له إذا عاهده ، وأن يصدقه إذا حدثه . إنها مبادلة ولكن ليست في السلم ، ولا في الطعام ، ولا في الشراب ، وإنما في الخلق والرومة والصدق والإيمان ، والانحراف فيها عن مقاولة الخير بالخير تطفيق في السكيل ، وانتقاد للحقوق ، وقد جعله الله علامة من علامات التكذيب باليوم الدين ، وأنزل في شأنه سورة كاملة ، هي سورة المطففين استهلها بقوله : « وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ ، وَإِذَا كَلَّوْهُمْ أَوْ زَأَرُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »<sup>(١)</sup> .

الإِعْلَمُ بِحُرْصِ اسْتَفْرَدِ هَامَةِ الْمَنَاجِ ، وَذَلِكُ هُوَ أَسَاسُ السِّرِّيَا :

٩ - اتضح مما أسلفنا من قبل أن الإسلام يعتمد في بناء المجتمع على جملة من المبادئ ، أهمها في الجانب المادي من الحياة ، مطالبة كل فرد من أفراد المجتمع بالعمل على تحصيل رزقه الذي يكفل حاجته ويوفر له حياة نفسية هادئة . وأشعر الإسلام بجانب هذا الأغنياء الذين آتاهم الله من ماله أن هذا المال وإن كان معقوداً في ملكيته يأسنهم إلا أن حق الانتفاع به مشترك بينهم وبين إخوانهم الفقراء الذين يكونون المجتمع معهم ، ويكون راحتهم من راحتهم ، واضطرابهم من اضطرابهم ، مشترك بينهم وبين المصالح العامة التي تحتاج إليها الجماعة في راحتها واستقرارها وإدارة شئونها ، وبعد هذا أوجب الإسلام مد يد المعونة إلى الفقراء والمساكين وأرباب الحاجات ، إما بالبذل أو بتهيئة العمل ، كما أوجب مدتها إلى أولياء الأمر بما يمكنهم من إقامة المصالح التي تحقق خير الجماعة .

(١) أول سورة المطففين .

ووضعًا للمعونة في موضعها ، ووقفوا بها عند الحد الذي يرفع عن كاهل المحتاجين عبء الضرورات المفروضة ، وال حاجات الميسرة والمصالح النافعة ، لهذا حذر الإسلام كل التحذير من الإسراف ، وإنفاق الأموال حيث لا ضرورة تلجمىء إليه ولا حاجة تقضيه .

على هذه الأسس التي تقضيها الأخوة ، والترابط والتعاون ، والاشتراك في الإحساس ، وتبادل الشعور بين الأفراد بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين الدولة، امتلاً القرآن - في مكنته ومدنية - بآيات الحث على الإنفاق للفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، وقد وجهت العناية الكبرى في ذلك إلى قضاء الحاجات الشخصية التي تطرأ على الأفراد فتوهن من قوتهم ، وتضعف من روحهم . ولا ريب أن قلقهم في الحياة مع رؤيتهم تمعن إخوانهم الأغنياء ، مما يضاعف همهم ، ويفتح لهم شر النوافذ التي يمكرون بها على الجماعة صفو الحياة ، ويزلزلون عليها عناصر الأمان والاطمئنان .

بهذا الوضع الذي انتهجه الإسلام في بناء المجتمع ، وربط به بين أفراده بما يجعلهم كالبنيان يشد بعضه ببعضًا ، وكالجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والمحى ، وكاليدين تغسل إحداها الأخرى - بهذا الوضع الذي يركزه الإسلام ويدعوه إليه ، ويحذر مخالفته أو التهاون فيه ، ويعتبر التهاون إلقاء بالأنفس إلى التهلكة ، بهذا كان من غير المعقول أن يبيح الإسلام للغنى فيه القادر من أبناءه أن يستغل بقعة ماله ، وأن ينفرد بحق الانتفاع به دون أن يمد يده لسد حاجة المحتاج من إخوانه أو دولته .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد

أصله » ، وصح عنه أنه قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ويقول الحديث : ثم ذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضله » ويقول عمر ابن الخطاب : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وإذا كان من غير المعقول في الإسلام - و موقفه هكذا من مبدأ التعاون ، أن يباح للغنى أن يقبح يده عن معونة أخيه الفقير ، أو عن المساعدة في إقامة المصالح العامة - فمن غير المعقول بوجه أبعد وأشد أن يباح له شد الخناق على رقبة أخيه الفقير ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، ففرض عليه أو عليها في مقابلة المعونة الواجبة دراهم معدودة يردها إليه أخوه الفقير المحتاج ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، زيادة على رأس ماله الذي أقرضه إياهم ، سداً للمحتاجة أو إقامة للمصلحة .

ومن هنا حرم الإسلام - إبقاء على هذه المبادئ " الإنسانية - تحريراً قاطعاً أن يتتخذ الغنى حاجة أخيه الفقير ، أو دولته المحتاجة ، فرصة لاكتساب المال عن هذا الطريق الذي لاخير فيه للمجتمع ولا للأفراد ، والذى يجعل الغنى في تربص دائم حاجة المحتاجين ، يستغلها في زيادة ماله ، دون عمل يتحقق به نسبته إلى المجتمع ، وجزئيته في بنائه ، والذى ينزع من قلبه الشعور بالوحدة ، ومعانى الرحمة والمطاف التى هي من خصائص الإنسان الفاضل .

وقد جاء في القرآن : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَّخِبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »<sup>(١)</sup>

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

وجاء : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُو بِمَا حَرَبٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوْرِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الأصل في تحريم الإسلام على أهل المعاملة المعروفة باسم الربا .

وقد جاء وقلوب الناس فارغة من معانى الرحمة والتعاون ، يأكل قويهم ضعيفهم ، ويستغل غنيهم فقيرهم ، ولا فضل للغنى سوى أنه ذو مال ، ولا ذنب للفقير سوى أن ظروف حياته لم تهيئ له مواد الغنى وسبل الكسب . وفي هذا الجلو المظلم تفتق جشع الأغنياء عن هذه المعاملة ، وتقاضوا من يدايتونهم بفرض أو نهن في مقابلة تأجيل القضاء ، زيادة عن رءوس أموالهم ، واتخذوا ذلك سبيلاً لجمع الأموال وتسديسها من دماء المحتاجين ، وبذلك نشأت الرأسمالية الطاغية ، فرققت الإنسانية وجعلت أفرادها أشبه بحيوان الذائب ، الغنى يطعم فيفترس الفقير والفقير يهدى فيفترس الغنى ، ولكل سلاحه الذي يقتل به أخيه .

جاء الإسلام والناس على هذا الوضع السيء ، فأفرغ جهده في القضاء على منابع الشر ، وأخذ بمبادئه الحكيمية ، يزيل الموارج التي قطعت ما بين الناس من صلات التراحم والتعاون ، والبر والإحسان ، وأخذ يبني المجتمع بناء واحداً متماسكاً للبنات ، متضامن الوحدات ، وكان أول ما اتخذه من ذلك من الناحية الإيجابية الحث على التعاون والتراحم ، وأخذ القادر بيد الضعيف ، ووصل ماقطعوا من صلات . ثم كان تحذيره الشديد فيما يختص بالناحية السلبية ، خرم الربا والرشوة ، بعد أن حرم الشح والبخل والضن بحق الفقير والمسكين .

ولإظهار ما بين الناحيتين من تفاوت ، قابل القرآن الكريم في كثير

(١) الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

من آياته يينهما ووضع أمام الأبصار صورة مضيئة هي صورة التراحم المطلوبة ، وبجانبها صورة مظلمة هي صورة الاستغلال المقوته ، كي يمعن الناظرون في الآثار الطيبة لصورة التراحم ، والآثار السيئة لصورة الاستغلال فيكون لهم من هذا الوضع ما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة التراحم وبذلك تتحقق إنسانيتهم الفاضلة ويسرون في الحياة بخطوطات متزنة في البناء والتشييد ، فينعمون بالحياة وتنعم بهم الحياة .

ومن هنا لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادىء الاستغلال إلا وبجانبها آية أو آيات تعلى من شأن البذل والمعونة والتراحم . وإن شئت فاقرأ من سورة البقرة المدنية الآيات من الواحدة والستين بعد المائتين : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُلْطَانَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ » إلى الآية الثمانين بعد المائتين : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .


واقرأ من سورة آل عمران المدنية ، الآية الثلاثين بعد المائة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ كَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . إلى الآية الرابعة والثلاثين بعد المائة : « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْقَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

واقرأ من سورة الروم المكية الآيتين ، الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين : « فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّدِيْلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُوَا

فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِيقُونَ » .

اقرأ هذا كلامه بعين بصيرة وتدبره بروح الإيمان الصادق تعرف المهدى  
الذى لأجله حرم القرآن الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وسد أبوابه وأحکم  
السد على أهله وأتباعه ، وتعرف أنه هدف يتصل اتصالاً وثيقاً ببناء المجتمع بناء  
متيناً تفاعلاً وحداته بإحساس واحد واتجاه واحد وغاية واحدة .

وليس غير هذا المجتمع يريد الله .



## الباب الرابع

### العقوبات



# الفصل الأول

## مسكى الشريعة وهدفها في تقيير العقوبات

رائع الدين ورائع السلطان :

١ - حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم ، منذرة بعقوبة الآخرة ، على صورة تشير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنایات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ، حتى يتأثر في دفعها وذجر الناس عنها ، رادع الدين ، ورadian السلطان .

فما كان من الجنایات خفياً لا يمكن ضبطه بظاهر محددة ، كالغيبة ، والنسمة ، والحسد ، والخهد ، والكذب ، وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقي أكثر من اتصاله بالجانب العملي ، أو كان متصلة كثيراً بالجانب العملي ، ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام ، كأخذ المال غصباً ، اقتصرت فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية ، التي ترجع إلى العليم بما تنطوي عليه الجوانح ، وما تخفيه الصدور .

وما كان منها متصلة بالحياة العامة ، وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد والجماعات ، وله من عناوين الإغراء في الشر أقصاها ، جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها .

### سلك الشريعة في تقرير العقوبة الدنيوية مسلكين بارزین :

سلكت الشريعة في تقرير العقوبة الدنيوية مسلكين بارزین :

السلوك الأول — العقوبة النصية .

السلوك الثاني — العقوبة التفويفية .

### السلوك الأول — العقوبة النصية

نص في القرآن أو السنة على عقوبات محددة لجرائم معينة ، هي من عموم الجرائم بمنزلة الأهميات ، نظراً إلى دلالتها على تأصل الشر في نفس الجاني ، وإلى شدة ضررها في المجتمع ، وإلى حرمة ما وقعت عليه في الفطر البشرية .  
وهي الجرائم الآتية :

### عفوه الاعتماد على الدين بالردة :

٢ — الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتشكيك . والذى جاء في القرآن عن هذه الجريمة ، هو قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِيمَانُهُ كَافِرٌ » ، فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَحْبَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »<sup>(١)</sup> ، والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حكم بمحبوط العمل والجزاء الآخرى بالخلود في النار .

أما العقاب الدنيوى لهذه الجريمة ، وهو القتل ، فيثبته الفقهاء بحديث يروى

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث من جهات :  
هل المراد من بدل دينه من المسلمين فقط ، أو هو يشمل من تنصر بعد أن  
كان يهودياً مثلًا ؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، فتقتل إذا ارتدت ، كما يقتل إذا  
ارتد ، أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالبردة ؟  
وهل يقتل المرتد فوراً ، أو يستتاب ؟

وهل للاستتابة أجل ، أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟

وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى  
أن الحدود لا ثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما  
المبيح للدم هو محاربة المسلمين ، والعداوة عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم ،  
 وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين ؟ فقال  
تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَغْرِ »<sup>(١)</sup> ، وقال سبحانه :  
« أَفَأَنْتَ تُسْكِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَسْكُونُوا مُؤْمِنِينَ »<sup>(٢)</sup> .

**عفو به الأعذراء على الأعراض بازدواج الفدف :**

٣ - وقد جاء في الزنا قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُنَّ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٩٩ من سورة يوسف .

وقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِنْ يُوْمَ الْآخِرُ ، وَلَا يُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَسُرُّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن يعلم هنا :

أولاً : أن كثيراً من العلماء يرى أن ما تضمنته آية النساء كان هو العقوبة أولاً لجريمة الزنا ، ثم جاءت عقوبة الجلد المذكورة في آية النور بدلاً منها .

ونقل الرازى عن أبي مسلم الأصفهانى ، وهو من لا يرون وقوع النسخ في القرآن ، أن الآية الأولى منها ، وهى قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةِ .. » خاصة بجريمة المرأةين إحداها مع الأخرى ، وعقوبتها كما جاء في الآية الحبس إلى الموت ، وأن الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُمْ مِنْكُمْ .. » ، خاصة بجريمة الرجالين أحدهما مع الآخر ، وعقوبتها كما نطقت الآية : الإيذاء بالقول والفعل . وأن آية النور ، وهى قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .. » خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقوبتها الجلد؛ وبذلك يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهانى ، قد استكمل عقوبة الجنينية على العرض في جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها محكمة لا نسخ في شيء منها .

ثانياً : أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحسن ، وينبئون في كتبهم بشروط الإحسان ومصادرها ، أما المحسن فقد قرروا أن عقوبته الرجم ، أخذها من عمل الرسول ، ومن أحاديث وردت في هذا الشأن .

(١) الآيات الثانية والثالثة من سورة النور .

وقد أنكر الموارج الرجم ، واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازي في تفسيره ، ولعلهم أنكروا أنه تشريع عام دائم ، واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزير ، كما يرى الحنفية في تغريب غير المحسن .

ثالثاً : أن كثيراً من العلماء ، حمل آية « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . . » ، على مجرد التغیر من تزوج البغي ، وعليه لا تكون من آيات العقوبة .

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد :

صرح الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها إما زان أو مشرك ، ثم صرخ بتحريمه فقال : « وحرم ذلك على المؤمنين » ، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : « وأنكحوا الألابي منكم » ، من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا ، إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانة أو مشركة ، والزانة لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبعى أن يصان عن مثل هذا ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان ، وهو العفة ، إلى أن قال : فن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بني ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسببة ، وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتتعلق عليه أولاداً من غيره ، والتحريم يثبت من غير هذا ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على مرثد الغنوبي حينما استأذنه أن يتزوج بنيها ، وقال له « لا تنكحها » .

وليس من القصد هنا أن نوازن بين هذين الرأيين . وإنما القصد أنه على

رأى ابن القيم ، يكون للزنا عقوبة أخرى أديمة بعد العقوبة المادية ، وهي أثر العقوبة المادية الأصلية لجريمة الزنا .

ونستطيع أن نأخذ من هذا ، ومن الحكم بحرمان القاتل من الميراث ، والحكم بإهانة شهادة المحدود في القذف — أن الشريعة الإسلامية تقرر في مصادرها الأولى ، (الكتاب) و (السنة) . العقوبات التبعية .

هذا ما جاء في الزنا ، أما ما جاء في القذف ، فقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْسِطُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهْمَمُ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ السَّكَارَيِّينَ ، وَيَدْرُوُا عَنْهُمَا الْقَذَابَ أَنَّ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ السَّكَارَيِّينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ »<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ هنا أنه لما نزلت الآيات الأولى ، وفيها أن عقوبة القاذف إذا لم يأت بأربعة شهادة ثمانون جلدة ، وفهم الأصحاب منها أن حكم قذف الزوجة وقدف الأجنبية سواء في هذه العقوبة — نشأت فيما بينهم مشكلة تقدموا بها إلى الرسول وهي : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلم بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك ، وإن ذهب ليائى بالشهادتين كل شيء فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب عن هذه الشكوى .

(١) الآيات من ٤ إلى ٩ من سورة التور .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ السَّائِلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ : « وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ . . . » ، وَبِهَا حَلَتِ الْمُشَكَّلةُ ،  
وَأُقْيِمَتِ الشَّهَادَاتُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَحْلُ الشَّهُودِ الْأَرْبَعِ ، وَدُفِعَتِ الْعِقَابُ  
وَكَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ هَذَا : التَّفْرِيقُ الْأَبْدَى . وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً  
أَوْ مُخْصَّةً لِعُمُومِ الْآيَةِ الْأُولَى ، وَكَانَ أَصْلًا تَشْرِيعًا لِمَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي لِسَانِ  
الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ (اللَّعَانِ) وَقَدْ تَكَفَّلَتْ كِتَابُ الْفُقَهَاءِ بِبَيَانِ أَحْكَامِهِ .

وَالَّذِي يَقْصُلُ مِنْ هَذَا بِمَوْضِعِ الْعَقَوبَاتِ ، تَعْبِينُ الْمَرَادُ بِالْعَذَابِ ،  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ . . . » .

هُلْ هُوَ الْحَدُّ الَّذِي بَيْنَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَيَكُونُ الْفَارَقُ بَيْنَ قَذْفِ الزَّوْجَةِ  
وَقَذْفِ غَيْرِهَا هُوَ إِكْتِفَاءُ عَنِ الشَّهُودِ الْأَرْبَعِ بِالشَّهَادَاتِ ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ  
الشَّهَادَاتِ أَوْ امْتَنَعَ ، أَقِيمُ الْحَدُّ الْأَصْلِيُّ ، وَهُوَ الْجَلْدُ ، عَلَى الْمُمْتَنَعِ مِنْهُمَا ؟ .

أَوْ أَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْحَدِّ ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ  
الْقَذْفَيْنِ مِنْ جَهَةِ قِيَامِ الشَّهَادَاتِ مَقْعَدَ الشَّهُودِ ، وَمِنْ جَهَةِ قِيَامِ عَقَوبَةِ أُخْرَى  
مَقْعَدَ عَقَوبَةِ الْجَلْدِ ؟ .

رَأِيَانُ الْفُقَهَاءِ ، الْأُولُى مِنْهُمَا لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَثَانِيَهُمَا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَعْوَذَةِ عِنْهُمْ  
الَّتِي عَبَرَ عَنْهَا فِي الْآيَةِ بِالْعَذَابِ ، هُوَ الْحِبْسُ ، وَالْتَّرْجِيحُ بَيْنَ الرَّأِيَيْنِ مَذْكُورُ  
فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ .

وَعَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ يَكُونُ لِلْقَذْفِ عَقْوَةُ بَيَانِ . عَقَوبَةُ الْجَلْدِ فِي قَذْفِ الْأَجْنِيَّةِ  
وَعَقَوبَةُ الْحِبْسِ فِي قَذْفِ الزَّوْجَةِ .

وَبِهَذَا يَكُونُ الْحِبْسُ ، كِعَوْبَةً ، ذُكْرٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي ثَلَاثَ  
جَنَابَاتٍ :

إحداها : قذف الزوجة ، على فهم الحنفية .

والثانية : الفاحشة تقع بين المرأتين على فهم أبي مسلم الأصفهاني .

والثالثة : جنائية الإفساد في الأرض في قوله تعالى : « أُوينفوا . . . » .

على رأى الحنفية كما تقدم .

عقوبة الاعتداء على المُموال بالسرقة ، أو على الأم من العاصم بالمحاربة

والسرقة في الأرض :

٤ — وقد جاء في السرقة قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاطْعُمُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

وقد تكلم الفقهاء في هذه العقوبة ، أخذوا من الأحاديث الواردة فيها ، على السارق ، وعلى مقدار المسروق منه .

وتكلموا على اجتماع القطع والضمان ، أو عدم اجتماعهما .

وتكلموا على محل القطع وكيفيته .

وتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يستقطان الحد ، أو لا يستقطان .

ولهم في ذلك تفريعات كثيرة ، وأراء وحجج متعددة ، مما يفسح  
أمام الناظر المجال في تدقيق النظر ، لمعرفة المتفق عليه في إقامة هذه العقوبة ،  
وترجيح ما يراه من المسائل المختلفة فيها .

وقد جاء في الاعتداء على الأم من العاصم بالمحاربة والإفساد ، قوله تعالى :

(١) الآياتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة .

«إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>. وسنعرض لها عند الكلام على أسباب اختلاف الفقهاء في القسم الثالث من هذا الكتاب .

### عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر:

٥ — لم يرد بهذه الجناية عقوبة دنيوية في القرآن ، وإنما الذي جاء فيه بالنسبة إليها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتُمُّ مُنْتَهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أما العقوبة الدنيوية ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدة نحو أربعين . وفعله أبو بكر كذلك بعده ، وأن عمر ضربه ثمانين ، وورد غير ذلك .

وجاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبيس في المطر حدأً . وللنظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حدأً ملزماً في كمه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعمير الذي تتكلم عليه بعد .

### عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بما دونه منه القطع أو الجرح :

٦ — وهذا هو الموضوع الذي ستناوله بالبحث ، بعد الاتهاء من هذا التمهيد إن شاء الله ، وهناك نسوق ما ورد فيه من قرآن وسنة .

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٢) الآيات ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

هذه هي جملة ( العقوبات النصية ) ، التي جاء بها القرآن والسنّة لهذه الجرائم  
التي أشرنا إليها .

منه الله ومنه العبد :

٧ — وينبغي أن يلاحظ هنا ما يأتي : أن هذه الجرائم التي نصت الشريعة  
عليها وعلى عقوباتها ، منها ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص . وذلك  
فيما يتعلق بحرمة الدين ، والنسب ، والأمن العام ،

ومنها ما يعتبرونه جامعاً بين حق الله وحق العبد . وحق العبد غالب ،  
وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الأدمي وأعصابه .

ومنها ما يعتبرونه كذلك جامعاً بين الحقين وحق الله غالب ، وذلك فيما يتعلق  
بحرمة العرض .

والفرق بين الحقين ، أن حق الله ، ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية ،  
ولم يختص بوحد من الناس ، ونسب إلى الله مع تزهيه سبحانه عن أن ينتفع  
 بشيء ما ، تعظيمها شأنه ، وتنويها بخطره في المجتمع .

أما حق العبد ، فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف  
إلى العبد لظهور اختصاصه به .

وقد اصطلاحوا على تسمية عقوبة الاعتداء على ما خالص فيه الحق لله ،  
أو غلب ، بالحد ، وعلى تسمية العقوبة فيما غالب فيه حق العبد ، بالقصاص .

الفرق بين العروض ، والقصاص :

٨ — ونظراً لاختلاف هذه الجرائم على هذا النحو ، اختلفت أحكام  
الحدود ، والقصاص ، ووجدت بينهما فروق نذكرها بعد .

وَضِمَانًا لِلْعَدْلِ فِي الْجَمِيعِ، رُوْغَنِ الْاِحْتِيَاطِ فِي ثَبَوتِ الْجَرِيمَةِ وَالْحُكْمِ بِالْعَقُوبَةِ وَتَنْفِيذِهَا، وَأَصْلُ هَذَا قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْءَا وَالْحَدُودُ بِالشَّهَادَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْءَا وَالْحَدُودُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مُخْرَجًا نَخْلُوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ إِلَمَامَ لَا يَنْخُلُ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْخُلُ فِي الْعَقُوبَةِ» .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَبْوَابِ هَذِهِ الْعَقُوبَاتِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَعَرَفُوهَا وَقَسَمُوهَا، وَبَيَّنُوهَا مَا يَسْقُطُ الْعَقُوبَةَ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْقُطُ.

أَمَّا الْفَرْوَقُ الَّتِي بَيْنَ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَالَّتِي هِيَ فِي الْوَاقِعِ أُثْرًا لِلْخِتَالِفِ بَيْنَ طَبِيعَتِيهِمَا كَمَا سَلَفَ، فَإِنَّا نَسُوقُ فِيهَا مَا كَتَبَهُ صَاحِبُ الْأَشْيَاءِ فِي قَاعِدَةِ: (الْحَدُودُ تَدْرِأُ بِالشَّهَادَاتِ)، قَالَ:

إِنَّ الْقَصَاصَ كَالْحَدُودِ إِلَّا فِي سَبْعِ مَسَائِلٍ:

الْأُولَى: يَحْجُزُ الْقَضَاءُ بَعْلَمَ الْفَاضِلِ فِي الْقَصَاصِ، دُونَ الْحَدُودِ.

الثَّانِيَةُ: الْقَصَاصُ يُورَثُ، وَالْحَدُودُ لَا يُورَثُ.

الثَّالِثَةُ: لَا يَصْحُ الْعَفْوُ فِي الْحَدُودِ وَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ، وَيَصْحُ فِي الْقَصَاصِ.

الرَّابِعَةُ: التَّقَادُمُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ، مُخْلَافُ الْحَدُودِ، سُوْيَ حَدُّ الْقَذْفِ فَإِنَّ التَّقَادُمَ يَمْنَعُهُ.

الْخَامِسَةُ: الْقَصَاصُ يُثْبَتُ بِإِشَارَةِ الْآخِرِ وَكَتَابَتِهِ بِمُخْلَافِ الْحَدِّ.

الْسَّادِسَةُ: لَا تَحْجُزُ الشَّفَاعةُ فِي الْحَدُودِ، وَتَحْجُزُ فِي الْقَصَاصِ.

الْسَّابِعَةُ: الْحَدُودُ، سُوْيَ حَدُّ الْقَذْفِ وَالسُّرْقَةِ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى، بِمُخْلَافِ الْقَصَاصِ فَلَا يَبْدُ فِيهِ مِنَ الدَّعْوَى.

وَزَيَّدَتْ ثَامِنَةً: وَهِيَ اِشْتَرَاطُ إِلَمَامِ لَا سُتْفَيَانَ الْحَدُودِ دُونَ الْقَصَاصِ؛ وَعَلَى

هذه قبيلٌ لو قُتِلَ الرَّجُلُ عَمَدًا ، وَلَهُ وَلِيٌ وَاحِدٌ ، فَلِهِ أَنْ يُقْتَلَ قَصَاصًاً ، قُضِيَ القاضِي بِهِ أَوْلَمْ يَقْضِي .

وقد جاء في شرح الدر المختار، استيفاء القصاص كالمحدود عند الأصوليين،  
أى في اشتراط الإمام للاستيفاء.

وفرق الفقهاء بينهما ، فاشترطوا الإمام لاستيفاء الحدود ، دون القصاص .

وزيادة تاسعة: وهي جواز الاعتياض في القصاص، بخلاف حد القذف، وللشافعية وجه في جواز الاعتياض عنه.

وعلى كل فالأساس في اختلاف أحكام القصاص والحدود ، واختلاف أحكام بعض الحدود عن أحكام البعض الآخر منها ، هو : خلوص الحق لله ، أو للعبد ، أو غلبة أحد المحقين على الآخر .

هذا ومن آثار الفرق بين الحدود والقصاص المبني على هذا الأساس ، ما يقوله الحنفية في شأن الخليفة العام من (أنه يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهم من حقوق العباد ، فيستوفيه ول الحق منه ، إما بتسكين الخليفة صاحب الحق من نفسه ، أو بمنعه المسلمين ، (ولا يؤخذ بمحظوظ ولا قذفا) ، لغيبة حق الله ، وإقامة حد الله عليه ، ولا ولایة لأحد عليه حتى يستوفي منه . قالوا وفائدۃ الإيجاب الاستيفاء ، فإذا تذرع لم يحبب ، وليس من المقبول استيفاء الشخص من نفسه<sup>(١)</sup> .

ولملك إذا نظرت إلى أن الخطاب في مثل قوله تعالى : «فاجلدوا . . .»  
وجه إلى جماعة المسلمين ، وما الإمام إلا نائب عن الجماعة في تنفيذ الأحكام ،  
وإقامة الحدود ، وأنها صاحبة الحق أولاً وبالذات — ففتح الله عليك بما تعرف منه

(١) اظر شرم الدر المختار، وحاشة ابن عالدين عليه ، في آخر كتاب الحدود الجزء الثالث.

الحق في هذه المسألة ، وهو أنه على جماعة المسلمين أنفسهم ، أن ينفذوا حكم الله فيما لا يأبه به حرمة الله ، وإنه لجدير بهم أن يسلبوا منه تلك النيابة فيما يقع منه اعتداء على حدود الله ، وهذا هو العدل الذي جاءت به تركيزه وإقراره الشرعية الإسلامية ، دون استثناء ، لأن اعتبار كان .

هذا وقد جاء في مذهب الشافعية : ( لو زنا الإمام الأعظم لم ينعزل ، ويقيم عليه الحد من ولـي الحـكم عـنه ، كـما قـال القـفال ) ، وجـاء فـي بـيان مـن يـستـوـفـي الحـد عـنـهـم : ( وـيـسـتـوـفـيـهـمـ مـنـ إـلـاـمـ بـعـضـ نـوـابـهـ )<sup>(١)</sup> .

### المسـلـكـ الثـانـيـ — العـقـوـبـةـ التـفـويـيـضـيـةـ .

معنى التعزير وكلام الفخراء فيه :

٩ — كـاسـلـكـتـ الشـرـيـعـةـ طـرـيـقـةـ النـصـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـقـوـبـاتـ لـبـعـضـ الـجـرـائـمـ ، وـهـىـ الـتـىـ مـضـىـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـاـ ، فـإـنـهـاـ سـلـكـتـ طـرـيـقـاـ آخـرـ لـلـجـرـائـمـ الـتـىـ لـمـ تـنـصـ عـلـيـهـاـ ، وـهـىـ طـرـيـقـةـ التـفـويـضـ لـلـإـلـامـ فـيـ أـنـ يـعـاقـبـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـنـايـاتـ بـعـقوـبـةـ يـرـاهـاـ رـادـعـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ بـاسـمـ (ـالـتـعزـيرـ)ـ ، وـيـكـوـنـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ لـمـ تـحدـدـ لـهـاـ الشـرـيـعـةـ عـقـوـبـةـ مـعـيـنـةـ ، وـفـيـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ حـدـدـتـ لـهـاـ عـقـوـبـاتـ ، وـلـكـنـهـاـ لـمـ تـتوـافـرـ فـيـهـاـ شـرـوطـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ عـقـوـبـةـ ، كـمـ إـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ بـالـزـنـاـ أوـ الـقـدـفـ أـرـبـعـةـ ، أوـ وـجـدـتـ شـبـهـةـ فـيـ الـزـنـاـ ، أوـ السـرـقةـ ، أوـ الـقـصـاصـ ، أوـ حـصـلـ شـرـوعـ فـيـ قـتـلـ وـلـمـ يـحـصـلـ قـتـيلـ ، وـهـكـذـاـ .

قال ابن القيم في كتابه « إغاثة المهاean » :

الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمدة ،

(١) القتل . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، الجزء التاسع ، صفحه ١١٥ .

وَلَا الْأُمْكَنَةُ، وَلَا اجْتِهادُ الْأُمَّةِ، كَوْجُوبُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرِيمُ الْمُحْرَمَاتِ،  
وَلَا الْحَدُودُ الْمُقْدَرَةُ بِالشَّرْعِ عَلَى الْجَرَأَمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِ تَغْيِيرٌ،  
وَلَا اجْتِهادٌ يَخْالِفُ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا يَتَغَيِّرُ بِحَسْبِ اقْتِضَاءِ الْمُصْلِحَةِ لَهُ، زَمَانًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ حَالًا،  
كَقَادِيرِ التَّعْزِيزَاتِ، وَأَجْنَاسِهَا، وَصَفَاتِهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ يَنْوَعُ فِيهَا بِحَسْبِ الْمُصْلِحَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمْلَةً مِنْ تَعْزِيزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَحْمَابُ بَعْدَهُ، وَقَالَ  
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ يَحْاَقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِي، وَيَضْرِبُ، وَيَحْرَقُ حَوَانِيَّتَ  
الْخَمَارِينَ، وَالْقَرْيَةَ الَّتِي تَبَاعُ فِيهَا الْخَمَرُ، وَحَرْقُ قَصْرِ سَعْدٍ بِالْكَوْفَةِ لِمَا احْتَجَبَ  
فِيهِ عَنِ الرَّعْيَةِ. وَكَانَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْزِيزِ اجْتِهادٌ وَانْفَهَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ  
لِكَلَالِ نَضْجَهُ، وَوَفُورِ عَلَمِهِ، وَحَسْنِ اخْتِيَارِهِ لِلْأُمَّةِ، وَحَصْولِ أَسْبَابِ اقْتِضَتِ  
تَعْزِيزَهُ بِمَا يَرْدِعُهُمْ، لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ كَانَتْ وَلَكِنْ زَادَ  
النَّاسُ عَلَيْهَا، وَتَبَاعُوا فِيهَا، وَقَدْ اتَّخَذَ دَرَةً يَضْرِبُ بِهَا مِنْ يَسْتَحِقُ الضَّرَبَ،  
وَاتَّخَذَ دَارًا لِلسِّجْنِ، وَضَرَبَ النَّوَافِعَ حَتَّى بَدَا شُعُورُهَا.

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ اشْتَبَهَتْ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ  
اللَّازِمَةُ لِلتَّغْيِيرِ، بِالْتَّعْزِيزَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمُصْلِحَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيزَ مُشْرُوعٌ فِي كُلِّ مُعْصِيَةٍ  
لَيْسَ فِيهَا حَدٌ، بِحَسْبِ الْجَنَانِيَّةِ فِي الْعَظَمِ وَالصَّغَرِ، وَبِحَسْبِ الْجَانِيِّ فِي الشَّرِ وَعَدَمِهِ.  
وَمَعَ اتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَقْرِيرِ مِبْدَأِ التَّعْزِيزِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي فَصَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ،  
فَقَدْ اخْتَلَقُوا فِي مَسَائلٍ تَنْتَصِلُ بِالْتَّعْزِيزِ، مِنْ أَبْرَزِ مَا يَهْمِنَا مِنْهَا فِي هَذَا  
الْتَّهْمِيدِ مَسَائِلَتَانِ .

إِحْدَاهُما : هَلْ يَصْلُ التَّعْزِيزُ إِلَى مَا فَوْقُ مَقْدَارِ الْحَدِّ؟

ثَانِيَتَهُما : هَلْ يَصْحُ التَّعْزِيزُ بِأَخْذِ الْمَالِ؟

### هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد؟

١٠ — أما المسألة الأولى، فقد رأى المالكية فيها أنه يجوز الزيادة في التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة، وقالوا: إن الحديث الذي يستدل به على عدم جواز الوصول بالتعزير إلى الحد، فضلاً عن الزيادة عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ»، قالوا إنَّه مقصور على زمنه صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كان يكفي الجنائ من التعزير هذا القدر، ومعنى هذا أنَّه قد روحي في الحديث طباع الأمة.

وقد قال الحسن البصري: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، وإنما كننا لنعدها من الموبقات، فكان يكفيهم ذلك.

وقال صاحب تهذيب الفروق: ولم يرد (الحسن) رضي الله عنه نسخ الحكم، بل يريد أن المجتهد ينقله اجتهاده من حكم إلى حكم، لاختلاف الأسباب.

ويؤيد هذا قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية، بقدر ما يحددون من ثغور.

وإذا ذكرت مما سلف في المقدمات، أنَّ للرسول صلى الله عليه وسلم أقوالاً باعتباره إماماً، وأنَّها مبنية على التدبير المصلحي، زادت عندك وجهة المالكية ووضوحاً في هذا المقام.

وقد جاء في ابن عابدين، نقلًا عن الحافظ بن تيمية، أنَّ من أصول الخفيفية، أنَّ ما لا قتل فيه عندهم . مثل القتل بالمشغل ، وفاحشة الرجال إذا تكررت ، فللإمام أن يقتل قاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر ، إذا رأى المصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار - الجزء الثالث - في باب (التعزير).

وقد نص الحنفية على كثير من هذا ، في أبواب الجنایات والحدود .

هل يصح التصرّف بأهذ المال؟

أما المسألة الثانية ، وهي التعزير بالمال ، فقد قال فيها ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم عذر بحرمان المصيّب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد ، والنمسائي ، أبو داود : « من أعطاها مؤتمناً فله أجرها ، ومن منعها فإنما آخذوها ، وشطر إبله ، عزمه من عزمات ربنا ». .

وقال صاحب معين الحكم : يجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك . ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ، ولا إجماع ، يصحح دعواهم إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز !

وبهذا يتضح لك أن العقوبة التقويضية المسماة عند الفقهاء بالتمزير ، مجال واسع أمام الحكم ، يؤدب به من شاء على ما شاء ، بما شاء ، غير مقيد فيها بشيء ما ، لافي نوعها ، ولا في كيتها ، ولا في كيفيةها . ما دام رائد النظر ، والمصالحة ، وقصد الردع والتأديب ، وإقرار الحق والعدل ، وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة ، وصلاحيتها لـ كل زمان ، ومكان ، وحال ، إلى يوم الدين .

ولا يرتاب منصف بعد هذا في أن هذه العقوبة أساس قوى ، ومصدر عظيم لأدق قانون جنائي ، تبني أحکامه على قيمة الجريمة ، وظروفها المتصلة بالجنائي والمجني عليه . ومكان الجريمة وزمانها ، في كل ما يراه الحكم اعتداء على حقوق

الأفراد ، أو الجماعات ، بل في كل ما يراه ضاراً بالمصلحة واستقرار النظام ، غير مقيد فيما يراه إلا بما تقتضي به مشورة أهل الرأي والنظر<sup>(١)</sup> .

## هدف الشريعة من تقرير العقوبة

### حكمة تثبيع العقوبات الدينية :

١١ - إن الإسلام لم يقف في الزجر عن اقتراف الجريمة ، عند حد الترهيب بغضب الله ، وعذاب الآخرة ، والحكم بطرد الجرم من رحمة الله ونعيمه ، غلماً منه ، بأن لذة العاجلة التي يتخيّلها الجرم في جريمه ، ويقضي بها حاجة شهوته وغضبه ، كثيراً ماتغطى عليه ألم الآجلة ، وتحول بينه وبين التفكير في سوء العاقبة.

لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخروية ، بل وضع عقوبات دنيوية لتكون سيفاً مسلطًا على رءوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخرى ، أو يغفلون بدوعي التنافس في الحياة عن استحضاره ، والتاثير به .

وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات ، وبخاصة إذا ما خفت دواعي السيطرة الروحية من القلوب - فإنما ولا بد واجدون في إبناء هذه الطبيعة ، من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى ، أو يغفلون عن تقاديره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ، وضعف المعنى الروحي في مقاومة الشر ، اتخاذ علاج ناجع ، لکبح هذه المنفوس ، صيانة للجماعة من شیوع الفساد ، وتنشئي جرائم الإجرام ، فشرع الإسلام العقوبة الدنيوية بنوعيها : (النصية) و (التفويضية) .

(١) يلاحظ أن الإمام الذي تمنّه الشريعة الإسلامية هذا الحق العظيم ، ليس هو من يخلع عليه طائفته ، أو إقامته ، أو نفر من الناس ، لقب (الإمام) هل هو الحكم الذي يبرأ في صدر الإسلام بلقب (ال الخليفة) ، والذي حدد الكتاب والسنّة مركزاً في الأمة ، وهدفه في الجماعة .

### ـ بـل الـوقـاـة مـن الـإـهـمـاس :

١٢ — لم يكن العلاج بوضع العقوبة الدنيوية، هو أول ما هرّع إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض في الرغبات والشهوات ، بل أخذ قبل هذا العلاج نوعين عظيمين من الوقاية الشديدة ، التي إذا ما نفذت وأحكم تفديتها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع ، وسلامته من الشرور والمفاسد.

أولها : العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنما يندرج في سعادة الجماعة الإنسانية ، فكلف الناس جميعاً بالعمل ، وأرشدهم إلى التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، ونفر من البطالة ، وإهال النفس في هذه الحياة .

جاء في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة حطب ، فيبيعها ، فيكشف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل ، وأنزل أولياء الأمر بالهيمنة عليهم ، وسد حاجاتهم عن هذا الطريق ، الذي يزيل عنهم وصفة التقاعد عن الأعمال النافعة ، وبذلك يشتعل كل امرئ بشأنه ، ولا يجد مجالاً للتفكير في سلب ، أو نهب ، أو قتل ، أو في شيء من أنواع الإجرام التي تغري بها البطالة ، ويدفع إليها التمطّل ، قال الله تعالى : « وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِّولاً ، فَامْشُوا فِي مَنَا كِبِّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »<sup>(١)</sup> ، وقال سبحانه : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ

(١) الآية ١٥ من سورة الملك .

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup>.

أما السبيل الثاني من سبلي الوقاية من ارتكاب الجرائم ، فهو أنه ضمن  
للإنسان فوق حياته المادية بالعمل ، حياة أخرى نفسية سعيدة ، تترجم إلى كفالة  
حقوقه الشخصية والاجتماعية ، بتقرير العدل في أدق صوره ، وتقرير التواصي  
بالخير ، والتناهى عن الشر ، وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عملاً ،  
أو لا يستطيعون ؛ وبذلك تصل الحقوق إلى أربابها ، التي يستوجبونها بأعمالهم  
وكفالياتهم ، دون تحكيم لأى اعتبار آخر من حسب أو نسب ،  
أو التي يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعي ، والتكافل الإنساني الذى وضع  
الإسلام مبدأه ، وقرره كأصل من أصول الاجتماع وعلى أنه دين يثاب المرء  
على فعله ، ويعاقب على تركه .

ولاريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ، ووصلت إلى أصحابها  
وتحمّلوا بها ، اطمأنت نفوسهم ، وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام ،  
التي كثيراً ما يعيشها الشعور بالظلم ، ومحظ الحق في هذه الحياة . قال الله عن وجل :  
« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُنِعِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا  
بَصِيرًا »<sup>(٢)</sup> .

هذا هو الوضع الذى ساكلته البشرية في تربية النفوس وتهذيبها ، وتوجيهها  
إلى الخير ، ومنها من التفكير في الإجرام والفساد ، وهو كما ترى وصح روحي

(١) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) الآية ٨ من سورة النساء .

فيه اتجاهات النقوس ، وتليتها فيما طبعت عليه من التمسك بالحقوق ، والحرص عليها ، والانتفاع بها .

فمن غالب على نفسه الانجاه إلى الآخرة ، وإشارتها على الدنيا ومظاهرها ، وجد في التهديد بوعيد الآخرة ، أكبر رادع عن التفكير في الجريمة والإيذاء ، مهما ضاع له في الدنيا من حقوق ، وإن الآخرة عنده تحير وأيقن .

ومن غلبت في نفسه مظاهر الدنيا ، وأضعفته عنده جانب المراقبة الأخروية ، وجد فيها أخذته الشريعة من مبادئ التضامن الإنساني ، في تيسير العمل النافع ، وحفظ الحقوق ، ما يغطيه عن التفكير في الجريمة والإفساد .

#### العقوبة الرئيسية لغير منها :

١٣ — لم يكن للشريعة الإسلامية بعد هذا — وهي الصادرة عن العليم بغرائز النقوس وخفايا القلوب — أن تقف عند هذا الحد في مكافحة الشر والإجرام ، بل رأت — وهو ما يشهد به الواقع — أن الشذوذ على الرغم من هذه الوسائل ، لا بد أن يصاحب هذه الجماعة البشرية ، وأن طهارة الجماعة البشرية من الشر ، ضرب من الخيال الذي لا يتحقق إلا بأن يصاغ ذلك العالم صوغًا جديداً ، لا شهوة فيه ، ولا غضب ، ولا تتعارض فيه الرغبات والأهواء ، وأن ذلك الشذوذ الذي لم تتفق فيه وسائل الإصلاح والتهذيب ، الآية واحدة على تأصل الشر في بعض النقوس .

رأى الشريعة كل هذا ، فلم تجد بدًا — وقد نصحت بكل الطرق الوقائية — من أن تضع العلاج الحاسم لـكبح هذا الشذوذ ، ورده عن طغيانه ، والتحجيم عليه حتى لا يتسع نطاقه ، وتنتشي جرائمه ، فيندفع العالم كله إلى مبادرة شر وإجرام ، فاقتضت الحكمة الحازمة أن تشرع هذه العقوبات صوناً للجماعة

عن التدهور والانحلال ، ورداًًا للفسق الطاغية ، التي لم يبق لها عذر ما في ارتکاب الجريمة .

حكمة تنويع العقوبات الدینیة إلى نصیة وتفویضیة :

١٤ — ولتکفل هذه العقوبات راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان ، نوع الإسلام العقوبة ، وجعل منها ( تفویضیة ) ، بحسب ما يراه الحاکم في كل زمان ، ومكان . وحال ، وأخرى ( نصیة ) ، لا يجوز تعذيبها ، ولا الوقوف دونها ، وذلك فيها يأخذ صفة الإجرام عند جميع الناس ، وفي جميع الأزمنة والأمكنة .

الاهتمام في الحكم بالعقوبة .

ومع ذلك فقد وضع للحكم بهذه العقوبات وتنفيذها ، شروطاً حرص كل الحرص على تحقیقها ، صوناً للعدالة ، وبعداً عن الأخذ فيها بالشمرة .

وقد جعل لتحقيق التوبه من الجرم ، والعلم بصلاح نفسه قبل تنفيذ العقوبة عليه — فيما يختص بالاعتداء على حقوق العامة — أثراً في تخلية سبيله والتتجاوز عن عقابه .

كارغب — فيما يتعلق بحق العبد — صاحب الحق ، في العفو عن حقه ، ووعده بعضیم الأجر والمثوبة . واقرأ في هذا قوله تعالى في آخر آیة الماربين : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في آخر آیة السرقة : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصَحَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَّبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى في آیة الفصاص ، وستاتي :

(١) الآیة ٣٤ من سورة المائدة .

(٢) الآیة ٣٩ من سورة المائدة .

« فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ »<sup>(١)</sup>.

### أثر توبـة الجـاني في إـفـاطـة العـقوـبة :

٥ - هذا ، وقد كتب الإمام ابن الفين في كتابه « إعلام الموقعين » فصلاً قيمـاً ، بينـهـ أن توبـةـ الجـانيـ تسقطـ عنـهـ العـقوـبةـ ، لاـ فـرقـ بـيـنـ جـريـمةـ وـجـريـمةـ نـسـوـقـهـ هـنـاـ لـحـلـيلـ نـفـعـهـ ، وـعـظـيمـ قـدرـهـ ، فـيـاـ نـحـنـ بـصـدـدهـ . قال :

وأـمـاـ اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ الـحـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ فـيـقـالـ : أـيـنـ فـيـ نـصـوصـ الشـارـعـ هـذـاـ التـفـرـيقـ ؟ بلـ إـنـ نـصـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ الـحـارـبـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، منـ بـابـ التـنبـيـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـوـبـةـ غـيرـهـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ دـفـعـتـ تـوـبـةـ عـنـهـ حـدـ حـرـابـتـهـ ، معـ شـدـةـ ضـرـرـهـ وـتـعـدـيهـ ، فـلـأـنـ تـدـفـعـ تـوـبـةـ مـاـ دـوـنـهـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ وـالـأـخـرـىـ . وقدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : « قـلـ لـلـذـينـ كـفـرـواـ إـنـ يـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـ قـدـسـلـفـ » وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ » .

وـالـلـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـحـدـودـ عـقـوبـةـ لـأـرـبـابـ الـجـرـائمـ ، وـرـفـعـ عـقـوبـةـ عـنـ التـائـبـ شـرـعاـ وـقـدـراـ ، فـلـيـسـ فـيـ شـرـعـ اللـهـ ، وـلـاـ فـيـ قـدـرـهـ ، عـقـوبـةـ تـائـبـ الـبـتـةـ . وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، قـالـ : « كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاجـهـ رـجـلـ ، فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ : إـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ فـأـقـمـهـ عـلـىـ . قـالـ : وـلـمـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ خـفـضـتـ الـصـلـاـةـ ، فـصـلـىـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـلـمـ قـضـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـلـاـةـ قـامـ إـلـيـهـ الرـجـلـ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ إـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ ، فـأـقـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ . قـالـ أـلـيـسـ قـدـ صـلـيـتـ مـعـنـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : « فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ غـفـرـ لـكـ ذـنـبـكـ » .

فـهـذـاـ لـمـ جـاءـ تـائـبـاـ بـنـفـسـهـ . مـنـ غـيرـأـنـ يـطـلـبـ . غـفـرـ اللـهـ لـهـ ، وـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

الحد الذى اعترف به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، وهو الصواب . فإن قيل : فما عز جاء تائباً ، والغامدية جاءت ثانية ، وأقام عليهما الحد ؟ قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أُفِيمَ عليهما ، وبهما احتاج أصحاب القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك ، فأجاب بما مضمونه : إن الحد مطهر ، وإن التوبة مطهرة ، وها اختارا التطهير بالحد ، على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ؟ وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة ، على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه ، كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » ، وبين أن يقيمه ، كما أقامه على ما عز والغامدية لما اختارا إقامته ، وأبيا إلا القطع به ، ولذلك ردّها النبي صلى الله عليه وسلم مراراً وها يأبىان إلا إقامته عليهما .

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول : لا تجوز إقامته بعد التوبة أبداً ، وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة في إسقاطه أبداً . وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلى على هذا القول الوسط<sup>(١)</sup> .

هذا هو الفصل الذى رأيت نقله مما كتبه الإمام ابن القيم ، فيما يتصل بأثر التوبة في سقوط العقوبة ، وعليك بمراجعة جميع ما كتبه في شأن العقوبة الإسلامية ، وحكمتها على وجه العموم ، وحكمة توزيعها على الجرائم ، وستجد فيه ما يملؤك إيماناً بحكمة المشرع الإسلامي في هذه الناحية الخطيرة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الجزء الثاني من (إعلام المؤمنين) — صفحى ١٩٧ و ١٩٨ . وراجع الجزء السابع من (نيل الأوطار) ، والرابع من كتاب (سبل السلام) لتعرف قصة ماعز والغامدية .

(٢) انظر الجزء الثاني من (إعلام المؤمنين) — ص ٢١٤ مل ٢٣٤ .

### إثبات الشرعية بالتفصير أو الإسراف :

١٦ — بتبين مما أسلفنا في هذا المقام ، أن هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة ، إنما هو إصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة الجماعة البشرية . وأنها لم تدع سبيلاً لهذا الفرض إلا اتخاذته ، وحثت عليه ، وأمرت براقبته . وأنها لم تكن فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق ، رأى بعد بذل غاية وسعي في العلاج ، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء ، فيسلم المريض ، أو كربان ماهر ، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق ، يستدعي إلقاء بعض الأ Mata في البحر ، فتنجو السفينة ومن فيها . وأنها لم تكن شديدة الحرص على الحكم بالعقوبة وتنفيذها ، إلا بقدر ما يتصل بها من صلاح ، وأنه إذا ما تحققت شبهة ما ، أو تحقق الصلاح المقصود ، أو تتحقق العفو الذي حببه إلى النفوس ، كانت في حل من إسقاط العقوبة .

هذا هو هدف الشريعة من تقرير العقوبة ، وهو هدف يثلاثي به في نظر الباحث المنصف ، ما يشيره من آن إلى آخر بعض الكتابين ، حول موقف الشريعة الإسلامية ، من تهذيب النفوس ، وعلاج الإجرام ، ويوضح له حكمها التي سابت بها الطبيعة في هذا الشأن ، واحتضنتها احتضان الأم الرعوم لولدها ، بالتهذيب والتقويم . ويوضح أيضاً أنها لم تهمل — كما يظن بعض المغرضين — شيئاً من الجرائم فلم تضع له العقوبة الرادعة ، وأنها لم تسرف فيما اتخذته من عقوبات ، كما يظن آخرون ، لم يقدروا طبيعة البشر ، ولا ما تحدثه الجريمة من التروع والاضطراب في الجماعة البشرية .

وبعد فقد صدق الله العظيم في قوله : « وَيَرَى الَّذِينَ أُتْوِا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُرْسَلِينَ الحَمِيدُ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية السادسة من سورة سباء .

## الفصل الثاني

# جريمة القتل في الإسلام والشائع الأخرى

يرى بعض ذوى المشاعر المرهفة أن عقوبة القصاص بالقتل ( الإعدام ) عقوبة شديدة قاسية ، بل تفادي بعض المدارس الغربية الحديثة في القانون والمجتمع بإلغاء هذه العقوبة ، ويتردد صدى النداء في بلادنا العربية بين الحين والآخر .

من أجل ذلك نعرض هنا بتوسيع لعقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية ، لتبين المبادئ العادلة التي أقام الإسلام عليها هذه العقوبة . ونقدم لذلك بما يلى :

### (أولا) جريمة القتل في الشائع الأخرى

جاء الإسلام بعد شرائع متعددة ، وجماعات مختلفة ، وكان للقتل في هذه الشرائع ، عند تلك الجماعات ، نظم وتشريعات لا بد لنا من ذكر شيء عنها ، ليكون سبيلاً للموازنة بينها وبين الأصول التي توختها الشريعة في تهذيب تلك النظم وهذه التشريعات .

نحو مقدمة :

١ - ما فتىء الناس منذ تكونوا جماعات ، وظهر فيها بينهم تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكنت بها في النفوس بواعث التعدي - يرون أن جريمة

القتل من أكيد الجرائم ؛ ذلك أنها سلب لحياة الجنى عليه بغير حق ، وتنقيم لأطفاله ، وترميلا للنسائه ، وحرمان منه لأهله وذويه ، وأنها تحد لشعور الجماعة البشرية الذى فطرت عليه ، من اعتقاد أن الحياة حق لكل حى يقمع به ، ولا يجوز انتزاعه منه ، وأنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها ، وأنها فوق ذلك هدم لعارة شادها الله ، تتكون منها ومن أمثلها العماره الكبرى لهذا الكون .

لماذا لا نكاد نعثر في التاريخ على جماعة هانت عليها النفوس ، وغضبت أبصارها عن آثار هذه الجريمة السيئة ، فلم تغضب لها ، ولم تكتثر بشأنها .

### القتل في أول جماعة بشرية :

٢ — وهذا هو القرآن السكري ، يحذفنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل ، ويصور لنا كيف كان القاتل والمقتول ، كلامها يعد أن القتل جريمة آثمة ، تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين في الجحيم ، وأن القاتل لشعوره بهذا كان يعالج في نفسه الإقدام على جريمته ، علاج الكاره المتحرج ، حتى « طوعت » له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، « فأصبح من الخاسرين » ، و « من النادمين » .

قص الله علينا هذه الجريمة الأولى ، وربط بها أول تشريع جنائي فيما نعلم ، فقال عن وجل : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (١) .

وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،

(١) أقرأ الآيات من ٢٧ إلى ٣٢ من سورة المائدة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من نفسٍ تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفالة من دمها ، لأنه أول من سن القتل ». .

### الفصل في التوراة :

٣ — وقد تناولت التوراة جملة من صور القتل ، وبيّنت ما يستحق القصاص وما لا يستحق ، وجاء بها أن القتل أكابر الذنوب ، وأفظع الجرائم عند الله ، وكان من نصوصها :

« من ضرب إنساناً فات فليقتل قتلاً . فإن لم يتعمد قتله بأن أوقعه الله في يده ، فسأجعل لك موضعًا يهرب إليه . وإذا بني رجل على آخر قتله اختياراً ، فمن قدام مذبحي تأخذته ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمه ليقتل قتلاً . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكرة ولم يقتل ، بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشي خارجاً على عكاذه يكون الضارب بريئاً ، إلا أن يعوضه عطائه وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعييناً بعين ، وسنّاً بسن ، ويداً بيد ، ورجلًا ب الرجل ، وكياً بكى ، وجرحاً بجرح ، ورضًا برض »<sup>(١)</sup> .

وجاء بها أيضاً : « لا يسفك دم البريء في وسط أرضك التي يعطيكها الرب إلهك ميراثاً ، فيكون دمه عليك . وإن كان رجل مبغضاً لصاحبه فلن له ووتب عليه ، وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب إلى إحدى هذه المدن ، فليتوجه شيوخ مدینته ويأخذوه من ثم ، ويسلموه إلى ولد الدم فيقتل ، لا تشفع عينك عليه بل أزل دم البريء عن إسرائيل فتصب خيراً »<sup>(٢)</sup> .

(١) سفر الخروج – المادى والمعبرون .

(٢) سفر التثنية – الفصل التاسع عشر .

### القتل في الإنجيل :

٤ — أما الإنجيل ، فيذكر كثير من الناس أن قتل القاتل لم يكن من شرائمه ، ويستندون إلى نص إنجيل متى الذي يقول :

« سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمرك على خدك الأيمن خول له خدك الآخر أيضاً ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين »<sup>(١)</sup>.

ويذكر بعض المفسرين أن الديمة كانت محتمة عندهم في حالة القتل العمد ، وأن الذي لم يكن من شرائمه إنما هو القود .

ويروى السيد رشيد رضا في تفسيره ، أن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده :  
(أنكر على المفسرين قولهم أن الديمة كانت حتماً عند النصارى ، فإنه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك ، إلا أن يقال : إن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل في الإنجيل ، ولكن يعارضه قول عيسى عليه السلام في هذه الأنجليل : ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم . وهذه من الرواية الصحيحة عنه ، لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه : « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وللناظر أن يرى أن نص إنجيل متى السابق ليس فيه نفي للقود ، وأن قوله : « لا تقاوموا الشر ... » يجرى مجرى العفو والتسامح الوارد في كثير من آيات القرآن السكريّم ، مثل قوله تعالى : « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ،

(١) الأصحاح الخامس - الآيات من ٣٨ - ٤١

(٢) الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُ كَمَا نَهَ وَلِئَلَّ حَمِيمٌ<sup>(١)</sup>.  
ولا يتنافى مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة ، ولا سيما إذا انضم  
إلى ذلك قول عيسى : « ما جئت لأنقض الناموس ... ». قوله تعالى فيما حكاه  
القرآن عليه : « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ »<sup>(٢)</sup>.

### القتل في القانون الروماني :

٥ — كان القتل عند الأمم القديمة عقوبة لجريمة القتل ، وكان لنظام الطبقات المعروف عند الرومان أثر في تطبيق العقوبة ، فإذا كان الجندي من الأشراف (أرباب الوظائف الحكومية) رفع عنه القتل واكتفى بتنفيذه ، وإذا كان من أواسط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة ، وإذا كان من الطبقة الدنيا كانت عقوبته الصلب ، ثم غيرت يد القاتل في حظيرة حيوان مفترس ثم غير هذا بالشنق .  
وعلى الجملة ، فقد مررت بالجرائم في الشعب الروماني كما في سائر الشعوب أربعة أدوار ، كان آخرها تدخل الحكومة تدخلاً مباشرأً في المعاقبة على الجرائم باعتبار أن المصلحة العامة التي تمثلها تقتضي ذلك . ولم يكن هذا التدخل فاقداً على الجرائم المساس بالحكومة ، كالخيانة العظمى والثورة ، بل كان شاملًا للجرائم الواقعة على الأفراد ، كالقتل والسرقة .

وبذلك جعلت الجرائم الخاصة جرائم عامة ، ووسمت الحكومة عليها عقاباً جسمانياً وألغت الدية ، كما ألغت التأر ، وهذا هو ما وصلت إليه الأمم الحديثة .  
ويمقتضي هذا الوضع الذي صارت إليه الجرائم الواقعة على الأفراد في الأمم الحديثة ، صار العقاب عليها من خصائص الحكومة أيضاً ، ومنحت الدساتير رئيس الدولة حق العفو ، وحق تخفيض العقوبة .

(١) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

(٢) الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

وعلوا ذلك : بأن حق العقو وسيلة ضرورية لضمان نظام الحكم السليم ، من جهة أنه علاج للأخطاء القضائية التي تقع فيها المحاكم ، وعلاج للتخفيف من صرامة القانون ، إذا كانت نصوصه لا تسمح باستعمال الرأفة ، ولا بإيقاف التنفيذ<sup>(١)</sup> .

### القتل عند العرب :

٦ — كان للعرب قبل الإسلام عادات ونظم يرجمون إليها في كثير من شعوبهم الاجتماعية ، وكان من بينها قتل القاتل ، وكانوا يقولون في ذلك : ( القتل أدنى للقتل ) . ولذلكم بحكم العصبية القبلية ، والحمية الجاهلية . وجذورهم يأخذن الثأر ، كانوا يسرفون في تطبيق ذلك المبدأ ، ولا يتroxون فيه معنى العدل الذي يوجب الوقوف عند حد القصاص الصحيح : ( النفس بالنفس ) ، وكانوا كثيراً ما يطلبون في سبيل ذلك غير القاتل بالقاتل ، والعدد بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والحر بالعبد ، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة .

وكانوا يفعلون ذلك أيضاً في الجراحات والديات ، فيجعلون جراحاتهم ودياتهم ضعف جراحات الخصوم ودياتهم ، وربما زادوا على ذلك وأعتقدوا ، فطلبوا غير العقول ، إسرافاً في الظلم ، وفي تلبية العصبية الغاشية .

ومن ذلك ما يروى في أسباب نزول آية القصاص : أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول . وقالوا له ماذا تريد ؟ قال : إحدى ثلات . قالوا وما هي ؟ قال : إما أن تحيوا ولدي . أو تملأوا داري من نجوم السماء ، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً !

(١) راجع مقارنات الأستاذ محمد صبرى ، وكتاب القانون الرومانى تأليف الأستاذ على بدوى .

وكثيراً ما دفعهم هذا العسف إلى الحروب ، فاندلعت أسلحتها فيما بينهم ،  
فيشتد أوارها ، ويطول أمدها ، حتى تنتهي بفناء القبائل<sup>(١)</sup> .

### الوضع العام لعفوبية القتل في هذه السرائع :

٧ — من هذا العرض الوجيز ، الذي يبينا به نظرة الشرائع الأخرى إلى جريمة القتل — نرى أن معظمها يتخذ القتل عقوبة للقتل ، وأنها على وجه عام تميل في شأن تغيفتها ، إما إلى جانب الإفراط ، أو إلى جانب التغivet.

فالتوراة : تتجه في تشريعها إلى جانب الجني عليه ، ففترض لو ليه قتل الجنائ ، ولا تقبل هواة فيه ، وهذا تغivet في شأن الجنائ ، وإفراط في شأن الجني عليه .

والإنجيل : على ما يفهم كثير من الناس — يغض النظر عن الجنائية ، ويحذر دفع الشر بالشر ، ويحتم العفو على ولی الدم . وهذا عكس الأول . تغivet في شأن الجني عليه ، وإفراط في النظر إلى الجنائ .

والقانون الروماني : في قديمه — يعطى على الجنائ إذا كان من الأشراف ، ويقصى عليه إذا كان من غيرهم ، وكان (غير الشريف) في نظرهم لا يلتقي مع الشريف في صلب رجل واحد ، ولا تتفقهما الإنسانية الواحدة ، فهو مع نفسه في جانب التغivet بالنسبة إلى الشريف ، وجانب الإفراط بالنسبة إلى غيره .  
وينما ترى هؤلاء الثلاثة : « التوراة ، والإنجيل ، والقانون الروماني القديم » في هذا الوضع الذي وصفنا ، وترأها تلتزم في جانب العقوبةأخذ الواحد بالواحد من غير تعد ولا إسراف — ترى العرب يسرفون . فيأخذون غير الجنائ بالجنائ ، والكثير بالواحد ، في الأشخاص ، والجرائم ، والديات .

(١) راجع تاريخ العرب ، وكتب التفسير في أسباب نزول آيات القصاص .

ويينما ترى الشرائع القديمة كلها تجعل الحق لولي الدم ، نظراً إلى أن الجناية تقع عليه أولاً وبالذات ترى أن الوضع الجنائي الذي صارت إليه الأمم الحديثة ، واستمر العمل به إلى الآن ، يعتبر أن الجريمة الواقعه على الأفراد جرائم عامة ، وي يجعل الحق في العقوبة والعفو عنها لولي الأمر ، رضي ولـيـ الدـمـ أـمـ أـبـ .

وهناك مع هذا في وقتنا الحاضر ، من يرون عدم صلاحية القصاص لأن يكون عقوبة ، ويقولون : إنه من القسوة وحب الانتقام . ويرون أن المجرم الذى يسفك الدم ، ويرمل النساء ، ويروع الأسر ، يجب أن تكون عقوبته تربية وتهذيباً ، لا قسوة وانتقاماً ، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل بغير الإقرار . ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم كان أحسن تربية لهم . وربما سمعنا هذا أو قرأناه لبعض المسلمين المشتغلين بفقه الجريمة والعقاب .

(ثانياً) الأصول التي توحّها الإسلام في عقوبة القتل

هذا هو الوضع العام لتقديم التشريع وحديته في عقوبة القتل ، وهو — كما  
قلنا — واقع إما في جانب الإفراط أو جانب التفريط .

وقد جاء الإسلام — وهو آخر الأديان السماوية ، وجاء على أنه الدين العام للناس جميعاً — على قاعدة : (التهذيب و اختيار الأصلح ) ، فاتخذ الحد الوسط بين طرف الإفراط والتفرط في كل شيء ، في عقائده ، وأخلاقه ، وشرائعه فردية كانت أم اجتماعية . قال تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة . واقرأ مقالنا : سر الخلود في الفريمة الإسلامية في مجلة الرسالة عدد ٨ يناير سنة ١٩٤٥ السنة الثالثة عشرة .

وكان من مقتضيات هذا الوضع الذى جاء عليه الإسلام ، أن توخى في عقوبة القتل أصولاً بعدت بذلك العقوبة في جميع نواحيها ، عن طرق الإفراط والتفرير ، اللذين صحباها في عامة أدوارها ، بل في كل نظر يخالف ما يقتضيه الحد الوسط ، الذي لا إسراف فيه ولا تقدير .

وهذه هي الأصول :

#### إقرار القتل عقوبة لجريمة القتل :

٨ - وضع الإسلام سبل الوقاية من الجريمة كما عامت ، ثم نظر إلى جانب الشذوذ الذي لا تسلم منه أفراد الجماعة البشرية ، ففرض العقوبات علاجاً لهذا الشذوذ ، وكان له في ذلك - كما أسلفنا - مسلكان أفسح بهما المجال أمام المحاكم في الردع عن الشر إلى حد ما .

وأقر في سبيل ذلك من الشرائع السابقة القصاص عقوبة القتل ، وأباح به دم الجندي ، وفي ذلك نزلت آيات القصاص التي نشرحها بعد . وجاء في الأحاديث النبوية : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاثة خصال : زان محسن فبرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصاب ، أو ينفي من الأرض » .

وبهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفريط ، وإهمال الجريمة من العقاب ، كما دعا إليه الإنجيل في فهم كثيرون من الناس ، وكثيراً ما يراه بعض باحثي هذا العصر الذين امتلأت قلوبهم رحمة بال مجرم ، فغضوا أبصارهم عن الآثار السيئة للجريمة في شخص الجني عليه ، وذوى قرابته ، وفي هدوء الجماعة البشرية واستقرارها .

### التخيير بين القصاص والغفو :

٩ — مع أن الإسلام أقر القصاص عقوبة جريمة القتل ، لم ير أنه واجب مقتбин لابد منه ، بل خير بينه وبين الغفو ، وخير في العفو بين البدل : الديمة أو الصاح ، وبين العفو عنهمما أيضاً .

وحبب الغفو إلى النفوس ، وأثار في سبيله عاطفة الأخوة ، منبع التراحم والتسامح ، وقد صبح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص ، إلا أمر فيه بالغفو .

وبذلك صار من المعروف عند الفقهاء قوله : العفو أفضل من الصلح ، والصالح أفضل من القصاص ، وحسب العاق المؤمن قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا  
وَأَصْحََّ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

وهذا أبلغ تعلم لفضيلة العفو والتراحم يدعو الإسلام إليه ، ولا يراه منافياً لوضع عقوبة القصاص ، كما يظنه العلماء المحدثون .

وبهذا الأصل خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحريم العقوبة ، وتحريم العفو عن جريمة القتل : « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

### القصوبة بين الناس في العقوبة :

١٠ — قرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء ، ولم يجعل الدم أحد فضلا على دم آخر ، ولم يرف الحموضة البشرية من هذه الناحية (شريفاً) لاتمس حياته بجريته ، و(غير شريف) يلتقي — بجريته — للحيوانات المفترسة .

(١) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

قال ابن قدامة الحنفي : (ويجري القصاص بين الولاية والعمال ، وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم . ولا نعلم في هذا خلافاً . وثبتت عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنه قال لرجل شكا إليه عامله أنه قطع يده ظلماً : أئن كفتك صادقاً لأقيدك منه . وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيده من نفسه وروى أبو داود أن عمر خطب ، فقال : إني لم أبعث عمال ليضرروا بأبشركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فلن فعل به ذلك ، فليرفعه إلى ، أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أى والذى نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قص من نفسه )<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي : (أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه ، إن تعدد على أحد من الرعية ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بيته وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل )<sup>(٢)</sup> :

وهذه التسوية بين السلطان والرعية ، لا يراها الإسلام في حقوق العباد خاصة ، كاقصاص والأموال ، وإنما يراها كاسبق في حقوق الله الخالصة أيضاً سعد الزنا والسرقة .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستغير المثابع وتتجدد ، فأمسى النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله » ، ثم قام النبي صلى

(١) انظر الجزء التاسع من كتاب المغني .

(٢) انظر الجزء الثاني من تفسير القرطبي .

الله عليه وسلم خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد اقطعت يدها». وقطع يد الخزومية<sup>(١)</sup>.

وبهذا الأصل العظيم، الذى تناكس أمم روعته جميع التشريعات البشرية إذا ذكر «العدل الإنسانى» أهدر الإسلام نظام الطبقات، الذى كان أساس التشريع عند الرومان، والذى لا يزال الطغیان البشري يحتفظ ببعض آثاره إلى الآن، وجعل الجميع أمام الحق والواجب سواء.

ومن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم، وأ adam من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوى. ألا هل بلغت، اللهم اشهد».

هذا وقد يذكر على هذا الأصل عند بعض الناس، ما يراه بعض الفقهاء من عدم قتل الوالد بولده، والسيد بعبده، والحر على الإطلاق بالعبد، والمسلم بالذى. والحقيقة في هذا أن عدم القصاص في هذه الجرائم – عند من يراه من الفقهاء – ليس تطبيقاً للأصل عام في الإسلام، وإنما هو فهم شخصي لمن يراه، مبناه الاستثناء من الأصل العام – المتفق عليه بين الجميع، والثابت بقطعي النصوص – لاعتبارات خاصة بمحل الجريمة، لا تبيحها ولا تمنع المسئولية عنها، وإنما ترفع عنها العقاب في نظرهم فقط.

على أن هذه الاعتبارات، ستعرف أنها لا تنهض في النظر دليلاً على الاستثناء من هذا الأصل العام، وأن الحق الذي تشهد به النصوص والمعانى التشريعية، إنما هو القصاص في الجميع.

---

(١) انظر الجزء السابع من نيل الأوطار للشوكان.

مسئولیتِ اجتماعی و میراث :

١١ - قرر الإسلام أن مسئولية الجنابة لا يتحملها غير الجاني ، فلا يقتل بها غيره ، فقال تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى »<sup>(١)</sup> . ولا يتحملها بأكثـر من جنابـته ، فلا تضـاعـف جـراـحـه ولـادـيـاته ، ولذلك قال سبحانه : « وَإِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا الأصل أهدر الإسلام ذلك النظام الذي كان سائداً عند العرب ، وهو مسؤولية القبيلة عن جنائية الواحد منها ، والتحكم في مضاعفة الجرائم والديات .

أما نظرية «العاقلة»، واشتراكه في تحمل دية الخطأ، فليست من باب تحميل غير الجاني مسؤولية الجاني، وإنما هي من باب الموسعة والمعونة، في جنائية صدرت عن غير قصد، ويدل على هذا أنها لانتشرت في دية العمد الذي يسقط فيه القصاص، على أن ظاهر النص القرآني الوارد في الديمة، يعطي أن الديمة على القاتل : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ، فَتَحْرِيرٌ رَّقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَدِيَةٌ مُسَامَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » (٢).

ولكن جاء في السنة أن العاقلة هم الذين يدفعون الديه ، أو يشتريون فيها ،  
وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتنصاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون ،  
وليس شرعاً عاماً ، ملتزماً في جميع الأزمنة والأمكنة ، دون نظر إلى الأحوال  
والاعتبارات .

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) ١٢٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء . واظهر الجزء الثالث من تفسير الرازي .

ويدل على هذا ، أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان وجماعة العمل — جعل عمر رضي الله عنه الديمة على أهل الديوان . وقد نص الفقهاء على أن الديمة في زماننا هذا ، لا تكون إلا في مال الجاني ، قالوا : إن العشائر قد وهت ، ورحمة التناصر قد رفعت ، وبيت المال قد انهدم ، فوجب أن تكون في مال الجاني .

وقال صاحب الدر المختار : (إن التناصر أصل في هذا الباب ، فتى وجد ، وجدت العاقلة ، وإلا فلا ، وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن متقطعا ، فالدية في مال الجاني )<sup>(١)</sup> .

هذه نظرية العاقلة ، قد أسعفتك بشيء عنها لمناسبة هذا الأصل ، حتى لا تتخذ سبيلا للتشكيك فيه .

### موضع العفو لولي الرحم :

١٢ — جعل الإسلام حق المطالبة بالدم ، وحق العفو ، لولي الجني عليه ، ولم يجعل لولي الأسر حقا في العفو ، إذا ما تمسك ولد الدم بالقصاص ، ولكن جعل له حقاً في التمسك بعقوبة الجاني ، إذا ما اختار ولد الدم العفو ، وكان الجاني معروفاً بالشر ، وظهر للإمام أن المصلحة تقضى بعقابه دفعاً للشر ، وحفظاً للأمن . وقد علمت في « العقوبة التفويضية » أن للإمام أن يصل بها إلى القتل . وتحقيق هذا الأصل ، أن جريمة القتل عند تحليلها ، يعلم أنها اعتداء أولاً وبالذات على نفس الجني عليه ، وعلى عصبه الدين يعتزون بوجوده ، وينتفعون بما تأرده ، ويحرمون بفقد عونه ورفده .

(١) اظر شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، في آخر كتاب العاقل من الجزء الخامس .

وهذه جهات لا بد من النظر إليها ، حينما يراد تعرف صاحب الحق في هذه الجريمة ، وليس ذلك لفائدة العصبة فقط ، ولكن لفائدة الجماعة أيضاً ، فإن الحق إذا ما انتزع من أيديهم ، وجاز ألا يقتضي الحكم ، فإنهم يحتالون بما لا يقع تحت طائلة القانون — للانتقام والأخذ بالثأر ، فيشتدد بينهم وبين القاتل وقومه ، التشاحن والخصام ، ويستمر البغي والعدوان ، وربما انتقل إلى عشائرهم القريبة ، وانحاز إلى كل فريق فريق ، فيفشوا الفساد ، ويعيم الإجرام ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعة في منها واستقرارها .

ولتكن إذا ما وضع الحق في أيديهم ، ثم جاء العفو من قبلهم ، واطمأنت النفوس وظهرت من الأحقاد والأضغان ، وأمن الخطور والفتنة ، وكان العفو الذي حبّيت فيه الشريعة ، طهرة للدماء ، وعلاجاً للجرائم .

نعم . إن في جريمة القتل فساداً في الجماعة ، ومن هذه الجهة كان للجماعة حق في تلك الجريمة ، ولكن لا يظهر هذا الحق واضحًا يتعلق به فساد الجماعة ، إلا إذا كان الجاني معروفاً بالشر ، يرى لنفسه لذاته فيه . ونظرًا إلى هذه الجهة ، أعطى الإسلام للحاكم حقًا يتصرف به حسب ما يراه في دفع الشر عن الجماعة ، وبهذا حفظت الشريعة للعصبة حقوقهم ، وللجماعة حقوقها ، ولم تهمل واحدًا من الحدين .

وظاهر أن هذا التكثيف الواقعي لجريمة القتل ، يجعل صاحب الحق الأصلي في الجريمة ولي الدم ؛ وأنه هو الذي يطلب القصاص ؛ ويطلب العفو ؛ دون أن يحول ذلك بين الإمام وبين المحافظة على أمن الجماعة وسلامتها .

أما إذا عكس الوضع ، وجعلت الحكومة — كا هو الشأن في القوانين الحديثة — صاحبة الحق الأصلي ، ولها وحدها أن تقتضي ، ولها وحدها أن تعفو ، دون نظر إلى قربة الجني عليه ، وأكتفي بمحق التعويض لهم ، فإن النفوس ذات أحقاد وحافظ ، لا ينهض التعويض المالي على تطهيرها منها وسلامتها .

وإنما لم تأخذ الجرائم الأخرى ذات المحدود ، كالسرقة والزنا ، هذا الوضع الذي أخذته جريمة القتل ، لأنها في النظر الواقعي اعتداء أولاً وبالذات على الجماعة ؛ وذلك من جهة أنها عنوان على تأصل الشر في نفس الجاني ، وتمكن خلق الخيانة منه ؛ وبذلك كانت اتهاكا لحرمات الأمن والعرض بأسلوب يعسر اتقاؤه وكان حق الجماعة فيها ظاهراً ، وكان على الإمام تنفيذ عقوتها ، متى اتضح فيها من غير شبهة ، معنى الاتهاك ، والضعة الأخلاقية ؛ ولم تكن لهذا محل عفو أو شفاعة . قال الله تعالى في شأن الزانية والزاني : « وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » <sup>(١)</sup> . ويقول الله عن وجل في السرقة : « فَاقْطُلُوهُمْ أَيْدِيهِمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » <sup>(٢)</sup> .

وقد جاءت نصوص القصاص على غير هذا الأسلوب ، وفيها التصریح بجعل الحق لولي المجنى عليه ، وفيها نهیه عن الإسراف فيأخذ حقه : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » <sup>(٣)</sup> . وفيها تحبیبه في العفو ، وفتح باب البدل للالي : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعِإِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » <sup>(٤)</sup> .

ولعلك تلمح من هذا ، أن الشريعة تحمل القصاص عقوبة للقتل عن طريق جبر القلوب التي تخدشها جريمة ، وهذا اعتبرت فيه معنى المائة ، وأهابت بالعفو ، ولوحت بالبدل ، رجاء أن يكون جابراً للجريمة ، في قلوب المصابين بها .

(١) الآية الثانية من سورة النور .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

ولعلك أيضاً تلحظ في مقابلة هذا، أنها تجعل الحدود الأخرى عقوبة لنفس الأفعال دون نظر إلى نسبيات الجنى عليهم، وهذا لم تحدد قدرأً معيناً في السرقة يكون له بال فيما بين الناس، كما لم تأبه بعفو المسروق منه، ولا برضاء المزني بها أو أهليها.

وهذه نظرة دقيقة سامية، يحدو بأرباب التشريع الجنائي أن يوجهوا إليها عنايتهم، ويولوا وجوههم شطرها، فيدركوا أن عقوبة القتل عقوبة فيها معنى الجبر والمائة، وأن عقوبة الزنا عقوبة على الفعل نفسه، لا مائة فيها ولا جبر. وبذلك تحفظ الأعراض لذات الأعراض، والأمانة لذات الأمانة. ولا يسمع الناس أن القانون المصري لا يضع جريمة الزنا في صف الجرائم إلا إذا اقترن بظروف أخرى، تجعلها اعتداء على الأشخاص، كأن يصحبها إكراه، أو يقع من الزوج في بيت الزوجية، كما أنه يجعل أمر المحاكمة بيد الزوج، وينحول له أن يقف تنفيذ العقوبة الحكوم بها<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي كتبناه في هذا الأصل، يفسر لنا وجه تفرقة الشريعة بين القصاص والحدود.

وقد حاول ذلك من قبل، القاضي ابن العربي في تفسيره، حيث قال:

(إن الله أوجب القصاص رداً عن الإنلاف، وحياة للباقيين . وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس، كالحدود والزواج عن السرقة والزنا، حتى لا يختص بها مستحق، بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة ، وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل . ولم يجعل عفواً في سائر الحدود ، لحكمه البالغة ، وقدرته النافذة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المواد ٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من قانون المقويات المصري.

« من قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظِرِينَ ، بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وَكَانَتْ هَذِهِ خَاصِيَّةً أَعْطَيْتُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ تَفْضِلًا وَتَفْصِيلًا ، وَحِكْمَةً وَتَفْصِيلًا ، نَفْسُ بِذَلِكَ الْأُولَيَاءِ ، لِيَتَصَوَّرُ الْعَفْوَ أَوِ الْإِسْتِفَاءَ ، لَا خِصَاصَةَ بِالْحَزْنِ<sup>(١)</sup> .

هَذَا مَا أَرْدَنَا أَنْ نَنْبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَامَّةِ الَّتِي بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا عَوْنَةَ الْقُتْلِ . إِذَا مَا عَرَفْتُمْ عَنْهَا فِي الشَّرَائِعِ الْأُخْرَى ، حَدِيثَهَا وَقَدِيمَهَا ، مَا لَا يَقُعُ فِي جَمِيلِهِ - كَمَا عَلِمْتُ - إِلَّا فِي جَانِبِ الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ .

وَقَدْ آتَنَا أَنْ نَنْتَقِلُ إِلَى شَرْحِ آيَاتِ الْقَصَاصِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، وَتَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْفَقَهَاءُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ فِي الْبَحْثِ الْآتِيِّ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



---

(١) الظَّرُورُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ الْآيَةُ رقمُ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ .

### الفصل الثالث

## حكم القرآن والشّرعة في القتل والقصاص

مقدمة :

١ - الاعتداء على النفس قد يكون بالقتل ، وقد يكون بما دونه من قطع أو جرح . وعلى كل إما أن تكمل فيه معانى الجنائية ، فيجب القصاص ، أو لا تكمل ، فلا يجب . والذى نريد بحثه الآن هو نصوص القصاص بنوعيه . وبذلك عقدنا بحثين :

أحدها : للقصاص في النفس ، وهو هذا البحث الذى نحن بصدده .

وثانيهما : ويأتي بعد ، لنصوص القصاص فيما دون النفس .

ولعلك عرفت مما تقدم ، أن الشريعة في كل فعل من أفعال المكلفين ، حكما «أخروياً» ، من جهة الثواب والعقاب ، وأساسه صفة الفعل الشرعية ، من حل ، أو حرمة .

وحكما «دنيوياً» ، من جهة ما يتربّ عليه من الآثار التي عينها الشارع بإزاءه ، كثبوت الملك للعقود ، والعقوبة للجرائم .

هذا وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة ، على أن قتل النفس عمداً بغير حق ، جريمة منكرة ، لا يقرها شرع ، ولا يقبلها وضع ، ولا يستسيغها

اجتمع . وقد أذلت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيراً من الاهتمام ، فأكثرت من النهي عنها ، وشددت في التغفير منها ، والنكير عليها ، ولم تكتف بأساليب النهي المتعددة ، وإنما بنت بوجه خاص حكمها الأخرى ، وأفاضت فيه ، وحكمها الدنوي ، وفصلت أهم نواحيه ، تحذيراً للنفوس عن اقتافها ، صيانة للأرواح ، وقطعاً لعوامل الشر ، وعملاً على استقرار الأمن بكل ممكن من الوسائل .

### نصوص النهي عن القتل :

٢ - في القرآن ، والسنّة ، كثير من نصوص النهي عن القتل .

فمن الآيات : قوله تعالى في الوصايا العشر ، التي لم تخال منها شريعة ، والتي قال فيها ابن مسعود : (من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه ، فليقرأ هؤلاء الآيات) :

« قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْأَدِينِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِبَاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ » (١) .

ومنها قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِبَاهُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا . وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » (٢) .

ومن الأحاديث ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الآيات من ٣١ - ٣٣ من سورة الإسراء .

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذُنِي ثَلَاثٌ : « التَّبَّابُ الزَّانِي ،  
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .  
وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقاتِ » . وَعَدَ مِنْهَا  
« قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

### نَصوصُ الْمَعْقوِيَّةِ الْأَمْرُورِيَّةِ لِلْقَتْلِ :

٣ - وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْحُكْمِ الْأُخْرَوِيِّ لِلْقَتْلِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى :  
« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَيَجْزَأُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ  
وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » <sup>(١)</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوْصَافِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا  
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَنَّاً إِلَّا مَنْ  
تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ  
غَفُورًا رَّحِيمًا » <sup>(٢)</sup> .

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَجَدْتَ أَنْ جَزَاءَ الْقَاتِلِ التَّعْمِدُ هُوَ  
الْخَلْوَةُ فِي جَهَنَّمَ ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِنْ غَضِيبَ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ الَّذِي  
لَا يُعْرِفُ قَدْرَهُ وَلَا كَنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَعْدَهُ ; وَهُوَ حُكْمٌ تَنْخَلُعُ بِهِ الْقُلُوبُ الْمُؤْمِنَةُ ،  
إِذَا مَا حَضَرَتِهَا بِوَاعِثِ التَّفَكِيرِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ كَا تَرِى - مُطْلَقاً عَنِ التَّقْيِيدِ ، فَلَمْ يَسْتَثنِ مِنْهُ التَّائِبُ  
مِنِ الْجُرْيَةِ ، وَهُوَ إِطْلَاقٌ لَا يَجْعَلُ أَمْلَا فِي النَّجَاةِ لِمَنْ يَرْتَكِبُهَا .

(١) الْآيَةُ ٩٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٢) الْآيَاتُ مِنْ ٦٨ - ٧٠ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ .

### أهتدرك العلماء في توبية القاتل :

٤— وقد وقف فريق من العلماء عند ظاهر هذه الآية الكريمة ، ورأوا أن ما ذكر فيها جزاء محتم ، لقاتل المؤمن عمداً ، وأن توبته من جريمته غير مقبولة . وروى ذلك الرأي عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة .

وجاء في البخاري ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال :

( اختلاف أهل الكوفة في قاتل العمد ، هل له توبة ؟ فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَبَرَزَ أَوْهُ جَهَنَّمُ ... »<sup>(١)</sup> ، وهي آخر ما نزل في عقاب القتل ، وما نسخها شيء . وقرأت عليه آية الفرقان التي فيها : « إِلَامَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ... » فقال : هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية ، « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ... » .

هذا رأى ابن عباس في توبية القاتل ، وهذا رأيه في علاقة آية النساء بأية الفرقان .

ولك أن تقول كما قاله غيره ، إن آية الفرقان لم تذكر فيها التوبة فقط ، وإنما ذكر معها الإيمان والعمل الصالح ، وجملة الثلاثة متعلقة بجملة أعمال ذكرت قبل الاستئناف ، وهي : الشرك ، والقتل ، والزنا ، وبعبارة أخرى إن آية الفرقان نزلت في شأن المشركين الذين يفعلون هذه الجرائم بحكم شركهم ، وتوبيتهم إنما تكون بالإفلاع عن الشرك وتوابعه ، ولذلك ضم إلى التوبة ، الإيمان والعمل الصالح . ومن أصول القرآن في شأن المشركين ، قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الأيوال .

أما المذكور في آية النساء فهو خاص بالمؤمنين الذين يرتكبون هذه الجريمة ، ويرشد إليه قوله تعالى في الآية قبلها : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » ، إلى أن قال عن وجل : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... » ، ويكون الفقصد تغليظ حكم المؤمن الذي يقتل مؤمناً ، بعد أن عرف أحكام الإيمان ، وما يوجبه على أهله من التعاون والتحاب ، وما يحرمه عليهم فيما بينهم من التباغض والتقابل .

وبهذا لا يكون بين الآيتين تعارض ، حتى يحتاج إلى القول بأن الآية المدنية ، وهي آية النساء ، نسخت الآية المسكية ، وهي آية الفرقان ، كما جاء في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس . على أن الذين يقبلون نظرية النسخ في القرآن ، لا يقولون به في آيات الأخبار التي منها آية النساء ، وإنما يقبلونه في آيات الأحكام فقط ، لأنها هي التي يتحقق فيها معنى النسخ ، وتظهر حكمته .

وبذلك أيضاً ، تكون آية النساء المذكورة مخصصة لعموم قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »<sup>(١)</sup> ويكون المعنى « ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء » إذا لم يكن قاتلاً وقد ثبت أن آية النساء نزلت قبل هذه الآية ، فصح أن تكون مخصصة لها .

ورأى فريق آخر من العلماء ، أن مرتكب الكبيرة قتلاً أو غيره ، لا يخلد في النار ، وأنه إذا تاب قبلت توبيته قطعاً ، وإذا مات ولم يتتب من ذنبه ، فامرء مفوض إلى ربه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه عذاباً لا خلود فيه . ويقولون إن آية النساء ، قد خصصتها النصوص الدالة على أن الله أن يغفر ما دون الشرك ، والنصوص الدالة على أن التوبة من كل الذنوب مقبولة ، وعليه يكون معناها :

(١) الآية ١١٦ من سورة النساء .

فجزاؤه جهنم خالداً فيها - أى إذا لم يتب ، أو لم ينله عفو الله ، ويفسرون الخلود بطول المكث ، ويقولون إن الخلود لا يقتضي الدوام والتأييد ، ومنه قوله تعالى : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد » وقوله عن وجل : « أیحسب أن ماله أخلده » ، وتقول العرب : لأنزلن فلانا في السجن ، وتقول : خلد الله ملکه ، وأدّام أيامه ، ومعلوم أنه ليس شيء من هذا بدأم مؤبد .

ورأى فريق ثالث ، أن مرتكب الكبيرة لا يناله عفو الله إلا بالتوبة .  
ولا فرق في ذلك بين القتل وغيره ، فهم يوافقون الفريق الثاني في أن التوبة تمحو الذنب ، ويختلفونهم في العفو الجرد عن التوبة . ومن هؤلاء الزمخشري ، قوله عبارة جيدة في تفسير آية النساء ، نسوقها لروعتها وما فيها من الفوائد . قال : ( هذه الآية فيها من التهديد ، والإيماد ، والإبراق ، والإرداد ، أمر عظيم ، وخطب غليظ ، ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى ، من أن توبـة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة . )

وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا عنها قالوا : لا توبة لها . وذلك محمول منهم على سنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

وفي الحديث : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم » ، وفيه : « لو أن رجلاً قتل بالشرق ، وآخر رضي بالغرب ، لأشرك في دمه » ، وفيه : « إن هذا الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيانه » ، وفيه : « ومن أuan على قتل مؤمن بشطر كلة ، جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه : « آيس من رحمة الله » والعجب من قوم يقرأون هذه الآية ، ويرون ما فيها ، ويسمون هذه الأحاديث ، وقول ابن عباس بمنع التوبة ، ثم لاتدعهم أشعبيتهم وطاعيتهم الفارقة ، واتبعهم هو لهم ، وما يخلي إلـيـهم منـاهـم - أن يطمـعواـ فيـ العـفـوـ عنـ قـاتـلـ

المؤمن بغیر توبه ، « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا »<sup>(١)</sup> .  
ويرد الزخترى في عبارته هذه على أصحاب القول الثاني ، وهو في الوقت  
نفسه لا يقبل قول الفريق الأول ، ويحمل ما روى عن ابن عباس وغيره ،  
من عدم قبول توبة القاتل على سنة الله في التغليظ والتشديد ، ولعل هذه  
السنة نفسها هي تحمل آية النساء ، وما اشتملت عليه من التهديد والإيذاد ،  
والإراق ، والإرداد .

ولعلك تأخذ من الخلاف في قبول توبة قاتل المؤمن على هذا النحو الذي  
ذكرنا ، عظم هذه الجريمة في تقدير علماء الإسلام ، سلفهم وخلفهم ، وفي نظر  
الشرعية الإسلامية قرآناً وسنة .

### المقتول الذي طه هرب صاحلي قتل فاتد :

٥ — ومن الأحاديث الدالة على الحكم الأخرى لقتل ، قوله صلى الله  
عليه وسلم : « إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِهِمَا ، فَالْقَاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فقيل هذا  
القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » . رواه  
الشیخان ، وأبو داود ، والنمسائى .

وفي هذا الحديث ، رواه ما يدل عليه من الحكم الأخرى ، معنى جديد ،  
لم يكن في غيره من النصوص الأخرى ، وله نفع عظيم في التشريع الدنيوي ،  
فيما يختص بالشرع في الجريمة ، وإن لم تقع فإنه قد علل مصدر المقتول إلى النار ،  
بأنه « كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » ، وليس المراد بالحرص مجرد العزم والتديير ،  
حتى يتعارض مع النصوص الأخرى الدالة على محظوظة التي هم بها صاحبها ،  
ثم تركها ، وإنما المراد به التصميم المقتن بالشرع في الجريمة ، فمجموع الأمرين :

---

(١) انظر الجزء الأول من تفسير السكاف في سورة النساء .

التصديم والشروع ، هو محل المؤاخذة ، ويرشد إليه قوله : « إذا التقى المسلم بسيفهما » ، ف مجرد الحرص لاقمية له ، والبقاء السيفين ، لا على وجه الحرص على القتل ، كما في حالة المران على المبارزة ، أو حالة اللعب ، ليس محل مؤاخذة .

وإذا كان هذا أصلاً للعقاب الآخرة بمنطق الحديث ، وإن لم يتم القتل ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أنه صنيع محروم عند الله ، يستحق به صاحبه الإثم والعقاب . وإذا كان كذلك صحيحاً أن يوضع له عقاب دنيوي هو المعروف بنقوبة الشروع في القتل . ونظراً لاختلاف درجاته باختلاف الأشخاص والأحوال ، ترك النص على عقوبته ، وجعلت عقوبته من نوع العقوبة التفويفية التي يراها الإمام .

### مكسم قاتل نفسه - إن شئتم :

٦ - لم يكن قتل الإنسان نفسه ، إلا نوعاً من قتل النفس التي حرمتها الله ، وهو جدير في نظر العقل أن يكون أفعى أنواع القتل ، لأن حرص الإنسان على حياته أمر طبيعي ، ليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام . وإذا كان جزاء قاتل الغير هو ما سمعت في الآيات التي تلوانا ، والأحاديث التي روينا - فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يصور لنا جزاء القاتل لنفسه بصورة تفعل في النفوس مالا تفعله الأحاديث السابقة .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بمحدثة ، خدينته في يده يتوجا<sup>(١)</sup> بها في بطنه ، في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه باسم ، فسمه في يده ، يتحسانه

(١) معنى (يتوجاً) . يضرب بها نعش .

فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مُتَرَدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا أَبَدًا ॥

وَمِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ يَدِعِ الْإِسْلَامِ : هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ — فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَتْلًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَهُ جَرَاحٌ ، فَقُتِلَ بِيَارِسُولِ اللَّهِ الَّذِي قَاتَلَ آنَفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ قَاتَلَ قَتْلًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَى النَّارِ — فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابُ ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَمُوتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجَرَاحِ ، فَأَخْذَ ذَبَابَ سَيْفِهِ ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ، وَمِنْهُ عَنْ جَنْدِبِ الْبَجْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرَاحٌ خَبِزٌ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ فَارْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » أَخْرَجَاهُ . وَمِنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِدْيَتِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ فَقَالَ : لَا أَصْلِي عَلَيْهِ » .

### نَصْوَصُ النَّرِىٰ هُنْ قُتْلُ الْمَعَاهِدِ :

٧ — إِذَا كَانَ النَّصْوَصُ السَّابِقَةُ دَلَتْ عَلَى حِرْمَةِ قُتْلِ النَّفْسِ مُطْلَقاً ، وَحِرْمَةِ قُتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ ، فَإِنْ هُنَّ نَصْوَصٌ صَرِيقَةٌ فِي حِرْمَةِ قُتْلِ النَّفْسِ الْمَعَاهِدَةِ ، وَفِي أَنْهَا فِي الْعُصْمَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، كَالنَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَهِيَ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« ومن قتل معاهداً لم يرح<sup>(١)</sup> رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » رواه أحمد ، والبخاري وغيرهما .

ولما روی عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « ألا من قتل نفساً معاهدة ، لها ذمة الله ، وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً ». رواه ابن ماجه ، والترمذى وصححه .

والمعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل دار الإسلام بأمان ، فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمهنه . ويدل على ذلك قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجبارك فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمهنه ». وهذا أقصى ما يمكن أن يتواتي في سبيل الحفاظة على العهد والأمان ، وإذا كان هذا شأن الحربي يدخل بلاد الإسلام بأمان ، فما بالك بالذى الذى يواطن المسلمين ، ويصير له ما المسلمين ، وعليه ما عليهم ؟

وقوله عليه السلام : « لم يرح رائحة الجنة » ، كناية عن عدم دخول من يقتل المعاهد الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمها ، وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً ، كان بعيداً عنها ب تلك المسافة ، فلم يقترب منها فضلاً عن أن يدخلها .

### نصوص الفحاصن في النفس :

٨ — علمت مما سبق نصوص النهي عن القتل ، وعلمت نصوص الحكم الأخرى بجريمة القتل ، وقد حق لك أن تعلم نصوص الحكم الدنوي لتلك الجريمة وهو المسمى في اصطلاح الإسلام « بالفحاصن » .

(١) (يرح) بفتح أولها وكسر الراء ، معناها يجد ريحها . ( ولم يرح ) : لم يوجد ريحها .

ونظراً إلى دقة أحكام هذا الموضوع ، وتشعب جهات النظر فيه ، أفردنا له  
البحث الآتي :

## آيات القصاص في النفس

نزلت في عقوبة القتل آياتان :

آية مكية وهي قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،  
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ  
مَنْصُورًا »<sup>(١)</sup> ، وهي أول ما نزل في القتل على الإطلاق .

وآية مدنية : وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُم  
القصاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْخُرُثُ يُخْرُثُ وَالْعَبْدُ يُعْبَدُ وَالْأُنْثَى يُالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُذِّلَ  
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِي حَسَانٌ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ  
وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ  
يَأْتِي الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »<sup>(٢)</sup> .

ومن الحق علينا قبل تفسير هاتين الآيتين ، ومعرفة ما يدلان عليه من أحكام ،  
أن نذكر هنا (موجزا) مما يتعلق بهما من الفروق التي بين مكي القرآن ومدنيه ،  
وبذلك توضح كل منهما وضعها الصحيح ، وتظهر صلة كل منهما بالآخرى  
في تكوين جريمة القتل ، والوضع الشرعى لعقوبتها . وقد رأينا أن نفرد لهذا  
الموجز بحثاً خاصاً هو :

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٢) الآيات ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

## مكي القرآن و صديقه — الدرثار و الفسريع :

٩ — استنبط العلماء فروقاً بين مكي القرآن ومدنية ، ويهمنا منها هنا فرقان :

الفرق الأول : أن المكي يتوجه نحو الأحكام الكلية ، فيأمر بها ، أو ينهى عنها ، من غير أن يعرض لقييد فيها ، أو تفصيل لها . وأن المدنى يأتي بعد ذلك مكلاً لتلك الكليات ، بوضع قيودها ، وتفصيل أحوالها ، وتميم أحكامها ، أو يأتي متنسلاً لأحكام جزئية ، اقتضتها ظروف الحياة الجديدة ، من اتساع العمران واحتلال المؤمنين بغيرهم في حالات السلم ، أو في حالات الحرب .

ومن ذلك الفرق ، نرى أنه وضعت بمكة أولاً أصول الإيمان وأمر فيها بحفظ الفروج إلا على الأزواج ، وملوکات اليدين ، ونهى فيها عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق . ثم فصلت بعد ذلك في المدنية أحكام الإيمان وواجباته ، بشرطها وأركانها ، وفصلت أحكام الأسرة ، من زواج وطلاق ، وما يتبعهما من حقوق وواجبات ، كما فصلت بها حرمات الطعام والشراب ، ومحرمات النكاح والمبادلات ، وفصلت عقوبات الجرائم من الإفساد في الأرض ، والسرقة ، والزنا ، والقتل .

الفرق الثاني : أن معظم التكاليف المكية وجه إلى الأفراد ، لا باعتبار وصف مشترك بينهم ، يجعل منهم وحدة تكون أساساً لتضامنهم في المسئولية . أما المدنى فقد وجهت فيه التكاليف إلى الجماعة بوصف الإيمان .

وقارن في ذلك مثل قوله تعالى في المكي : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً ، فَامْشُوا فِي مَنَاجِلِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »<sup>(١)</sup> ،

(١) الآية ١٥ من سورة بارك .

بمثل قوله تعالى في المدنى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ  
الْجُمُعَةِ فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَإِذْ كَرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup> .

فأنت ترى أن الخطاب وجه في الأولى إلى الأفراد من غير أن يخلع عليهم  
في صيغة الخطاب وصف مشترك بينهم ، وأنه وجه إليهم في الثانية بوصف  
الإيمان ، الذي يعتبر أساساً في مسؤوليتهم التضامنية .

وعليك بعد هذا المثال — أن تتبع بنفسك آيات المكي والمدنى ، لتعرف  
ذلك الفارق معرفة بينة واضحة .

### أَسَاسُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَكِيِّ وَالْمَدْنِيِّ :

١٠ — ويرجع أساس التفرقة بين المكي والمدنى من ناحية هذين الفرقين  
إلى أن حياة المؤمنين بمكة لم تكن حياة قارة مترکزة ، ذات اجتماع يستدعي  
النظام ، وتفصيل الأحكام ، وإنما كانت حياة دعوة ، متعددة بين الحال  
والترحال والسكوت والقلق ، والقبول والرفض ، وبهذا لم يكن المؤمنون  
في استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي ، وبصفتهم أمة تهيم على نظامها ، وتأخذ  
نفسها بتنفيذها .

ولكنهم حينما ارتحلوا إلى المدينة ، وألقوا فيها حبالم وعصيهم ، وتكونوا  
بأخوة الإيمان جماعة متميزة في الحياة ، بدينهما وجهادها وخطتها ، نزلت عليهم  
بهذا الاعتبار ، التشريعات المنظمة لأحوالهم ، المركزة لشئونهم ، الفاصلة بينهم  
 وبين غيرهم . وخطبوا بهذا الوصف الذي جعل منهم أمة واحدة ، يسأل بعضها

(١) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

عن بعض ، فكانت تنزل الآيات : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود — يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله — يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم — يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخرين من غيركم يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل — يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » . وهكذا ، إلى آخر ما تراه كثيراً في السور المدنية ، كالبقرة ، والناس ، والمائدة ، والأفال ، والتوبه ، والطلاق ، وال الجمعة .

### الفروق التي بين الآيتين التسرين معنا :

١١ — وعلى ضوء هذين الفرقين اللذين ذكرناهما بين مكي القرآن ومدنيه ، تستطيع بنظرية سريعة ، أن تدرك ما بين الآيتين اللتين نحن بصدده تفسيرها من فروق .

وأول ما تجده من الفروق ، أن الآية (المكية) ، وهي قوله تعالى: « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... » ، لم يوجد فيها الخطاب بوصف الإيمان الجامع بين الخاطبين ، وإنما وجه فيها بالصفة الشخصية ، التي لا تكون أساساً في مسئولية اجتماعية . ولكنك ترى الآية (المدنية) قد ووجه فيها الخطاب بهذا العنوان الجامع بين الخاطبين ، وكان الخطاب فيها على هذا النحو ، مرشدًا إلى تقرير مسئولية الجميع عن تنفيذ ما تضمنته من أحكام .

وثاني ما تجده من الفروق بين الآيتين ، أنك ترى (المكية) تعالج أمر الجريمة في نفس ولي الدم وحده ، فتطهير قلبه ، بهمظلومية قريبه في القتل ، وبأنه هو لذلك كان محل عطف ، ونصرة من الله ، ومن الناس ، وبأنه قد جعل له سلطان يشفي به نفسه ، ثم تتجه إليه ، بالنهي عن الإسراف في استخدام ذلك

السلطان ، وتقف به عند هذا الحد ، فلا تلوح له بديل يؤخذ عن الجناية ، ولا تفتح باب العفو عنها ، بل ولا تفتح عقوبة الجريمة عنوان «القصاص» ، الذي يحدد المقصود بالإسراف المنهى عنه ، بل تذكرها بعنوانها المعروف في الجاهلية وهو عنوان «القتل» .

ينها ترى هذا كله في الآية المكية ، ترى الآية (المدنية) وهي : «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...» ، تفتح العقوبة اسم «القصاص» ، وهي كلة واحدة في الدلالة على معنى العدل والمساواة ، ثم تجعله مكتوبًا عليهم ، مفروضًا مختما ، وبهذا ترفعه إلى مصاف الأحكام التي يتبع الله بها عباده مثل قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» ، ومثل : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ كِتَابًا مَوْقُوتًا» .

وتراهما بعد ذلك تفتح باب العفو ، وتهز النفوس إليه ، فتقذر الأخوة الدينية ، التي من شأنها أن تدفع إلى التسامح ، واقتلاع البعض من قلوب الجانبيين ، ثم لا تقف عند هذا الحد ، بل تقدر أن بعض النفوس قد يصاب بالشذوذ ، فينقلب بعد العفو ثائراً للثأر ، فتسجل عليهم أن نقض العفو ، والرجوع بعده إلى الأخذ بالثأر ، يكون اعتداء جديداً بالجريمة . وله ما للجريمة المبتداة من العذاب الأليم .

ثم تذليل الأحكام بعد ذلك بحملة فذة من البلاغة ، تجلى بها حكمة الحكيم سبحانه في مشروعية القصاص ، وأنه لم يكن تشرعه مجرد حق المجنى عليه ، ولا ذوى قرابته ، وإنما هو حفاظ قوى متين ، للحياة الكاملة الطيبة ، التي يجب أن تتلوخى الأمم والجماعات سبلها السليمة الواضحة .

### تشبيه الفروع التي بين الآياتين :

١٢ — نستطيع أن نقرر أخذًا من وضع هاتين الآيتين ، وما أدركته من فروق بينهما — أن عقوبة القتل ، كنظام محدد ، وتشريع كامل ، معروف باسمه ، وحكمته ، وصفته ، ونوعه ، لم يكمل تشريعها إلا في الآية المدنية بعد أن استقرت الجماعة ، وتركزت حياتها ، وأن الآيات التي نزلت فيها قبل ذلك ، لم تكن إلا مجرد إرشاد إلى ما يعني أن يكون عليه الأفراد بمقتضى إيمانهم الذي يدعوهم إلى العدل ، وينهيا عن الإسراف . وأنها من جانب آخر تهيي النفوس لحياة اجتماعية فاضلة ، تكون أساساً لنزول تشريع عام مكتمل ، له حاكم عام مسئول عن رعايته وتنفيذه .

وليس معنى هذا أن ما تضمنه المكسي ، لا ينظر إليه في فهم المدنى ، أو أنه منقطع الصلة به ، بل معناه أن المكسي أساس لفهم المدنى ، وابتدائه عليه ، اللهم إلا إذا جاء في المدنى ما يدل على نسخ شيء في المكسي ، وهذا — إن صح — شيء آخر ، ليس فيما معناه شيء منه .

### تفسير الآية الأولى

وإذا عرفت الفرق بين المكسي والمدنى ، ولسته واضحًا جلياً بين الآيتين اللتين معنا ، فإنه يحدر بنا أن نشرع في تفسيرها ، مبتدئين منها ، بالآية المكسيّة ، حسب الترتيب في النزول ، لا حسب الترتيب في الوضع القرآني .

وقد رأينا تسهيلاً للتفسير ، وتعبيرًا للموضوعات الفقهية التي تدل عليها الآية — أن نجعلها بحالتين ، نتناول كل جملة منها بالتفسير على حدة . وإليك البيان :

الحمد لله الأولى قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله  
إلا بالحرب » :

١٣ — هذه الجملة تشتمل على ثلاثة أجزاء :

أولها : قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس »

ثانيها : قوله تعالى : « التي حرم الله » .

ثالثها : قوله تعالى : « إلا بالحق » .

أما الأول : وهو قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » فهو نهي عن قتل النفوس  
وهو واضح لا يحتاج إلى بيان ، وقد كان هو المصدر الشرعي في تحريم « القتل »  
شأن كل نهي في إفادته تحريم ما يتعلق به ، وكان أيضاً أساساً للعقاب الأخرى  
— الذي مر بيانيه — جريمة القتل .

أما الثاني : وهو قوله تعالى : « التي حرم الله » فلنا في تفسيره وجهان :

أحداهما : أن المراد به التحرير التشريعي ، الذي نزلت به الشرائع السابقة ،  
وذلك مثل ما كتبه الله على بني إسرائيل : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادٍ  
فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَهِيْمًا » ، ومثل ما أخبر الله به عن التوراة :  
« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ » ، وقد تقدمت نصوص التوراة  
الصرحة في تحريم قتل النفوس .

والقصد من التنبية على هذا التحرير الشرعي السابق ، هو الدلالة على أن  
حرمة النفوس البشرية قدية في الشرائع السماوية ، وأنها شرع عام لم يخص أمة  
دون أخرى ، ولا جيلا دون جيل ، وإنما هو شرع الله منذ عرفت الأرض  
تشريع السماء .

نائهم : أن المراد بالتحريم الذي وصفت به النفوس ، المقصة الطبيعية التي ثبتت للإنسان بمقتضى خلقه نوعاً عاقلاً ، مفكراً عاملاً في الحياة ، خليفة عن الله في عمارة الكون .

ولا ريب أن مجرد الخلق على هذا النحو ، ولتلك الغاية ، يعطى الإنسان مناعة يكل بها حقه في التمتع بحياته ، ويمنع غيره الاعتداء عليه . بما يقطع هذه الحياة أو يفسدها .

وقد يشير إلى هذا ، ما يحكى الله على لسان « المقتول » من ولدي آدم ، إذ يقول أخيه - وقدرأ منه التصميم على قته : « لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيُبَاسِطُ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا إِلَيْنِي وَإِثْمِكَ ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ »<sup>(١)</sup> .

فقد أدرك أن القتل إثم ، وأن الخوف من الله يمنعه ، وأنه ظلم ، موجب للنار ، وكان ذلك قبل أن يشرع الله لبني إسرائيل . « أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . »

وعلى هذا الوجه يكون المعنى : أن النفس التي ينهى الله عن قتلها معصومة محترمة بمقتضى الخلق والإيجاد ، وأن حرمتها قارة في النفوس ، ثابتة في المقول ، ليست مكتسبة من شرائع ، وما النهي عن قتلها ، ونزع الشرائع به ، إلا تأييد لما استقر في الفطر ، واستجابة لنداء الحكمة الإلهية ، المنبعث من خلق الإنسان وإيجاده ، ونزواً على مقتضى القانون الطبيعي الذي يكفي مجرد العقل في معرفته ، والإيمان به .

وهذا التقرير في معنى التحرير المذكور ، يرشد إرشاداً واضحًا إلى أساس

(١) الآياتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة المائدة

ما يقره العلماء ، من أن الحرمة ، هي الأصل في التفوس لاتباح إلا بحق طارىٰ<sup>١</sup> على ذاتها قد افترفته بطبيعتها وهو أنها وأنها في ذلك بخلاف الأموال ، فإن الأصل فيها هو الإباحة كما يدل عليه قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »<sup>(١)</sup> . أما حرمتها فهي طارئة بتفريح الشرائع قاعدة « الملكية خاصة » .

وقد كان من فروع هذا الأصل بالنسبة إلى النفوس والأموال، أن من أكله على قتل غيره بقتل نفسه، أو أصيب بمحصلة، ولم يجد ما يدفعها إلا أكله «إنساناً»، وجب عليه أن يصبر حتى يقتل هو أو يموت، ويحرم عليه - إحياء نفسه - قتل غيره أو أكله. ولكنه إذا أكله على إتلاف مال الغير، أو دفعته مخصوصة إلى أكل طعامه بغير إذنه، فإنه يحل له الإفدام على ما أكله عليه، أو اضطر إليه من إتلاف المال أو أكله.

ولملك تتبّعه بعد تفسير التحرير في قوله تعالى : « الْتَّيْ حَرَمَ اللَّهُ » ، بأحد هذين الوجهين – إلى أن التحرير المستفاد من صيغة النهي في الجزء الأول من الآية ، وهو قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا » ، غير التحرير المصرح به بعد ، في كثرة « حَرَمَ اللَّهُ » وبذلك تكون الآية في نظرك أفادت بطريق سهل ، واضح الفائدة السامة ، التي تتافق وبلاغة الكلام وإعجازه .

أما الجزء الثالث ، وهو قوله تعالى : « إِلَّا بِالْحَقِّ » ، فهو استثناء ، قصد به بيان أن هذه الحرمة الثابتة في النفوس ، تزول عنها في حالات تطرأ عليها فتجعلها مباحة ، ولا يكون قتلها في تلك الحالات جريمة منهاً عنها .

وهذه الحالات : منها ما جاء به القرآن ، ومنها ما جاءت به السنة ، ومنها  
ما اتفق العلامة على اباحة القتل به . ومنها ما اختلفوا في اباحته للقتل .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ويمكن ضبط تلك الحالات ، باعتبار الغرض المقصود منها ، إلى ثلاث جهات :

- ( ١ ) جهة تنفيذ أمر واجب .
- ( ٢ ) جهة استيفاء حق ثابت .
- ( ٣ ) جهة دفاع عن حق محترم .

أما جهة تنفيذ الأمر الواجب : فهي فيما إذا أمر الحكم إنساناً بقتل آخر فقتله ، والأصل في هذه الجهة ، أن طاعة ولí الأمر واجبة شرعاً ، فيما ليس بمعصية ، وأن الشأن في ولí الأمر ، أنه لا يأمر إلا بما هو حق ، وهو يملك بحكم الشرع ، القتل للإفساد في الأرض ، وللزنا ، ولاستيفاء القصاص للناس .

وعلى هذه المبادئ يكون الذي أمره الحكم بقتل غيره ، فقتله ، منفذ الواجب شرعاً عليه ، ويكون قاتلاً بحق ، ولكن إذا علم المأمور أن من أمر بقتله لا يستحق القتل ، وأقدم مع ذلك على قتله ، تنفيذاً للأمر ، فإنه لا يكون قاتلاً بحق ، ويكون عليه القصاص ، لأنّه غير معدور في فعله ، وقد صح أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة لخليق في معصية الخالق » ، وأنه قال : « من أمركم من الولاية بغير طاعة الله ، فلا تطيعوه » .

ووجوب القصاص على المأمور في تلك الحالة ، إنما يكون إذا كان في قدرته أن يتخلّى عن الأمر ، أما إذا أكرهه السلطان عليه بالقتل ، فهي مسألة « القتل بالإكراه » ، وفيها خلاف الفقهاء .

وأما جهة استيفاء الحق : فيعني أن نعلم أن الحق فيها قسمان :  
الأول حق ولí الدم – وذلك كافي القتل قصاصاً . وقد جاءت فيه نصوص القرآن الكريم ، وهي نصوص الموضوع الذي نعالجها ، ولكن هل تختص الإباحة الناشئة عن هذا الحق بولí الجنى عليه ، فتسكون الإباحة له فقط ، دون غيره ؟

قد عرض الفقهاء لهذه المسألة ، وفيها يقول ابن قدامة الحنبلي : « و إذا قتل القاتل غير ولد الدم ، فعلى قاتله القصاص ، ولو رثة الأول الديمة ، وبهذا قال الشافعى ، وقال الحسن ومالك : يقتل قاتله ، ويبيطل دم الأول . لأنه فات محله . وروى عن قتادة وأبى هاشم ، أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله . وحججة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ؛ أنه محل لم يتختم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولد الدم ، فوجوب بقتله القصاص <sup>(١)</sup> .

و جاء في كتب الحنفية : « ولو قتل القاتل أجنبي ، وجب القصاص عليه في القتل عمداً ، لأن دمه محقون بالنسبة إليه ، وإباحته لم تكن إلا بالنسبة لمن قتله هو ، ويسقط حق المقتول الأول في الديمة ، كاسقط في القصاص لأن المال لا يجب إلا بالتراضى ، ولم يوجد . وهذا أعم من أن يكون القتل قبل الحكم بالجناية أو بعده ؛ لأن احتمال عفو الأولياء قائم ، ما دام الحكم لم ينفذ » <sup>(٢)</sup> .

وقول الحنفية : « إن احتمال عفو الأولياء قائم ، ما دام الحكم لم ينفذ » ، هو معنى قول ابن قدامة في حججة الجمهور « إنه محل لم يتختم قتله »

ومن هنا يتبين أن حق القصاص مبيح لهم المجانى عند جمهور الفقهاء ، إباحة خاصة بولى الجنى عليه ، وليس إباحة مطلقة ، إلا في نظر قتادة ، وأبى هاشم . وأما الثاني من قسمى الحق في جهة الاستيفاء - فهو ما يكون للإمام . وهو في صور : منها - وقد جاء في القرآن - قتل المحارب المفسد في الأرض ، قال تعالى « إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا » ، ومنها - وقد جاء في السنة - قتل الزانى المحسن ، وقتل التارك لدينه ، المفارق للجماعة ، وقد روينا من قبل حديثهما .

(١) انظر الجزء التاسع من كتاب المغني .

(٢) انظر باب ما يوجب القود في الجزء الخامس من شرح الدر وحاشية أبى عابدين .

ويذكر بعض الفقهاء في هذا القسم ، تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، ومرتكب الفاحشة مع الرجال ، أو البهائم . كما يذكرون الساحر الذي يفرق بين المرء وزوجه ، وربما زاد بعضهم على ذلك .

ويذكر الفقهاء هنا بالنسبة للزاني المحسن ما إذا قتله غير الإمام ، ويقولون فيه : وليس على قاتل الزاني المحسن قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة وحكي بعض الشافية وجها ، أن على قاتله القود . لأن قتله إلى الإمام ، فيجب القود على من قتله ، وهو في ذلك كمن عليه القصاص ، إذا قتله غير مستحقه ، وحججة الجمهور ، أنه مباح الدم ، وقتله محتم ، والمعفو فيه غير مشروع فلا يضمن وصار في ذلك كالحربي الذي لاعصمه لدمه .

وأعلمك تذكر أن الشرع جعل لولي الدم حق القصاص ، ولم ينحه لغيره ، وجعل كذلك لولي الأمر حق الحد ، ولم ينحه لغيره ، فالتفرق بينهما غير ظاهرة ، وقياس الزاني المحسن على الحربي ، قياس مع الفارق المظيم فلا يلحق به .

وأما الجهة الثالثة وهي جهة الدفاع عن الحق ، فيينبغى أن تعلم أن الحق ، إما نفس ، أو عرض ، أو مال . وقد وردت السنة بإباحة القتل دفاعاً عن هذا الحق بأنواعه الثلاثة ، وعن الفقهاء فيها بالتفصيل والتفرع ، شأنهم في كل ما يعرضون لبحثه .

وقد قال صاحب الكتنز وشارحه في الدفاع عن النفس : ( ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ، ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به . وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً ، فقتله أو قتله غيره ، دفعاً عنه ، فلا يجب بقتله شيء . ولا يختلف أن يكون بالليل أو النهار ، في مصر أو خارج مصر ، لأن السلاح لا يذهب . وإن شهر عليه عصاف كذلك إن كان ليلاً ، أو نهاراً )

خارج مصر ؛ لأنَّه لا يلحقه الغوث بالليل ، ولا في خارج مصر ، فـكـان له  
دفعه بالقتل )<sup>(١)</sup> .

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي جَمِلُوهُ أَصْلًا فِي ثِبَوتِ حَقِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ ،  
وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِيفًا فَقَدْ أَطْلَ دَمَهُ » ،  
وَأَبَاحُوا بِهِ دَمَ الْمَهَاجِمِ ، إِنَّمَا يَنْتَطِقُ بِلِفْظِهِ ، وَحْرَفُهُ ، عَلَى الْخَرْوَجِ عَلَى جَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ بِإِثْبَاتِ حَقِ الدِّفاعِ الْبَغَةُ أَشَبُهُ .

وَيَظْهُرُ أَنَّ عُوْمَ كَلِمةِ « مَنْ » فِي الْحَدِيثِ ، وَشَمَوْلَهَا الْفَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ ، هِيَ مَنْشَا  
الْاسْتِدَالَالُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى ثِبَوتِ حَقِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ مُطْقَأً ، عَلَى أَنَّ الْمَسَأَةَ  
فِي تَعْلِيمِهَا الْفَقِيمِيِّ ، وَرِوْجُهَا التَّشْرِيعِيِّ صَحِيحَةٌ مُعْقُولَةٌ ، تَنْفَقُ وَمِبَادِيُّ الشَّرِيعَةِ  
الْعَامَةُ ، بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرُورَيَاتِ الَّتِي مِنْهَا حَفْظُ النَّفْسِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْكِبِيزِ وَشَارِحُهُ أَيْضًا فِي الدِّفاعِ عَنِ الْمَالِ : ( وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ  
غَيْرُهُ لَيْلًا ؟ فَأَخْرَجَ السُّرْقَةَ ، فَأَتَبَعَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ دُونَ مَالِكٍ » ، وَلَأَنَّهُ أَنْ يَمْنَعُهُ بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً ، فَكَذَّالِهُ أَنَّ  
يَسْتَرِدَهُ بِهِ اتِّهَاءً ، إِذَا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ . وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ ؛  
يَطْرَحُ مَالَهُ ، فَقَتَلَهُ مَعَ ذَلِكَ ، يَحْبُبُ الْقَصَاصُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ) ، ثُمَّ قَالَ  
( وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا قُتِلَ الْغَاصِبُ حَيْثُ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ ، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ  
عَلَى دَفْعِهِ بِالاستِعْانَةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْقَاتِلِيِّ ، فَلَا تَسْقُطُ عَصْمَتُهُ ، بِخَلَافِ السَّارِقِ ،  
وَالَّذِي لَا يَنْدُفعُ بِالصَّيْحَةِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الجزء السادس من تهبين المقاوم لازيلمي ، وغيره من كتب الحنفية ، في باب  
ما يوجب القود ، وما لا يوجبه .

(٢) انظر المصدر السابق .

وترى من هذا أن الفقهاء يقيدون إباحة الدم في حالة الدفاع عن المال ، بما إذا لم يقدر صاحب المال على دفع السارق إلا بالقتل ، فإن قدر بما دونه ، أو بصياغ واستفانة ، فلا يحل له دمه ، وأئمهم بذلك يجعلون لزمان والمكان في تكثيف الجريمة ، على الوجه الذي يباح بها الدم ، اعتباراً معقولاً ، يلتقي وعدالة التشريع ورحمته ، وبعبارة أخرى أن تكثيف الجريمة يتأثر عندهم بظروف التشدد والتخفيف المتصلة بها .

ولعلك تلمح من كلامهم أيضاً أنهم ينظرون في هذا الحق إلى مبدأ « التلبس بالجريمة » ، ويرون أن السارق قبل دخوله البيت ، وقبل التيقن بمحصوله على المسرور ، وإخراجه إياه ، لا يكون مباح الدم . وأن الفرار بالمسرور ، وقبل وصول السارق إلى مأمه ، داخل في حالة التلبس المبيحة للدم ، أما إذا وصل إلى مأمه فلا يباح دمه بالسرقة .

أما حق الدفاع عن العرض ، فقد قرره الفقهاء بالنسبة للمرأة يكرهها الرجل على نفسه . وبالنسبة لمن رأى رجلاً مع امرأته ، أو محمره ، وبالنسبة لمن رأى رجلاً مع امرأة أجنبية منه . وقيدوه في الجميع بما إذا لم يوجد للدفاع عن العرض سبيل دون القتل ، كما قرروا به قتلها ما إذا كانت المرأة مطاءعة للرجل .

وقد روى في هذا المقام — بالنسبة للرجل يجد أحذنياً في حالة تلبس كامل مع امرأته — عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يوماً يتغذى إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاءه حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قاتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت نخذلي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قاتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب

بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، ونخذ المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ،  
وقال : إن عادوا فمد .

وروى عن ابن الزبير ، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية  
له ، فأثناء رجلان ، فقالا : اعطتنا شيئا ، فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا : خل  
عن الجارية ، فضر بهما سيفه ، فقطعهما بضربه واحدة .

ويشترط كثيرون من الفقهاء في إباحة الدم بحق الدفاع عن المرض ، أن يثبتت  
الاعتداء بأربعة شهداء ، وهو الطريق الشرعي لإثبات جريمة الزنا ، وإلا كان  
قدفا يستوجب العقوبة . ولكن إذا لوحظ أن الإباحة المذكورة في هذا الباب  
ليست إقامة حد ، وإنما هي دفاع عن العرض ، يرجع إلى شخص المعتدى على  
عرضه بعامل « الغيرة التي تشبه الجنون »<sup>(١)</sup> ، وهو لا يملك مع ذلك إقامة الحد .  
وليس نائباً عن الإمام في إقامته — إذا لوحظ ذلك ، استبعد أن يشترط إثبات  
الاعتداء بأربعة شهداء ، واتضح أنه لا حاجة إلى هذا الاشتراط ، كما يرى بعض  
الفقهاء . نعم ، لا بد من ثبوت الاعتداء على العرض ، ويكتفى فيه البينة الشرعية ،  
التي يعتمد عليها الحكم في سائر الشئون ، وللقضاء طرق كثيرة في الإثبات ،  
وراء الشمود الأربع .

بقي أن الإباحة في حالة ما إذا وجد رجل مع أجنبية ، لم يذكر الفقهاء  
لها مستندًا شرعياً يصح التوسيع عليه ، اللهم إلا ما قالوا من باب النهى  
عن المنكر ، والنهى عن المنكر واجب ، وهو كما يكون بالقول ، يكون  
بالفعل لمن يقدر عليه . ورتبتوا على هذا ، أنه لا يشترط في إباحة دم الحالط  
للمرأة أن يكون محسناً . ونراهم بهذا التعليل يقرؤوننا على أن القتل في هذه

(١) انظر ما قاله إاصبع أحد أصحاب الإمام مالك في توجيه حكم الإمام بسقوط حق القذف  
عن المرأة ، التي وجدت زوجها مع صبي ، وأبلغته للحاكم — في تبصرة ابن ذرخون الماسكي .

الحالات ، ليس إقامة للحد ، وكان عليهم لهذا ألا يشترطوا الشهود الأربع

على أن ما يعلون به الإباحة في هذه الحالة من النهي عن المذكر ، لا يقبله  
كثير من العلماء ؟ فقد نص الغزالى وغيره على أن إزالة المذكر بالقتل ، ليست  
إلا إلى الإمام ، ولا يملكونها الأفراد إلا بالتصح والتعمييف ، وبكل ما لا يترتب  
عليه فتنة ، تفوق في ضررها ضرر ارتكاب المذكر ، أو يكون فيها افتيايات  
على حق الإمام . وهو كلام وجيه يتفق وأصول الشرعية العامة في ارتكاب  
أخف الضررين .

هذه هي حالات الإباحة على المموم ، وقد بحث فقهاؤنا كثيراً من  
جزئيات هذه الحالات بحثاً مستفيضاً ، وعرضوا فيها حالات — كما قلنا —  
اتفقوا جميعاً على أنها مبيحة للدم ، وحالات أخرى ، كانت إباحتها للدم محل  
خلاف بينهم .

وحسينا في شرح قوله تعالى: «إلا بالحق» الذي جعل في الآية أساساً لزوال  
حرمة النفس — ما ذكرناه من هذه الحالات مما نص عليه الكتاب ، وحيث  
بـه السنة ، ومن أراد الاستقصاء في معرفة تلك الحالات ، وأحب الوقوف على  
توجيهاتهم فيما اتفقا فيه أو اختلفوا ، فعليه بالرجوع إلى كتبهم وسيجد فيها  
غناء أى غناء .

ولكن يهمنا قبل أن ننتقل إلى غير هذا الموضوع أن ثفت النظر إلى أن حرمة  
النفوس ، أصل متيقن ، وأن إباحة ما كان كذلك ، لا تكون إلا بحق ،  
يتيقن ثبوته عن الشارع ، كما يتيقن وقوعه على وجه لا شبهاً فيه .

وهذا أصل ينفعك كثيراً في تعرف الحالات التي تدرج بحق ، تحت قوله  
تعالى : «إلا بالحق» .

### المجلة الثانية من الآية الأولى قوله تعالى :

« ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ». .

### علة العقوبة الرئيسيّة للمقتل :

١٤ - من القواعد المعروفة أن الحكم على شيء موصوف بوصف يدل على أن ذلك الوصف علة في ثبوت ذلك الحكم .

وهذه القاعدة أحد مسالك العلة التي تكلم الأصوليون عليها في بحث القياس ، وهو المسلك المعروف ، عندهم بمسالك الإيماء والتنبيه ، وبه عرف أن السفر والمرض علة في إباحة النطر في رمضان ، أخذوا من قوله تعالى : « فن كأن منكم مر يضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام آخر ، وعرف أن السرقة والزنا علة موجبة للحد ، أخذوا من قوله تعالى : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما » ، وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم مائة جلد ». .

وكذلك عرفنا به هنا أن القتل ظلماً ، علة في أن يجعل الله لولي المقتول سلطاناً في الجنات ، أخذوا من قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ». .

وفي الواقع أن العلة في هذا مجموع أوصاف ثلاثة وهي :  
القتل ، وكونه ظلماً ، وكونه عمداً .

وقيد المظلومة هو المعروف في لسان المقهاء بوصف « العدواية » ، وهذا يرجع إلى أن يكون القتل وقع بغیر « الحق » الذي سر بيانه في المجلة .

أما قيد العمدية ف مصدره أمران :

أولها : أن الله رتب غير القصاص على ما لا عمد فيه وهو الخطأ ، وذلك في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله » ، ووصف القتل الذي هو جريمة واعتداء بالعمدية في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً مقتعداً » ، وهي آية الجزاء الأخرى التي سبق بيانها ، فدل هذا وذلك على اعتبار قيد « العمدية » في تكون القتل جريمة ، موجبة للعقوبة .

ثانيهما : وهو مأخوذ من طريق النظر - أن القتل نهاية العقوبة ، ونهاية العقوبة لا يترتب إلا على تكامل الجنائية ، ولا تتكامل الجنائية إلا بوصف ( العمدية ) الذي هو أساس المؤاخذة ، ويفيد هذا أن كملة « قتل » جاءت في النص مطلقة ، ومن المقرر أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ولا ريب أن أكمل أنواع القتل هو ما كان عن طريق العمد .

والاستدلال على « العمدية » بهذين الوجهين اللذين بيناهما ، استدلال معروف مقبول عند كافة العلماء .

أما الاستدلال عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « العمد قود » ، فهو استدلال لا يتفق وقواعد الحنفية في « حمل المطلق على المقيد » وذلك لأن تقييد في السبب ، وقد قرروا أن المطلق في الأسباب لا يحمل على المقيد منها ، لعدم تنافيها ، فيجب العمل بكل منها ، أي فيكون الحديث مفيداً لترتبط القود على العمد ولا يمنع ترتبيه على غير العمد ، كما يعطيه ظاهر الآية ، حيث أطلقت القتل ولم تقيده بالعمد .

#### تعريفهما للقتل والتصریع عليه :

١٥ - أما القتل ، وهو العنصر الأول من عناصر الجريمة ، فتعريفه كالتالي :  
« إزهاق روح إنسان متحقق الحياة ، قارها ، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح ، يقوم به إنسان مؤخذ بعمله » .

هذا هو مارأينا في تعريف « القتل » الذي يعتبر جريمة موجبة للقود وعليه فليس من القتل المذكور ، إزهاق روح غير الإنسان ، ولا إزهاق روح إنسان غير متحقق الحياة ، كالمجنين ، ولا إزهاق روح متحقق الحياة غير مستقرها ، كأن يكون في حالة النزع من جنائية سابقة ، ولا إزهاق روح مستقر الحياة بغير فعل يقوم به إنسان – وهو صادق بأن لم يكن بفعل أصلاً وهو الموت ، أو بفعل يصدر من غير إنسان ، ولا مدخلية له ، أو بفعل يقوم به إنسان ليس مؤاخذًا بعمله ، كالصبي والجنون ، ولا إزهاق بفعل ليس من شأنه أن يزهق ، وإن قارنه الزهوق كغمزة بإصبع ، أو بإبرة في جلد ، لم تحدث تورماً ولا تسمماً .

وهذا كله باتفاق العلماء ليس قتلاً موجباً للقود ، ولم يكن منه محل خلاف بينهم ، سوى مسألة واحدة ، وهي مسألة (إزهاق الروح في حالة النزع من جنائية سابقة ) ، فإن الجمهور ذهبوا إلى أن القود على الأول ، لأن زهوق الروح مستند إلى فعله ، ولا عبرة بمحياته التي قطعتها جنائية الثاني ، لأنه في حكم الميت<sup>(١)</sup> .

ورأى الظاهريية أن القود على الثاني ، وقد عرض لها ابن حزم تحت عنوان : (مسألة فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت) .

وقال في توجيه الرأي : (لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة أو جراحة ، أو بجنائية عمداً أو خطأ . فات له ميت ، فإنه يرثه ، وفي أنه من قدر على الكلام فأسلم وكان كافراً ، وهو يميز بعد ، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين ، فصح بذلك أنه حى ، وأن قاتله ، قاتل نفس بلاشك ، عليه القود إن كان عمداً ، والدية إن كان خطأ) <sup>(٢)</sup> .

ولنا في ذلك التوجيه نظر ، فإن من يرى أن حياته ليست حياة معتبرة

(١) انظر باب ما يوجب القود في الجزء الثالث من شرح الدر المختار وابن عابدين .

(٢) انظر الجزء العاشر من كتاب الحلال .

وأن القود على الجانى الأول ، لا يسلم مسألة الميراث ، فقد صرحوا بأنه لو مات ابنته ، وهو على تلك الحالة ، ورثه ابنته ، ولم يرث هو ابنته ، وبمقتضى هذا قد لا يحكمون بإسلامه مادام المفروض أنه في حالة النزع ، وأنه يوجد بنفسه . على أن ما يستدعيه القود من حياة المجنى عليه غير ما يستدعيه الحكم بالإرث وصحة الإسلام ، فإن الميراث يكفى فيه مطلق حياة ، وصحة الإسلام يكفى فيها التمييز والإدراك ، فثبتت هذه الأحكام ، لابن الجانى الأول من القود ، وليس هذا ، كمن أصيب بعلة ، صار بها إلى النزع ، فأجهز عليه إنسان ، فإنه لم يحدث به جنائية سابقة من شأنها أن تزهد روحه ، وتجعله في حالة النزع حتى يضاف قطع الحياة إليها ، وإنما أصيب بجنائية واحدة ، وهي فعل من شأنه الإزهاق ، فليضيف الإزهاق إليها باعتبارها جريمة ظاهرة ، قطعت على الحي — الذي لم تقطع عليه جريمة سابقة — حياته .

هذا وفي مذهب المالكية ، ما يفيد أنه متى كانت الجنائيتان نافذتين إلى المقتل ، وكانت لا يعيش عادة بوحدة منها ، فإنه يقتل الضارب الأول والثانى .

هذا وقد نص العلماء على أن القود لا يشترط فيه أن يكون إزهاق الروح متصلة بحصول الضرب ، وعلى ذلك قالوا : لو جرح رجل عمداً ، وصار ذا فراش حتى مات ، يقتضي منه . وعللوا ذلك بأن الجرح سبب ظاهر لموته ، فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة ، أو البرء منه . ولا يشتبه وضع هذه المسألة مع وضع المسألة السابقة التي فرض فيها أن الجريمة السابقة صيرت المجنى عليه في حالة النزع ، ولا كذلك هذه .

### أهتدرف العلماء في آلة القتل والسبب فيه :

١٦ - لم يعرض القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الصحيحة إلى تحديد آلة القتل ، وإنما وقفا عند وصفه بالعمدية والمدوانية ، وترك آلة القتل للعرف ، يحددها ويكشف عن معناها ؛ وذلك لحكمة سامية ، هي أن طرق القتل تختلف في الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وأن الاتسکار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان ، فالإنسان يبتكر آلة الشر . كما يبتكر آلة الخير ، فلو أن المشرع حدد للقتل الذي يكون جريمة آلة مخصوصة ، وكيفية مخصوصة ، لاستطاع المتقنون في الإجرام أن يبتكروا في الوصول إلى غايتهم ، آلة غير الآلة التي حددها المشرع ، وكيفية غير السكينية التي حددها ، وبذلك ينجون من طائلة العقاب ، وتغوت الحكمة من مشروعية القود التي يقول الله فيها : « ولسمكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » .

لهذا ترك المشرع تحديد الجريمة في الآلة والكيفية ، وترك ذلك للعرف يحدده ويختم عليه ، بعد أن وضع الوصف العام من العمدية والمدوان .

وقد مشى في ظل هذه الحكمة جمهور الفقهاء ، فلم يشترطوا في الجريمة آلة محددة تفرق الأجزاء ، كما لم يشترطوا أن تكون بطريق المباشرة ، بل قدروا أن كل مامن شأنه عادة أن يزهق الروح ، محدداً أو غير محدد ، مباشرة أو تسبباً ، فهو محقق للجريمة ، موجب للقود ، متى كان عن قصد .

ومن ذلك قالوا بالقود في السلاح ، والحجر الثقيل ، بل والصغير إذا أصاب مقنلاً .

وقالوا به في التخنيق ، والتغريق ، والإلقاء للأسد في بيته — والإلقاء للحية .

وقالوا به في الحبس عن الطعام والشراب مدة يتحقق الإزهق فيها عادة بالجوع والعطش ، وهكذا ، إلى أن قالوا : بالقود في تعمد شهادة الزور أمام الحكم بالقتل ، ليحكم على المشهود عليه بالقصاص . ورأوا أن الشهادة طريق شرعى للقتل<sup>(١)</sup> .

هذا رأى الجماعة ، وهو يتفق إلى حد ما والحكمة التي يبنوها في عدم تحديد المشرع لآلة القتل .

ويقابلهم تماماً رأى أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو : أن القتل الموجب للقود يشترط فيه أن يكون بآلة محددة ، تفرق الأجزاء ، كالسلاح وما يعمل عمله في تفريق الأجزاء . كالنار . ويوجه أصحابه هذا الرأى بأن القود لا يكون باتفاق إلا بالقتل العمد ، والعدمية أصل خفي ، لا يعرف بنفسه ، وإنما يعرف بآلة الضرب ، وليس هناك من آلة تقطع حبل الشك في تعمد القتل إلا الحديد ، وما يجري مجراه .

وهذا الرأى — وإن كان يساير ظاهره — قاعدة التحرى في « الحق » الذي يرفع حرمة النفس ، ويجعلها مباحة ، إلا أنه من جانب آخر يوسع مجال الإجرام للمجرمين ، ويمكن لهم من ارتكاب جرائمهم ، وهو في مأمن من العقاب الرادع ، وهو في الوقت نفسه يقلل من أهمية هذه الحكمة السامية التي كانت أساساً في إطلاق « القتل » في النصوص ، بل وفي إطلاق غيره من الجرائم ، مثل « السرقة » ، « والإفساد في الأرض » عن التحديد بطريقة مخصوصة ، وآلة معينة .

ووجهة النظر فيه بعد ذلك غير مستقيمة فإن القضية القائلة : « وليس هناك

---

(١) فارن المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصري .

من آلة تقطع حبل الشك في تعمد القتل إلا الحديد وما يجري مجراه » ، غير صحيحة في نفسها ، فإن عملية التخنيق والتغريق والرض بالحجر التقيل والإلقاء من شاهق أشنع جرما ، وأقطع قتلا ، وأقطع حبل الشك في تعمد القتل ، من الضرب بقشرة قصب لازقة وزجاجة تشق الجلد وتعمل عمل الذكرة في الحيوان ، والقصد منها تطهير اللحم من الدم مقاييساً لقتل الإنسان ، ويقال : « كل ما به الذكرة يكون به القود ، وإلا فلا »<sup>(١)</sup> .

وقد أفسح هذا الرأى لـكثير من علماء المذاهب الأخرى مجال النقد الإمام أبي حنيفة وأسرف بعضهم في ذلك أى إسراف ، حتى يقول ابن حزم : « ومن عجائب الأقوال أن الحنفيين يقولون من أخذ قنطراراً من حجر ، فضرب به متعيناً رأس مسلم ثم لم يزل يضر به حتى شرخ رأسه كله ، فإنه لا قود فيه ». ويقول : « وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الإسلام أشد من لا يرى القود فيمن يقتل المسلمين بالصخرة ، والتغريق والشرخ بالحجارة ، ثم لا قود عليه ولا غرامة ، بل تكافف الدييات في ذلك عاقلته »<sup>(٢)</sup> .

وفي غالب الظن أن الإمام أبو حنيفة لم يرد هذا الرأى إلا تحكيمًا للشأن العالب بجريمة القتل في زمانه ، وفي البيئة التي عاش فيها وأنها كانت لا تعرف الاعتداء بالقتل إلا بطريق « الآلة المحددة » التي تفرق الأجزاء .

وفي غالب الظن أيضًا أنه لو امتدت به حياته حتى رأى الابتكار في وسائل الإجرام ، على نحو ما نرى ورأى غيره — لما أحجم عن القول بوجوب القود في تعمد الضرب بالحجر الكبير والتخنيق والتغريق .

(١) انظر الدر المختار في أول كتاب الجنایات .

(٢) انظر الجزء العاشر من كتاب المخل .

وفي غالب الظن أيضاً أن توجيهه رأيه المذكور في كتب الحنفية ، والذى نلخصه لك آنفًا . لم يكن إلا من صنع علماء المذهب ، الذين يهتمون كثيراً بتعزيز رأى الإمام وتوجيهه لـ كل ما يستطيعون . وكان على ابن حزم أن يعرف لأبي حنيفة قدره وبلاده ، فلا يسبق قلمه فيه بتلك الكلمة القاسية ، فقد كان أبو حنيفة رحمة وخيراً للإسلام ، وشرفًا للمسلمين ، وعلى الجميع رحمة الله ورضوانه .

ويتوسط بين هذين الرأيين ، رأى الإمامين : أبي يوسف ، ومحمد — من علماء الحنفية — ويختصر هذا الرأى فيما يلى :

إن العمد الموجب للقود هو كل ما كان بفعل يقتل مثله غالباً ؛ وبهذا يتناولون عندهم بالحد ، وغير المحدد ، من الحجر الكبير ، والتخنيق ، والتغريق . غير أنهم يشرطان فيه أن يكون بعمل متصل بالجني عليه ، وهو المعروف بكلمة «المباشرة» وينحرجون منه ما كان بطريق التسبب ، فلا يوجب القود عندم القتل بحبس الطعام والشراب ، ولا القتل بإطلاق الحيوان المفترس على الإنسان ، ولا بقطع حبل تعلق به إنسان بقصد قتله ، ولا بشهادة زور بما يوجب القتل أو غير ذلك مما لا يكون الجاني فيه مباشراً للعمل الذي ترتب عليه الإزهاق مباشرة .

وهذا الرأى — وإن كان في جملته وسطاً بين الرأيين السابقين إلا أنه فيما نرى حكم هو الآخر في تكثيف الجريمة الموجبة للقود جهة لا تقف محاولات الجرمين عندها ، فالحق أن التسبب كالمباشرة متى كان على وجه التعدى ، وتحققت فيه صلة السببية بين الفعل والموت ، وذلك بأن يكون مؤدياً إليه غالباً في مجرى العادة ، ولم يطرأ على الفعل ما يقطع نسبة الموت إليه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التسبب شرعياً ، كاف شهادة الزوج الموجبة وحدها حكم القاضي

بالقصاص ، أو غير شرعى ، كاف حبس الطعام والشراب ، والإلقاء من شاهق ،  
وقطع الحبل الذى يتعلق به إنسان .

### رأينا في الموضوع :

هذه هي الآراء الثلاثة في آلة القتل ، بسطنا لك جهات النظر فيها ، ونحن  
لا زلنا عند رأينا الأول فيما ينفي التعويل عليه ، حول تكوين هذه الجريمة ،  
من هذه الجهة ، وهو الرجوع فيها إلى العرف الذى تقره الجماعة ، ويشهد به  
الواقع الذى تمسه الجريمة ، ويتحقق الحكمة التى لأجلها شرع العقاب .

### افتلاف العلماء في سبب العمد :

١٧ — كما اختلف العلماء في تكثيف القتل الذى يكون موجبا للقصاص ،  
من جهة آله ، على النحو الذى ذكرناه ، اختلفوا أيضاً في وجود قسم ثالث  
بين العمد والخطأ ، فذهب الجمهور إلى أن هناك وسطاً بينهما ، وهو شبه العمد ،  
ويسمى : عمد الخطأ ، أو خطأ العمد .

وقد اختلفوا في معناه ، بناء على اختلافهم في الموضوع السابق ، فيرى  
أبو حنيفة أنه تعمد الضرب بما ليس حديداً ، ولا ما يجرى مجرى الحديد ،  
كالحجر الثقيل ، والتخنيق ، والتغريق مما يقتل غالباً .

ويرى الجمهور أنه تعمد الضرب بحالاً يقتل غالباً ، كخشبة صغيرة ، أو لكرنة  
في غير مقتل ، ومنه عند الصاحبين التسبب المفضى إلى الملائكة ، كفون الطعام  
والشراب .

وهو في نظر من قال به ، يشبه العمد ، من جهة قصد الضرب ، ويشبه الخطأ

من جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل غالباً ؛ ولهذا سموه عمد الخطأ ، وخطأ العمد وهو لا يوجب القود عندهم .

وخالف المجهور في إثبات شبه العمد ، الإمام مالك ، ونحوه في إنكاره أهل الظاهر .

ومن حمل راية المجهور على القول به ، الإمام ابن حزم ، حيث يقول : « والقتل قسمان ، عمد وخطأ ، برهان ذلك الآياتان اللتان ذكرناها آنفاً<sup>(١)</sup> ، فلم يجعل عزوجل بين العمد والخطأ قسماً ثالثاً . وادعى قوم أن هنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ ، وهو قول فاسد ، لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً . وقد يلني سقوط تلك الآثار التي موهوا بها » .

وقد عرض في موضع آخر للحديث الذي يعتمد عليه المجهور ، في إثبات شبه العمد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن قتيل الخطأ ، شبه العمد . ما كان بالصوت والعصا والحجر ، ديته مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » ، وأثبتت أنه حديث مضطرب لا تقوم به حجية ، ووافقه على ذلك ابن رشد ، وقال : ( إنه حديث لا يثبت من جهة الإسناد )<sup>(٢)</sup> .

### الولي والسلطان الذي يمتد لله له :

١٨ — « الولي » هو الوارث مطلقاً ، نسبياً كان أم سبيباً ، ذكرأً كان أم أثني ، أو هو الوارث النسبي فقط فلا حق للزوجين في القود ، ما لم يكونا

(١) ها قوله تعالى : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، » وقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... »

(٢) انظر الجزء العاشر من كتاب الحل ، والجزء الثاني من بداية الجهد .

من النسب ، أو هو الذكور العصبة فقط دون غيرهم من الأقارب .  
واستدل الذين عمموا في (الولي) ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « وعلى المقتليين أن ينحرجوا ، الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » ، وقد  
فسر أبو داود ، من رووا الحديث (المقتليين) بأولياء المقتول الطالبين للقود ،  
وفسر (ينحرج) ، بالكشف عن القود ، بعفو أحدهم ، ولو كانت امرأة ، وفسر  
(الأول فالأول) بالأقرب فالأقرب .

وقد ترجم صاحب منتقى الأخبار لهذه المسألة بقوله : (باب في أن الدم حق  
لجميع الورثة من الرجال والنساء) .

هكذا اختلف الفقهاء في المراد (بولي الدم) ، وذلك بعد اتفاقهم جديعاً ،  
على أن الحق في الجنائية من عفو أو قود ، ثابت شرعاً وقطعاً بالنص القرآني  
الصريح لولي الجنى عليه ، وقد بسطنا وجهة نظر الشريعة في جعل حق المطالبة  
وحق المغوا له دون ولـي الأمر ، فارجع إليه إن شئت .

وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة تتعلق باتفاق الأولياء أو اختلافهم في طلب  
هذا الحق ، ولا يهمنا شيء منها في دراستنا هذه ، غير أنهم ذكروا مسألتين ينبغي  
أن نشير إليهما أنواعاً ما من الإشارة .

إحداها : هل ثبت ذلك الحق لولي طريق الإرث عن الجنى عليه ،  
أو هو حق ثبت لهم ابتداء دون انتقال إليهم من الجنى عليه ؟ وعلى الأول  
يكون الولي نائباً عن المقتول صاحب الحق ، وعلى الثاني يكون الولي صاحب  
حق بالإصالة .

ذهب إلى الأول أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، وذهب الإمام إلى  
الثاني ، واستدل له بظاهر قوله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ، نظراً إلى أن  
الأصل في (اللام) التمييز ، فيكون الله بهذا ، قد ملك التسلط لولي بعد القتل ،

وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ نَصًا فِي تَأْيِيدِ مِذَهَبِ الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّسْلِطَ كَمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ  
الْحَقِّ ابْتِدَاءً ، يَكُونُ بِصِيرَوْرَتِهِ وَانْتِقالَهُ مِنَ الْمُورَثَ إِلَى الْوَارِثَ ، وَقَدْ يُرَشِّحُ هَذَا  
الْتَّعْبِيرُ بِكَلْمَةِ « جَعَلْنَا » الدَّالَّةُ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا عَلَى الصِّيرَوْرَةِ وَالْاَنْتِقالِ ، كَمَا يَرْشِحُهُ  
أَنَّ الْجُنُّ عَلَيْهِ إِذَا عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، سُقْطُ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُ لِلْأُولَائِءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ أَحَدَ الْأُولَائِءِ يَقُولُ خَصَّمَا عَنِ الْغَائِبِينَ  
فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبِيْنَ ، خَلَافًا لِلْإِمَامِ الَّذِي يَرَى وَجُوبَ إِعَادَةِ الْإِثْبَاتِ  
عَلَى الْغَائِبِ مَتَى حَضَرَ ؟ وَهَذَا مَبْنَى عَلَى قَاعِدَةِ مَقْرَرَةٍ عِنْدَهُمْ وَهِيَ : أَنَّ كُلَّ  
مَا يَمْلِكُهُ الْوَرَثَةُ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَنْتَصِبُ خَصَّمَا عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَيَقُولُ  
مَقْامُ الْكُلِّ فِي الْخَصُومَةِ . وَأَنَّ مَا لا يَمْلِكُهُ الْوَرَثَةُ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ ، لَا يَصِيرُ  
أَحَدَهُمْ خَصَّمَا عَنِ الْبَاقِيْنَ <sup>(١)</sup> .

وَثَانِيَةُ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، هِيَ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَائِءِ كَبَارٌ وَصَغَارٌ ، وَكَانَ الْقَصَاصُ  
مُشَرِّكًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، جَازَ لِلْكَبَارِ أَنْ يَسْتَقْلُوا بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّغَارُ ، وَهَذَا  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الصَّاحِبَيْنَ : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغُ الصَّغَارُ ، لِأَنَّ الْحَقِّ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمْ  
وَلَا لَيْلَةٌ لِلْكَبَارِ عَلَى الصَّغَارِ حَتَّى يَمْلِكُوهُ اسْتِيَفاءً حَقَّهُمْ ، وَلَا يَمْكُنُ اسْتِيَفاءً  
الْبَعْضُ لِعَدَمِ التَّبَرِزُ ، وَفِيهِ إِبْطَالُ حَقَّهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ يَحْصُلُ لَهُمْ ، فَتَعْنَيُ التَّأْخِيرُ  
إِلَى أَنْ يَدْرُكُوهُ .

وَاسْتَدَلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، بِمَا رَوَى مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَاجِمٍ حِينَ قُتِّلَ عَلَيْهَا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِّلَ بِهِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَغَارًا ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ  
بِلوْغِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

(١) راجع شرح الدر ، وأبن عابدين ، في باب الشهادة في القتل — بالجزء الخامس .

خلي محل الإجماع . وقد روى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، قال عندما أصيب : « أما أنت يا حسن ؟ فإن شئت أن تغفو فاغف ، وإن شئت أن تقتص ، فاقتصر بضربة واحدة وإياك والثلة » . فلما مات على ، قتل به ابن ماجم ، وكان في ورثة على ولده العباس ، ولم يكن سنه يزيد عن أربع سنين <sup>(١)</sup> .

أما السلطان الذي جعله الله للولي ، فقد فسره بعض العلماء ، بحق طلب القود وفسره البعض الآخر بحق التخيير بين العفو والقود . وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : هل موجب العمدة القود عينا ، أو موجبه التخيير بين القود والعفو ؟ وهذه مسألة سبقت لها إن شاء الله في تفسير آية : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » .

### الإسراف المترى عنه في القتل :

١٩ — لما بين الله أن للولي سلطاناً حينما يقتل عليه ، وكان من شأن من يصيّر إليه سلطان في شيء ، أن ينبع نفسه كامل التصرف فيه بما يشاء ، وربما أوقعه ذلك في تجاوز الحق الذي خوله ، فيصبح مسؤولاً بعد أن كان سائلاً ، ومؤاخذاً بعد أن كان آخذاً — لهذا فرع الله على جعل السلطان للولي بالمعنى عن الإسراف في ذلك الحق ، فقال : « فلا يسرف في القتل » . والإسراف في الأصل هو التجاوز عن الحد المطلوب ، وقد يكون باعتبار القدر والعدد ، وقد يكون باعتبار السكينة ، والإطلاقة في الآية ينبغي حمله على الجميع ، ويكون المعنى : لا يقتل غير القاتل ، ولا يقتل العدد بالواحد ، ولا يمثل بالقاتل صليباً ، أو تقطيعاً ، أو نحوها .

(١) اظر تبيين الحقائق على السكنز ، وحاشية الشابي عليه — بالجزء الخامس .

### الاستيفاء وحكم الحاكم :

٢٠ — وقد أخذ جماعة من العلماء من قوله تعالى : « فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » ، أن للولي حق الاستيفاء ، قضى به القاضي أم لم يقض ، وصرح بذلك في كتب الحنفية .

وقد جاء في تبصرة ابن فرحون المالكي ، في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم ، وما لا يفتقر ، ما يأتي :

( إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير ، وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسببه ، لابد فيه من حكم الحاكم ) ، ثم عدم منجزيات ذلك الحدود ، وقال فيها : ( إنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، وإن كانت مقاديرها معلومة ، لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشيناء ، والقتل ، وفساد الأنفس والأموال .

وكذلك التعزيزات ، لأنها تفتقر إلى تحرير الجنائية ، وحال الجنائية ، والجنى عليه ، فلابد فيها من الحاكم ) ثم قال : ( وكذلك ما جرى هذا المجرى ، كاستيفاء القصاص ) <sup>(١)</sup> .

وقد نقل ذلك علاء الدين الطرابيسى الحنفى ، قاضى القدس فى كتابه « معين الحكم » ، وأقره باعتباره « الشأن الذى لا ينبغى سواه » ، ولعلك تأخذ من صنيع القاضى علاء الدين فى موافقة ابن فرحون على ذلك ، أن الفقهاء يرون أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم فى تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق ، حتى عند من لا يرى مذهبة ذلك التنظيم ، ولا ذلك التركيز .

وقد جاء فى سائر كتب المالكية أن : الأصل عدم تمكين الإنسان

(١) انظر الجزء الأول من التبصرة على هامش فتح العلي المالك . مطبعة التقدم .

من استيفاء حقه بنفسه ، لأن تخلص الناس بعضهم من بعض ، من وظيفة الحكم . وقد أبىح للحاكم أن يجعل استيفاء القتل ، لولي الدم ، وذلك اتباعاً لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم : « سلم القاتل لولي الجنى عليه » وبقي ما عدا القاتل على الأصل المذكور ، حتى أنه لا يجوز تفويضه لولي الدم فيما دون النفس .

ولعلك تتبئه بعد هذا إلى أن السلطان الذي جمل لولي الدم ليس هو : الاستيفاء الفعلى ، وإنما هو حق الطلب ، وهذا هو وحده ، المقرر في الشريعة ، الثابت بالنصوص .

وقد جاء في تفسير القرطبي : ( لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا ألو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص . فقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص ، وغيره من الحدود ) <sup>(١)</sup> .

هذا وقد قرر المالكية ، أن ول الدم إذا باشر قتل الجاني بغير تفويض من الإمام أو نائبه ، فإنه يؤدب لافتئاته على الإمام في حقه ، وجاء مثل ذلك في كتب الشافعية .

ولعلمك بعد هذا تعرف أن حكم الحكم ، أمر لا بد منه في استيفاء القود ، وأن الاستيفاء حق للحاكم ، له أن يفوضه لولي الجنائية في النفس فقط ، وأن يفوضه لغيره من يختار في النفس ، وفيما دونها .

---

(١) اظر الجزء الثاني من تفسير القرطبي .

### آلية الاستيفاء :

٢١ - لم يعرض القرآن الكريم ، في استيفاء « القود » إلى تحديد آلية مخصوصة يسكون بها الاستيفاء ، وهذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء . فرأى الشافعية أن الاستيفاء يكون بالآلة التي ارتكبت بها الجريمة . ولهم كلام طويل فيما لو ارتكبت الجريمة بفعل غير مشروع ، واستدلوا بما روى عن أنس رضي الله عنه أن « يهودياً رض رأس صبي بين حجرين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ». واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « وإن عاقبتم فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ». وبأنه استيفاء على وجه القصاص ينبع عن المأصلة ، فيجب أن تتحقق المأصلة في الأصل والوصف .

ورأى الحنفية أن القود يجب أن يكون بالسيف لا غير ، واستدلوا بحديث رواه في ذلك ، وهو : « لا قود إلا بالسيف » ، وقد طعن الشافعية في هذا الحديث كاً جعل الأحناف ، حادثة اليهودي ، على أنه كان ساعياً في الأرض بالفساد ، فقتل بما رأه الإمام وقالوا في آية : « وإن عاقبتم فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم به » إن المقصود بها « نفي الزبادة » ، وذلك على ماروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، من أنه لما قتل حزرة ، ومثل به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لئن ظفرت بهم لأمثلكن بسبعين رجلاً منهم ». فأنزل الله تعالى : « وإن عاقبتم فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم فهو خير للصابرين » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » ، فصبر ، وكفر عن يمينه .

أما الاستدلال بأن القصاص يقتضي المأصلة ، وهي في الأصل والذات ، فنرى أنه تحميل للفظ أكثر مما يحتمل ، لأن الله يقول : « ولهم في القصاص حياة » ،

ولا شك أن الحياة التي تترتب على القصاص ، ليس من وسائلها أن يكون القود بالآلة مخصوصة ، فهى تتحقق بمجرد أخذ الحق .

أما ما يجب في آلة الأخذ ، فذلك شيء كما قلنا ترکه القرآن للعرف ، وينبئ أن يحكم فيه معنى الإحسان الذى أمر الله تعالى به في كل شيء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحمة ، ول minden أحدكم شرفته ، وليرح ذبيحته » .

فأنت ترى أن الإحسان في القتلة مأموري به في هذا الحديث على وجه العموم ، ولا ريب أن إحسانها ، إنما يكون بكل ما لا يحده مثله ، ولا يضاعف أبداً .

وعلى ذلك نرى : أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تتحقق الإحسان على هذا الوجه ، والحياة كلها تقدمت في الآيةكار ، وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ، ما لا يوجد من قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان تحقيقاً للأمر به في كل ما يمكن .

وليس الوقوف على رأى معين من آراء الفقهاء في مثل هذا الموضوع ، مما ينبع أن يغفل به ، لأنها كلها في طريق ارتكاب الجريمة ، مفوت لقصد المشرع الحكيم في عدم التحديد بالآلة مخصوصة ، وطريقة معينة .

وإلى هنا تم ما أردنا من تفسير الآية الأولى ، في القصاص بالنفس ، ولنتنقل إلى تفسير الآية الثانية ، والله الموفق والمعين .

## تفسير الآية الثانية

وجرياً على السنن الذي نهجناه في تفسير الآية الأولى ، نستطيع أن نفصل من هذه الآية — باعتبار ما تدل عليه من أحكام — أربعة أجزاء ، فنفرد كلامها بالشرح والبيان ، وهي :

١ — قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلِ » ،

و فيه ما يأتي :

معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين .

وكالة الحكم عن الأفراد في المطالبة بالحقوق .

معنى القصاص الذي كتبه الله في شأن القتل .

٢ — قوله تعالى : « الْحَرَ بِالْحَرِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى » .

و فيه ما يأتي :

لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص .

رأى المختار في بعض الجزئيات المختلف فيها .

٣ — قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » .

٤ — قوله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوَّلَ الْأَبَابِ لِمَا كُمْ تَتَقَوَّنُ » .

قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلِ » :

٢٢ — قد عرفت في تفسير الآية الأولى ، وهي الآية « المكية » ، معنى

« القتل » الموجب للعقوبة ، وأنه هو « العمد العدوانى » وأنه عبر عنه بالقتل ،  
كما كانوا يعبرون .

وعلمت من الآية نفسها ، أن الله جعل لولي المقتول سلطاناً على القاتل ،  
ونهاه عن الإسراف في ذلك السلطان ، كما كانوا يسرفون .

وعلمت أن الآية « المكية » ، لم تعرض بعد هذا لبيان صاحب الاختصاص  
في القضاء بهذا الحق أو تنفيذه ، إذا ما طلب صاحبه ، وهو لولي المقتول ،  
وإنما تركتهم وشأنهم ، الذي كانوا يألفونه في الجاهلية .

#### معنى نصيحته الخطاب إلى جماعة المؤمنين :

٢٣ — ثم جاءت الآية الثانية ، وهي هذه الآية التي معنا ، بعد أن تركز  
المؤمنون بالمدينة ، جماعة ، لها حاكم يقضى وينفذ ، فيما يقع فيهم من خصومات ،  
ويثبت من حقوق . فوجهت الخطاب إلى المؤمنين - كما ترى - بالوصف الجامع  
لهم ، وهو الإيمان ، وبينت أن الله « كتب » . وفرض عليهم القصاص ،  
في شأن من قتل عمداً بغير حق .

وبذلك علم أن جماعة المؤمنين - وهو الذين كتب عليهم القصاص في شأن  
المقتولين - هم الذين ناط الله بهم الحكم بالقصاص وتنفيذته ، وأن ذلك واجب  
عليهم لولي المقتول .

وكان ذلك من جهة أن الوجوب المذكور ، لا يمكن أن يكون على فرد  
معين ، لا ولی المقتول . لأن الحق له لا عليه ، كما صرحت به الآية الأولى ،  
ولا غيره ، وهو ظاهر ، إذ لا شأن لواحد معين غير لولي الدم بالجناية ، حتى يحجب  
عليه ذلك الحق ، وإذاً فهو في واقع الأمر ، كما جاء في منطوق الآية ، واجب على  
المخاطبين وهو ( جماعة المؤمنين ) .

ويتبين أن نعلم هنا ، أن ما وجه فيه الخطاب ، إلى جماعة المؤمنين - أخذنا  
من طبيعة الأفعال التي خوطبوا بها - قسمان :

قسم يتطلب من كل فرد أن يقوم به ، وذلك كالصيام ، في قوله تعالى :  
« يَا يَهُا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الصِّيَامَ » ، وكالصلوة في قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ  
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقُوتًا » ، وهذا القسم يقوم به الأفراد ، بمسؤولية  
بعضهم عن بعض فيه ، من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المفطر .

وآخر يتطلب من الجماعة من جهة أنها « جماعة » ، أن يتحقق فيما بينهم ،  
متضامنة فيه ، مسؤولة عنه ، بعضها عن بعض ؛ ولكن لا يمكن أن يقوم به  
كل الأفراد ، لأن طبيعته تأبى ذلك .

ومن هذا القسم : الحكم في الخصومات ، وتنفيذ الحكم به ، فيحيط بهن  
يتمثل الجماعة ، وينوب عنها ، وهو (الحاكم) . وقد أنزل الله على نبيه قوله تعالى  
تقريراً لمبدأ الحكم ، وتركيزه لسلطاته : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْيَعُوا اللَّهَ  
وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup> . وكان هذا  
هو الأصل في إقامة (ال الخليفة ) على المسلمين . ومن هنا قال العلامة : « لابد للإمام  
من إمام يحيي الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفى الحقوق ،  
ويضعها مواضعها »<sup>(٣)</sup> .

وقد عنى الإمام أيما عنایة ، بتحرير الشروط التي تؤهل لهذا المركز ،  
وبطرق الاختيار الذي تتحقق به النيابة عن الجماعة ، وتعيين اختصاص النائب ،

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) المقاصد لافتخاراني .

من مراعاة المصالح ، وإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقد بالغ الحنفية في جهة اختصاص « الخليفة » ، فاشترطوا في صحة « صلاة الجمعة » ، حضور السلطان أو نائبه ؟ كما اشترطوا في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أن يكون له حاكم ، يقيم الحدود ، وينفذ الأحكام .

وبهذا الوضع الذي دل على وجوبه النظر الصحيح ، وأيدته النصوص ، واتفقت عليه كلة العلماء ، وبالغ فيه الحنفية على انلتصوص — لا يمكن أن يقال : إن حق ول الدم في الجنائية ، حق شخصي ، كالأكل والشرب ، له الحق في تنفيذه ، متى علم به ، ولا يتوقف على قضاء حاكم ، ولا تنفيذه .

وقد قرر هذا جمهور الفقهاء ، وجاءت نصوص كثيرة من المذاهب — كاسبق في تفسير الآية الأولى — تقرر أن القصاص ، والحدود ، لا بد فيها من حكم الحاكم ، وأن الأصل في استيفاء الحقوق ، إنما هو للحاكم لا لصاحب الحق .

وصرح كثيرة من المفسرين بهذا المعنى ، في حكمة توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين ، في الآيات التي خوطبوا بها ، مثل آية القصاص . قال القرطبي : ( إن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهمأ للمؤمنين جميعاً ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص ، وغيره من الحدود ) .

وقال الرازى : ( إن المراد بإيجاب إقامة القصاص على الإمام ، أو من يحرى مجراه ، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود ، فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود ) .

وجاء في تفسير المنار : ( إن الإمام الشيخ محمد عبده بعد أن بين أن الآية جارية على أسلوب القرآن ، في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشئون العامة والمصالح ،

لاعتبار الأمة مسكونة في تنفيذ الشريعة ، قال : ففي هذا الخطاب يدخل القاتل ؟ لأنَّه مأمور بالخضوع لأمر الله ، ويدخل الحكم ؛ لأنَّه مأمور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين ؛ لأنَّهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه ) .

واعلمك تعرف بعد هذا ، أن ولِي الدِّين ، لا يملك إلَّا أن يطالب بحقه ، وليس له — كأنَّه نقل عن بعض الفقهاء — أن يستوفى القوْد بنفسه ، قضى به القاضي أو لم يقض ، ثم اشتهر ذلك فيما بين الناس على أنه : «الشريعة الإسلامية» والشريعة الإسلامية في هذا ، هي ، ما رأيت لا ما سمعت واشتهر .

#### وظاهر (الحاكم) عن الأفراد في المطالبة بالمحفوظ :

٤٤ — وإذا عرفت هذا ، فلتتعرف أن الشريعة الإسلامية تنسح المجال لصاحب الحق في أن يطلبها بنفسه ، وفي أن يوكِّل غيره في طلبها . قال الفقهاء : (يُصْحِّبُ التَّوْكِيلُ بِالنَّسْخَةِ الْمُؤَذَّنَةِ فِي الْحَقُوقِ) ، وهو على إطلاقه يشمل القصاص وغيره من سائر الحقوق .

وكما أنَّ الأمة تقيم «الحاكم» مقام نفسها في الحكم بالحقوق وتنفيذها ، تقيمه أيضًا مقام نفسها في المطالبة بها ، كلاً أو بعضاً حسبما يتفق عليه أو لو الرأى فيها ويقره الحاكم ، ويأمر به .

ويكون ذلك توكيلاً لازماً ، متى نص عليه تشريع الأمة ، ولا يملك الناس بعد ذلك حق الرجوع فيه ، ما دام تشريعاً عاماً فاماً .

أما قول الفقهاء : «إن الوكالة عقد غير لازم ، فيجوز للموكل أن يرجع فيها متى شاء» . فمنظور فيه إلى طبيعة الوكالة بين الأفراد بعضهم مع بعض ، أو في الشئون التي لم ير ألو الرأى أن المصلحة العامة تقضي فيها باللزم .

ومع ذلك قد قرر الفقهاء في حالات كثيرة ، لزوم وكالة الأفراد ، وعدم صحة عزل الوكيل<sup>(١)</sup> .

ومن البين الواضح ، أن مطالبة الوكيل بحق القصاص ، لا يؤثر على حق ولد الدم في الجنائية ، فهو صاحب الحق قطعاً ، إن شاء ترك وكيله في المطالبة بالحق حتى يثبته وينفذه . وإن شاء ، عفوا عن التنفيذ بعد الثبوت ، وإن شاء ، عفوا عن المطالبة ، مع العلم بأن حقه في كل هذا ، لا يؤثر على ميرى (الحاكم) للجاءة من حق في الجنائية ، كما سبق .

#### معنى القصاص في القتل :

٢٥ — أما معنى القصاص الذي كتبه الله على جماعة المؤمنين في شأن (القتل) ، فهو قتل من قتل على وجه لا إسراف فيه ، كما صرحت به الآية (المكية) ، وهو يتفق تماماً مع ما كتبه الله في التوراة من أن (النفس بالنفس) ، وهو حق يثبت في قتل كل نفس ، قتلت عمداً وظلماً بغير حق .

وعليه : يقتل الحر بالعبد ، والعبد بالحر ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والذئب بالملجم ، والمسلم بالذئب ، والولد بالوالد ، والوالد بالولد ، فالكل نفس محمرة ، ولو ليها بنص القرآن حق القصاص .

قوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » :

٢٦ — نعم خصصت الآية التي معنا ، بعض الجزئيات بالذكر ، فقالت : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » ، تأكيداً لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الاكتفاء بقتل القاتل خاصة ، وليس هذا التخصيص بياناً

(١) يراجع باب الوكالة في تبيين المفائق لزياني وغيره من كتب الفقه .

معنى «القصاص في القتل» ، فإنه واضح لا يحتاج إلى بيان ، كما أنه ليس لاتخاذ هذه الأوصاف أساساً لوجوب القصاص .

قال البيضاوي ، وهو من يعتبرون المفهوم في النصوص : ( كان في الجاهلية بين حيين من أحياط العرب دماء ، وكان لأحد هما طول على الآخر ، فأقسموا : لقتل الحر منكم بالعبد ، والذكرا بالأنثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت آية القصاص ، وأمرهم أن يتبارؤوا ، ولا تدل على ألا يقتل الحر بالعبد ، والذكرا بالأنثى ، كلاماً لا تدل على عكسه ، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر غرض ، سوى اختصاص الحكم ) .

### لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص :

٢٧ — هذا وقد رتب الله القصاص في النصوص الحكمة على «قتل النفس» باعتبارها نفساً حرمتها الله ، قد قتلت ظلماً ، ولم تشر آية ، ولا حدث ، إلى اعتماد شيء في القصاص من الأوصاف الزائدة على أنها «نفس محمرة» .

وإنا لو ذهبنا إلى تحكيم الأوصاف في القصاص ، لاضطررت فاعدته ، وفانت حكمة ، ولما صدق «أن كل من قتل مظلوماً» يكون لوليه سلطان في القتل . وذلك ، أنه ليس للأوصاف في اعتبارها ، أو عدم اعتبارها ، ضابط يمكن أن يتفق عليه الناظرون ، فلابد أن يختلفوا فيها ، وهي كثيرة متفاوتة ، فهناك التساوى وعدمه في الأعضاء وأجزائها ، وفي منافعها ، وفي العقول والحواس ، وفي قوة الحياة وضعفها ، وفي الصحة والمرض المميت ، وفي الصنائع والمهارة الحيوية ، وفي البطالة والنشاط ، وفي ارتفاع المكانة والحطاطها .

ولا يقل التفاوت فيما بين هذه الأوصاف ، عن التفاوت الحاصل بالحرية والرق ، أو بالذكورة والأئنة ، فللذكورة مكانتها في الحياة ، وللأنوثة مكانتها

في الحياة ، وما الرق إلا ضرورة أقرتها الشريعة الإسلامية بمحاراة لنظام كان سائداً بين الناس ، وكم من رقيق ، من عليه مالكه بالحرية ، وكان له في نفع الناس بعامة ، ول المسلمين بخاصة ، ما لا يعرف لـ كثير من الأحرار الأصليين .

فالحق أن قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، كلام مستقل بنفسه ، واضح في دلالته ، وليس محتاجا إلى البيان بما بعده . وهذا هو الذي لا يكاد نفهم من الآية سواه .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية هو : طلب مراعاة التساوى بين القاتل والمقتول ، وجعلوا قوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأثني » ، بياناً لأساس التساوى ، الذى طلبت مراعاته .

ثم اختلفوا فيما يتحقق به التساوى وما لا يتحقق ، ونشأ عن ذلك اختلافهم في قتل الحر بالعبد والذكر بالأثني ، والوالد بالولد ، والجماعة بالواحد ، والمسلم بالذمى .

اختلفوا في هذه الجزئيات ، والحق فيما نرى ، أن اختلافهم فيها ، منشؤه اعتبارات فقهية ، أو أحاديث ، اختلفوا في صحتها ، وأنه لا يمتد إلى أسلوب الآية بأدنى سبب .

رأى المختار في بعض الجزئيات المختلف فيها :

٢٨ — ولا يعنينا من هذه الجزئيات سوى ثلاثة مسائل هى :

جناية الوالد على ولده ، وجناية الجماعة على الواحد ، وجناية المسلم على الذمى .

### منية الوالد على ولده :

أما الأولى — وهي جنائية الوالد على ولده : فنحن نرجح فيها مذهب القائلين بالقصاص ، وذلك عملاً بعموم الآيات ، ويكون ولد الديم في تلك الحالة هو ولد الأسر .

ومن أحكام الشريعة ، أن الولي الخاصل ؛ إذا كان سبباً للتصرف فاسد التدبير ؛ نزعت منه ولائته على غيره . وليس أبلغ في سوء التصرف وسوء التدبير ؛ من أن يفسد طبع الأب ؛ فيعدو على فلذة كبده ؛ وبهذا إذا لم يكن للولد من يطالب بدمه بعد أبيه ؛ اعتبار كأنه لا ولد له ؛ والسلطان ولد من لا ولد له .  
وإلى أسوق هنا ؛ ملخص ما كتبه ابن العربي في هذه المسألة ، قال :  
(هل يقتل الأب بولده لعموم آيات القصاص ؟) قال مالك : يقتل به إذا ثبت  
قصده إلى قتله ؛ بأن أضجهه وذبحه . فإن رماه بالسلاح ؛ لا يقتل به ؛ لاحتمال  
الحق أو التأديب ؛ وذلك لوجود معنى الشفقة الطبيعية . وخالفه سائر الفقهاء ؛ وقالوا  
لا يقتل به . سمعت شيخنا نفر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول : في النظر لا يقتل  
الأب بابنه ؛ لأن سبب وجوده ؛ فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل  
بما إذا زنا بابنته ؛ فإنه يرجم ؛ وكان سبب وجودها ؛ ثم أى فقه تحدث هذا ؟  
ولم لا يكون الولد سبباً في عدم أبيه إذا عصى الله تعالى فيه .

ثم قال : وقد تعلقوا بمحدث باطل ، وهو : « لا يقاد ولد بولده » .

ومذهب مالك الذي قرره ابن العربي في المسألة ، هو مذهب وسط بين  
مذهب الجمهور القائلين بعدم القصاص على الإطلاق ؛ والمذهب الذي اخترناه ؛  
الموجب للقصاص على الإطلاق .

### منهاية الجماعة على الواحد:

٣٠ — أما جنائية الجماعة على الواحد ، فيرى الجمهور أنها تقتل بالواحد ، وحيثتهم في ذلك — كما قال ابن قدامة وغيره — إجماع الصحابة على ذلك ، فقد روى أن عمر رضي الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء ، قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة ، قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

ولم يعرف لهم جميعاً في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً . ثم قال : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى إلى التسارع في القتل ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

ولم يكن هذا الحكم تحكماً للمعنى فقط ، وإنما هو من دلالة النص أيضاً . ذلك أن القصاص ، ليس هو قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن ، وإنما القصاص كما قلنا ، هو قتل القاتل ، والقاتل كما يكون واحداً ، يكون جماعة ، والسلطان الذي جعله الله لولي المقتول ، وقد رتبه على « قتله » ، ولم يعتبر فيه أن القاتل واحد أو أكثر .

هذا وقد عرض الفقهاء في كتبهم إلى تفصيل في الاشتراك ، والمسألة عندهم ذات وجوه كثيرة ، وأراء متعددة ، ومن أرادتها كاملة فعليه بكتاب الفقه ، فإنها لها مسوغة .

### منهاية المسلم على النهي :

٣١ — أما جنائية المسلم على الذمي ، فيرى فيها جمهور العلماء ، عدم القصاص

على المسلم . وحسبنا هنا أن نسوق فيها ملاحظة ، جرت بين عالمين عظيمين ،  
حنفي وشافعى ، أوردها ابن العربي في تفسيره . قال :

( ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، فقيه من علماء الحنفية ، يعرف بالزوذني ، زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة وحضر علماء البلد ، فسئل على العادة ، عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصاً . فطُولَب بالدليل ، فقال : الدليل عليه ، قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » . وهذا عام في كل قتيل . فانتدبه معه للكلام فقيه الشافعية بهـا وإمامهم ، عطاء المقدسي وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدٰهَا : أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ قَالَ : « كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ » فَشَرْطُ الْمُسَاوَةِ  
فِي الْمُحَازَةِ ، وَلَا مُسَاوَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، إِنَّ الْكُفَّارَ حُطُّوا مِنْ زَلْهٖ وَوُضِعُ  
عَلَيْهِمْ تَبْغِيَةٌ .

الثاني : أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ،  
فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئم  
بالأئم » ، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فأحرى  
وأولى أن ينقص عنده الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى قال : «فَنَعْنَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ» .  
ولَا مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدلل على عدم دخله في هذا القول .

فقال الزوزني : إل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المعاشرة ، فكذلك أقول .

وأما دعوتك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص ، غير معروفة ، فغير

صحيح ، فإنهم متساوون في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإن الذي محقون الدم على التأييد والمسلم محقون الدم على التأييد وكلها قد صار من أهل دار الإسلام . والذى يتحقق ذلك أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذى ، وهذا يدل على أن مال الذى قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواة دمه لدمه ؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إن الله ربط آخر الآية بأولها ، فغير مسلم ، فإن أول الآية عام ، وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجري كل على حكه من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحر لا يقتل بالعبد ، فلا أسلمه ، بل يقتل به عندي قصاصا فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك : « فمن عني له من أخيه شيء » ، يعني المسلم ، فـ كذلك أول ولكن هذا خصوص في المفو ، فلا يمنع من عموم ورود القصاص ، فإنهم ما قضيتان متباينتان ، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه ينافق عموم تلك ) .

ولعلك بتدقيق النظر في هذه الملاحظة ، وبما مستعرف من أن الأخوة في الآية ، ليس بلازم أن تحمل على أخوة الإيمان ، بل يجوز جلها على ما يعم أخوة النسب ، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، وبما عرف من أن خطاب المؤمنين ، بأن القصاص كتب عليهم في القتلى ، لا يرتبط بإيمان المقتول ولا كفره ، وإنما يتوجه إلى تعين صاحب الاختصاص في الحكم بالقصاص وتنفيذها فقط ، لعلك بكل هذا توافقنا على أن الحق أن المسلم يقتل بالذى إذا قتله ظلماً غير حق .

فوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَمْيَهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَوَادُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ»

٣٢ — قلنا آنفًا ، إن الآية «المكية» لم تبين صاحب الاختصاص في الحكم بالقصاص وتنفيذه ، وأنها لم تفتح باب العفو عن القصاص ، وأن الآية «المدنية» جاءت بعدها : تكميل تشريع القصاص ، فذكرت التشريع في هاتين الفاحيتين .

وقد علمت وجه دلالة الجزء الأول من هذه الآية على أن المختص بالحكم والتنفيذ في القصاص ، هو ولى الأمر ، وجاء هذا الجزء الثاني ، يضم تشريع العفو ، ويهيب به ، ويوجه النقوص إليه ، ويشير في سبيله عاطفة الأخوة ، إنسانية أو دينية ، فالناس كلهم لآدم ، والمؤمنون إخوة .

وكلمة «عفو» في باب الجنائية ، معروفة متداولة ، مشهورة في الكتاب والسنة ، واستعمال الناس ، ومعناها إسقاط الحق في الجنائية ، والتتجاوز عنها .

وبهذا يكون معنى الآية : إن القاتل إذا حصل له تجاوز عن جنائيته من أخيه ، ولـى الدـم ، فعليهـما أن يتـعاملـا بما يـشـرـحـ الصـدـورـ ، وـيـذـهـبـ بالـأـحـقادـ : عـلـىـ أـخـيـهـ العـافـيـةـ ، أـنـ يـتـبعـ عـفـوـهـ بـالـمـعـرـوفـ ، فـلـاـ يـتـقـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـدـلـ ، وـلـاـ يـحـرـجـهـ فـيـ الـطـلـبـ ، وـعـلـىـ القـاتـلـ الـذـىـ عـفـىـ لـهـ عـنـ جـنـائـيـتـهـ ، أـنـ يـقـدـرـ ذـلـكـ الـعـفـوـ ، الـذـىـ كـانـ أـثـرـاـ لـعـاطـفـةـ شـرـيفـةـ ، هـىـ عـاطـفـةـ التـسـامـحـ وـالتـراـحـ وـالـعـطـفـ ، فـلـاـ يـبـخـسـهـ حقـهـ ، وـلـاـ يـطـلهـ فـيـ الأـدـاءـ .

والمراد بقوله في الآية «شيء» أي من العفو . والقصد من هذا : الإشارة إلى أن سقوط القصاص لا يتوقف على أن يكون العفو صادرًا عن جميع الدم ، ولا من جميع الأولياء ، بل يكفي حصول شيء من العفو ، فلو عفى عن بعض الدم ، أو عفا بعض المستحقين للدم ، سقط القصاص ، لأن الدم حق لا يتجزأ ،

لأ في ذاته ، ولا في استحقاقه ، والشريعة عظيمة النشواف إلى العفو ، وحفظ الدماء ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

ونقل ابن قدامة عن بعض أهل المدينة ، أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقال إنه رواية عن مالك ، ولكن الحق ، هو الذي أشارت إليه الآية ، وذهب إليه الجمهور .

وظاهر أن نص الآية صحيح في أن حق العفو عن الجنائية ، لا يملأه إلا ولد الدم ، صاحب الحق في القصاص . وقد بينا حكمة جعل « العفو » يهد ولد الدم دون أن يكون للحاكم فيه حق .

أما قوله تعالى بعد ذلك : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ، فهو امتنان من الله سبحانه على عباده ، بما في هذا التشريع ، الذي تتضمن فتح باب العفو في جنائية القتل ، والاكتفاء بالبدل ، حفظاً للنفوس ، واقتلاعاً لمعانى البعض من القلوب . ثم قوى على ذلك تحذير من يخفر ذمة العفو . ويرجع بعاطفة الغضب ، إلى قصد الانتقام ، فيقتل « أخيه » الذي عفا عنه : « فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ، عذاب الدنيا بالقصاص ، وعذاب الآخرة بغضب الله .

فقوله تعالى : « ولسم في القصاص هبة بأولى الأسباب لعلكم تتفرون » :

٣٣ — من سنة القرآن في تشريعه « المدني والجنائي » ، أن يامب النفوس إلى الامتثال ببيان ما في التشريع من حكم وفائد تعود عليها بخيري الدنيا والآخرة ، وكان ذلك بمثابة إقامة البراهين المقلية على قضايا النظر ، فتقبلها العقول ، ويزول عنها الشك في أحکامها . وعلى هذه السنة جاءت هذه الآية

تشير إلى ما في القصاص ، تشريعاً وتنفيذاً ، من حياة عظيمة تحفظ فيها الأدوات ،  
وتطئن النفوس ، ويستقر النظام .

ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قاتل ، وأن القصاص له بالمرصاد كف  
نفسه عن قتل صاحبه ، فتحافظ لها حياتهما ، ويساما : هذا من القتل ، وهذا  
من القصاص .

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله ، وهو قتل القاتل  
وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقفوف بالقتل في دائرة ضيقة ، وحفظ لقبائل  
من الفداء ، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثار والانتقام .

ثم أشار الله بقوله بعد ذلك : « يا أولى الألباب » إلى أن القصاص بجانبيه ،  
من شأن أولى العقول الذين يقدرون وسائل الحياة الصحيحة ، وأن إهال الأمة  
في تشرع القصاص ، أو إسرافها في الأخذ بالثار ، صنيع لا يتفق وقضايا  
العقل الصحيحة .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن هذا التشريع من شأنه أن يعد النفوس للصلاح  
بدل الفساد ، وللتقوى بدل المصيان ، فقال عز وجل : « لعلكم تتقوون » . قال  
الزمخشري : ( لعلكم تعلمون عمل أهل التقوى في الحافظة على القصاص ،  
والحكم به ، وهو خطاب له فضل اختصاص بالأمة ) .

ولعمالك تذكر بكلمة الزمخشري هذه ، ما قررناه في صدر الآية من أن الحكم  
هو صاحب الاختصاص في ( القصاص ) حكماً وتنفيذًا .

وقد تم بهذا ما أردنا أن نكتبه في نصوص القصاص في النفس .

## نصوص القصاص فيما دون النفس

علمت أن الجنائية ، قد تكون اعتداء بالقتل ، وعقوبتها هي المسماة بالقصاص في النفس ، وقد تقدم الكلام على نصوصه في البحوث السابقة .

وقد تكون اعتداء ، بقطع عضو ، أو جرحه ، وعقوبتها هي المسماة في لسان الفقهاء باسم (القصاص فيما دون النفس) ، وقد عقدنا البحث للكلام على نصوصه .

وننحصر الكلام فيه على ناحيتين :

الناحية الأولى : عرض القواعد التي قررها الحنفية في هذه المقوبة ،

وذلك نظراً إلى أن كل جنائية ، يرون فيها القصاص ، يوافقهم عليها غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، وليس كل جنائية ، يرى غيرهم فيها القصاص ، يوافقونهم عليها ، وبهذا يكون محل القصاص فيما دون النفس عند الحنفية ، متفقاً عليه عند الجميع .

الناحية الثانية : عرض المصادر التشريعية ، لحكم القصاص فيما دون النفس .

وذلك ليتبين لنا ما إذا كان هذا القصاص من (فقه القرآن والسنّة) ، أو ليس من (فقه القرآن والسنّة) ، وإنما هو في فقه الإجماع والرأي .

### الناحية الأولى

عرض القواعد التي قررها الحنفية في عقوبة الفحاصن فيما دون النفس :

٣٤ — أما الناحية الأولى ، فإن الحنفية يرون كما يرى غيرهم ، أن تكون الجنائية متعملة ، وأن يكون الاستيفاء مكناً من غير حيف ، وأن تتساوى

الأعضاء التي يكون القصاص بينها من جهة السلامة والشلل ، والكمال والنقصان ،  
والأسالة والزيادة .

ويرون أن العضو المأخوذ ، مثل العضو الجني عليه ، وألا تكون الجنائية  
بين رجل وامرأة ، ولا بين حر وعبد ، ولا بين عبد وعبد ، ولا بين واحد ومتعدد .

ويرون ألا تكون الجراحة ، في غير الوجه والرأس ، وأنه لا قصاص  
في جراحات الرأس والوجه ، إلا في واحدة وهي (الموضعة)<sup>(١)</sup> ، ولا قصاص  
فيما قبلها ، ولا فيما بعدها .

ويرون مع هذا ، أن القصاص في الموضعة ، إنما يكون حيث لم تستتبع جراحة  
أخرى . كما يرون على العموم ، أن الجنائية إذا وقعت على محل ، فأحدثت عاهة  
في غيره ، فإنه لا يجب فيها القصاص .

وأنه لا قصاص في العين إذا قلعت ، كما لا قصاص في السن إذا ما قلع ،  
ورأى بعضهم أنه لا قصاص فيها إذا كسرت ، وذلك جريا على قاعدة عدم  
القصاص في العظم .

وعلى هذه القواعد : لا قصاص بين عضو صحيح وعضو أشل ، ولا بين يد  
كاملة الأصابع وأخرى ناقتها ، ولا بين أصبع أصلية وأصبع زائدة ، ولا بين  
الرجل والمرأة ، ولا الحر والبد ، ولا العبد والعبد ، ولا بين الناب والسن ،

---

(١) (الموضعة) هي إحدى جراحات الرأس والوجه ، وهي عشرة : (المارضة) وهي التي تخدش الجلد . و (الداممة) وهي التي تظهر الدم كالدم دون إسالة . و (الدامية) وهي ما تسيل  
الدم . و (الباضعة) وهي ما تبيض الجلد أي تقطنه . و (الملاحة) وهي التي تأخذ في اللحم .  
و (السمحاق) وهي التي تصل إلى الجلد الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس . و (الموضعة)  
وهي التي توضح العظم . و (الهاشمة) وهي التي تكسر العظم . و (المنقلة) وهي التي تنقل العظام  
بعد الكسر . و (الأمة) وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي هو فيها . و (الداممة)  
وهي التي تخرج الدماغ .

ولا بين الأعلى من الأسنان بالأسفل منها ، ولا بين رجلين ورجل واحد ،  
ولافي موضعه أذهبت عينا ، ولافي إصبع شل جاره ، أو شل ما بقي منه ،  
ولافي عضو ينقبض وينبسط .

وعلى العموم فلم يتفقوا بعد الاستقراء والتتبع - إلا في موضعين : في الموضع  
بشرطها السابق . ومع ذلك يؤخرون القصاص فيها حولا ؟ فإذا التحتمت  
فلا قصاص ، وإن لم تلتزم ، وحدث تسم حصل به الموت ، كان الحكم  
القصاص في النفس .

والموقع الثاني : جنائية على مفصل ، أو ما يشبهه ، بالشرط السابق أيضاً ،  
ولا ريب أن هذه حالة ، لا تتحقق بشرطها المذكور ، إلا على ضرب فرضي  
في صورة الإجرام ، وذلك بأن يقْبض جماعة على شخص ، فيكبلوه بحيث  
لا يستطيع حرفة ما ، ثم يأخذ أحدهم سكيناً ، وبهدوء يشبه هدوء الطبيب  
الجراح ، يرتكب الجريمة ويقطع المفصل ، متحرزاً أشد التحرز ، من أن يخالف  
الشروط التي لابد منها في القصاص .

هاتان هما الحالتان اللتان يجب فيهما القصاص فقط باتفاق الحرفية ، وما عداها  
فإنهم إما مختلفون مع بعضهم ، أو مع غيرهم ، على ثبوت القصاص فيه ،  
أو أن الكل مجمع على عدمه .

### الناحية الثانية

عرض المصادر الشرعية للقصاص فيما دون النفس :

٣٥ — أما الناحية الثانية ، وهي عرض المصادر الشرعية للقصاص فيما دون  
النفس ، فهي كما استدل الفقهاء : « الكتاب ، والسنة ، والإجماع » .  
أما الكتاب — فقد استدلوا منه بآية خاصة ، وأيات أخرى عامة . فالآية

نخاصة ، هي قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ ، وَالأنفُ بِالأنفِ ، وَالاذْنَ بِالاذْنِ ، وَالسِّنَ بِالسِّنِ ، وَالْمُجْرُوحَ  
قِصَاصُهُ » <sup>(١)</sup> قالوا : هذه الآية ، وإن كانت حكاية لما كتبه الله في التوراة ،  
على بني إسرائيل ، إلا أن الله قد حكها في القرآن ، من غير إنكار لها ،  
فـكانت شرعاً لازماً علينا .

وأما الآيات العامة ، فهي قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا  
عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْنَا  
بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْنَا بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْنَا لَهُ خَيْرَ لِلصَّابِرِينَ » <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى :  
« وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا » <sup>(٤)</sup>

قالوا : وهذه عمومات وافية في الدلالة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً في العقاب .

وأما السنة — خديث أنس بن مالك ، وهو : أن الرَّبِيعَ عمته كسرت ثانية  
جارية ، فطلبوها إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش <sup>(٥)</sup> فأبوا ، فأتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يا رسول الله . أتكسر ثانية الربيع لا ، والذى  
بعثك بالحق لا تكسر ثينتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس :  
« كتاب الله القصاص ». فرضى القوم فمغوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ». رواه البخاري ، والثمسة ،  
إلا الترمذى .

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) « ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) « ١٢٦ من سورة البعل .

(٤) « ٤٠ من سورة الشورى .

(٥) البدل المالي للجناية .

قالوا : في هذا الحديث ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، والأمر صحيح في الوجوب ، وفيه أيضاً التصريح بأن «كتاب الله القصاص» ، وهو يشير إلى آية المائدة ، إذ ليس في كتاب الله تشرع خاص للقصاص فيما دون النفس ، سوى هذه الآية .

### مناقشة لهذا الاستدلال :

هذا وقد نوقشت الاستدلال بهذه النصوص ، على مشروعية القصاص فيما دون النفس . وحاصل مناقشة الاستدلال بالأية الخلاصة ، وهي آية : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ ... » ، أنها قد وردت في كتاب الله حديثاً عن التوراة ، وهو يقص علينا شرائع الأمم الثلاث .

بدأ ، فذكر التوراة وإنزالها بقوله : « إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ، إلى أن قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ ... » ، ثم قفي بالإنجيل وإنزاله بقوله : « وَقَفَّيْنَا عَلَى آكَارِهِمْ يَعْسَى بْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ... » ثم ذكر القرآن وإنزاله بقوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ... » ثم ذيل ذلك كله بقوله للجميع : « لِكُلِّ جَعْلَانَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا كِجاً ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ »<sup>(١)</sup> .

من هذا العرض ، يتبيّن أن ما جاء عن القصاص فيما دون النفس ، إنما هو تشريع لأهل التوراة ، وقد اتفق العلماء على أنه لم يتحقق في القرآن تقرير ولا نسخ ، وبذلك كانت من جزئيات المسألة الأصولية التي اختلفت فيها العلماء ، وهي :

(١) الآيات من ٤٤ إلى ٤٨ من سورة المائدة .

(شرع من قبلنا شرع لنا) ، وقد ذهب فيها الإمام الرازى والأمدى وجمهور الشافعية ، والأشاعرة ، والمعزلة ، إلى أنه ليس شرعاً لنا .

ومن كلام الرازى في تفسيره ، وهو بقصد تفسير قوله تعالى : « لَكُلُّ جُنُونَكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَأْتِ » ، ما نصه :

احتاج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا ؛ لأن قوله : « ولَكُلُّ جُنُونَكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَأْتِ » ، يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشريعة خاصة ، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر .

وقال في خصوص آية القصاص : ( واعلم أن هذه الآية دالة على أنه كان شرعاً في التوراة ، فلن قال : شرع من قبلنا يلزمنا ، إلا مانسخ بالتفصيل ، قال هذه الآية حجّة في شرعنـا ، ومن أنكر ذلك ، قال : إنـها ليست حجـة علـينا ) .

هذا ، وكثيراً ما نرى الحنفية يستدلون على قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، بقوله تعالى في هذه الآية : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، فيرد عليهم أرباب المذاهب الأخرى ، كالشافعية وابن حزم ، والشوكاني ، وغيرهم ، بأن الآية مما كتبه الله في التوراة ، ولا تلزمـنا شـرائعـ منـ قبلـنا .

ومن هنا ، نرى :

أولاً : أن أكثر الأشاعرة والمعزلة ، يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ،

ما لم يطلبـ منـا .

وثانياً : أن هؤلاء - بحكم ذلك - متفقون على عدم صحة الاستدلال بالآية

على مشروعية القصاص عندـنا فيـا دونـ النفس .

وَثَالِثًا : يرفض كثير من الفقهاء في الخلافيات الاستدلال بهذه الآية ،  
كما لا يقبلون من غيرهم أن يستدل بها .

وإذن ، فلليباحث أن يساير هؤلاء جميعاً ، ولا يقبل هو أيضاً أن تكون  
آية المسائدة ، مصدر تشرع للقصاص فيما دون النفس .

أما الآيات العامة التي استدلوا بها ، فلليباحث أن يناقش الاستدلال بها  
أيضاً ، على مشروعية هذا القصاص . وذلك أنها نزلت في رسم ما يكون بين  
المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لا فيما بين أفراد المؤمنين ، بعضهم مع بعض ،  
وارجع في هذا إلى سياق هذه الآيات ، ليتبين أنها في التشريع الخارجي الذي  
يكون بين الأمة وغيرها من الأمم ، لا في التشريع الداخلي ، الذي يكون  
بين أفراد الأمة الواحدة .

وكم من أحكام تشرع في الناحية الأولى ، ولا تشرع في الناحية الثانية .

وليس هذه المناقشة مبنية على تخصيص العام بسيبه ، كما قد يظن ، وإنما  
هي إعمال للعام ، في حدود ما يدل عليه لفظه في وضعه وسياقه ، وهذا شيء آخر ،  
غير تحكيم خصوص السبب في عموم اللفظ ، فالمناقش يرى أن الآية عامة ، تتناول  
كل اعتداء بين المسلمين والكافرين ، في الماضي والحاضر والمستقبل ، لم يحکم  
فيها سبب خاص ، كاعتداء خصوص الكفار الذين كانوا وقت النزول .

على أن كثيراً من العلماء يرى أن هذه العمومات ، قد نسختها الآيات الموجبة  
للقتال ، فلا تصلح للاستدلال على شيء لم تنزل فيه .

وبهذه المناقشة يتبيّن أن هذه العمومات لا تصلح أيضاً أن تكون أصلاً  
لتشريع القصاص فيما دون النفس ، بين المؤمنين بعضهم مع بعض .

أما الاستدلال بحديث أنس بن مالك ، فقد نوّقش من جهة أنه جاء في بعض روایاته : أن الجنایة كانت جراحة ، وفي بعضها كانت كسر ثنية .

ومن جهة أنه جاء في بعضها أن الحالف : أنس بن النضر أخو الربيع ، وفي بعضها أنها أمه .

ومن جهة أن بعض المحدثين يرى أنها حادثة واحدة ، وأن بعضهم يرى أنها حادثتان .

ومن جهة أن بعض الرواية أسنده إلى الرسول أنه أمر بالقصاص ، وأن بعضهم أسنده إليه أنه قال : «كتاب الله القصاص» .

وللباحث أن يقول : إن لم يكن هذا اضطراباً يضعف قيمة الاستدلال بال الحديث — فإن كلمة «أمر» لا تخرج عن أنها حكاية حال ، بل لفظ لا يدرى عمومه فيها يماثل من الحوادث . وخلاف الأصوليين في عموم هذا معروف ومشهور ، وبذلك لا يتم الاستدلال بال الحديث على فرض أن الذى صدر من الرسول كلمة (أمر) .

أما بالنظر إلى أن الذى صدر من الرسول ، هو كلمة «كتاب الله القصاص» فقد اختلف العلماء في المراد من كتاب الله فيها ، فرأى بعضهم أن المراد بها قوله تعالى : «أن النفس بالنفس» ، وقد علمت ما فيه ، ورأى بعضهم ، أن المراد به العمومات السابقة ، وقد علمت أيضاً ما فيها ، ورأى بعضهم أن المراد به حكم الله ، وعليه حكم الله كما يكون بالنص يكون بالاجتهاد .

وللباحث أن يقول بعد هذا كله : إن الحديث على فرض صحته حدث آحاد ، وقد أنكر كثير من الأصوليين صحة الاستدلال به على مشروعية العقوبات كالحدود والقصاص .

وبعد - فللناظر في هذه المناقشة ألا يعتبر القصاص فيما دون النفس من (فقه القرآن والسنة) ، وليس معنى هذا ، أنه ليس من الفقه أصلاً ، فإن للفقه مصدراً قوياً آخر ، معتقداً به ، وهو الإجماع .

فقد اتفقت الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية القصاص في الجروح ، ثم تلاحقت أجيال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون على مشروعية ، من غير أن يعلم مخالف فيه ، أو منكر له .

وقد وضع الفقه الإسلامي بذهابيه المتعددة ، وألفت فيه الكتب ، وانتشرت في جميع أنحاء المعمورة ، ونوقشت فيها جميع المسائل الأخلاقية ، وكلها مع ذلك مجمعة على أحکام القصاص فيما دون النفس ، وعلى أنه مشروع في الإسلام ، شرعاً عاماً ، وليس من التعزير الذي يوكل الأمر فيه إلى الإمام ، إن شاء نفذه ، وإن شاء تركه ، تبعاً لما يرى من المصلحة ، فهو فقه إسلامي ، ولكن ليس من فقه القرآن والسنة ، وكفى بالإجماع دليلاً على المشروعية .



## الباب الخامس

# المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية



إن الشريعة الإسلامية اكتفت في قسم المعاملات بالإرشاد إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح ، وحفظ النظام والحقوق ، وترقية الحياة . ولذا لم تأت فيه غالباً إلا بما يشبه القوانين الكلية . أما التفاصيل والتطبيقات على الجزئيات التي لا تتفق عند حد والتي تختلف وجهة الحق فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة فقد تركتها الشريعة إلى ما يتفق عليه أهل الرأي ويرشد إليه النظر في كل زمان ومكان قال الله تعالى في سورة النساء : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الدين يستنبطونه منهم » .

وقد كان للفقهاء في البحث طرق متعددة ، فنفهم من كان يقف عند الدلالة اللغوية للنص الوارد في أصل التشريع . ومنهم من كان ينظر إلى العلة التي بني الحكم عليها فيحكمها ويقيس النظير على النظير ، ومنهم من كان يحكم المصلحة التي جاءت لها الشريعة ، وكثيراً ما كانوا يرجعون في ذلك إلى ما تدل عليه العادة وترشد إليه ظروف الحياة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص . وقد كان اختلافهم في طرق البحث على هذا النحو بعض الأسباب التي أدت إلى تعدد المذاهب في الفقه الإسلامي وكثرة الآراء والنظريات حتى في المذهب الواحد . وإن الناظر في مذهب المالكية والحنفية ليجد أمثلة كثيرة لما بني من الأحكام على المصلحة والعرف . وقد أحدث كل ذلك للفقه الإسلامي ثروة تشريعية واسعة النطاق ، عظيمة الأثر .

# المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي

على هذه الطريقة التي عرفناها للفقهاء في البحث بحثوا مسائل الإنلاف وعرضوا لأسباب الضمان وأوسعوا القول فيها تفريعاً وتخرجاً بما لا يدع مجالاً لباحث وسنقدم هنا كليات عن المسئولية المدنية عندهم تبين :

معناها ، وأسasها في أصل الشريعة ، وموقف العلماء من تطبيقها ، وأسبابها ، وتأثير عوارض الأهلية فيها ، وتحملها عن الفاعل ، وطرق رفعها وطرق إثباتها ، والتعويض الواجب بها . تاركين في كل ذلك التفصيل والتوجيه لكتب الفقه في المذاهب المختلفة .

## ١ - معنى المسؤولية المدنية

لعل كلمة « ضمان » أو « تضمين » في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤخذ المعنى المراد من الكلمة « مسئولية مدنية » في الفقه الحديث . ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته .

والتعويض قسمان : منصوص عليه في الشريعة كالآيات وأورش الجراحات وغير منصوص وهو ما يقدره الحاكم إما بنفسه وإما بواسطة الخبراء الفنيين كقيم المتلافات المالية أو البدنية التي ليس للشرع فيها تقدير وقد عرف ذلك الأخير عند الفقهاء باسم « حكومة عدل » .

والضرر منه ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله ومنه ما يصيبه في شرفه وسمعته .

فالأول كإتلاف عضو أو مال ، والثانى كالقذف والإعراض عن الخطوبة بعد تمام الخطوبة بغير سبب ظاهر معروف . وكما يتتنوع الضرر باعتبار محله إلى هذين النوعين يتتنوع باعتبار سببه إلى ما يأتى :

ما ينشأ عن مخالفة عقد بين المعتدى والمعتدى عليه ، وما ينشأ بالاستيلاء على ملك الغير بطريق القهر ، وما ينشأ عن إتلاف مال الغير ، وما ينشأ عن التسبب في الإتلاف .

والتسبيب كما يكون بإحداث علة الإتلاف يكون بالتجصير في القيام بما يجب من وسائل الحفظ الممكنة . وكما يسأل الإنسان عن الضرر الذى ينسب إليه يسأل أيضاً عن الضرر إذا كان نتيجة لعمل الموضوع تحت يده من حيوان أو جماد أو تاميد .

ونستطيع بعد الذى تقدم أن نقول : المسئولية المدنية لابد في تتحققها من ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير إما بالعقد وإما بالشرع فلا مسئولية حيث لا ضرر ولا مسئولية حيث لا إخلال بحق مقرر .

وقد قسم الفقهاء الحق إلى قسمين : حق الله . وحق العبد . حق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد دون أحد ، ولعزم خطره نسبوه إلى الله تعالى بشأنه وذلك كحرمة الطرقات وكحظر الزنا والسرقة وشرب الخمر .

وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة كحرفة مال الغير . وحق الله لا يباح بحال ولا يصح فيه الإسقاط ولا تقبل فيه الشفاعة بعد ثبوته ، ولكل واحد من الناس أن يتقدم بطلبه ، وإذا لم يتقدم أحد منهم بطلبه فللإمام أن يطلبها ؛ حفظاً لحقوق العامة وصوناً لمصالحهم ، التي جعل الإمام حفيظاً عليها ومسئولاً عنها أمام الله وأمام الأمة . وأما حق العبد فيباح بالتمليك أو الإباحة من صاحب الحق ،

ويصح فيه الإسقاط والتتجاوز عن مسؤولية الإخلال به ، ولابد فيه من طلب صاحب الحق إما بنفسه أو نائبه .

## ٢ - الأصل الشرعي للمسؤولية المدنية

قرر القرآن الكريم — وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي — مبدأ المسؤولية المدنية فيما يتعلّق بحق الله بقوله تعالى في سورة المائدة آية « ٩٥ » : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتّم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » . وقررها فيما يتعلّق بحق العبد وهو القتل الخطأ بقوله تعالى في سورة النساء آية « ٩٢ » : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير برقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » .

وقررتها السنة النبوية — وهي الأصل الثاني للتشريع — في حق العبد من جهات :

قررتها على الإنسان يعتق نصيبيه من العبد المشترك بينه وبين غيره . روى أحمد وأبوداود أن رجلاً اعتق شقيقه في مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال : ليس لله عز وجل شريك . ومن هنا يتضح مبالغ حدب الشريعة الإسلامية على الرقيق واتهامها الفرصة لتحريره مع المحافظة على حق المالك فهي لم تر تنصيف الحرية ولم تر الشركة مانعة من خلوصها ولم تهدى نصيب الشريك الذي لم يعتق نصيبيه .

وقررتها على الرجل يبيع ثم تبين أن المبيع ليس ملكاً له فيأخذ صاحبه . روى أحمد وأبوداود والنمساني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع « الشترى » من باعه . ولأحمد

وابن ماجه إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل عينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن . وهذا يعد من المسئولية الناشئة عن مخالفة مقتضى العقد .

وقررتها على الرجل يده إلى مال الغير فإذا أخذه قهراً بدون إذن ثم يهلك ، على اليد ما أخذت حتى ترد ، وهذا أصل في المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهري وهو المسعى في اصطلاح الفقهاء « بالغصب » .

وقررتها على الطبيب يعالج : وهو ليس أهلًا للعلاج فيختلف ما يعالجه . روى أبو داود والنمساني وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقال : « إيماناً طبيب تطبّب على قوم لا يعرف تطبّبه قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » .

وقررتها على التقصير في إغاثة الملهوف : بما يحفظ حياته وتركه حتى يموت . جاء عن أحمد أن رجلاً أتى أهل بيت فاستقهام فلم يسقوه حتى مات فاغرهم عمر الديّة وقال أحمد وأنا أقول به .

وقررتها في الإتلاف بال المباشرة : عن أنس رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه طعام في قصعة فضررت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعم وإتاء بيانه » .

وقررتها في إتلاف الماشية زرع الغير : روى أحمد وأبو داود وابن ماجة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدته الماشي بالليل ضمّان على أهلها .

وقررتها في الإتلاف بوقف الدابة بالطريق العام . عن النعمان بن بشير قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين  
أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو جل فهو ضامن . « الدارقطني » . »

وهذا ومن يتبع السنة وقضاء الرسول وأصحابه من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسئولية المدنية . ونحن نكتفي بهذا القدر مع مائت من روایات متعددة عنه صلى عليه وسلم من قوله : « لا ضرر ولا ضرار » ؟ فإنه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسئولية والمؤاخذة بها . وقد كانت هذه الواقع وغيرها أساساً لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة المسلم بها عند الجميع . ومن ذلك قوله : « الضرر يزال » و « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » و « الضرر الخاص يتتحمل لدفع الضرر العام » كان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسئولية عن الضرر ، وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في دفع المسئولية كما قرروه في أكل الميالة المضطر وإساغة اللقمة بالشراب الحرم والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وفي أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه وفي دفع الصائل أو المنهب أو المتلاصص أو الباغي .

### ٣ — الفقهاء الإسلاميون ومبدأ المسئولية المدنية

مع اتفاق الفقهاء على مبدأ ( تعويض الضرر ) أخذوا من النصوص الشرعية المقدمة ، وإنما لقواعد المتفق عليها ؛ فإنهم اختلفوا في مدى تطبيق هذا المبدأ اختلافاً واسع الشقة .

فمنهم من توسع فيه إلى أقصى حد يمكن مراعيًّا في ذلك جانب المجنى عليه والمحافظة على الحق الذي يملكه بالعقد أو الشرع . ومنهم من ضيق فيه إلى أقصى حد يمكن أيضاً عملاً بأصل براءة الذم ولا يصار إلى خلافه إلا بوضوح وجلاء

في الإخلال وفي نسبة الإخلال إلى الجاني وبعد الشبه عن معنى الملك أو الاباحة.

ويجدر بنا أن نورد هنا بعض النظريات التي اختلفوا فيها تصويراً لوقفهم إزاء ذلك المبدأ الذي اتفقا على تقرر أصله . وسترشدنا مواقفهم في تلك النظريات إلى أن التفكير الفقهي الإسلامي ارتكز على حرية واسعة النطاق ، وأنه كان متى خلا جوه من نص قاطع لا يحتمل التأويل اندفع في النظر وتقدير المصالح واستخراج العلل ومعرفة الأحكام إلى بعد حد يمكن أن يحول فيه نظر ناظر عقل عاقل .

### أمثلة من مواضع الخلاف :

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن التعويض كما يكون بإتلاف العين أو إتلاف جزء منها أو إتلاف وصف مقصود فيها يكون بإتلاف المنافع التي تحدث باستعمالها وقتاً فوتاً ، ويرى المالكية والخففية أن المنافع لا تتضمن وقد عرضوا لهذه المسألة في باب الغصب وأوردوا حجج الفريقين وعلى هذا قال الحنفية ومن واقفهم أن منافع المغصوب لا تتضمن ، فمن غصب دابة واستخدمها أو لم يستخدمها ولكن ضيع منافعها على صاحبها مدة فإنه لا ضمان عليه . وقال الآخرون عليه الضمان . قالوا : والكلام فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالمقار والثياب والدواب فاما الغنم والشجر والطير ونحوهما لما تستحق منافعها بعوض فإنه لا ضمان لمنافعها .

ولعل هذا الاستثناء بالنظر إلى بلاد لم يجر العرف فيها باستحقاق العوض على منافع هذه الأشياء . أما البلاد التي يجري العرف فيها بهذه النوع من الاستجرار فيظهر أنهم يقولون بالضمان في منافعها لتحقق العلة التي بنوا عليها الضمان .  
وما تتضمن منافعه عندهم الحر يستخدمه الغير بالإكراء أو يحبسه مدة لملئها أجرا .

ويقاس على ذلك ضمان مدة الجرح الذي أحدث فيه ومنع به عن العمل ؛  
فإنه حبس عن العمل وتفويت المنفعة المترتبة .

وقد عرض الإمام العز بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ في كتابه  
«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لهذه المسألة وكتب فيها فصلاً ممتعاً يجدر  
بالباحث أن يرجع إليه .

وكذا تكلم عليهما ابن قدامة الحنفي في كتابه المغني جزء خامس .  
صفحة ٤٣٥ .

وقد نظر في هذا المقام متأخرون والحنفية ورأوا ما في مذهب الشافعية والحنابلة  
من إنصاف وعدالة فقرروا أن منافع العقار الموقوف مضمونة سواء كان معداً  
للاستغلال أم لا، نظراً للوقف وأن المعد للاستغلال مضمونة منافعه موقوفاً أم غير  
موقوف، وكذا رأوا ضمان المنافع في أموال اليتامي عامه . وفي المختبى : وأصحابنا  
المتأخرن يفتون بقول الشافعى في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامي ويوجبون  
أجر منافعها على الغصبة ، اه . جلبي على الزيلعى . واعلمنا ندرك من موقف  
المتأخرن في هذه المسألة ما يدل دلالة واضحة على أن الفقهاء الإسلاميين كانوا  
يتلمسون أحكام المصالح أى وجدوها ولو خالفوا في ذلك مذاهب أئمتهم من غير  
غضاضة ولا تخرج .

(ب) ومن مسائل الخلاف أن أبا حنيفة يرى مسئولية المسلم إذا اختلف مال  
الذى يحرمه الدين الإسلامي ، كالنمر والخنزير ، وإن كان المسلم قاصداً  
بإتلافه الأجر والثواب من الله ، وخالف الشافعى في هذا وقال لا ضمان عليه  
في إتلاف ما حرمه الشرع وإن كان ملوكاً لغيره . ويعتمد أبو حنيفة في تقرير  
هذه المسئولية على أن الدين أمرنا بتركهم وما يدينون، وقد روى أن عمر سأله

ماذا تصنفون بما يمر به أهل النسمة من انتحار؟ فقلوا نعشرها فقال : لا تفعلوا وولهم بيعها وخذلوا العشر من أثمانها . قال أبو حنيفة لولا أنها متقومة وأن بيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك ، ومن المعلوم أن التقويم أصل الضمان والمسؤولية . أما إهدار تقويمها فإنما هو بالنسبة للمسلم فقط .

(ح) ومن تلك المسائل أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقرران أن المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري لابد فيها من إزالة يد المالك وإثبات اليد القاهرة ، ويرى محمد من أممته الحنفية أنه يكفي فيها تفويت يد المالك . ويرى الشافعى أنه يكفى فيها إثبات اليد القاهرة . وعلى هذا الخلاف قال أبو حنيفة وأبا يوسف : إن هذه المسؤولية لا تتحقق في العقار ، وحكم الشافعى ومحمد بضمائه . أما زواائد المغصوب فمحمد يرى كاستاذيه عدم ضمانها لعدم تفويت يد المالك فيها . ويرى الشافعى ضمانها لإثبات اليد القاهرة ومن فروع المسألة ما لو غصب رجل دابة وساقها فتبعها ولدها ، فتختلف الولد بذئب اعتيادى عليه فإنه لا يضمن الفاصلب إن لم يسوق الولد معها . ويرى الشافعى الضمان .

(د) يرى أبو حنيفة أن لا مسؤولية على صاحب الماشية إذا اتلفت ولم يكن معها أحد بأن انفلتت ليلاً أو نهاراً ، ويرى غيره أن المسؤولية كما تتجه إلى السائق أو القائد أوراكب تتجه أيضاً إلى من هي تحت يده إذا انفلتت ؛ لتصيره في حفظها فسأل عن الفرر الذي تحدثه وهي تحت يده متى كان حفظها مقدوراً له ، وقد مررت هذه في قضية النبوة التي رويناها .

(ه) يرى أبو حنيفة أن العقود عليه في الأجير المشترك وهو ما يعمل لغير واحد هو العمل فقط والحفظ ضرورة يستدعيها العمل من غير أن يرد العقد عليه ، ويرى غيره أن العقود عليه العمل والحفظ معًا . وتتفق على هذا الخلاف أن العين إذا تلفت في يد الأجير بغير فعله ، وكان بما يمكن الاحتراز عنه لا ضمان على

الأجير عند أبي حنيفة ويرى غيره الضمان . وهناك قال متأخراً الحنفية : يفتى بقول غير الإمام صيانة لأموال الناس . وفي الزيلعي : ( وبقوهها يفتى لتغيير أحوال الناس ، وبه تحصل صيانة أموالهم ؛ لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده ) . ومن هنا يتبيّن أن اختلاف الأئمة في مسؤولية الأجير المشترك عما تلف بغير فعله امتد إلى اختلاف أحوال الناس في الأمانة والصدق .  
وهذه ظاهرة من ظاهرات المرونة الواسعة التي ترافق الفقه الإسلامي في جميع العصور والأحوال .

أما مسؤولية الأجير عن التلف يحصل بعمله فإن أبو حنيفة يقول بها ، وذلك كتخيّر التوب من الدق وغرق السفينة من المد . ويرى غيره عدم الضمان ، فأبو حنيفة يرى أن العمل السليم هو المعقود عليه ، وهو في قدرة العامل ، ويرى غيره أن التحرز عن المعيب ليس في قدرة العامل . وإذا كان هذا هو مبني الخلاف فإننا نستطيع أن نتحاكم في المسألة إلى أهل الخبرة بالصناعات - هل العمل المصلح في الوسع والمفسد مما يمكن التحرز عنه ؟ فإن كان جوابهم « نعم » فالرأي رأى أبي حنيفة وإن كان « لا » فالرأي رأى غيره ، وبذلك خرج الخلاف عن أن يكون فقهياً تعرف حجته من الفقهاء إلى موضوعي ، يعرف من أهل الصناعات والحرف ، والذى جرى به العرف في بلادنا اعتبار الأجير في أحوال التلف مقصراً فيما يمكنه أن يتواхى من المصلحة ، وإن ذلك من مقتضيات الصناعة ، وبناء على ذلك ثبتت مسؤوليته ويحكم عليه بالضمان . وهذا مما يتتفق الفقهاء على تقرير المسئولية فيه .

(و) يرى الحنفية أن حق الله وحق العبد إذا اجتمعا في شيء ونفذ أحدهما سقط الآخر . وعلى ذلك قالوا : « لا يجتمع قطع وتغريم في سرقة » و « لا يجتمع حد وصدق في إكراه على الزنا » . ويرى غيرهم أنه لا تنافي بين الحقين فلا يمنع تنفيذ أحدهما تنفيذ الآخر .

(ز) يرى الحنفية أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وفرعوا عليه أن من قتل جحلاً صائلاً عليه يضمن ، وإن كان في قتله مضطراً لدفع الضرر عن نفسه ، ومن أكل طعام غيره لدفع مخصلة يضمن وخالف الشافعى في هذا ، وأسقط المسئولية بالاضطرار ؛ لوجود الإذن والإباحة من الشارع ولا تجتمع إباحة وضمان . وفرق غيرها بين ما إذا كان الإنلاف لدفع أذى المتألف عن المتألف كاجل الصائل فلا يضمن وبين ما إذا كان لدفع أذى المتألف بالمتناقض كأكل الطعام المضطرب فيضمن . هذا التفصيل لفقهاء الحنابلة .

هذه بعض مما اختلف الفقهاء في تطبيق مبدأ التعويض عليه . وإن الناظر في هذه المسائل وما مانلها إذا كان ذا روح فقهية ، وإلمام بأصول البحث عند الأئمة ، يجد له مجالاً لترجيح ما يتفق عليه جميعهم ، وتشهد له أصولهم ، وقد يكون له من العرف الحادث ونظام الحياة الجديد ما يساعدك على الوصول إلى الحكم الذي يحفظ على الناس مصالحهم ويقف بمحاباتهم عند حدتها النافع .

#### ٤ - أسباب المسئولية المدنية

لا نستطيع أن نعرض في هذه الرسالة تجميع فروع المسئولية المدنية التي عرض لها الفقه الإسلامي فإنها قد سردت في جميع أبوابه وألفت فيها كتب مستقلة وعقدت لها فصول طويلة في سائر كتب المذاهب الفقهية وسنكتفي بعد الذي أسلفنا بهموجز عن أسبابها الأربع التي استخلصناها من كلام الفقهاء وأجملناها في الكلام على معنى المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي .

##### (١) المسئولية الناشئة عن خالفة العقد :

للعقد طبيعة تقتضي أحکامًا خاصة . وقد يقترن العقد بشرط لأحد المتعاقدين

أولها مصريح به في صيغته أو مدلول عليه بالعرف ، فالإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد أو يقتضيه الشرط سبب من أسباب المسؤولية . فالعقد يقتضي بطبيعته سلامة المعقود عليه من العيب أو الاستحقاق فإذا ظهر بعد القبض أحدهما تتحققت المسؤولية . وقرر الفقهاء بناء على هذا مسؤولية « المستأجر » عنضرر الذى يصيب العين المستأجرة ومسؤولية « الأجير » وهو العامل الذى يستأجر على عمل بعد أن قسموه إلى خاص ومشترك ، وبينوا للمعقود عليه مع كل منهما ومتى تتوجه المسؤولية عليهم . وكا قرروا في الإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد على هذا النحو ، قرروهافي الإخلال بالشرط الم المصرح به في العقود . وقد اختلف العلماء في قرن العقود بالشروط فنهم من منع مطلقاً ، ومنهم من أجاز مطلقاً ، ومنهم من فصل ، فمنع الشرط الذى لا يلائم العقد وأباح الشرط الملائم . وقد جاء اعتبار الشرط خط في كلام النبوة « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً » .

ومن قواعد الحنفية فيما يختص بالشروط « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكاني » ، وهم يريدون بهذا أن الشرط متى أمكن مراعاته وتحقق له فائدة

وجب اعتباره وكان الإخلال به موجباً للمسؤولية . ويلاحظ أن الشافعية يرون في هذا المقام أن الشرط يجب مراعاته متى أمكن ، وإن لم يكن مفيداً ، حتى لو أمر رب الوديعة المدوع أن يحفظها في بيت معين من الدار كان الإخلال به والحفظ في غيره من الدار موجباً للمسؤولية .

وكا قرروا المسؤولية في الإخلال بالشروط الم المصرح بها على هذا النحو قرروهافي الإخلال بها إذا دل عليها العرف المتداول بين الناس وإن لم يصرح بها . وقد جاء في قواعد الفقهاء « أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » وبذلك تكون مخالفتها إذا أحدثت ضرراً توجب مسؤولية المخالف . وقد اعتبر الفقهاء العرف أصلاً كبيراً لكتير من الأحكام ورتبو اختلافها على اختلافه ، وبلغ

من أمر العرف عند بعض الفقهاء أن كان مخصوصاً لعموم النص وفاضياً على القياس . ومن المحفوظ عندهم كقاعدة قوله :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار وألف في تأثير العرف على الأحكام الإمام ابن عابدين الحنفي رسالته المعروفة باسم « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » .

(ب) المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهري :

اتفق العلماء على أن من أسباب الضمان أن يزيل الإنسان يد المالك عن ملكه ويضع يده عليه . واختلفوا بعد ذلك في تفويت يد المالك فقط أو إثبات اليد القاهرة هل يكفي أحدهما في تتحقق المسئولية عند هلاك المال ؟ وقد سبق أن هذه إحدى مسائل المسئولية التي اختلف الفقهاء فيها ، وقد أفردوا لها كتاباً على حدة سموه « كتاب الغصب » ، عرضوا فيه لمعنى الغصب وأحكامه المرتبة عليه ، وحكم الغصب من العاصب ، كما عرضوا فيه ملوك العاصب المغصوب إذا أدى الضمان ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالغصب ، ونحن نكتفي بالإرشاد إلى ما كتبوا والتوصية بالاطلاع عليه .

(خ) المسئولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف :

الإتلاف مباشرة : هو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال للفاعل « مباشر » وإتلاف الشيء : إخراجه من أن يكون متنفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، وقد اتفق الفقهاء على أن من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً من نفس أو فوت جمالاً في عضو بغير حق شرعي ، فعليه مسؤولية ما أتلف . وتكلموا في باب الجنایات على إتلاف النفس والأعضاء الواجب للضمان المالي وتكلموا على الضمان الواجب ، وهو دية النفس ودية الأعضاء وحكومة المدل . وقد سبق ترجيح المسئولية عن إتلاف المنافع .

ومن فروع مسؤولية الإتلاف تقرير الضمان على من أحدث جرحا في غيره ولم يبق له أثر ، فقد قرر أبو يوسف على الجانى أرش الألم وهي حكومة عدل . أما أبو حنيفة فرأى عدم المسؤولية متى برئت الجراحة ، ومحمد رأى تقدير أجر الطبيب وثمن الدواء .

ولا تننس ما تقدم عن الخنابلة من ضمان المنافع التي فاتت المجنى عليه مدة الجراحة .

ومن فروعها مسؤولية خطأ الطبيب إذا تجاوز الحد المعتمد ، أو أهمل في العلاج ، أو لم يكن من أهل الطب . وفي تقرير هذه المسؤولية حفظ الأرواح التي يتلاعب بها بعض الأطباء ، وحفظ للأطباء على التنبيه إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطنة الالزامية في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .

ومن فروعها مسؤولية النشوئي المعروفة بمسؤولية « العاهة المستديمة » ، فقد قالوا : من ضرب إنساناً فاصفر سنه أو أحمر مع بقاء المتفعة — عليه مسؤولية ما أحدث . وقد وردت بذلك آثار صحية تدل على مبلغ عنایة الفقه الإسلامي بتحري العدالة وحفظ الحقوق .

ومن فروعها مسؤولية تجاوز حدود السلطة المخولة ، وقررواها على ناظر الوقف إذا فعل مالاً يسونع له أن يفعله وعلى الوكيل والوصي كذلك ، وقررواها في تأديب الصبي والزوجة .

#### (د) المسئولية الناشئة عن التسبب في الإتلاف :

الإتلاف تسبباً هو : إحداث أمر يفغى إلى تلف شيء آخر على جرى العادة ، ويقال للفاعل « متسبب » كمن قطع حبل قنديل معلق فسقط القنديل وانكسر ؛ فإن الفاعل بالنسبة لتلف الحبل مباشر ولو كسر القنديل متسبب .

ولا بد في الضمان بالتسبيب من أمور ثلاثة: (١) التعدى . (٢) تتحقق السببية

بين الفعل والضرر ، وذلك بأن يكون مؤدياً إليه غالباً . (٣) ألا يقطع سببية  
ال فعل للضرر قاطعاً جنبي من الفاعل . ويتفرع على الشرط الأول أن من حفر  
بئراً في غير ملكه و بلا إذن صاحب الأرض فوق فيه إنسان ضمّن ، ولا ضمان  
إذا كان في ملكه أو إذن المالك . ويتفرع على الثاني أن من حفر قنطرة صغيرة  
لا يموت ما يقع فيها عادة ووقع فيها إنسان أو حيوان ومات لا ضمان . ويتفرع  
على الثالث أن من حفر بئراً في ملك غيره وأوقع إنسان نفسه فيه أو أوقعه غير  
الحاور لا ضمان على الحائز لانقطاع معنى السببية بالفعل الطارئ ، ومن ذلك إذا  
أوقد رجل ناراً في داره كالمعتاد فهبت ريح طيرت منها شارة أحرقت نفسها  
أو مالا لا يضمن ، وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط مسؤولية من سعي كذبها  
بشخص إلى السلطان فغرمه السلطان فإنهم حكموا بتضمين الساعي متى ظهر كذبه  
وإن كان فعل السلطان طرأ على التسبّب . « وتنظر في هذا : الفتاوی الخیریة  
جزء ثان ». .

الخبرة في طبائع الأشياء والحيوانات . وهنا تظهر دقة القاضي ونباهته . أما الأساس الفقهي فواضح .

### التبسبب إيجابي وسلبي :

قد يعمل الإنسان عملاً فينشأ عنه الإتلاف ، وقد يهمل القيام بعمل مطلوب منه فيحصل التلف ، والحالة الأولى هي التي نعبر عنها « بالتبسبب الإيجابي » . والحالة الثانية هي التي نعبر عنها « بالتبسبب السلبي » وقد فرض الفقهاء فروعاً كثيرة في التسبب بعضها يرجع إلى الأول وبعضها يرجع إلى الثاني ، وما يرجع إلى الأول وقف الدابة في الطريق العام ورش الماء فيه ووضع الأحجار وكل ما من شأنه أن يحدث ضرراً وفعله الإنسان في الطريق العام بغير إذن الحاكم وأحدث ضرراً في نفس أو مال . ومنه ما نعبر عنه « بمسئوليّة الصيحة المفاجئة » فقد جاء في « التأثيرخانية » : من صاح على آخر بخلة فمات من صيحته تجب الديمة . وفي مجمع الفتاوى : لو غير صورته وخوف صبياً فين الصبي يضمن . ومن التسبب الإيجابي المسوالية المعروفة « بمسئوليّة سوء استعمال الحق » وأساسها عندهم أخذنا من الفروع أن يملك الإنسان تصرفاً أو فعلاً ، ولكن يحدث إذا أوقعه على بعض الوجوه إضراراً بالغير . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسؤولية ، فبعضهم لا يثبتها ويعطي الإنسان الحق في أن يستعمل حقه على أى وجه يريد ولا يوجد عليه في ذلك مسؤولية ما ، وبعضهم يثبتها ويرى أن شرط تصرف الإنسان فيما يملك ألا يحدث ضرراً بغيره . وقد جاء في قواعد الحنفية « تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره » قال الحنفية : والقياس أنه يصح وإن تضرر به الغير ، لأنَّه تصرف في خالص ملكه ولكن ترك القياس في محل يتحقق فيه الإضرار بالغير عملاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن فروع سوء استعمال الحق ما لو سقى أرضه بما فوق المعتاد أو في غير نوبتها فنَزَّتْ أرض جاره أو غرفتْ فإنه يضمن . ومن فروعها بناء التنور في الدار للخنز وتثبيت رحا الطحن ومدقة القصار .

ومن التسبب الإيجابي فتح باب الضياع كفتح القفص للطائر ، والباب للدابة وغيرها من كل ما يمكن الحبوس من الفرار بشرط ألا يطرأ عليه ما يقطع تسببه كما إذا فتح الباب وهبج الطير غيره فإنه لا ضمان على الفاتح ؛ لأن عمل الغير تخلل بين الفعل والتلف ويُمكن أن يضاف إليه التلف .

وعلى هذه المسئولية يمكن تطبيق تسهيل طرق الفرار من الحكم للجناء وطمسم معالم الجنائية . ومن التسبب الإيجابي ما قرره الفقهاء من مسئولية رجوع الشهود عن الشهادة ومسئوليَّة خطأ القاضي في الحكم وبينوا في هاتين المسئوليتين شرط الضمان وعلى من يكون في الخطأ والعمد وحق الله وحق العبد . ولتراجع كتبهم في هذا .

#### (ه) المسئولية الناشئة عن التقصير فيما يجب :

ذكرنا أنواعاً من المسؤوليات الناشئة عن التسبب الإيجابي . أما مسئوليات التسبب السلبي فترجع إلى هذه القاعدة العامة « إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد فتختلف نفس أو مال وجب عليه ضمان ما تلف » قرر الفقهاء هذا الأصل في فروع كثيرة تراها في الوديعة والإجازة بعد انتهاء العقد والإعارة بعد انتهاء المدة وترها في باب الأنفس والحقوق العامة .

وقد سبق أن روينا أن رجلاً أتى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغمرتهم عمر الديمة ، وقال أحد : وبه أقول . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : في هذا الحديث دليل على أن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب

مع قدرته على ذلك فمات ضمن لأنه متسبب بذلك ، وسد الرمق واجب ،

و جاء في كتاب « معين الحكم » : صبي ابن ثلاث سنين و حق الحضانة للأم نفرجت و تركت الصبي فوق النار تضمن الأم . وفيه امرأة تصفع أحياناً فتحتاج إلى حفظها لثلا تقع في النار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وإن لم يحفظها حتى ألقا نفسها في النار عند الصرع فعليه ضمانها . وفيه : امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها : هو في حبرك حتى أرجع فذهبت المرأة الثانية و تركته فوق الصغير في النار فعليها الديمة للأم وسائر الورثة إن كان من لا يحفظ نفسه . وقال الإمام الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ في كتابه « الشرح الكبير على متن خليل » : يضمن من ترك تخلصه مستهلك من نفس أو مال قدر على تخلصه بقدرته أو جاهه أو ماله في ضمن في النفس الديمة . وفي المال القيمة . والمراد بالمستهلك في عبارته المعرض للهلاك . قال : و تخلصه واجب على من قدر عليه ولو بدفع مال من عنده ويرجع به على ربه حيث توقيف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربها في دفع المال خلاصه . ويدخل في هذا الأصل مسئوليات أجير النقل والرعى والحراسة إذا قصروا في حفظ ما بأيديهم حتى تتحقق التلف . ويتجلى في تقرير هذه المسئولية على هذا النحو مقدار عنانية الفقه الإسلامي بحق الإنسان على الإنسان وإن لم يكن بينهما التزام خاص وأنه يجب الحفظ والمسئولية .

## ٥ — تسلسل السببية وحصول الضرر بالسبب الأخير

قال الفقهاء : لو سقط حائط إنسان على حائط آخر فسقط الحائط الثاني على رجل فقتله ضمن صاحب الحائط الأول لأن تسبب حائطه لم ينقطع . وإن عثر إنسان بتراب الحائط الثاني لا يضمن الأول لأن التفريغ ليس عليه ولا الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه ولم ينقل ترابه في مدة تسع النقل . وقالوا : لو أشهد على حائطه

بالميل فلم ينفذه صاحبه حتى سقط فقتل إنساناً ثم عثر رجل بمنفذه وعثر آخر بالقتيل وعطايا كان ضمان القتيل الأول وعطب الثاني على صاحب الحائط لأن الحائط ونفذه مسئولان منه أما التلف الخاصل بالقتيل الأول فليس عليه لأن نفذه ليس مسؤولاً عنه .

نأخذ من هذين الفرعين أن تسلسل السببية يوجب الضمان على صاحب السبب الأول إذا بقى معنى تسببه في السبب الآخر . أما إذا انقطع وأضيف الضرر إلى غيره فإنه لا يضمن .

## ٦ - المسئولية عن فعل الغير

كما قرر الفقهاء مسؤولية الإنسان عن الإنلاف مباشرة أو تسبباً إيجابياً أو سلباً — قرروا مسؤوليته أيضاً عن فعل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير في رعايته وتحت يده ، وذلك يشمل الحيوانات والجمادات والتلاميذ . أما عن الحيوانات فقد عقدوا لها باباً على حدة تحت عنوان « جنائية البهيمة » وقد توسع الجنابلة في هذه المسؤولية وذكروا فروعاً كثيرة ضمنوا فيها صاحب الحيوان إذا أتلف مالاً أو نفساً وكان في استطاعته أن يحول بينه وبين الإنلاف ، وقد سبق أن روينا فيها حديث البراء بن عازب .

أما عن الجماد فتكلموا على مسؤولية الإنسان عما يحيدهه ووضعوا له فصلين أحدهما تحت عنوان « ما يحيده الرجل في الطريق وغيره » والآخر تحت عنوان « الحائط المائل » .

والحكم في هذه المسؤولية ينبع على قواعد هي : دفع الضرر العام واجب .  
الضرر الخاصل يتتحمل الدفع الضرر العام . شرط انتفاع الإنسان بالحق العام

السلامة . وشرطوا في المسئولية عن ضرر المأهول المائل أن يتقدم طلب بنقض المأهول في مدة يقدر فيها صاحبه على النقض . والمطالبة حق العامة أو الحاكم إن كان الميل للطريق العام ، وحق صاحب الملك إن كان الميل إلى ملك معين ، وشرط المطالبة أن تكون لمن يملك النقض والتفریغ فلا تكفي مطالبة من لا يمكن كلامهن والمستأجر وللموعد .

أما المسئولية عن عمل التلميذ فالذى يؤخذ من فروعهم التي ذكروها في أبواب الإجارة وغيرها : أن عمل التلميذ مضمون على الأستاذ بشرط أن يكون العمل في حدود وظيفته آلة ومحلاً وكيفية ، وأن يكون مأموراً به من قبل أستاده صراحة أو دلالة، فإن لم يكن في حدود وظيفته ولا مأموراً به ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الأستاذ وإنما الضمان على التلميذ في ماله . وفي البزارية : أجير القصار لا يضمن ما تحرق من عمل مأذون فيه إلا أن يخالف الأستاذ . قالوا : وولد القصار مثل تلميذه في هذا الحكم .

## ٧—تأثير عوارض الأهلية في المسئولية

تكلم علماء الفقه وأصوله على الأهلية فعرفوها وقسموها ، وعلى عوارضها وقسموها إلى سماوية ومكتسبة ، وبينوا تأثير كل عارض في حقوق الله الخالصة ، وحقوق العبد الخالصة ، والحقوق المشتركة بين الله وبين العبد وله في ذلك تفصيات وتفریعات ليس من واجبنا في هذا الكتاب أن نعرض لها وإنما الذي نعرض له بيان تأثير العوارض في المسئولية ولنجمل الكلام في فصلين : أحدهما في تأثير عارض الصغر والجنون ، والآخر في تأثير عارض الإكراه .

(١) عارضا الصغر والجنون :

قرر الفقهاء أن الصبي والجنون ذمة صالحة لتعلق المسؤوليات المالية الحضرة كالأعراض في المعاملات والغرامات بسبب إتلاف مال الغير، وكالصلات والمؤون من النفقات والعشر والخرج لأن المال هو المقصود فيها ويكتفى أداء الولى . أما الواجب جزاء وعقوبة فلا يتعلق بذلكما كمال الديه ويسقط عنهم كل ما يراعى في ثبوته وصف العقوبة كالقصاص والحرمان من الميراث؛ لأن العقوبة جراء التقصير وهذا ليسا من أهلها .

ثم إذا لم يكن لها مال ثبت ما وجب عليهمما في الذمة حتى اليسار . ولا يجب على الولى ولا على القيم إلا إذا كان إتلافهما المال ناشئاً من تقصيره في حفظهما أو ناشئاً من إغرائهم بالإتلاف . وقد جاء في قواعد الحنفية « الصبي المحجور عليه مؤخذ بأفعاله » « وكذلك الجنون » .

وجاء في قوانين « ابن جزى المالكي » : وأما الصبي الذى لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجباء . أما العاقل ففي ماله .

(ب) عرض الإكراه :

تكلم الفقهاء على الإكراه وشروطه وحكم تصرفات المكره والتزاماته وبينوا حكم المسؤولية بما يحده بالإكراه في نفس أو مال وهذا الأخير هو الذى يهمنا بيانه الآن وخلاصة ما قالوا فيه أخذنا من مذهب الحنفية : أن المكره عليه إن كان فعل لا يحتمل كون الفاعل آلة للحاميل اقتصر حكمه على الفاعل ولا يتعدى غيره وإن كان يحتمل اعتبار الفاعل آلة للحاميل كإكراه على إتلاف المال والنفس ففي الإكراه المتجيء ينسب الفعل إلى الحاميل فيلزمه ضمان المال في الإكراه على إتلاف المال ويلزمه القصاص في الإكراه على القتل . ويوجب

«زفر» من علماء الحنفية القصاص على الفاعل فقط ، ويرى الشافعى أنه يقتضى  
منهما معاً . أما الإكراه غير المأجور فهو لا يرفع مسؤولية المال ولا النفي  
عن الفاعل فيضمن ما أتلاف من مال ويقتضى منه بالقتل إذا تحقق شرط القصاص  
( والشافعى يرى أن الإكراه نوع واحد ولا يسمى غير المأجور إكراهاً وأنه  
يدفع المسئولية مطلقاً ) .

## ٨ - تحمل المسئولية عن الفاعل

الأصل في المسئولية أن تتعلق بن باشر الإنلاف أو تسبب فيه ولكن  
توجد أحوال يتحمل فيها تبعه المسئولية غير المباشر وغير المتسبب . ونستطيع  
أن نرد تلك الأحوال إلى أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون الفاعل من نصب المصلحة الناس فتصرف بمقتضى قوانينه  
وترتب على التصرف تلف في نفس أو مال ثم تبين أن الجنى عليه لا يستحق  
ذلك وهذا يظهر في الحكم إذا تبين كذب الشهود ويظهر فيها لو أخطأ الحكم  
فزاد في تنفيذ العقوبة بما أوجب التلف ويظهر فيسائر التصرفات التي يراها  
الحاكم في المصلحة العامة ويترتب عليها تلف أموال خاصة الناس فإن الضمان  
في كل هذا يتحمله بيت المال .

ثانية : أن يكون الفاعل باشر الفعل بأمر غيره الذي أفهمه أنه صاحب أمر  
وملكه . ومن ذلك ما قاله الزيلعي : لو استأجر إنساناً ليشرع له جناحاً في فناء داره  
وقال له : إنه ملكي ، أولى حق الإشروع فيه من قدسي ولم يعلم الأجير حقيقة الحال  
فظهور بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراغ أو بعده فإن الضمان يكون على الأجير ويرجع  
به على الأمر . ومنه ما لورش إنسان فناء حانوت بإذن صاحبه فإن الضمان يكون

على الأمر . ومن ذلك ما سبق من تحمل الأستاذ مسؤولية ما أتلفه التلميذ في أثناء العمل الذي أمر به من أستاده .

ثالثها : الإكراه . وقد سبق بيانه .

### طريق رفع المسئولية :

قد يحصل الضرر بفعل أو تسبب ولكن ترتفع المسئولية عن الفاعل أو المتسبب فلا يحكم عليه بضمان التلف ثم إن حكم بالضمان على غيره في تلك الحالة كان من قبيل « تحمل المسئولية عن الفاعل » .

وأما إذا لم يحكم بالضمان على أحد فذلك هو المقصود من رفع المسئولية .  
ونستطيع أخذنا من الفروع أن نعد من طرق رفع المسئولية ما يأتي :

أولاً : أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في قوته أن يحترز عنها كما إذا غرقت السفينة من ريح شديد أو موج هائج أو اصطدام بصخر لا يعرفه الملاح ولا عهد له به . ومنه التلف الحاصل ببيان العملية الجراحية التي وقعت معتادة ولم يهمل الطبيب علاجها .

ثانياً : أن يحصل التلف بفعل يقدر الإنسان على دفعه ولكن فوجىء به في مكان مأمون أن يفاجأ فيه بمثله كفاجأة راعي الغنم بذئب في مكان مأمون .  
ولا شك أن غير المقدر والمفاجيء كلها لا دخل للإنسان فيه ولا ينسب إليه تقصير ولذا كانا رافعين للمسؤولية عن الضرر الحاصل بهما . ومن القواعد المقررة أن التكليف بمحاسبة الواسع وقد جاء في القرآن : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ثالثاً : أن يكون الإنلاف بعامل الدفاع عن النفس أو العرض أو المال .

وإذا نظرنا إلى أن الإنسان يفعل في هذه الحالة تحت التأثير بعاطفة صحيحة لا يستطيع دفعها صحيحة مع شيء من التوسيع أن نعتبر هذا من نوع «القوة القاهرة» وإن كان الفعل صادراً بقوة الإنسان واختياره.

أما ما يرجع إلى فقد معنى التسبب كضرر عادي خفيف في غير مقتل ترتب عليه تلف لا يترتب مثله على مثله عادة فهذا يمتدفع المسئولية أى يحول بينها وبين التتحقق وهو غير الرفع الذي يقتضي تتحقق المسئولية بأركانها منسوبة إلى الجاني ثم لا يحكم عليه بالتعويض لفقد ركن الاختيار أو لتحقق الإباحة.

#### طريق إثبات المسئولية :

١٠ — هي طريق إثبات كل دعوى . وقد تكلم الفقهاء على طرق الإثبات ووضعت فيها مؤلفات خاصة وللفقهاء فيها طريقان :

الأول : عدم تقيد القاضى بنوع معين فله أن يقبل أية حججه تؤيد دعوى المدعى ومن أكبر أنصار هذا الرأى العلامة ابن القيم الجوزى المتوفى سنة ٦٧٥١.

الثانى : حصر طرق القضاء فى طائفة معينة وهى البيينة والإقرار واليمين والنكول والقسامة وعلم القاضى والقرينة القاطعة . والقاعدة العامة للبيينات أنها لإثبات خلاف الظاهر فمن جمجم به فرسه فأتألف إنساناً حال جمجمه وأنكر أولياء الدم الجروح وعدم قدرته على المنع كلف إثبات عجزه عن المنع لتحقق سبب الغمان وحصول الشك فيما ينافيء ، والأولياء ينكرون المنافي وهو يدعى والأصل عدمه والبيينات لإثبات خلاف الظاهر . وخلاصة هذا أن المدعى عليه بالضرر

يثبت أن الضرر لم يكن من جهته .

وقاعدة «البيينة على المدعى» لا تؤثر علينا في هذا المقام لأن المدعى فيها

يشمل مدعى الضمان ومدعى سبب البراء منه عند تحقق السبب . قال الفقهاء :  
إذا ادعى المدين قضاء الدين أو إبراء الطالب فإن القول قول الطالب لأن المدين  
لما ادعى القضاء أو الإبراء صار كأنهما اتفقا على أن الدين كان ثابتاً وبذلك كان  
شغل الدمة هو الأصل والمدين يدعى خلافه والطالب ينكر والبينة تكون على  
من يدعى خلاف الأصل وهو المدعى عليه الأصلي .  
والدقة في تكثيف الدعوى في جميع مراحل السير فيها دخل كبير في تعين  
من يكلف بالإثبات .

#### التعويض في الشريعة الإسلامية :

هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال  
أو شرف . والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزيز الذي وكلت الشريعة  
الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدر بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجنى عليه  
والعرف الجارى في مثله ، وأساس التعويض المالى في الشرف مأخوذ من مذهب  
الإمام الشافعى .

أما تعويض المال فقاعدته المثل إن كان مثلياً كالميكالات والموازنات  
والقيمة إن كان قيمياً كالحيوانات والثياب . ومعتبر قيمة المتلف يوم التعدى  
ولا عبرة بهبوطها بعد ذلك وإن كان قبل الحكم .

أما تعويض النفس والأعضاء فهو الديمة وأجزاء منسوبة إليها وقد عرفها  
الفقهاء بأنها : المال الواجب للجناية على الحرف النفس أو فيما دونها . وعرفها  
الشيخ محمد عبده بأنها « ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو عن حقهم  
فيه » ونأخذ من هذا التعريف أن الشيخ عبده يرى أن الأصل في الديمة عدم  
التقدير وأنها في مقابلة حق الورثة في فقيدهم ، ولعله لاختلاف الحقوق وتفاوتها

يرى أن تكون الديمة على حسب تفاوت حقوق وانتفاع الورثة بالجني عليه ،  
وما يؤيد هذا أنه قال : أطلق القرآن الديمة وذكرها نكرة ، وظاهر ذلك  
أنه يجزى منها ما يرضى أهل المقتول وهم ورثته قل أم كثرا ، ولكن السنة بينت  
ذلك وحددت على الوجه الذى كان معروفاً مقبولاً عند العرب . وتفصيل مقدار  
الديمة كما بيتها السنة تكفلت به كتب الفقه على وكل وجه . وما يجب التنبيه  
له أن الأصناف المذكورة هناك ليست واجبة الاتباع بل جوزوا العدول عنها  
إلى قيمتها وما كانت الأصناف الواردة في السنة إلا لأنها الميسورة وقت التشريع  
وأجرت عادة العرب على التعمويض بها .

أما نظرية اتحاد قدر الديمة بالنسبة إلى جميع الناس فهي مبنية على أن الديمة  
في مقابلة الدم فقط والناس في نظر الشريعة من هذه الخليقة سواء . وهذا لا يمنع  
الحاكم من أن يقدر الأضرار التي تصيب الورثة بموت موثرهم فيحكم بالنظر إليها  
بما يعوض عليهم ما فاتهم من الانتفاع به وبناء على نظرية المساواة في الدماء سوت  
الشريعة بين دية الذكر والأئم والصحيح والمريض والسليم والأشل كأسوت  
بين دية المسلم ودية غيره إذا لم يكن حريراً ، قال الله تعالى : « وإن كان من قوم  
يدينكم وينتمون ميثاق فدية مسمامة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

قال الشيخ عبده في تفسيرها : فالواجب في قتل المعاهد والذمى هو كالواجب  
في قتل المؤمن : دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقوقهم فيه وعتق رقبة مؤمنة  
كفاراً عن حق الله تعالى الذي حرم قتل المسلمين والمعاهدين ، كما حرم قتل  
المؤمنين . ثم قال : وقد نذكر الديمة هنا كما ذكرها هناك وظاهر أنه يجزى  
كل ما يحصل به التراضى وأن للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما إذا  
ذكر في عهد الميثاق أن من قتل ديهه كذا وكذا ، فإن هذا النص أجدب بالتراضى

وأقطع لعرق النزاع وظاهر الآية أن أمر الديمة منوط بالعرف وبالتراضى والأقرب  
أن اختلاف السلف فيها كان لأجل هذا .

وظاهر الآية أن التعويض في النفس إنما هو على الجانى وهو الأصل في المسئولية  
كما يقتضيه قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولكن النبي صلى الله عليه  
وسلم جاء فوجد العرب على نظام خاص في الديات يقضى بتوزيعها على العاقلة  
بمقتضى ما كان بينهم من التناصر ومسؤولية الأسرة عن خطأ الواحد منها فأقره  
في غير موجب القود وفي غير الثابت بالإقرار حثاً على التناصر وطاباً لبقاء الوحدة  
في الأسرة وإقراراً لهيمتها على بعضها وبذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية  
أن خطأ الواحد من الأسرة منسوب إليها جمِيعاً فأوجبت الديمة عليها ويدل على  
هذا أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان جعل عمر العقل  
على أهل الديوان . وفي غاية البيان أن ذلك لم يكن من عمر تغيير حكم الشرع  
بل تقريراً لأنه عرف أن العشيرة كانت تحمل بطريق النصرة فلما كان التناصر  
باليارات جعل العقل عليهم . وقد نص الفقهاء على أن الديمة في زمننا هذا لا تكون  
إلا في مال الجانى قالوا : لأن العشائر قد وهت ورحمة التناصر قد رفعت وبيت  
المال قد انعدم فوجب أن تكون في مال الجانى . وقال صاحب الدر الختار :  
« إن التناصر أصل في هذا الباب فتحى وجد وجدت العاقلة وإن فلا ، وحيث  
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن متنظماً  
فالدية في مال الجانى » . هذا هو أصل العاقلة في الشريعة الإسلامية وذاك هو  
ما آلت إليه .

أما من يكون له التعويض فقد صرخ القرآن بأن الديمة تكون لأهل  
المقتول حيث يقول : « ودية مسلمة إلى أهله » وهم ورثته الذين كانوا ينتفعون

به في حياته ويعاقون عليه الآمال. أما تعويض الجراحة فهي للمجنى عليه لأنّه هو الذي نزل به الضرر.

وإذا كان التعويض حقاً ثابتاً لأهل المجنى عليه أو له فإنه يأخذ حكم سائر الحقوق المالية من قبول التنازل والعفو وقد عرض القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: «إلا أن يصدقوا» قال الشيخ عبده: إلا أن يغفوا عنها ويسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه والتحث عليه.



## المسؤولية الجنائية في الإسلام

١ — عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيٌ في النظام العام وفرض لها شقوبات معينة تقلل من وقوعها . وهذه الجرائم ترجع إلى الجنائية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجنائية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها . وعلى المال تكون بالسرقة . وعلى العرض تكون بالقذف . وعلى النسب تكون بالزنا . وعلى العقل تكون بشرب المسكر . وعلى الدين تكون بالردة . وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض . وقد شرع القصاص للقتل والجرح بقوله في سورة البقرة : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » و بقوله في سورة المائدة : « والجروح قصاص » . وشرع حد السرقة بقوله في سورة المائدة : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم » وشرع حد الزنا والقذف بقوله في سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة » و بقوله في السورة نفسها : « والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن ثمانين جملة » .

وقد انعقد إجماع العلماء على أن قذف الرجال والنساء في الحكم سواء وشرع حد قطاع الطريق بقوله في سورة المائدة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله

رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .  
وبيفت السنة النبوية حد إزالة العقل وحد الردة .

\* \* \*

٢ — هذه هي الجرائم التي نصت عليها الشريعة وحددت لها متى تكاملت في معناها عقاباً خاصاً ورأى أنها إذا لم تكامل في معناها تكون عقوبتها من باب التعزيز كغيرها من سائر الجرائم التي لم تنص عليها الشريعة . والتعزير عقوبة وكل الشرع أمرها وتقديرها إلى رأى الحاكم . قال ابن القيم الجوزي : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر وحسب الجانفي الشر وعدمه . وقال صاحب معين الحكم : والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بال مجر ، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبه بقوله : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحب به الآية » عزز بالنفي والحبس ، وعزز الأصحاب بعده بالتحريض وإتلاف أدوات الفساد وبأخذ المال وقد عزز به عمر من وجده يتسلو ومعه من الطعام ما يكفيه وقد نص الفقهاء على أن للحاكم التعزير بالقتل فيمن تكررت منه الجريمة وسقطت عنه عقوبتها لشبهة دارئة . قال في شرح الدر المختار وهو يتكلّم على موجب القتل الشبيه بالعمد : لا قود فيه إلا أن يتكرر . وقال ابن عابدين : إن التكرار يحصل بمرتين .

٣ — مما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية لا تشترط في « المسئولية

الجنائية» النص على الجريمة أو العقاب وهذا وضع يتفق تمام الاتفاق مع صلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأحوال ، وليس من شك في أن الناس يتطهرون في تقدم الحياة وابتذال وسائل الخير وصوره ، فليس من الحكمة مع هذا التشريع الذي جاء للخلود أن ينص على جرائم وعقوبات ب Auxiliaryها ثم يقول : (لا جريمة إلا بنص) (ولا عقوبة إلا بنص) .

إن التعريف الشكلي للجريمة يسهل على الحكم تطبيقه على الحوادث بمعونة العرف والبيئات .

وقد توسع علماء الشرعية في هذا الباب ومكثوا الحكم من اتخاذ كل ما يراه مقوماً للنظام مصلحةً للمجتمع ، ويشير إلى ذلك قول عمر بن عبد العزيز : (يحدث الناس أقضية بقدر ما يحدُّون من خور) .

\* \* \*

٤ — هذه الجرائم التي نصت عليها الشرعية منها ما هو اعتداء على حق الله ، ومنها ما هو اعتداء على حق العبد . فال الأول جرائم الزنا والقذف والسكر والتعدى على الدين وقطع الطريق . والثانى جريمة التعدى على النفس . وقد أمرت الشرعية في جميعها بالاحتياط فى تقييم عقوباتها فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج نخلوا سبيله فإن الإمام أن يخاطئ فى العفو خير من أن يخاطئ فى العقوبة . وقال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وقد تكلم الفقهاء على الشبهة وقسموها وبينوا ما يكون منها مسقطاً للعقوبة وما لا يكون .

\* \* \*

٥ — مع استواء هذه الجرائم فى لزوم الاحتياط فى تقييم عقوبتها المنصوص

عليها أو الدفع بالشبهة استنبط الفقهاء فروقاً بين القصاص وغيره اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر ، ومن تلك الفروق أن القصاص يورث والحد لا يورث ، وأن القصاص يقبل العفو والحد لا يقبل ، وأن التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد ما عدا حد القذف لما فيه من حق العبد . وأن الشفاعة في القصاص تجوز ولا تجوز في الحد إلا قبل الوصـول للحاكم . وقد روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو ي يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به السلطان . فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب .

وعن عائشة أن قريشاً أهتموا الخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترى عليه إلا أسامي ؟ - حبـه صلى الله عليه وسلم - فتكلم رسول الله فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام نخطب فقال : يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليهم الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . وهذا يدل على مبلغ عناية الشرعية الإسلامية بحفظ النظام وحق المجتمع .

ومن الفروق أن القصاص لابد فيه من تقدم الدعوى من صاحب الحق أما الحد فتجوز فيه الحسبة واستثنوا منه حد القذف . ومنها أن القصاص يجوز الاعتياض عنه بخلاف الحدود ، وأجاز الشافعى الاعتياض عن حد القذف . وبهذه الفروق وغيرها اختلفت الأحكام المتعلقة بالقصاص وبقية الحدود .

٦ — قد اشترطت الشريعة الإسلامية في تحقق المسئولية الجنائية على العموم أن يكون الجاني عاقلاً مختاراً، وأن يكون الجني عليه محترماً معصوماً فل الجنائية من صبي ولا جنون ولا نائم ولا مغمى عليه ولا سكران، ولا جنائية في مال سقط تقومة ونفس سقطت عصمتها وغير ذلك مما تكفلت كتب الفقه بيسط القول فيه .

واشترطت في تتحقق الجنائية الموجبة للقصاص أن تكون عمداً عدواً خالية من شبهة عدم القصد فلا جنائية بالخطأ ولا بما كان دفاعاً عن حق ولا بما لا يقتل به غالباً كالاطم .

وقد اختلف الفقهاء في جنائية الوالد على ولده وجنائية السيد على عبده فنهم من رأى أنها لا توجب القصاص لأن السيد حفي على ملكه وجنائية المالك على ملكه هدر، أو على الأقل يكون الملك شبهة تدرأ القصاص أما جنائية الوالد فقد قال فيها الشيخ عبد توجيه العدم مشروعية القصاص فيها: إن شرع العقوبة يكون حيث تتحرك النفوس للجنائية ونفس الوالد أبعد من أن تقدم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان فإذا قتل والد ولده كان ذلك إما لفساد الفطرة أو لعوقق شديد وهذا نادر لا حكم له .

ومنهم من رأى أن الجنائيين توجبان القصاص عملاً بظاهر آية القصاص والأخبار الموجبة له . روى النخعي عن قتادة عن الحسن عن سره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جده جدناه . وقواعد الشريعة وعموماتها تشهد لهذا الرأي بالقوة فهو آدمي معصوم الدم على التأييد وإنسانيته غير مملوكة لسيده ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي .

واشترطت الشريعة في الجنيء عليه أن يكون معصوماً الدم على التأييد والعصمة

تحقق بالإسلام وبالعهد فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي والذكر بالأثني . وقد ورد عن عبد الرحمن بن ييلماني ومحمد بن المختار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمن من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال : أنا أولى من وف بدمته . ولا يرى فقهاؤنا أن الخالفة في الدين مبيحة للدم بنفسها وإنما تبيحه بواسطة الحرابة — وقد قال على رضي الله عنه . إنما بذلوا الجزية لتسكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

\* \* \*

٧ — وترى الشريعة الإسلامية أن الجنائية لا يتتحمل مسؤوليتها غير الجنائي وبذلك هدمت النظم الذي كان متبعاً عند الجاهلية في جنائية القتل الذي كان يقتضي مسؤولية القبيلة عن جنائية الواحد منها وجاء في ذلك قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر » آية القصاص وقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا له سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

\* \* \*

٨ — وترى الشريعة أن حق المطالبة بالدم إنما هو لولي الدم وليس للسلطة الحاكمة ، وحكمه ذلك ضمان حق الحرية في الحقوق الإنسانية ومحافظة أن يصدر العفو من غير رضا صاحب الدم الذي كوثره نار الجنائية فتشور نفسه إلى الأخذ بالثأر ويذكر الإجرام . وترى أن القصاص الذي جعلته حقاً لولي الدم ليس متعيناً بل خيرته بيده وبين العفو ببدل والعفو بغير بدل .

قال تعالى في سورة البقرة : « فَنَعِنْ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا  
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، وفي سورة المائدة : « فَنَعِنْ تَصْدِيقُهُ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ » .

\* \* \*

٩ - وترى الشريعة الإسلامية بناء على ما قررته من تكافؤ الدماء أن القصاص يجري بين الحكام والرعايا وعلى ما قررته من أن القصاص جزاء الفعل لا المثل رأت قتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون لكل واحد منهم عمل مؤدي إلى القتل مستوجب للقصاص لو انفرد وقد صح عن عمر أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . وإنما لو جرينا على أن القصاص يسقط بالاشتراك لوجد الجرمون متسعًا للفتيل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع .

#### استيفاء القصاص :

١٠ - مع أن الشريعة الإسلامية جعلت حق القصاص لولي المجنى عليه قررت أنه لا يجوز استيفاؤه إلا بحضورة الحاكم حسماً للحيف والفوبي . قالوا : وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقع بها الاستيفاء مخافة من زيادة التعذيب وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنها . وجعلوا أجرة المنفذ على بيت المال .

أما طريقة الاستيفاء فرأى جماعة من الفقهاء أنه يكون بالسيف ورأى آخرون أنه يكون بما وقعت به الجنائية واستدل كل فريق بما لا يصح عند الآخر . ونحن نرى أخذًا من الحديث الصحيح للتفقق على صحته وهو قوله عليه الصلة والسلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولإحدى حكم شفترته وليرح ذبيحته » أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص ، وإنما طلبت « إحسان القتلة » وإحسانها يكون بكل مالا يحدث مثله ولا مضاعفة ألم ، وعلى ذلك ي يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه ، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلى التنفيذ به .

ويشترط في الاستئفاء اتفاق جميع الأولياء على طلبه ، وأن يؤمن فيه التعدي إلى غير الجاني فلا قصاص إلا إذا عفا بعض الأولياء ، ولا قصاص على حامل حتى تضع حملها وتسقيه البن ، والأصل في ذلك قوله تعالى : « فلا يسرف في القتل » وما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنه إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها . وإن أدعت الحمل نظرها أهل الخبرة فإن أشكل أمرها أخرجت حتى يتبين ويضمن الجنين لو اقتض منها ؛ ويرى بعض العلماء أن الضمان على السلطان الممكן .

وعلى أصل الانتظار في تنفيذ الجنائية قال الفقهاء « لا يفاد جرح إلا بعد برهة » .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه . والحكمة فيه أن الجراحات تختتم السراية إلى النفس فلا بد من معرفة ما لها حتى يتبيّن الواجب .

\* \* \*

### مسقطات العقوبة :

مسقط العقوبة نوعان : نوع يسقط وجوبها . ونوع يسقط تنفيذها ويرجم الأول إلى تختلف شرط من الشروط الموجبة للقصاص التي سبق بيانها . وقد اختلف الفقهاء في الجنائية على شخص يأمر بها الجني علىه أو عليه . فنفهم من رأى أن أمر الجنى عليه يسقط القصاص عن الجنى وأن أمره عليه لا يسقطه كما إذا قال له : اقتل أخي أو ابني . ومنهم من رأى القصاص في الكل ومسألة ذات بحث واجتهاد ، والرأى أن الأمر بالجنائية إذا لم يكن مصحوباً بإكراه لا يصلح أن يكون شبهة تسقط القصاص ، وقد صح أن الجنى على نفسه مؤاخذ بحريمته عند الله .

ويرجم النوع الثاني وهو المسقط للتنفيذ إلى أمرين : أحدهما : فوات المخل  
بموت القاتل . ثانياً : العفو عن الجنائية . ومعناه التجاوز عن الجريمة والصفح  
عن عقوبتها الخاصة . وشرط أن يكون صادراً من أهله الذين يملكونه وهم أولياء  
الدم . وليس للحكومة أن تمنع عن العفو إذا رضوا به ولا أن تستقل به إذا طلبوا  
القصاص . وقد حبب القرآن في العفو وفرض اتباعه ، وإن لم يكن متفقاً عليه  
من جميع أصحاب الدم .

وما يحسن التنبه له في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية وإن جعلت لولي  
الدم حق المطالبة بالقصاص وحق العفو إلا أنها جعلت للسلطان حقاً آخر يتصرف  
فيه حسبما يرى من المصلحة : قال الفقهاء : « إن الجنائي إذا كان معروفاً بالشر  
أو ظهر للإمام أن المصلحة تقتضي عقابه فللإمام أن يعذر بما يراه محققاً للمصلحة  
دافعاً عن الشر بحبس أو سجن أو قتل » .

أما عفو المقتول قبل أن يموت فقد رأى بعض الفقهاء أن ليس له حق لأن  
الحق لولي بنص القرآن : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » . ورأى آخرون أن الحق  
الذى جعل لولي إتها هو حق المقتول لأنه بدل نفسه والولي نائب . ومن الفقهاء  
من نظر إلى أن القصاص بدل نفس المقتول وهو من هذه الجهة يكون حقاً له  
في الصحيح عفوه عنه ، وهو في الوقت نفسه شفاء لنفس الولي ودرك للتأثير لأن الميت  
لا ينفع به وهو من هذه الجهة حق للأولياء ابتداء فلا يقوم أحدهم مقام الغائبين .  
بخلاف الأول . أما أثر العفو فهو سقوط العقوبة التي أوجبتها الجنائية ، وقد يكون  
العفو بصلاح أو دية فيجب ما وقع عليه الصلح . وقد يكون مجرداً عن عوض .  
ولا يفوتنا أن حمو العقوبة بمفو الجنى عليه لا توجب العفو المطلق فإن للحاكم حقاً  
والمجتمع حقاً على الإمام أن يقدرها ، وللماء الإسلام طرق في سياسة الأمة وضبط  
شئونها وحفظ حقوقها تسير أحداث مدينة وأحدث تشريع .

وقد اشتمل كتاب «الطرق الحكيم» للإمام ابن القيم على مُثُلٍ لذلك قيمة تقدم لنا أبهى صورة عن التشريع الإسلامي وقدرته على حفظ الحقوق في جميع العصور المختلفة . وقد كتب غيره كثيراً في ذلك وكتب الفقه الإسلامي مملوءة بالذخائر التشريعية المفيدة ، وعلى من يريد الاتنفاع بجزءها ذلك التشريع ودقته أن ينظر في تلك السكتب نظرة إمعان وتدبر فيخرج منها بأحدث تشريع لأحدث مدينة .

#### العقوبات التبعية :


قررت الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم التي نصت على عقوباتها عقوبات أخرى طلبت تنفيذها بعد العقوبات المتصوص عليها . وبذلك تقرر في الفقه الإسلامي عقوبة تبعية تنشأ عن العقوبة الأولى وقد رأينا أثر العقوبات التبعية في القاضي إذا جار في الحكم فإنه يعزز ويضممن ثم يعزل ولا يولي القضاء حتى يظهر عليه أثر التوبة . ورأيناه في ناظر الوقف وكل من تولى عملاً فاسداً أو أسرف فإنه بعد الضمان والتعزير يحرم من التولية

وقد جاء في أصول التشريع الإسلامي من هذا النوع عقوبات ثلاثة : عدم إرث القاتل . وإهدار شهادة المحدود في قذف . وحرمة التزوج بالزانية والزانية ، وقد ورد في الأولى ما رواه مالك في الموطأ «ليس لقاتل ميراث» . ومن قواعد الفقهاء «من استمجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» . والنظر الصحيح يقضى بناء على هذه القاعدة بحرمان كل من كان له دخل في القتل باشر أم تسبب ؟ أم أعن . أما الخطأ والملحق به في فقد القصد فإنه ينبغي لا يحرم من الميراث . أما الثانية فقد أجمع العلماء عليها في كل محدود في قذف أو غيره قبل التوبة . أما بعد التوبة فيقرها الحنفية وينفيها غيرهم . أما الثالثة فقد قال

فيها الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدى خير العباد » : صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية في سورة النور وأخبر أن من نسكيها إما زان أو مشرك وقال : « وحرم ذلك على المؤمنين » ووجهه بقوله : أباح الله نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان وهو العفة . والأصل في الأبضاع التحريم فيقتصر في إياحتها على ما ورد به الشرع . وإنه لمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بني وقبح هذا مستقر في الفطر وقد صح أن مرثد بن أبي مرثد الغنووي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج « فلانة » وكانت بغيضاً فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في سورة النور : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » وقال له : لا تتزوجها .

\* \* \*

وبعد فهذا ما أردنا أن نقدمه صورة مصغرة لأصول عامة في الشريعة الإسلامية عن المسؤوليتين المدنية والجنائية تاركين التفاصيل والتفرع إلى كتب الفقه ، مكررين القول بأن الشريعة الإسلامية لم تقييد الفقهاء بعد أصولها الكلية بخطة معينة في البحث وإنما فوضت لهم الرأي والاعتماد فيه على ما يقدرون من مصالح وحقوق وواجبات في المصور المختلفة والبلدان التباينة . وهكذا نشأ الفقه الإسلامي وهكذا انسع وهكذا يسair الإنتاج العقلى الصحيح ومقتضيات المدنية مهما تقدمت وارتقت بها الحياة .



الباب السادس

الأمة في الإسلام



## الفصل الأول

# أسس الدولة في الإسلام

نظر الإسلام إلى المسلمين باعتبارهم أمة يسكنون منهم ما عرف في اصطلاح الناس بعد باسم « الدولة » فاعتبر فيهم مزايا ومقومات هي سر العظمة والمجده والقوة ، التي كانت طابع الدولة الإسلامية ، وأهم هذه المقومات أربعة :

### ١ - الأخوة الدينية

لم يعتبر الإسلام في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية ولا التوطن في بلد معين كما ألقته الأوضاع البشرية للدول ، وقد رأى أن في ذلك تحديداً وتضييقاً ينافي عالمية وعمومه كدين سماوي أريد به خير البشر جهيناً ، فسما عن جميع هذه الاعتبارات البدائية الشخصية ، ورفع درجة الجماعة الإنسانية عن أن يكون اتحادها وتعاونها راجحاً إلى غير المباديء والمثل العليا ، فرأى أن يوحد بين الجميع بالفكرة أو المقيدة التي يعتقد بها الكل عن إيمان ورضا ، وتسكنون تلك العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم ، والروح السارية فيهم .

فكان « الأخوة الدينية » بين المسلمين هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة أو هي هذه الوحدة المشتركة : فقررها القرآن الكريم « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً »<sup>(١)</sup> وقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم » .

(١) الآية ١٠ من سورة المجترات .

قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شؤون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان ، ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات ، وليست وصية يوصيهم بها ولا تكليفاً جديداً يطلب تحقيقه بعد الإيمان .

وقد غابت أخوة الإيمان كل صلة سواها حتى صلة النسب ، فنسى المرء بها قبيلته ، وخرج على عشيرته ، وخاصل الولد أباه ، وقاتل الأخ أخيه « لا تجدر قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يودون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم »<sup>(١)</sup> كما اصطلاح بها المتخاصلون ، واجتمع عليها المترافقون ، فنسخت عادات الجاهلية ، وأهدرت دمائها وتراثها ، وأصبح المرء يجلس آمناً مطمئناً في ملاً أو خلوة مع من قتل أباه أو أخيه وهو لا يخشى انتقامه ، ولا يتوقع أذاه . وأصبحت صلة النسب عارية عن الفائدة والأثر إذا تجردت عن أخوة الإيمان ، فلا يرث غير المسلم المسلم ولو كان أباه أو أخيه .

وربطت هذه الأخوة بين قلوب المسلمين حتى أصبحوا أسرة واحدة كبرى : يفرح المسلم لفرح أخيه ، ويحزن لحزنه ، ويديد المعونة إليه عند الحاجة ، ويرشده إذا غوى ، ويهديه إذا ضل ، ويرجمه إذا ضعف ، ويعامله بما يحب أن يُعامل به ، ويتحضه النصح إذا استدلاله أو رأى عليه ما يذكره الشرع والدين ، ويحفظه في ماله وعرضه غائباً وحاضراً ، ويسعى في إصلاح ذات البين ورفع ما يقع من احتلال : إخوة متسا凡ون رحماء بينهم . شعارهم . « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسامه » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ودعاؤهم « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا »<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٢) ١٠ من سورة الحسق .

وقد طبق مبدأ الأخوة الدينية لأول مرة بمؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة مهاجراً، وكانت مظهراً من مظاهر القوة الذاتية لتعاليم الإسلام، واحتلاطها بالنفوس والقلوب. آوى الأنصار إخوانهم المهاجرين، وأثروهم على أنفسهم في كل ما يحتاجون إليه، حتى سجل القرآن هذا الإيثار الكريم : « يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً »<sup>(١)</sup>.

هذه هي الأخوة الدينية التي اعتبرها الإسلام بين المسلمين، كأساس من أسس دولتهم وجماعتهم، وقد امتن الله على نبيه وعلى المؤمنين، فذر لهم بنعمة التآلف بعد التقاطع : « وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمُ يُشْعَمُتُهُ إِخْوَانًا، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَدْتُكُمْ مِّنْهَا »<sup>(٢)</sup>، « هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَنْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »<sup>(٣)</sup>.

## (٢) التكافل الاجتماعي

والتكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة، بل هو أبرز لوازمه، وهو شعور الجميع بمسئوليته بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره.

وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقى، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة، يتوقف عليه كمال السعادة، بل هو الأساس في حياة الأمم وبقائهما عزيزة كريمة ممتدة بعميتها، فائمة بواجهها.

(١) الآية ٩ من سورة الحشر.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآيات ٦٢ ، ٦٣ من سورة الأنفال.

### وللتـكـافـلـ شـعـبـتـانـ :

شعبة مادية : وسبيلها مدّيـ المعونة في حاجة المحتاج ، وإغاثة المأهوف ، وتفريح كربـةـ المـكـرـوبـ ، وتأمين الخائف ، وإشباع الحاجـ ، والمساهمـةـ العـمـلـيةـ في إقـامـةـ المـصـالـحـ العـامـةـ ، وقد دعا القرآنـ الـكـرـيمـ إلى هذا التعاونـ المـادـيـ وـحتـ عليهـ ، واستـهـضـ الـهـمـ فـيهـ ، وأـطـلـقـ عـلـيـهـ جـمـلةـ مـنـ العـنـاوـينـ الـحـبـبـةـ فـيهـ ، الدـاعـيـةـ إـلـيـهـ . أـطـلـقـ عـلـيـهـ عـنـاوـينـ «ـ إـحـسـانـ ، زـكـاةـ ، صـدـقـةـ ، حـقـ ، إـنـفـاقـ ، فـيـ سـبـيلـ اللهـ »ـ ثـمـ طـلـبـهـ بـصـفـتـهـ رـكـنـاـ منـ أـرـكـانـ الدـيـنـ وـبـصـفـتـهـ فـضـيـلـهـ إـنـسـانـيـةـ وـأـوـجـبـهـ فـيـ أـصـنـافـ الـمـالـ كـلـهـ : نـقـدـهـ ، وـزـرـعـهـ ، وـمـاشـيـتـهـ . أـوـجـبـهـ لـفـقـيرـ عـلـىـ الغـنـيـ ، وـأـوـجـبـهـ لـفـقـيرـ عـلـىـ الـعـقـيرـ ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ تـدـريـيـاـ لـفـقـيرـ عـلـىـ الـإـعـطـاءـ ، والـمـسـاـهـمـةـ فـيـ سـدـ الـحـاجـاتـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ ، وـلـيـدـرـكـ لـذـةـ الـيـدـ الـعـلـيـاـ ، فـيـسـعـيـ فـيـ تـحـصـيلـ الـأـمـوـالـ ، وـتـكـونـ لـهـ الـيـدـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ الـدـوـامـ ، وـلـيـجـدـ فـيـ ضـيـرـهـ مـاـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـمـعـونـةـ الـكـبـرـيـ مـتـىـ وـجـدـ إـلـيـهـ سـبـيلاـ ، وـلـعـلـ أـوـضـحـ شـاهـدـ لـذـلـكـ مـاـ شـرـءـ ، الإـسـلـامـ فـيـ آـخـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ كـلـ عـامـ بـاسـمـ «ـ زـكـاةـ الـفـطـرـ »ـ .

وشـعبـةـ أدـبـيةـ : وـنـعـنـيـ بـهـ تـكـافـلـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيعـاـ وـتـعـاـونـهـمـ الـمـعـنـوـيـ بـالـتـعـلـيمـ وـالـنـصـحـ وـالـإـرـشـادـ وـالـتـوـجـيهـ .

وـقـدـ أـعـطـاهـ الـقـرـآنـ اـسـمـاـ كـرـيـماـ يـحـبـهـ إـلـىـ النـفـوسـ ، وـيـغـرـىـ بـهـ الـعـقـولـ وـالـقـلـوبـ ، فـسـمـاهـ «ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ »ـ وـلـاشـكـ أـنـ كـلـةـ «ـ الـمـعـرـوفـ »ـ عـنـوانـ أـخـاذـ يـحـذـبـ إـلـيـهـ الـقـلـوبـ ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـهـ ، وـأـنـ كـلـةـ «ـ الـمـنـكـرـ »ـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـبـشـعـ الشـرـ وـالـفـسـادـ وـأـنـ تـثـيـرـ النـفـوسـ عـلـيـهـمـاـ ، وـأـنـ تـوجـهـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ الجـمـاعـةـ حـرـباـ لـاـ هـوـادـةـ فـيـهـاـ .

وـالـإـسـلـامـ بـجـمـعـهـ هـذـاـ التـكـافـلـ الـأـدـبـيـ فـرـيـضـةـ لـازـمـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، بـلـ جـاءـ

على لسان الرسول أنه الدين كله بالنسبة إلى جميع الطبقات « الدين النصيحة . قالوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ » .

وقد طلبه الله على وجه خاص من القادرين عليه ، الواقفين على حدود الله ، ورتب عليه الفلاح المطلق : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » <sup>(١)</sup> .

وجعل له شأنًا من شئون المؤمنين ، وألبسه ثوب الولاية : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » <sup>(٢)</sup> .

وقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المسلم بالمسلم بقوله : ( المؤمن مرآة المؤمن ) وفي بعض الآثار : المسلم للMuslim كاليدين تعسل إحداهما الأخرى .

هكذا فهم المسلمون الأولون مبدأ مسؤولية المؤمنين بعضهم عن بعض ، فقاموا بالنصح والإرشاد : ينصح عليهم جاهمهم ، ويرشد كبارهم صغفهم ، بل لقد نصح الصغير الكبير ، وللمروع الرئيس ، والحاكم ، وتقبل الجميع من الجميع شاكراً أسلتهم ، مطمئنة قلوبهم ، فاستقامت لهم الأمور ، وتقدمت بهم الحياة ، وكانوا أقوى ياء وغيرهم الضعيف ، وأعزاء وغيرهم الذليل . وظلوا كذلك يتعاونون على البر والتقوى ويتناصحون بالخير والمعروف ، حتى نفتت فيهم نابتة الشهوة والهوى فأفسدت عليهم تصورهم للحياة ، وظنواها مادة عليها يتنافسون ، وأموالا وجاهها بها يتفاخرون ويتكاثرون ، وبذلك ضعف ما تكنته قلوبهم نحو روابط الإيمان ، فضعف شعورهم بتلك المسؤولية ، فنظر بعضهم إلى بعض كوحدات مبعثرة لا يضم شتاها رباط ، وانساب كل منهم في مهاب

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة .

الشهوة والهوى ، وعندئذ رأى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المفسر أن أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المفسر قد يغضب عليهم الناس . أو ينفعهم متابع الحياة ، أو يفقدنهم النفوذ والجاه ، فعاشروا الناس على ما يعلمون منهم ويرفون فيهم ، فألف الناس المفسر ، وأنكروا المعروف وأصبح التوجيه للحق عليهم ثقليا ، والموجه الخلاص بينهم دخيلا .

ولقد قص الله علينا مصير الأولين من الأمم التي تركت هذه المسؤولية ، فعل بها من الويلات ما حل : « فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْقَيَّةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا أُجْرِيْمِينَ » <sup>(١)</sup> .

وجاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم : « لما وقعت بنو إسرائيل في العاصي ودخل النقص عليهم في دينهم نهتهم علماؤهم فلم يتمموا ، بخالسوم وواكلوهم وشاربوهم ولم ينفعهم العصيان عن مخالطتهم فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففرق كلتهم وأذلهم وشلت شملهم . ثم قرأ : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الشوري

أما الشوري فهي أساس الحكم الصالح ، وهي السبيل إلى تبيان الحق ، ومعرفة الآراء الناجحة ، أمر بها القرآن ، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم

(١) الآية ١١٦ من سورة هود .

(٢) الآيات ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

عليها الدولة الإسلامية ، في الكتاب الكريم سورة عرفت باسم « سورة الشورى » وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت « الشورى » عدراً من عناصر الشخصية الإمامية الحقة ، ونظمتها في عقد ، حباته طهارة القلب بالإيمان والتوكل ، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة ؛ وحسن التضامن بالشورى ، والإتفاق في سبيل الله ، ثم عنصر العزة بالانتصار على أبغى والعدوان ، وذلك في قوله تعالى من تلك السورة : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَمْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ » (١) .

وقد نزل بعد أن أصيب المسلمين في غزوة أحد بما أصيروا ، أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما يطرا لهم من الشئون ربطاً للقلوب وتقريراً لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن في سياسة الأمور ، وتدبر الشئون ، وذلك قوله تعالى في سورة آل عمران : « فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنُفْسَنَ الشَّهْوَنَ ، وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » (٢) .

## الشوري في عزمه الرسول وأصحابه :

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فيما لم ينزل عليه فيه الوحي وكان في بعض الأحيان يعدل عن رأيه، ويأخذ برأي أصحابه ، وقد حدث أنه أخذ برأيه

(١) الآيات ٣٦ ، ٣٩ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

ورأى أبي بكر في حادثة أمى بدر ، ورفض العمل برأى عمر ومن وافقه ، فنزلت آيات شديدة العقاب على النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يأخذ برأى الآخرين ، وقد كان هو الأوفق بحالتهم في هذا الوقت : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيهَا أَخْذِيمٌ عَذَابٌ عَظِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

ومن هنا كانت الشورى أصلاً في إدارة الشئون الجماعية ، وكان تحرى الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الأمر ، وقد درج على ذلك أصحاب الرسول بعده ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت آيات الحق فيه وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لمكان حاجته إلى استشارتهم .

وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ما لم تتمس أصول العقيدة أو العبادة .

ولم يضع القرآن ، ولا الرسول للشورى نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه ، ويطرح عليهم المسألة ، ويبدون آرائهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأى ، أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به وتقيد .

وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص ، لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشري ، فلو وضع نظام

(١) الآياتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ لَا تَخْذُلُ أَصْلًا لَا يُحِيدُ عَنْهُ مِنْ يَحْيَىٰ بَعْدَهُمْ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ التَّضْييقِ  
كُلَّ التَّضْييقِ عَلَيْهِمْ أَلَا يَجَارُوا غَيْرَهُمْ فِي نَظَامِ الشُّورِيِّ .

فَالشُّورِيُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَرَكَتْ نَظَمَهَا دُونَ تَحْدِيدٍ ، رَحْمَةً بِالنَّاسِ غَيْرِ  
نَسْيَانٍ ، تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ، وَتَكِينًا لَهُمْ مِنْ اخْتِيَارِ مَا يَتَاحُ لِلْعُقُولِ وَتَدْرِكَهُ الْبَشَرِيَّةُ  
النَّاضِجَةُ ، وَمَا دَامَ الْمَفْصُودُ هُوَ أَصْلُ الْمُشَوَّرَةِ ، وَالْوَصْلُ بِهَا إِلَى قَوَانِينَ الْتَّنْظِيمِ  
الْعَادِلِ الَّتِي تَجْمِعُ الْأُمَّةَ وَلَا تُفْرِقُهَا ، وَالَّتِي تَعْرِمُ وَتَبْنِي ، وَلَا تُخْرِبُ وَتَهْدِمُ ،  
فَالْأَمْرُ فِي الْوَسِيلَةِ سَهُلٌ مَيْسُورٌ .

### الاستبداد عدو الإنسانية:

وَبِتَقْرِيرِ الْقُرْآنِ مُبْدِأُ الشُّورِيِّ ، قَضَى الإِسْلَامُ عَلَى عَدُوِّ الْإِنْسَانِيَّةِ الْفَاضِلَةِ  
وَمُفْسِدَهَا ، وَهُوَ : الْاسْتِبْدَادُ بِالْحُكْمِ وَالرَّأْيِ ، وَاحْتِكَارُ التَّشْرِيعِ وَالتَّصْرِيفِ  
وَالْإِدَارَةِ . وَحَقَّ لِلْفَرَدِ كِرَامَتُهُ الْفَكَرِيَّةِ . وَلِلْجَمَاعَةِ حَقُّهَا الْطَّبِيعِيِّ فِي تَدْبِيرِ شَؤُونِهَا  
وَالْقُرْآنُ لَا يَرِيدُ مِنْ «الشُّورِيِّ» حِينَ يَضْعِفُهَا بَيْنَ عَنْصَرِيِّ الْصَّلَاةِ . وَالْإِنْفَاقِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَرِيدُ هَذِهِ الصُّورَةُ الْهَرَلِيَّةُ الَّتِي أَفْنَاهَا فِي الْمَاضِيِّ ، وَتَوَاضُعُ  
أُرْبَابِ الْبَغْيِ وَالْاِحْتِكَارِ عَلَيْهَا ، وَاتْخَادُهَا سَتَارًا يَخْفُونَ بِهِ طَغْيَانَهُمُ الْفَسَيِّ  
فِي إِرَادَةِ سَلْبِ الْحَقُوقِ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُهَا حَقِيقَةً نَقِيَّةً فِي وَاقْعَهَا كَمَا يَرِيدُ مِنَ الْصَّلَاةِ  
وَالْإِنْفَاقِ ، حَقِيقَةً تَهْمَمُهَا الْمُحْقَقَةُ لِأَثْرِهَا ، الْخَالِصَةُ مَا يَكْدُرُ صَفْوَهَا .

### الشُّورِيُّ الَّتِي لَا فِيمَةَ لِرَبِّهَا عَنْدَ اللَّهِ :

وَإِنَّ الإِسْلَامَ الَّذِي يُحْكِمُ بِالْبَرْهَانِ ، وَالْمُنْطَقُ الْإِنْسَانِيُّ السَّالِمُ فِي عَقَائِدِهِ  
وَشَرَائِعِهِ وَيَنْعِي عَلَى التَّقْلِيدِ وَالْمُقْلَدِينِ ، وَعَلَى اتْخَادِ الْهُوَى إِلَيْهَا يَتَقْتَلُ أَمْرُهُ ، لَا يَكُنْ  
أَنْ يَهْمِلَ مِنْ أَصْوَلِ الْحُكْمِ ، ذَلِكَ الْمُبْدِأُ الْطَّبِيعِيُّ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ «الشُّورِيِّ» .

كما لا يمكن أن يريده حين يضعه «محمدة اختيارية» يقصد بها مجرد تأليف القلوب ، وتطييب النفوس ، دون العمل به . كما يذهب إلى ذلك صناع الملوك المستبدin ، ولا أن يريده «صورة مفتعلة» يبرر بها أرباب الطغيان طغيانهم . وإنما يريده أمراً ثابتاً مقرراً ، مأمور به ، هو حق للأمة تأخذه بالقوة ، وواجب عليها ، تأثم جميعها بتزكيه . وحقيقة لها أثرها العملي في الحكم وسياسة الجماعة . وإذن فالشوري التي تنسج خيوطها بكثرة العدد ، أو عن طريق الإغراء والإرهاب لا قيمة لها عند الله ، والشوري التي تحمل من الفرد المفسد ، أو الذي لا يعقل حاكماً بأمره في الأمة ، لا قيمة لها عند الله ، والشوري التي لا يجد المخلصون في جوها متنفساً يكشفون فيه عن عبث العابثين ، وفساد المفسدين ، لا قيمة لها عند الله ، والشوري التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص ، ويكتفون عن الحكم المخلص بذور الشر والفساد . لا قيمة لها عند الله .

### الشوري وأولو الأمر :

وضع الإسلام مبدأ الشوري ، وعمل به النبي في حياته ، والخلفيات من بعده ، وكان له في صدر الإسلام ، شأن تجلّى به سمو الإسلام في تقرير حق الإنسان وكان الأساس فيه — كما قلنا — الحرية التامة في إبداء الرأي من أهل الرأي ، مالم يمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة . وقد جاء في بيان المصادر التي يجب على المؤمنين اتباع الأحكام والنظم والأوامر الصادرة عنها ، قوله تعالى في سورة النساء : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ». وإذا كانت إطاعة الله هي العمل بما تضمنه كتابه الواضح الذي لا يحتمل الرأي ، وكانت إطاعة الرسول ، هي العمل بما تضمنته أقواله التشريعية العامة الموثوقة بنسبيتها إليه . كان «أولو الأمر» هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكل

الاختصاص في بحث الشئون وإدراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت إطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتياهاد ، أو بما يتربح فيها عن طريق الأغبوبة أو قوة البرهان .

وليس من شك في أن شئون الأمة متعددة بعمر عناصر الحياة ، وأن الله قد وزع الاستعداد الإداري على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القسوة التي تخفي حماها ، والتي تحفظ منها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وجسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار وطول الخبرة والمران . وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمور من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم وتقديرهم ثقتها ، وتنبيهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمرها مما لم يرد من المصادر السماوية الخامسة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذي يكون اتفاقهم « حجة » يجب النزول عليها والعمل بمقتضاهما مادام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافلة بموضع النظر ، كان عليهم أو على من يختلفون إعادة النظر على ضوء ماجد من ظروف ومتضييات ، وحل الاتفاق اللاحق ، محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته فقد أقام من رحمة رأى أولى الأمور فيها ترك التشريع العيني فيه مقام تشريع كتابه ، وتشريع رسوله فيها ورداً فيه ، وسوى بين الثلاثة « كل في دائرته » في عموم وجوب الطاعة والامتثال .

### الخطاب والفقهاء :

وإذن ، فليس أولو الأمر ، الذين أمر المؤمنون بإطاعتهم ، خصوص الأمراء والحكام كيما كان شأنهم ، وما سبب المسلمين مبدأ الشورى سوى هذا التخريج الذي اتخذ في كثير من الفترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلاً مفسداً . وكذلك ليس « أولو الأمر » خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم « الفقهاء أو المجهدين » الذين يشرط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة فإن هؤلاء — مع عظيم احترامنا لهم — لا تعلو معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة ، كشئون السلم والحرب والزراعة والتجارة والصناعة والإدارة والسياسة ، نعم ، هم — كغيرهم — لهم جانب خاص يعروفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه ، وهو ما يقتصر من التسريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية .

### ٤ — العدل

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم ، وأن يستقر العدل فيما بينهم ، وإن لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتنة وأنق للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات ، من سلب الحقوق ، واغتيال الأقوية حقوق الضعفاء ، وتسلط الجبارين على الآمنين المسلمين ، وليس من ريب في أن هذه الظواهر — التي ينحرف بها أهلها من سنن الله ونظامه في كونه — أشد ما يقطع الصلات ، ويغرس الأحقاد ، ويثير أعاصر السكيد والانتقام ، ويهدد

المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس مالا طاقة لهم باحتماله ، من آثار الخصومات والضيائين والأحقاد .

### مطانة العدل في القرآن :

وقد كان في أول ما قرره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع البشري ، مبدأ العدل بين الناس عنى به القرآن الكريم في مكنته ومدنية ، وحدى مقابله وهو الظلم في مكنته ومدنية ، أمر به عاماً وخاصة : أمر به عاماً ، حتى مع الأعداء ، الذين يحملون لنا ونحمل لهم من الشتائم والبغض ما تنوء بحمله القلوب « وَلَا يَحْزُنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ »<sup>(١)</sup> . « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ »<sup>(٢)</sup> . « وَإِذَا قُاتِلُوا فَاعْدِلُوا »<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا ، جعل الله العدل واسطة حبات العقد ، الذي كون به رسوله منهج الدعوة الإصلاحية ، التي حملها إياه ، إنقاذاً للبشرية من ظلمات الجهل والبغى والعدوان « فَإِنَّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمُصِيرُ »<sup>(٤)</sup> .

أمر القرآن الكريم بالعدل هـكذا أمراً عاماً ، دون تخصيص بنوع دون نوع ، ولا بطاقة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والناس عباده وخلقه ، يستوون - أليسهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهـم ، مسلمهم وغير مسلّمـهم -

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٢) د ٩٠ من سورة النحل .

(٣) د ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٤) د ١٥ من سورة الشورى .

أمام عدله وحكمه « لَيْسَ بِأَمَانٍ كُمْ وَلَا أَمَانٌ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا »<sup>(١)</sup> .

وضع الله العدل هكذا ، وجعل إقراره بين الناس ، هو المهدى من بعث الرسل وإنزال الشرائع والأحكام « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ سَبَّابَشُ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ »<sup>(٢)</sup> ، ولقد نرى في ذكر الحديد هنا ، إيحاء قويًا واضحًا ، إلى أن إقرار العدل فيما بين الناس ، واجب إلهي محتم ، للقادمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التي سخر لها ولآلاتها الحديد ، ذو البأس الشديد .

### العدل ونورهيد الله :

وما حاربت الشرائع السماوية ، الشرك بالله ، لمجرد أنه شرك به سبحانه ، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان ، التي ينحرف بها الناس عن العدل ، ولا نعرف في القرآن الكريم ذكرًا للقوة المادية في جانب مبدأ من مبادئه ، غير مبدأ العدل ، حتى عقيدة التوحيد فهو لم يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها باستعمال الحديد والقوة بالنسبة للذين جحدوا وحدانية الله ، وأشار كوا معه غيره في العبادة والدعاء ، ولكنه وقف هذا الموقف ، ولوح باستعمال القوة وال الحديد في وجه الظالمين ، الذين يستمرئون البغي والعدوان على أرباب الحقوق ، وقف في وجوههم ولو كانوا في عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة

(١) الآية ١٢٣ من سورة النساء .

(٢) ٢٥ من سورة الحديد .

«فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُو أَنَّى تَبْغِي حَتَّى تَرْفِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

### العدل في سُورَةِ هُمَاكَة :

أمر الله بالعدل ، أمراً عاماً كأرأينا ، وأمر به على وجه خاص في شئون ،  
كثيراً ما يلعب فيها من وجوه الاضطراب ما لا تحتمله الجماعات ، أمر به  
في الأسرة ، وجعله شرطاً في الإقدام على تعدد الزوجات : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا  
فَوَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup> ، «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَرْتَبُوا»<sup>(٣)</sup> . وقد جعل الله هنا مجرد الخوف  
من الجور ، مانعاً من إباحة ما أباحه وشرعه ، وهو تعدد الزوجات ، وأرشدنا  
بهذا إلى أن إباحته لشيء ما مشروطة بسلامته من الضرر والإيذاء ، وأنه متى صح به  
ضرر أو إيذاء وجب منعه ، وخرج عن أن يكون مباحاً ، وهذه قاعدة تشرعية .  
تلقاها أئمة الفقه والتشريع بالقبول في كل المصور ، وكان لها من الآثار الحسنة  
في السياسة الشرعية ، ما استقام به المعوج وتعبد به السبيل الشائك .

### العدل في الْوَيْلَةِ :

وكذلك أمر الله بالعدل ، أمراً خاصاً في كتابة الوثائق ، التي تحفظ بها  
الديون وتحدد شروط الالتزام بين المعاملين ، وقد نزلت فيه أطول آية في القرآن  
ال الكريم وهي قوله تعالى في آخر سورة البقرة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْذَأْتُمْ  
بِيْدِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» .. إلى أن  
يقول : «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِشَهَادَةِ وَإِنِّي أَلَا تَرْتَبُوا»<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٢،٣) الآية ٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَالْعَدْلُ فِيهَا يَتَنَاهُ أَدَاءُهَا عَلَى وِجْهِهَا دُونَ كَتْمَانٍ  
أَوْ تَحْرِيفٍ : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » <sup>(١)</sup> ،  
« كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، أُولُو الْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبَيْنَ » <sup>(٢)</sup> .

### العمل في القضاء :

وَأَخِيرًا ، أَمْرٌ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ ، وَاعْتَبَرَهُ نُوعًا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ  
« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ » <sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ - وَهِيَ إِحْدَى طُرُقِ الْقَضَاءِ - كَا وَرَدَ  
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَانَ لِلْعَدْلِ فِيهَا عَنِ الْعَدْلِ ، آثَارُهُ السَّيِّئَةُ فِي تَضليلِ  
الْقَضَاءِ ، فَمَا بَالَنَا بِالْعَدْلِ فِي الْقَضَاءِ نَفْسَهُ عَنِ الْعَدْلِ ؟ وَهُوَ الْأَدَاءُ الْمُهِمَّةُ الْفَعَالَةُ  
فِي حَفْظِ الْحَقُوقِ وَصَيْاتِهَا ، هُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي يَلْتَجِي إِلَيْهَا الْمُضَعِّفُ حَتَّى يَأْخُذْ حَقَّهُ ،  
وَالْمُتَهَمُ الْبَرِيءُ حَتَّى يَنْصُفَ ، هُوَ السِّيفُ الَّذِي يَجْرِدُ فِي وِجْهِ الْقَوْيِ ، حَتَّى يَؤْخُذَ  
مِنْهُ الْحَقُّ ، وَفِي وِجْهِ الْبَاغِيِّ ، حَتَّى يَعْدَلَ عَنْ بَغْيِهِ !

### مَثَلٌ وَاقِعِيٌّ :

وَهَذِهِ حَادِثَةٌ ، ابْتُلِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَثِيرًا  
مَا يَبْتَلِي بِهِنَّهَا فِي كُلِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، الْعَامِلُونَ الْمُخْلَصُونَ ، وَالْحُكَّامُ الْعَادِلُونَ ،  
عَلَى أَيْدِي نَفْرٍ مِنَ النَّاسِ ، يَتَقْرِبُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيَلْبِسُونَ لَهُمْ مَسْوِحَ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ

(١) الآية ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٢) « ١٣٥ » مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٣) « ٥٨ » مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

ومحبة الصدق والغيرة على الحق بالباطل ، ويعملون جهدهم — بأساليب ، ظاهرها الحرص على الحق والعدل ، وباطنها الخداع والتويه — في صرفهم عن إحقاق الحق وإبطال الباطل .

وتتلخص هذه الحادثة في أن رجلاً من المسلمين الذين رق إسلامهم ، وضعف إيمانهم ، يقال له « طعمة بن أبيرق » سرق درعاً من جاره ، ثم خبأها عند اليهودي وحامت الشبهة حول « طعمة » فالمتسدّر عَنْهُ ، فلم توجد ، وحلف بالله ما أخذها وما له علم بها ، ثم وجدت الدرع عند اليهودي ، فسئل عنها فقال : دفعها إلى « طعمة » واستحفظني عليها وشهد له بذلك أناس من اليهود . فاهمت قوم « طعمة » للأمر ، وأخذوا فيما بينهم يتناجرون في وسائل تبرئة أصحابهم ، وإلصاق السرقة باليهودي ، دفعاً للعار الذي يلحقهم بين الناس : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم » .

بيت قوم طعمة ما يتقوا وانطلقوا إلى الرسول ، وأخذوا يثيرون نفسه على اليهودي بما يعرفه من عداوة اليهود للمسلمين ، وبأن صنيعهم في هذه الحادثة ، ليس إلا من كيد اليهودية المعروف ، وبأنهم لا يعلمون عن أصحابهم « طعمة » إلا خيراً ، واقسموا جهد إيمانهم على براءته وسرقة اليهودي ، وسألوا الرسول عليه السلام ، أن يخاصل ويدافع عن أصحابهم ، ففي سبيل تبرئته وإنقاذه من تهمة السرقة ، وأكثروا عليه في هذا الشأن ، حتى كاد — بحكم الطبيعة البشرية — التي ليس لها من سبيل إلى معرفة بوطن الأمور — يتآثر بخداعهم وتلبيتهم ، فبادره الوحي من السماء ، يكشف له حقيقة الأمر ، وينزل عليه فيه جملة من الآيات ، جدير بكل من يتصدى للحكم بين الناس ، وجدير بالناس أجمعين ، أن يجعلوها نصب أعينهم ، كلما أرادوا الحكم والقضاء ، وكلما أرادوا أن يقتربوا من المخصوص وأن يعاونوه : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَسْكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا»<sup>(١)</sup>.

عبرتنا من الماء :

نسوق هذه الحادثة للناس جھیماً ، وللمسلمین منهم بخاصة ، ونرشد إلى آیاتها الواردة في القرآن الکریم ، ليعلموا مقدار الغضب الإلهی على الظلم ، وتنکب طریق الحق في معاملة الناس ، والحكم لهم أو عليهم ، کیفما كان دینهم وكیفما كانت علاقتهم بالقاضی أو الخصوم ، وليعلموا مرة أخرى ، أن الإسلام ، لا یعرف الجاملة ولا المحاباة في حکمه وقضائه ، فالأیض والأسود ، والضعیف والقوی ، والمسلم وغير المسلم ، والحاکم والمحکوم ، أمام حکم الله وعدله سواء .

العدل هو طریق السلم :

ولیعلموا ثالثة ، أن السلم الذي تناذی به الدول ، من شرق العالم وغربه ، ویملاؤن به الجو صراغاً وإعلاناً ، وتنطبق به الأبواق ، وتنعقد الهیئات ، للدعوة إليه والتفسیر في سبله ، ليس له من سبیل ، سوى الإخلاص ونقاء الضمير ، ومجابهة الحقائق التي تظهر بها النفوس من طفیان الموى والشهوة ، ومن جرائم الجشع فيما یملک الناس . وعندئذ ، لا یجدون سوى «العدل» الذي نوه الإسلام بشأنه ، ودعا إليه ، ينشرون أعلامه على ربوع العالم : على الأفراد بعضهم مع بعض ، وعلى الأمم بعضهم مع بعض ، وعندئذ ، تكون السعادة ، ويكون السلم والاطمئنان .

(١) الآية ١٠٦ من سورة النساء .

## الفصل الثاني

# العلاقات الدوليّة في الإسلام

كانت الغرائز الحيوانية ، والطبع الوحشية قبيل الدعوة الإسلامية ، هي صاحبة السلطان والسيطرة على جميع التصرفات ، فردية كانت أم اجتماعية ، وبذلك كانت الظاهرة العامة التي تنظم الوجود ، هي الطغيان في كل شيء ، طغيان يفتck به القوى بالضعف ، ويستغل القادر حق العاجز ، ويستنزف الغالب دم المغلوب .

### شمس الإسلام :

١ — وفي هذا الجو القائم الذي ذبل فيه الروح الإنساني ، وخفت صوته ، وضعف حسه بزغت شمس الإسلام ، وابعثت نورها على الإنسان من أفق الحياة العليا ، فأيقظ روحه ، وأحيا ضميره ، وأرشه إلى الخير والمدى ، وأدرك للإنسانية — وقد رفع الله مستوىها — حتّماً يحب أن تتمكن منه ، وتنعم به ، لتصل عن طريقه إلى الغاية التي طلبت منها ، وذلت لها تذليلًا ، بزغت شمس الإسلام ، وأذابت حرارتها عفونة الجبروت التي مانعقت على الروح الإنساني فأفقدته الوعي ، وسلبته مواهبه التي بها كُون ، والتي كان بها هو المسئول عن فساد الحياة وصلاحها ، وتقديمها وتأخرها .

### الوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات :

٢ — بزغت شمس الإسلام ، وصاحت الناس بوحدتهم في المربوية لرب واحد ، وبوحدتهم في البنوة لرجل واحد . وبوحدتهم في الإنسانية هدف واحد . صاح فيهم بالوحدة في كل ذلك ، وقضى على مظاهر التفرقة التي اخترعها الإنسان وجعل بها من نفسه طبقات : السادة والأراذل ، الأغنياء والقراء ، الأولان والعنصرية ، الغربية والشرقية : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا بِوَقْبَائِلٍ لِتَعَارِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ »<sup>(١)</sup> . « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهِيَّ وَالْأَرْحَامَ »<sup>(٢)</sup> .

أعلن الإسلام الناس بالوحدة ، ومن مقتضياتها المساواة بين بني الإنسان في الحقوق والواجبات والعدل هو الشعار الصادق لهذه الوحدة ، يكون حيث تكون ويفقد حيث تفقد .

وإذا كانت الفروق الشخصية في نظر الإسلام — بمناي عن محيط الوحدة ، وكان العدل شعارها الدال عليها ، وسورها الحمد لها ، لزم أن تكون تلك الفروق بمناي كذلك عن محيط العدل ، ويستوى فيه القوي والضعيف . والغنى والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الأولى من سورة النساء .

(٣) ١٣٥ من سورة النساء .

« وَلَا يَجِدُ مَنَّكُمْ شَيْئًا فَوْمَ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ »<sup>(١)</sup>

**السلم هو العبرة الأصلية بين الناس في الإسلام :**

٣ — وعلى هذه الأسس بني الإسلام سياساته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة .

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة ، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله ، وألا يثروا عليه الفتن والمشاكل . ويأتي الإباء كله ، أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ونشر تعاليمه : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم وال المسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية ، يتعاونون على خيرها العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة . دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد .

**الحرب في الإسلام :**

٤ — والإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي إلا إذا امتدت إليه يد العداون ووضعت أمامه العرقل وأخذت في فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل ، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العداون بالعدوان إقراراً للسلم وإقامة للقسط ، وهو بذلك يحرم عليهم حرب الاعتداء والعنف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله ، وفي ذلك يقول : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٢) ٩٩ من سورة بولس .

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا  
رَبُّنَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> . « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ<sup>(٢)</sup> » .

وقد كان له فيما يختص بجانب الحرب عناية خاصة ، تجلت في المبادئ الآتية : —

أولاً : أن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون .  
ثانياً : أن الحرب ليست إلا علاجاً شذوذ لم تتفق فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة .  
ثالثاً : أن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضروريات ، تقدر بقدرها دون بغي ولا عدوان .

رابعاً : أن غير المحاربين والمدبرين للحروب لا ينالون فيها بسوء .  
خامساً : يسارع إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الجانبين .  
سادساً : يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان ، إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء .

### رأفة الإسلام في الحرب :

الإسلام يحذر أولاً : أن تكون الحرب إذا وقعت حرب تنكيل أو تخريب فلا يبيح قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين ، والمحفوظ من وصايا الرسول في ذلك « لا تقتلوا الذريعة في الحرب » فقيل له : أليسوا أولاد المشركين ؟ فقال : أو ليس خياركم أولاد المشركين !! » .

(١) الآياتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

ولا يبيح ثانياً : الدخول في الحرب إلا بعد إعلان العدو في مدة تفي لوصول خبرها إليه .

ولا يبيح ثالثاً : إساءة معاملة الأسرى ولا التشكيل بهم ، فضلاً عن قتالهم . وقد وضع في معاملتهم قاعدة إنسانية فاضلة : « فَإِنَّمَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءَ » <sup>(١)</sup> . وجعل إطعامهم من صفات الأبرار المقربين إلى الله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَرِيدُهَا وَأَسِيرًا » <sup>(٢)</sup> .

ثم هو رابعاً : لا يرى توقف إنتهاء الحرب على أن يسلم المحاربون ، وحسبه أن يكفوا شرهم ، وأن يتعمدوا بوقف الشر ، وينزل معهم في المعاهدات على ما يحفظ الحقوق ويقي الناس من الطغيان والفتنة .

هذه شريعة الإسلام في الجihad وضع دستورها كتابه ، وطبقها بالعمل رسوله وخلفاؤه من بعده .

### المحاورات في الإسلام :

هـ — وإذا كان الإسلام يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس ؛ وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة ، وأنها إذا وقعت وجنجح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبية حقنا للدماء : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا هُوَ حَسْبُكَ اللَّهُ » <sup>(٣)</sup> .

إذا كان الإسلام يقرر هذا ، فإنه يجعل للمسلمين الحق في أن ينشئوا

(١) الآية ٤ من سورة محمد .

(٢) الآية ٨ من سورة الدهر .

(٣) الآياتان ٦١ ، ٦٢ من سورة الأنفال .

ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاء على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً أو دائماً ، وكذلك يجعل لهم الحق في إنشائهما بقصد التحالف الحربي ، والتعاون على دفع عدو مشترك ، ويقصد الحصول على كل ما يتحقق مصلحتهم كيما كان نوعها .

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة ، وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية ، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد والعبادة وتحافظ على الأمن والسلام .

وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول عليه السلام : « ستصالحون الروم صلحًا تغزون أتم وهم عدوا من ورائكم » .

وبقصد وقف الحرب مدة معينة جاءت معاهدة الحديبية التي عقدها الرسول مهادنة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة ، وبها رجع إلى المدينة دون أن يدخل مكة ودون أن يعتمر . وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة أهل نجران حينما دعاهم الرسول عليه السلام إلى الإسلام فامتنعوا واستثنوه قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام ويعيشوا في جواره آمنين .

**الشروط التي يجب توافرها في المعاهدة :**

والإسلام حينما يترك للمسلمين الحق في إنشاء المعاهدات لما يرون من أغراض .

يشترط في صحة المعاهدة شروطاً ثلاثة :

أولاً — ألا تمس قانونه الأساسي وشرعيته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية ، وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه .

ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية « معاهدة » تستباح بها

الشخصية الإسلامية ، وتفتح للأعداء باباً يمكّنهم من الإغارة على جهات إسلامية ، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم .

ثانية — أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين ، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من الهر والغلبة وأزيز « الفئاثات » وهذا شرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلعة ما يبعا أو شراء لابد فيه من عنصر الرضا « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت !

ثالثاً — أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحه المعلم ، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخيّر وللعبة بالألفاظ ، وما أصيّبت معاهدات الدول المتحضرّة التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان بالإنفاق والفشل ، وكانت سبباً في الكatas العالمية المتتابعة إلا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها . وفي التحذير من مثل هذه المعاهدات يقول الله تعالى : « وَلَا تَتَّخِذُو أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمَ بَعْدَ ثُبُورِهَا وَتَذُقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَّمْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » <sup>(١)</sup> . والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده .

### الوفاء بالمعاهدات :

٧ — والإسلام يرى أن المعاهدة إذا نمت على هذا الوجه مستكملاً شروطها، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تبد من جانبه نية الخيانة ، ولم تتغير الظروف التي وضعت المعاهدة بمقتضاها — كان الوفاء بها واجباً دينياً ، يسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله ويكون الإخلال بها غدرًاً وخيانة . أما إذا أخل الطرف الآخر

(١) الآية ٩٤ من سورة التحـلـ.

بشيء من التزاماته ، أو ظاهر علينا الأعداء بالمال أو السلاح أو بالرأي والتدبر ، أو هاجم هو أو حلفاؤه ، حلفاءنا — فإن المعاهدة تفقد حرمتها وتحبب مهاجمته ورد بعثيه دون إنذار أو إعلان ، وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قريشا واعتبر مساعدهم لخلفائهم «بني بكر على حلفائهم «خزاعة» نقضنا لما يدينه وبينهم من عهد وسار إليهم بجيشه وفتح مكة وقد أشار إلى هذا قول الله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ كَمْ يَنْقُصُونَكُمْ شَيْئًا وَكَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ»<sup>(١)</sup> فهو يدل بمفهومه على أنها تكون في حل من مهاجمتهم حينما ينقصوننا شيئاً من المعاهدة ، أو حينما يظهرون علينا أعداءنا .

وكذلك تفقد المعاهدة حرمتها في حكم الإسلام إذا توقيع أحد الطرفين خيانة من الآخر بأنباء صادقة ، أو قرائن واحنة . وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خاصة ، ثم تغيرت تلك الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح . ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الآخر ببنذل المعاهدة ولا يسمح بالهاجمة إلا بعد وصول نبي النبذ إلى العدو ، وقد جاء في الحالة الأولى قوله تعالى : «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَادِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَاهَنِينَ»<sup>(٢)</sup> . وجاء في الثانية قوله تعالى : «وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup> .

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام وتحفظ الحقوق

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) > ٥٨ من سورة الأنفال .

(٣) > ٣ من سورة التوبة .

من جهة إنشائهما والوفاء بها ، ومن جهة نقضها وسقوط حرمتها ، وضعه القرآن  
ودرج عليه الرسول وأصحابه منذ أربعة عشر قرناً ، في وقت كانت دول الحضارة  
الغابرة تتعثر في عادات وحشية جافة .

وجاءت بعدها دول الحضارة الحاضرة خذلت الناس بما سماه « القانون  
الدولي العام » وبما سماه « المميات الدولية المحكمة » وهو هي ذي المعاشر  
البشرية تحرى على أيديهم في أكثر أقاليم العمورة تنطق بخداعهم وفشلهم ، كما  
تنطق بكذبهم إذا قالوا ، السلم ، أو قالوا ، حقوق الإنسان ، والإنسانية منهم براء  
« إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِّ يَعْنِدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ  
مِنْهُمْ هُمْ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقَوَّنَ »<sup>(١)</sup> .



---

(١) الآياتان ٥٥ ، ٥٦ من سورة الأنفال .



نَاتِحَة

# الأخلاق في الإسلام

١ - للإسلام - كما عرفنا - شعب تكاليفية ، اعتبرت فيه الأساس الأول ، ليكون المرء مسلماً عند الله ، وهي : شعبة العقيدة ، شعبة الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وشعبة العبادات والتقرب إلى الله ، وهي الأثر للصدق في الشعبة الأولى ، وفي الوقت نفسه ، غذاء يقويها وينميها ، وشعبة النظم التي تساس بها الحياة ، وتحجيء المعاملات على مقتضاها وفق ميزان . العدل والحكمة .

٢ - وهناك شعب آخر إرشادية توجيهية ، نذكر منها : شعبة علاقة الإنسان بالحياة وما فيها من نعيم . وشعبة الكون أمام الإنسان .

وقد أباح الإسلام للإنسان في علاقته بالحياة ، أن يمتع نفسه بكل نعمة من نعمها على وجه لا ينحرجه عن حد القصد والاعتدال : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ »<sup>(٢)</sup> .

وبشعبة الكون أمام الإنسان ، أشعره بالعبارة الجلية الواضحة ، أنه بسط الكون أمامه ، وسخره له ، ليعمل فيه ويكافح ، وكان من ذلك قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَاقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »<sup>(١)</sup> . وفي هذا السبيل ، سخر له الشمس والقمر ، والليل والنهر ، والبحار والأنهار ، والأرض والجبال ،

(١) الآية من ٣٢ سورة الأعراف .

(٢) الآيات ٨٧ ، ٨٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

وسرّه كل ما في السكون ، ووجهه إلى بحثه والنظر فيه ، واستخراج أسراره  
والانتفاع بذخائره .

### شعبة الأُمُور :

٣ — وليس من شك في أن قوم الانتفاع بهاتين الشعبيتين ، وقوم  
الصدق في شعب العقيدة والعبادة والنظام ، إنما هو التمسك بشعبية أخرى ،  
هي شعبية الأخلاق .

لقد دل تاريخ الرسالات الإسلامية في جميع مراحلها ، على أن السعادة التي جعلت  
هذه الشعب سبيلاً إليها . لا بد في الحصول عليها من حسن الخلق ، وأن الإيمان  
الذي يرجع فقط إلى مجرد العلم بوحدانية الله ، والعبادة التي ترجع فقط إلى الصور  
والأشكال ، وأن النظم التي ترجع فقط إلى مواد القوانين والفقه المحفوظ  
في الصدور وأن المتعة بالحياة التي ترجع فقط إلى إصابة لذائتها ، وأن نظرية الإنسان  
إلى السكون التي ترجع فقط إلى مظاهره العامة — دل تاريخ تلك الرسالات  
وإرشاداتها — على أن انقطاع هذه الشعب في جوهرها عن شعبية الأخلاق  
هكذا أو انقطاع شعبية الأخلاق عنها مما يهدم في النفوس ، وفي الحياة ، الآخر  
الذى ترتبه الحكمة الإسلامية في الإنسان على التكليف بهذه الشعب والإرشاد  
إلى التمسك بها .

### الخلو هو المقصص :

٤ — وليس الخلق المطلوب في صون هذه الشعب التي يرجع إليها الدين  
عند الله ، مجرد أن يعرف أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة ، وأن الإخلاص  
سمو ، والمسكر والخداع انحطاط ، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك ،

وأن الناس تخليوا عن الأخلاق الفاضلة ، وإنما الخلق ، هو انفعال النفس وتأثيرها بما ينبغي أن يكون ، فيفعل . وبما لا ينبغي أن يكون ، فيترك .

والخلق بهذا المعنى . هو الصمام لهذه الشعب كلها ، وهو المعتصم الذي يتمسك به من أراد أن يكون « مسلماً حقاً » . والعقيدة وما إليها دون خلق ، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة ، والخلق دون عقيدة ، ظل لشبح غير مستقر .

ومن هنا ، كانت عنابة الإسلام بالخلق ، عنابة تفوق كل عنابة ، ولقد وصلت هذه العنابة عند الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن جعل الخلق ، متعلق رسالته « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » .

وقد كثرت توصيات الرسول في هذا الجانب حتى قال : « أنقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة ، تقوى الله وحسن الخلق » وحتى جاءه رجل ذات مرأة ، ووقف بين يديه وسألها : « ما الدين يا رسول الله ؟ فقال : حسن الخلق . فجاءه من قبل يمينه وسألته السؤال نفسه وكان الجواب : حسن الخلق ، ثم جاءه من الشمال ، ومن الخلف ، وسألته السؤال ، وكان الجواب هو الجواب » .

وما أشد وقع حكم الرسول على المرأة التي قيل له فيها : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيدة الخلق ، تؤذى جيرانها بلسانها . فقال : لا خير فيها ، هي من أهل النار . ما أشد وقع هذا الحكم على هؤلاء الذين وقفوا من الدين ، عند المهممة بالتسبيح ، وكثرة التحدث عن الفضيلة وصور العبادات وأشكالها ، ثم ما كانت نقوسهم منظوية إلا على الغش والمكر والخداع ، والملق والنفاق . يدبرون الشيء ، ويفسدون ما بين الناس من روابط ، مستعينين بتشويه الحقائق ، ودس الأكاذيب ، والعمل على ستر كل ما يقوض دعائم الحياة الطيبة الفاضلة هؤلاء في واقعهم ، ليسوا من التدين في شيء ، وأن الله سبحانه لم يجعل الإيمان به أساس دينه ، ولم يجعل العبادات أركاناً له ، إلا لما تحدثه من أثر طيب

في النفوس ، يكون عنصراً لتشكون الخلق الفاضل ، وانظر في مثل قوله تعالى :  
قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُعَذِّبُ الْأَخْلَقَ  
وَأَنَّ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ » (١) لتعرف أن هؤلاء بوضعهم الخلقي ، ومسلكهم بين الناس والمصالح  
العامة ، استحلوا لأنفسهم مابطن من الفواحش ، واستحلوا لأنفسهم الإثم والبغى  
بغير الحق ، وقالوا على الله ما يعتقدون بغض الله له .

### صلاح الفاطر من صرخ الباطن :

وفي ظل هذه الشعبة ، شعبة الأخلاق ، يكون الربانيون والشهداء والصالحون  
وفي ظلها يكون الأئمة والمداه والمرشدون . في ظلها تظهر النفس الإنسانية  
من الحقد والحسد والتفاق ، والجبن والكذب والخيانة وما إلى ذلك من الأخلاق  
السيئة التي كثيراً ما أفسدت على الناس حياتهم ، وتواترت في ظلمتها القاتمة وسائل  
الخير والصلاح .

إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري ، ولا بقاء لإصلاح  
خارجي . إلا إذا تركز وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطني . وشبعة الأخلاق ،  
هي الكفيلة بالإصلاح الباطني ، وهي الشجرة الطيبة التي ثبت أصلها وبسق  
فرعها ، وطاب ثمرها وآتت أكلها كل حين ياذن ربها .

ولعل قوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » من أقوى العبارات  
المأثورة في تقرير القضية الطبيعية ، قضية الضمير ، وهي « صلاح الفاطر نتيجة  
صلاح الباطن » .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .



القسم الثالث

مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ

## **تعمير :**

تحدثنا في القسم الثاني من الكتاب عن الخطوط الرئيسية لشريعة الإسلام في عباداته ومعاملاته ونظمه ، وهي خطوط متشابكة : بها صار للمسلمين شخصية لا يشاركهم فيها غيرهم ، ويرجع ذلك التشابك إليها في ذاتها ، وفي السلطان المشرف على تفيذها .

وإذا كان مصدر العقيدة في الإسلام ليس إلا مصدرًا واحداً ، وهو القرآن الصريح الخامس في معناه ، الذي لا يحتمل سواه ، فإننا نقرر هنا أن مصدر الشريعة أوسع نطاقاً من ذلك ، فهي تؤخذ :

أولاً : من القرآن : نصه ومحتمله .

وتؤخذ ثانياً : من السنة : وهي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته التشريعية بشرط صحة نقلها عنه عليه الصلاة والسلام .

وتؤخذ ثالثاً : من الرأي عن طريق النظر في محتمل القرآن والسنة ، وفي إلحاد ما لم ينص على حكمه بما نص في حكمه ، وفي تطبيق القواعد الكلية المأخوذة من جزئيات التشريع القرآني على الحوادث المعروضة ، وذلك مثل قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وقاعدة «حفظ المصالح» وقاعدة «اليسر ورفع الحرج» وقاعدة «إزالة الضرر» وقاعدة «سد ذرائع الفساد» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ، «والضرورات تقدر بقدرها» ، «دفع الضرر مقدم على جلب المفاسد» وقاعدة «ارتفاع أخف الضررين» ، «والضرر لا يزال بالضرر» ، «وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» إلى آخر

ما عرف من القواعد العامة للتشرع، وأخذ في الإسلام مكانة النصوص القطعية  
التي يرجع إليها جميع المجتهدین .

ومن هنا يتبيّن أن مصادر التشريع في الإسلام ثلاثة : القرآن ، والسنة ،  
والرأي ، وهي في المصدرية على هذا الترتيب ، فـا وجد في القرآن أخذ منه  
ولا يطلب له مصدر سواه ، وما لم يوجد فيه بحث عنه فيما صحت روايته وثبتت  
وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا وجد فيه أخذ منه ، ولا يطلب  
له مصدر سواه ، وإذا لم يوجد له مصدر من كتاب ولا من سنة صريحين ،  
كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة ، وبروح التشريع  
وقواعده العامة ، وهم المعروفون باسم « المجتهدین » والمعروف بهم ونظيرهم باسم  
« الاجتهاد » وقد تقررت في الإسلام مصدرية الثلاثة للشرعية على هذا الترتيب  
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين .

وفي الأبواب التالية نعرض لـكل مصدر من هذه المصادر ، وقيمة التشريعية ،  
واتجاه فقهاء الإسلام في استنباط الأحكام من كل منها .



## الباب الأول

# القرآن

القرآن في الوضع المفروض :

١ - قال الراغب الأصفهانى فى المفردات : القرآن فى الأصل مصدر نحو كفوان ورجحان . قال الله تعالى : « إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقَرَآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْنَا قَرَآنَهُ » . قال ابن عباس : إذا جمعناه وأثبناه فى صدرك فاعمل به . وقد خص بالكتاب المنزول على محمد صلى الله عليه وسلم فصار له كالمعلم ، كأن التوراة لما أنزل على موسى ، والإنجيل على عيسى صلى الله عليهم وسلم . قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثرة كتبه بل جمعه ثرة جميع العلم كما أشار تعالى إليه بقوله : « وتفصيل كل شيء » ، و قوله « تبياناً لكل شيء » ، و قوله « قرآنًا عريضاً غير ذى عوج » .

والقرآن بعد صدوره علمًا على الكتاب المنزول على محمد صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك عند الناس أجمعين ليس مما يحتاج إلى تعريف ، إذ ليس هناك من يجهل أنه هو هذه السور وتلك الآيات التي يقرؤها المسلمون ، ويحفظها كثير منهم بعد أن تلقواها من قبلهم جماعًا عن جماع عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم .

القرآن عن العلامة :

٢ - ومع هذا فقد عرفه العلماء تعريفاً جمع خواصه ، وذلك نظر الما يتعلّق

بذلك الخواص من أحكام ويتفرع عليها من آثار، وقد يكون لها ارتباط بالغرض المقصود من دراستنا كما يتضح بعد.

وقد عرفوه بأنه: «اللغط العربي المنزلي على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر». وقد سماه الله «الكتاب»، فقال تعالى: «ذلك الكتاب لا ريب فيه» وقال «إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم»، ولا تطلق الكلمة معرفة هكذا «القرآن» إلا على جميعه، أما كلمة «قرآن» مجردة من حرف التعريف فإنها تطلق على كله وعلى جزئه. فمن الأول قوله تعالى: «وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث»، ومن الثاني قولنا للأية الواحدة: هذه قرآن، ولا يصح أن يقال هذه القرآن. هذا وقد تكلم العلامة على كيفية نزوله وأنه كان بالتدريج حسب الواقع المقتضية، وحسب الأسئلة والاستفهامات الموجبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعن الناس أو يحتاجون إليه، كما تكلموا على مكثيه ومدنه، ويندو خصائص كل من المكى والمدنى في الأسلوب والمعنى والخطاب، وعرضوا أيضاً إلى نسبة المدى والمكى، وأفاض في ذلك الإمام الشاطبي في كتابه (المواقف) ببحث ممتع.

ولكن الذي يهمنا الآن أن نرجع إلى التعريف فنأخذ منه أركان أو عناصر القرآنية التي باختلاها كلها أو بعضها لا تتحقق حقيقة القرآنية ولا يكون الكلام قرآنًا.

والتعريف المذكور يرشدنا إلى أن عناصر القرآنية أربعة:

أولاً: كونه لفظاً.

ثانياً: كونه عربياً

ثالثاً: كونه منزلة على محمد صلى الله عليه وسلم.

رابعاً : نقله إلينا بالتواتر، وذلك بأن يتلقاه الجمع العظيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقله جمّع عن هذا الجمّع ، وهكذا حتى يصل إلينا كما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحرير ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة . والنقل بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد لصيانة القرآن وحفظه على الوجه الذي أنزل عليه . وقد كان تaci الناس له بهذه السكينة وحفظهم إياها في صدورهم هو الأصل الحكم عند الاختلاف في كتابة حرف أو كلة منه ، وهو طريق حفظه الذي وعد الله به في كتابه إذ يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون » .

#### المعنى ومدحه ليس قرآناً :

٣ - ويتفق على المنصر الأول وهو قوله (لفظاً) أن ما يوحيه الله من المعانى إلى النبي ثم يعبر عنه النبي بالفاظ من عنده لا يكون قرآنًا ، ولا يأخذ حكم القرآن من جواز الصلاة به ، وطهارة قارئه ، وما إلى ذلك من الأحكام التي تتعلق بنفس القرآن ، فالآحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت من وحي الله ليست قرآنًا ، وكذلك ليس بقرآن ما يبيّنه الناس من معانى القرآن ، ويهدون عنه بالفاظهم كالتفسير ، ولا يقال له قرآن .

#### هل في القرآن الفاظ غير عربية؟ :

٤ - وبعنصر (العربية) نعلم أن ترجمة القرآن إلى غير لغة العرب مهمما روّي فيها من الدقة لمسايرة الأصل ومحاذاته ، لا تكون قرآنًا ولا تأخذ شيئاً من أحكام القرآن التي أشرنا إليها ، بل ولا تكون مصدر تشريع لأنها تعبر بما يفهمه المترجم من القرآن ، كما يعبر التفسير بما يفهمه المفسر ، فلا يكون الاستنباط من أحدهما استنباطاً من كتاب الله وإنما يكون أخذًا بفهم من لا تقوم بفهمه حجة .

وليس معنى هذا أن ترجمة القرآن ، على معنى بيان معانيه وما تحتوي عليه من آداب وإرشاد بغير لغة العرب محظورة ، بل قد تكون فيما نرى طريقةً متعيناً لنشر ما تضمنه من عقائد وأخلاق وأحكام .

هذا وينبغي أن نعرض هنا لمسألتين :

(إحداهما) أن الله وصف القرآن في غير موضع بأنه عربي ، ثم بحث العلماء فيما إذا كان القرآن يحتوى على كلمات خارجة عن لغة العرب ، أو لا يحتوى ، وكان مثار هذا الخلاف وجود كلمات في القرآن ليست من لغة العرب ، وذلك مثل كلمة : (مشكاة) للسکوة ، و (الناشئة) للقيام من الليل ، و (القصورة) للأسد فإنها من لغة الحبشة ، وكلمة (غساق) للبارد المنتن فإنها من لسان الترك ، و (القسطاس) للميزان في لغة الروم . و (السبجيل) للحجارة والطين بلسان الفرس ، و (الطور) للجبل ، و (اليم) للبحر بالسريانية .

ومجمل الرأي في هذا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب وهو مصدق الوصف بالعربية الذي ورد في القرآن ، واتفقوا أيضاً على أن في القرآن أعلاماً من غير اللسان العربي ، مثل (إسرائيل) و (جبريل) ، و (عمران) ، و (نوح) ، و (إبراهيم) .

وأختلفوا بعد هذا هل وقع فيه ألفاظ مفردة ليست أعلاماً من غير كلام العرب ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يوجد فيه شيء من غير لغة العرب وأنه كله بأساليبه ومفرداته عربي لا شيء للعجبة فيه ، وما يوجد فيه من المفردات التي يظن أنها من اللغات الأخرى فهي مما تواردت عليه اللغات فتكلمت به غير العرب كما تكلم به العرب . ورأى آخرون وجود هذا النوع في القرآن ، وأن وجوده — وهو قليل جداً — لا يؤثر في كون القرآن عربياً مبيناً ، لأن عربة الأسلوب

جميعه ، وعربية السكّنة الساحقة من المفردات التي تتلاشى فيها هذه القلة ،  
ما يكفي لتحقق اتصافه بأنه عربي مبين .

وذهب جماعة ثالثة إلى أن الأصل في هذه الألفاظ العجمة ، وقد انتقلت  
إلى العرب أولاً التجاوز والاختلاط ، فاستعملها العرب بما خففها على ألسنتهم  
حتى لانت بها ، وجرت عندهم مجرى العربي الأصيل ، وعلى هذا نزل بها القرآن .  
ونحن نرى ترجيح هذا القول الأخير . لأن هذه الكلمات مخالفة في وزنها  
للأوزان العربية المعروفة ، ولأنها قليلة الاستعمال عند العرب ، وبهذين يتراجع  
الحُكْم بأنها غير عربية الأصل .

نعم نقلها العرب عن غيرهم بطريق المجاورة كما تقدم واستعملوها حتى لانت  
بها ألسنتهم ، فأصبحت مما يتتكلّم به العرب ويتحاطبون به ، وإن لم يكن  
من أوضاعهم ، وهذا القدر كاف في تحقق عريتها ، وعدم المنافاة لوصف القرآن  
بأنه عربي مبين .

زعم أبو حنيفة برأي أنه القرآن اسم للمعنى فقط :

٥ — (المسألة الثانية) أن بعض الناظرينأخذ من كلام المقهاء في مسألة  
(القراءة في الصلاة بالفارسية) ، والخلاف الذي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه  
في جوازها — أن الإمام يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط ، وأن الصاحبين  
يخالفانه في ذلك ، ويريان أنه اسم للفظ والمعنى معاً ، وأنه لهذا رأى جواز القراءة  
بغير العربية في الصلاة دونهما .

ولكن الحق أن الجميع متتفقون على أن القرآن اسم للفظ والمعنى معاً ،  
 وأنه لم يذهب إلى جواز القراءة بالفارسية بناء على هذا الذي نسب إليه في مسمى  
القرآن ، وإنما نظرا إلى أن المقصود من القراءة في الصلاة مجرد المناجاة ،

والمناجاة تحصل بغير العربية ، ولهذا فقط رأى جوازها بالفارسية في الصلاة .

قال الزيلعى : « وال الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جيمعاً عندك لأنك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والإعجاز وقع بهما جميعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة لأنها ليست بحالة الإعجاز » . ومع هذا فقد قرر السكال في فتح القدير أن تخریج رأى الإمام على هذا الاعتبار غير صحيح أيضاً ، وقال : « إنه معارضه للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربية ، وهذا الاعتبار يحيزه بغيرها ، ولا بد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي رب تعالى . فلذا كان الحق رجوعه إلى قوله في المسألة » . ويريد السكال من قوله « والنص طلب بالعربي » قوله تعالى : « فاقرعوا ما تيسر من القرآن » ، وبهذا يثبت أن الإجماع منعقد على أن القرآن اسم للفظ والمعنى حتى فيما يختص بقراءة الصلاة .

#### خطبة الشرائع السابقة في القرآن :

٦ — والعنصر الثالث للقرآنية هو عنصر التنزيل على محمد ، وهذا العنصر يدلنا على أن ما أنزل على الأنبياء السابقين كإبراهيم ، وموسى ، ولم يحل في القرآن لا يكون قرآن ، أما ما أنزل عليهم وقص علينا في القرآن بالإنزال على محمد فهو قرآن قطعاً ثبت له سائر أحكام القرآن . ولكن هل يمكن إذا تضمن حكماً كفوا به — مصدر تشريع لنا فنلزم به أيضاً كما كانوا ملزمين به ؟ هذه هي المسألة التي بحثها علماء الأصول تحت عنوان (شرع من قبلنا) وخلاصة ما قالوه فيها أنه إذا قرنت حكمة الشرائع السابقة في القرآن بما يدل على نسخها عندنا فليس تشريعاً لنا باتفاق ، وإذا قرنت بما يدل على تغيرها وكانتها علينا كما كتبت على الذين من قبلنا فهي تشريع لنا باتفاق .

أما إذا ذكرت مجرد عما يدل على نسخها أو تقريرها فهي محل خلاف بين العلماء : فذهب جمهور المالكية ، والحنابلة ، والحنفية إلى أنها شرع لنا ، وذهب جمهور الشافعية ، والأشاعرة ، والمعتنزة ، إلى أنها ليست شرعا لنا . وقد تكلفت كتب أصول الفقه ببيان آراء الفريقين ومناقشة الأدلة فليرجع إليها من شاء .

غير أنه ينبغي أن يعلم أن من أهم ما يترب على الخلاف في هذه المسألة ومعرفة الحق فيها تبين المصدر التشريعي لمثل نظرية « القصاص في الجروح والأطراف التي يقررها الفقه الإسلامي كتشريع عام ، فعلى رأى المثبتين يكون القرآن — بما يحكيه في سورة المسائدة عن التوراة من تشريع ( العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن ) ، هو المصدر التشريعي الخاص ، أو من المصادر التشريعية الخاصة لهذا الحكم ، أما على رأى الناففين فإن النظرية لا تكون لها مصدر تشريعي خاص بها من القرآن ، وإذاً فهم يلتمسون مصدرها من العمومات القرآنية مثل قوله تعالى : « فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا عَنْتَدُ عَلَيْكُمْ » ، ومثل قوله عز وجل : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلَهَا » ، وبما يروى من الأحاديث في الواقع الزمنية التي حدثت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما يذكرون من إجماع أثراً لهذين المصادرين ، كما سبق بيان ذلك في باب « العقوبات » .

### مکمل الفرادة الــهادــية فــي الــهــمة: باجع :

٧ — والمنصر الرابع للقرآنية عنصر التواتر في النقل . وهذا العنصر يخرج ما نقل بطريق الآحاد عن أن يكون قرآناً ، ولا خلاف لأحد من العلماء في هذا وإن اختلفوا في أنه حجة ، فرأى بعضهم أنه وإن لم تثبت قرآنيته لعدم تواثره

فقد ثبت أنَّه خبر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَاجِبٌ ،  
وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُطْعًا ،  
وَلَمْ يَنْقُلْ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ .

ويتبين على هذا الخلاف أن مثل قراءة ابن مسعود في كفارة المين  
« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، وفي الإيلاء «فإن فاعوا فيهن» ،  
وفي عقوبة السرقة «فأقطعوا أيمانهما» لا يحتاج بها على وجوب تنازع الصوم  
في الأول ، ولا على وجوب قطع المين في السرقة ، ولا على أن الفيء في الإيلاء  
يكون في أثناء المدة فقط — لا يحتاج بها على شيء من هذا ، إلا في رأي الحنفية  
القائلين بأن القراءة الشاذة — وهي ما نقل بطريق الآحاد — حجة في الأحكام .

**المقصود من إثزال القرآن :**

٨ — هذا هو القرآن ، وهذه هي عناصر القرآنية ، وقد أنزله الله لأمرين  
عظيمين :

أحد هما : أن يكون معجزة دالة على صدق الرسول في دعوى الرسالة والتبلیغ عنه سبحانه ، وبمقتضى هذا أنزله يحمل في أسلوبه ومعانیه وتشريعه ومعرفته عناصر الإعجاز ، وقد أمر رسوله أن يتبعه أهل العقول فتحداهم حتى ظهر عجزهم ، وتمت عليهم الحجة وفي ذلك يقول الله تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فأتوا بسورة من مثله »<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « ألم يقولون افتراه قل فأنروا بعشر سور مثله مفتريات »<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بهمثله ولو كان بعضهم بعض ظهيراً »<sup>(٣)</sup> .

(٢) الآية ١٣ من سورة هود .

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة.

(٣) د ٨٨ من سورة الاسراء .

وقد كانت معجزات الرسل قبله خوارق حسية ، لا عقلية يحول فيها العقل  
ريصل ، ويعمل فيها الدهن بالتفكير والتدبر ، وكانت منقرضة لادامة ،  
وذلك لأن رسالتهم لم تكن عامة لأهل زمنهم ، ولا خالدة .

الأمر الثاني : وثاني الأمرين اللذين أنزل القرآن لها ، أن يكون سبب هداية  
وإرشاد ، ومصدر تشريع وأحكام ، يجب اتباعه والرجوع إليه ، ولا يمكن  
في إثبات أنه واجب الاتباع مجرد ثبوت أنه معجز ، بل لابد مع هذا من ملاحظة  
أن إعجازه دل على أنه من عند الله . وقد احتوى على الأمر الإلهي الصریح بوجوب  
اتباعه ، والعمل بما تضمنه من الأحكام في غير موضع ، وبغير أسلوب واحد ،  
فقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء »<sup>(١)</sup> ،  
وقال سبحانه : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »<sup>(٢)</sup> .  
وقال عز وجل : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك  
هم الظالمون »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين  
يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم  
عما جاءكم من الحق »<sup>(٤)</sup> ، وقال عز وجل : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله  
ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يقتلونك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا  
فأعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ،  
أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقفون »<sup>(٥)</sup> .

(١) الآية ٣ من سورة الأعراف .

(٢) « ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) « ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) « ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآيات ٤٩ ، ٥٠ من سورة المائدة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على أن القرآن الكريم هو أساس الدين والشريعة، حتى صار ذلك عندهم مما علم من الدين بالضرورة ، لا فرق في ذلك عندهم بين عصر وعصر ، وإقليم وإقليم ، فهو حجة الله العامة على الناس أجمعين في كل زمان ومكان ، في عقائده وأحكامه وأخلاقه . ومن زعم أنه حجة خاصة بقوم دون قوم ، أو بعصر دون عصر ، فهو خارج عن ربيقة الإسلام .

### محتويات القرآن :

احتوى القرآن على ما يأتي :

- (أولاً) — العقائد التي يجب الإيمان بها ، في الله ، وملاستكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر .
- (ثانياً) — الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس ، وتصلح من شأن الفرد والجماعة ، وتحذر الأخلاق السيئة ، التي تودي بمعنى الإنسانية الفاضلة ، وتسبب الشقاوة في الحياة .

(ثالثاً) — الإرشاد إلى النظر والتدبر في ملائكة السموات والأرض ، وما خلق الله من شيء ، لتعرف أسرار الله في كونه ، وإبداعه في خلقه ، فتمتنع القلوب إيماناً بعظمته ، عن نظر واستدلال ، لا عن تقليد وبخاراة . وقد نهى القرآن كثيراً على الذين يقلدون الآباء والأجداد في عقائدهم ودينهم ، وعاداتهم السيئة ، كما أنه فتح للناس بهذا الإرشاد باب البحث عن خواص الأجسام في أرضه ، وسمائه ، وهوائه ، وما فيه ، فينتفعون بها في حياتهم ويستخدمونها في مقاصد التعمير والإنشاء . وعلى الرغم من الإرشادات المتكررة في هذه الناحية قد أهل المسلمون هذا الجانب ، ولم ينتفعوا بآيات القرآن فيه ، بينما انتفع به غيرهم

من خاضوا غمار هذا الكون ، وعرفوا أسراره ، واستخدموها في نواحي هذه الحياة ، بعد أن كانوا في عماية وضلاله .

رابعاً : قصص الأولين أفراداً وأئمّاً ، وقد أورد القرآن من ذلك كثيراً ما يثير الاعتبار والاتعاظ ، ويرشد إلى سُنن الله في معاملة خلقه الصالحين منهم والمفسدين . وهذا هو مقصد القرآن من ذكر هذا القصص فلم يذكره على أنه تاريخ يحدد الزمان والمكان والأشخاص . وعلى الرغم من هذا فقد شغل المفسرون أنفسهم وشغلوا الناس بهم بتحميم الآيات التعبصية ما لم يرده الله منها ، وبذلك صرفوا الناس عن مقصد العظة والاعتبار خرموا فائدتها ، وبقيت آيات تتنى لا ينتفع بها مؤرخ في تحقيق ، ولا مؤمن في اعتبار واتعاظ .

خامساً : الإنذار والتخييف ، أو الوعد والوعيد :

والقرآن في ذلك طريقان :

أحدها : الوعد والوعيد عن طريق الحياة الدنيا ، بعموم السلطان والتكفين في الأرض ، أو بتقلص العز والمملأ وتسلیط الظالمين ، فقال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالات ليستخلفنهم في الأرض <sup>(١)</sup> » ، وقال عز وجل : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفتت بأنتم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون <sup>(٢)</sup> » .

ثانيهما : الترغيب والترهيب بنعيم الآخرة وعداها ، فقال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم <sup>(٣)</sup> » ، وقال سبحانه : « ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين <sup>(٤)</sup> » ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

(١) الآية ٥ من سورة النور .

(٢) الآية ١١٢ من سورة التعل .

(٣) الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

سادساً : الأحكام العملية التي وضعها ، أو وضع أصولها وكلفت اتباعها في تنظيم علاقتنا بالله سبحانه ، وعلاقتنا ببعضنا البعض ، وهي المسماة (فقه القرآن) جاء في العبادات على اختلاف أنواعها من صلاة وصوم ، وزكاة وصدقة ، وحج وجهاد ، وعيون ونذر ، ما يقرب من مائة وأربعين آية وجاء في أحكام الزواج والطلاق وما يتبعهما من مهر ونفقة وحضانة ورضاع ، ونسب وعدة ، ووصية وإرث ، ما يقرب من نحو سبعين آية . وجاء في أحكام المغاملات المالية كالبيع والإجارة ، والرهن والمداينة ، والتجارة ، ما يقرب من نحو سبعين . وجاء في أحكام الجنایات كالقتل والسرقة ومحاربة الله في أرضه ، والزنا والقذف ، ما يقرب من ثلاثين آية . كما جاء نحو هذا تقريراً في أحكام الحرب والسلم ، وما يجب على الحكم من الشورى والمعدل والمساوة وسائر ما يجب عليهم للناس أو ما يجب على الناس لهم . كما جاءت آيات يصح أن تكون أساساً لتنظيم الحياة الاجتماعية وعلاقة الأغنياء بالفقراء ، والقيام بحقوق « العمال » مما يعرفه الناس اليوم باسم « العدل الاجتماعي » .

هذا ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام نظراً لاختلاف الأفهام وتفاوت جهات الدلالة ، والذى ذكرناه هنا إنما هو على جهة التقرير ، وللناظر التحقيق رأيه وحكمه .

الفرآنه ليس مبتكرآ في كل ما جاء به من أحكام :

١٠ - ولم يكن القرآن مبتكرآ في كل ما جاء به من هذه الأحكام العملية بل كثيراً ما جاء مهذباً لطرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة الاجتماع ، أو منتقياً لأكل ما كان موجوداً منها ، في تحقيق الفرض المقصود منه . وإنه لمن المؤكد

أن اجتماعاً ما لم يخل عن بيع وشراء ، ولا عن نكاح وميراث ، ولا عن عقوبات وطرق للفصل في الخصومات .

وقد كان للأمة العربية التي ظهر فيها التشريع الإسلامي ونزل القرآن عليها أولاً ، عرف يحكمون به ويسرون عليه ، وكان لهم ضوابط يرجمون إليها في خصوماتهم وقضاياهم .

وليس من سبينا الآن أن نبين مصدر هذه العادات وتلك الضوابط التي كانت عندهم ، أكان الإلهام والفطرة ، أم كان التلقى عن شرائع قديمة أو أم مجاورة؟ ولكن الذي نريد أن نقرره أن التشريع الإسلامي جاء ، وللعرب عرف ومعاملات ، وأحكام وعبادات ، فأقر القرآن كثيراً مما درجوا عليه في هذه الشئون ، وهذب فيها وعدل وألبى وبدل ، وليس ذلك مما يضير القرآن في تشريعه واستقلاله ، فما كان الإسلام إلا دينًا يراد به تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ، ولم يأت ليهدى كل ما كان عليه الناس ، ليؤسس على أنفاسه بناء جديداً لا صلة له بفطرة البشر وما تقتضيه سنن الاجتماع ، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصالح ومضار ، فما كان منها صالحًا أبقاء وأفره كالقسامة والديات ، وجعله من شريعته ، وما كان منها ضاراً مفسداً للمال أو للجتماع أو للأسرى نهى عنه وحرمه ، وما احتاج منها إلى التنقيم والتهديب أدخل عليه من التهديب ما جعله صالحًا كفياً لغير الناس . وقد يقر الشيء نظراً للتّعامل الشائع حينذاك ، ويشرع من جانب آخر ما يوحى به منها ، أو بعدم الرغبة فيه ، وذلك كما صفع في الرق وقتل الأسرى ، فإنه أقر الرق نظراً لشروع التعامل به في وقت التشريع ، ومن جهة أخرى حجب في العتق وطلبه في مواضع كثيرة تكفيلاً للذنب والخطايا ، ككفارة المين ، والقتل الخطأ ، والإفطار في رمضان ، والظهور ، ورتب عليه في ذاته درجات عظيمة من المنوبة عند الله .

وأباح أيضاً قتل الأسرى جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل ، ولكنها لم يجعله التشريع الدائم وإنما جعل التشريع الدائم فيها المن أو الفداء . وقد دلت على هذا آية شد الوثاق في سورة القتال <sup>(١)</sup> .

ومثال ما ألغاه من النظم العربية نظام النبي الذي كانوا يورثون به النبي ، وجاء فيه قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ » <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : « ادْعُوهُمْ لَا يَأْتُونَهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ كَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » <sup>(٣)</sup> وأبطل التوارث في قوله تعالى : « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » <sup>(٤)</sup> .

وما عدله الظهار . وهذه قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها أى قال لها : (أنت على كفهر أمى) ونحوه ، تدل على أن القوم كان لهم نظم في الأحوال الشخصية وكانت متمسكتين بها وكان الرسول فيما بينهم يتمسك بها أيضاً ويفتي فيها بما هو معروف بينهم حتى ينزل الوحي بما يريد الله . والقصة تتلخص في أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته ، ثم ندم على ما قال ، فرفعت الزوجة أمرها إلى الرسول فقال لها : « حرمت عليه » فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وإنما قال إنما أنت على كفهر أمى فقال لها : « حرمت عليه » فقالت : إلى الله أشكو فاقتي ووجدي ، وجعلت تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم وكلما قال لها : (حرمت عليه) هتفت بالشکوى إلى الله ، فنزلت أولى سورة المجادلة « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركم »

(١) الآية الرابعة .

(٢) الرابعة من سورة الأحزاب .

(٣) الخامسة من السورة نفسها .

(٤) آخر آية من سورة الأنفال .

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ، إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ  
إِلَّا لِلَّائِئِ وَلِدُنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعُفُو  
غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَنَّمْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنَ مُقْتَابِيْنَ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ، فَنَّمْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمَ سَتِينَ مُسْكِنِيًّا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَالْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ » — فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنَّ الظَّهَارَ  
طَلَاقَ ، وَاعْتَبَرَتْهُ زَوْرًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَجَرِيَةً أَدْبِيَّةً فِيهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى الْوَاقِعِ ، وَفِيهَا  
تَرْوِيَةُ الْزَّوْجَةِ ، وَشَرِعَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةَ .

وَهَكُذا يَجِدُ النَّاظِرُ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ التَّشْرِيفِ الْمُعْلَى مَا يَثْبِتُ أَنَّ الْقُرْآنَ  
لَمْ تَكُنْ أَحْكَامَهُ كَلَّا إِنْشَاءً وَابْتِكَارًا ، وَمِنْ هَنَا نَرِى كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْفَقِيهُونَ  
فِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ : ( بَعْثَ الرَّسُولِ وَالنَّاسُ يَتَعَامِلُونَ بِهِ ) ، وَيَعْتَبِرُونَ  
هَذَا دَلِيلًا إِقْرَارِيًّا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا إِنْشَائِيًّا . وَهَذَا بَحْثٌ جَدِيرٌ بِالاستِعْيَابِ  
فِي التَّتَّبِعِ ، إِذْ بِهِ يَتَبَيَّنُ مَقْدَارُ الصلةِ بَيْنَ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ ، وَبَيْنَ مَا كَانَ  
مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَربِ وَقَوْتَ نَزُولِ الْقُرْآنِ ، وَبِهِ تَبَطَّلُ شَبَهَةُ الْقَاتِلَيْنِ : ( إِنَّ الشَّرِيعَةَ  
الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ ) ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَربِ قَانُونٌ مَعْرُوفٌ  
حَتَّى تَكُونَ تَعْدِيَلًا لَهُ وَتَنظِيمًا لِأَحْكَامِهِ ) ، وَلَيْسَ هَذَا نَاشِئًا إِلَّا عَنْ دَمْ بَحْثٍ  
أَوْ إِرَادَةِ التَّمْوِيْهِ وَإِخْفَاءِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ

### نَرْجِعُ الْفَرَائِدَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ :

١١ — يَسْتَطِعُ النَّاظِرُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِجَمِيلَةِ خَوَاصِ  
لَا يَرَاها لِغَيْرِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ ، هِيَ الَّتِي نَسَمِيُّهَا ( نَهْجُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ  
الْأَحْكَامِ ) ، وَهِيَ بِحَسْبِ نَظَرِنَا تَتَلَخَّصُ فِيهَا يَأْتِي :

[أولاً] أن بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهد المحتدين ، كآيات وجوب الصلاة والزكاة ، وكآيات الميراث التي حددت أنصبة الوارثين ، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم العلوم بالضرورة .

وإن بعضاً آخر من آيات الأحكام جاء بصيغة لا يتعين للمراد منها ، وهي بذلك كانت قابلة لاختلاف الأفهام ، وكانت مجالاً للبحث والاجتهد ، ومن أمثلة هذا النوع تحديد القدر الذي يحرم في الرضاع ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنا ، وتحديد المسح بالرأس في الوضوء ، إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت موضع خلاف بين الأئمة .

والفرق بين النوعين أن الأول ينزعه العقائد بحيث إن من أنكره يكون خارجاً عن الملة ، بخلاف الثاني فإن من أنكر فيه فيما معيناً تحميله الآية كما تتحمّل غيره لا يكون كذلك ، وأن الأول واجب الاتباع عيناً على كل الناس . بخلاف الثاني فإن كل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده ، وكذلك المقلد يتبع فيه رأى من شاء أن يقلده .

ومن هذا النوع الثاني تعدد المذاهب الإسلامية ، وختلفت آراء الفقهاء ، واتسع نطاق ذلك الخلاف إلى درجة أن رأينا الآراء تصل إلى السبعة أو المئانية في المسألة الواحدة ، كما نجد في حكم (انعقاد الزواج بغير ولد) ؛ بل إلى درجة أن رأينا جميع الاحتمالات المقلدية في المسألة الواحدة مذاهب وآراء ذهب إلى كل منها فقيه ، وذلك كما نرى في حكم «القصاص في القتل بالإكراه» ، فمنهم من قال بوجوبه على المكروه ، ومنهم من قال بوجوبه على المحرمة ، ومن قال بوجوبه عليهما ، ومن قال بعدم وجوبه على واحد منها .

وفي مثل هذا وهو كثير في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يقال إن السكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، ولا أن الدين واحد منها لا يعنيه ، لأنه شائع لا يعرف على التحديد ، وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله إنها آراء وأفهام . للحاكم أن يختار في العمل أيها شاء تبعاً لما يراه من المصلحة . وعلم هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي ، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية ، مما امتد الزمن بالحياة وكثرت صور الحوادث والحضارات .

[ثانياً] إن بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية ، بأن يذكر الأوامر والنواهى جافة مجردة عن معانٍ الترغيب أو الترهيب وإنما يسوقها مختلفة بأنواع من المعانى التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوه كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمور فيها ، نظراً إلى واجب الإيمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمع في ثوابه ورضاه . وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بفرسه في النقوس الشرائط السماوية ، وهو بلا شك أكابر عنون للوازع الزمني في الحصول على مهمته .

وستستطيع أن تدرك هذا المعنى إذا رجعت إلى ما ذكرنا من آيات إبطال التبني ، وتعديل الظهار ، وإلى غيرها من آيات التشريع ، وانظر في مثل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلون خبيراً » .

[ثالثاً] لم ينهج القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة ، لتي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، ثم لا تعود إليه إلا بقدر

ما تدعو إليه المناسبة ، وإنما فرق آيات الأحكام تفريقاً ؛ وقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامها ، وما يتعلق بالنحر وحرمتها ، بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامي ؛ وانظر في ذلك قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى » في سورة البقرة ، فإنها وقعت بين آيات الطلاق وما يتعلق به<sup>(١)</sup> ، ثم وانظر إلى قوله تعالى : « يسألونك عن النحر » في السورة نفسها مع ما قبلها من آيات القتال والردة ، وما بعدها من آيات اليتامي ونكاح الشركات<sup>(٢)</sup> ، ثم انظر إلى آيات الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة من الآيات رقم ١٩٦ إلى ٢٠٣ ، وذكر البعض الآخر في سورة الحج من الآيات رقم ٢٦ إلى ٣٧ ، وكذلك تجد أحكام الطلاق والزواج والرجمة ، ذكر بعضها في سورة البقرة ، وبعضها في سورة النساء ، وبعضها في سورة الطلاق .

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام ، وكأنه في ذلك أشبه شيء بستان فرقت ثماره وأزهاره في جميع نواحيه ، حتى يأخذ الإنسان أولي وجد فيه ، ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة ، وأزهار متباعدة ، وثمار يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد ، وهو روح التغذية بالنافع والمداية إلى الخير .

ولهذه الطريقة — فيها نرى — إيحاء خاص ، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة لا يصح تفريقه في العمل ولا الأخذ ببعضه دون البعض . وكأنه وقد سلك هذا المسلك يقول للمكلف وهو يحده عن شئون الأسرة وأحكامها مثلاً : لا تلهك أمرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يحب له من صلاة وخشوع ، ولا ريب أن مثل هذا الإيحاء تأثيراً

(١) الآيات من ٢٢٨ إلى ٢٤٨ من سورة البقرة .

(٢) الآيات من ٢١٦ إلى ٢٢١ من سورة البقرة .

فِي الْمَرَاقِبَةِ الْعَامَةِ وَعَدْمِ الْاشْتِغَالِ بِشَأْنٍ عَنْ شَأْنٍ، فَيُكَمِّلُ لِلرُّوحِ تَهْذِيهَا وَلِلنَّفْسِ صَلَاحَهَا، وَلِلْعُقْلِ إِدْرَاكَهَا، وَلِلْمَجَمِعِ صَلَاحَهُ.

[رابعاً] لم يكن القرآن في أكثر أحكامه مفصلاً ، يذكر الواقع ويتبع الصور والجزئيات ، ولكنه يؤثر الإجمال ، ويكتفى في أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعد الكلية ، ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وكثيراً ما تساعد السنة وإن كانت آحادية في بيان ما أجمله أو تشرع ما تركه .

على أنه قد فعل في نواحٍ لا بد فيها من التفصيل ، سموا بها عن مواطن الخلاف والجدل ، كافية العقائد والعبادات ، أو لأنَّه يريدها مستمرة على الوضع الذي حدده ، لا يتناهىها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كما نراه في تشريع المواريث ، وحرمات النكاح ، وعقوبة بعض الجرائم .

وفي غير هذين النوعين آثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأى في دائرة مابين لهم من مقاصد ، أو أشار من قواعد .

ومن هذا نجده عرض حل البيع ، والاستئناف في الديون ، ولم يذكر شيئاً من تفاصيل البيوع ولا ما يلحقها من خيارات وما لا يتحققها ، كما لم يذكر تفصيلاً ما يتعلق بموضوع الاستئناف في الديون من تفريعات جزئية ، وأحكام تفصيلية .

وعرض للقيام بالقسط والعدل في الشهادة والقضاء ، ولم يذكر طريق الشهادة ولا كيفية القضاء ، ولا طرق رفع الدعوى .

وعرض لعقوبات بعض الجنایات ، ولم يذكر مقدار المسروق مثلاً ، ولا مقدار الديمة ، وهكذا .

ونجده ذكر الصوم بمحقيقته وزمانه ورخصه ، والحج وأركانه ، وكثيراً من

تفاصيله ، وذكر المواريث مبيناً نصيب كل وارث في حالاته المختلفة مكتفياً في إجمال ما أجمل بالمبادئ العامة ، كقاعدة (اليسر ورفع الحرج) ، وقاعدة (دفع الضرر) وقاعدة (الصلاح والفساد) ، وقاعدة (سد الذرائع) ، وأمثال ذلك مما أفردته العلامة بالتدوين وأخذ عندهم حكم المعلوم بالضرورة ، وقد كان هذا الوضع ، وهو « تفصيل مالا يتغير ، وإجمال ما يتغير » من ضرورة خلود الشريعة ودومها ، فليس من المقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم — لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متتجدة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذًا من هذا الإجمال والاكتمال بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشد لها للعالم ، ويزاء هذا حشد على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حواجزها ، من قواعدها الكلية ، ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه ، فقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستبطونه منهم » ، « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وبهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهاد في تعرف الأحكام ، وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بهم من أمّة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك اتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجده في الحياة ، وأنها بحق صالحة لتنظيم جميع الشؤون ، اجتماعية أو فردية ، إلى يوم الدين .

## الباب الثاني

### السُّنَّةُ

#### السُّنَّةُ فِي الْوُضُعِ الْلَّفْوِيِّ :

١ — السُّنَّةُ كُلَّهُ قَدِيمَةٌ مُعْرَفَةٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ الْمُعْتَادَةِ ، حَسْنَةٌ كَانَتْ أُمُّ سَيِّئَةٍ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ سِنِّ سُنَّةٍ حَسْنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وَمِنْ سِنِّ سُنَّةٍ سَيِّئَةٌ فَعَلَيْهِ وزَرُّهَا وَوَزْرُهَا عَمَلٌ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدةٍ ، بِمَعْنَى الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَرَةِ ، وَالطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ » ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « سُنَّةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولِنَا » ، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ : « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا » .

#### فِي صُورِ الْإِسْلَامِ وَسَارِيَّةِ السُّرُوعِ :

٢ — وَقَدْ اقْتَبَسَهَا عَالَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْلُّغَةِ ، وَاسْتَعْمَلُوهَا فِي مَعْنَى أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْنَى الْلَّفْوِيِّ ، وَهِيَ بِحَسْبِ اسْتِعْمَالِهِمُ الْطَّرِيقَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْمَدِينَ ، أَوْ بِمَبَارَةِ أُخْرَى فِي الصُّورَةِ الْعَمَالِيَّةِ الَّتِي بِهَا طَبَقَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ أَوْ أَصْحَابُ الْقُرْآنِ ، عَلَى حَسْبِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَمَقَاصِدِهِ .

وَيَقُرُبُ مِنْهَا فِي الْمَعْنَى كَلَاتُ (السَّبِيلُ . الصَّرَاطُ . الطَّرِيقُ . الظَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ) ، قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلٍ

المؤمنين نوله ما تولى » ، وقال تعالى : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، وقال عز وجل : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً » : وقال سبحانه : « قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم » وقال سبحانه : « وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه » .

وبهذا المعنى عرفت كلية السنة في صدر الإسلام ، وقد وردت مقترنة بالكتاب في وصايا الرسول في قوله صلى الله عليه وسلم : ( تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله ) .

والسنة المقرونة بالكتاب ، والتي يكون التمسك بها كالتمسك بالكتاب في الوقاية من الضلال ، ليست إلا الطريقة العملية المضطربة التي نقلت عن الرسول نقلام متواتراً عملياً معروفاً عند الكافة ، ومن الوصايا بها على هذا المعنى ما ورد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من رغب عن سنتي فليس مني ) فإن سببها في هذين هو سببها في الوصية السابقة ، ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الجحود : ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) أى اسلكوا في معاملتهم الطريقة التي اتبعت مع أهل الكتاب ، وهذا في الجزية خاصة .

ويقابل ( سنة ) على هذا الاصطلاح كلة ( بدعة ) التي فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) ويقرب منها في هذا المعنى كلة ( سبيل ) الواردة في عبارتى ( سبيل المفسدين ، وسبيل الجرميين ) ، الواردتين في قوله تعالى : « وكذلك نفصل الآيات ، ولتسقطين سبيل الجرميين » ، وقوله عز وجل : « ولا تتبع سبيل المفسدين » .

وإختلاصه أن الكلمة (سنة) عربية الأصل ، و جاءت في القرآن ، واقتبسها المسلمين للطريقة التي كان عليها الرسول وأصحابه ، وشاع ذلك في القدر الأول ، كما شاعت الكلمة (بدعة) في سلوك طريق آخر غير طريقهم .

### في اصطلاح علماء الأصول :

٣ - ثم أخذت الكلمة عند علماء الأصول معنى آخر ، وهو : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال ، أو تقريرات .

وكانت بهذا المعنى المصادر الثاني من المصادر التشريعية ، يستنبطون منها كما يستنبطون من المصدر الأول وهو القرآن ، ويرجعون إليها في فهم المراد منه ، ومن ذلك قول العلامة : (أصول الشرع : الكتاب والسنة) .

ونظراً إلى ما لها من هذه المكانة ، أفردها العلماء ببحوث خاصة ومسائل متنوعة ، تتعلق بمحاجتها وأقسامها ، من جهة القبول والرد ، والصحة والضعف ومن جهة ما يثبت بها من الأحكام وما لا يثبت ، ومن جهة مركزها من الكتاب وتأثيرها فيه وعدم تأثيرها إلى آخر بحوثهم .

### زعم بعض الناس أنه الكلمة سنة دخيلة في اللغة العربية :

ـ هذا وقد زعم بعض الباحثين أن الكلمة (سنة) مأخوذة من الكلمة (مشناء) العبرية ، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية ، ويعتبرونها شرحاً للتوراة ، ومرجعاً لهم في تعرف أحكامها ، وأن المسلمين عربوها بكلمة (سنة) ، وأطلقوا هم أيضاً على مجموعة الروايات الحمدية ، واعتمدواها مصدرأً لأحكام دينهم ، كما فعل اليهود ، ولعلك تعلم مما تقدم فساد هذا الزعم ، فإن المسلمين الأوائل لم يستعملوا الكلمة في مجموعة هذه الروايات ، وإنما استعملوها

كما استعملها القرآن ، وكما استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في المعنى الذي بيننا آنفًا ، وهو : الطريقة العملية التي كان يطبق بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يفهمونه من القرآن بوجوه دلالاته المختلفة ، وتحري مقاصده التسريعية . وأن إطلاقها على مجموعة الأقوال المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بعد تمام المائة الأولى من تاريخ الإسلام ، حيث قصدت الأحاديث والروايات بالجمع والتدوين .

على أن ما أطلقته عليه روايات عن الرسول نفسه صاحب الشرع ، لا عن العلماء الذين تناولوا المصدر الأول بالتفسير والبيان على نحو ما حصل في المسمى بكلمة (مشناء) بالنسبة للتوراة . ومع هذا الفارق الكبير فالسنة لم تحمل عند المسلمين محل المصدر الأول وهو القرآن المحفوظ بنصه المتواتر في نقله ، بل كانت في المرتبة الثانية ، لا يفرغ إليها إلا حيث لم يوجد في الكتاب نص واضح في الحكم المطلوب ، وعندئذ كانوا يتلمسون الأحاديث إما لمعرفة الحكم ، أو لمعرفة دلالة القرآن ، فلم تكن عندهم بمثابة الروايات الإسرائيلية التي حللت عند اليهود محل التوراة ، وصارت مرجعاً لهم في تعرف أحكامها .

على أن هناك ما يقطع في المسألة من جهة أخرى ، وهو أن الكلمة عرفت عند العرب قديماً ، واستعملتها القرآن مضافة إلى الله وإلى الرسل ، ومضافة إلى الأمم ، فلم يأخذها علماء الأصول عن كلمة (مشناء) العربية ، وإنما أخذوها من صييم لغتهم وصربيع كتابهم .

نعم رأوا أن مجموعة ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال ، وأفعال ، وتقرير ، هو الطريق الوحيد لتصوير الطريقة العملية التي درج عليها الرسول وأصحابه فأطلقوا كلمة (سنة) على هذه المجموعة ، وجعلوها في المرتبة الثانية

من المصادر التشريعية ، فكيف يصح أنهم اقتبسوها من العربية ؟ وكيف يصح  
أن يقال إن صنيعهم كصنعيهم ؟

### السنة في اصطلاح الفقهاء :

٥ - وكما أخذت كلمة (سنة) عند الأصوليين هذا المعنى ، أخذت عند  
الفقهاء معنى آخر ، وهو الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم ، بحيث  
يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء ، أنها عند الأصوليين :  
اسم للدليل من أدلة الأحكام ، فيقال : هذا الحكم ثبت بالسنة أى لا بالقرآن ،  
أما عند الفقهاء فهي : حكم شرعى يثبت للفعل بهذا الدليل ، فيقال : هذا الفعل  
سنة ، أو حكمه السنوية ، أى ليس فرضاً ولا واجباً ، فهي على هذا حكم  
من الأحكام ، لا دليل من الأدلة .

وما تقدم يتبيّن أن كلمة (السنة) مرت بها أطواراً أربعة :

(١) معناها في اللغة .

(ب) معناها في صدر الإسلام ولسان الشرع .

(ج) معناها عند الأصوليين .

(د) معناها عند الفقهاء .

ومن الواضح أنها فيما نحن بصدده ، (مصادر الشريعة) ، لا يراد منها  
 سوى اصطلاح الأصوليين ، لأنها بهذا الاصطلاح هي التي اتخذها العلماء مصدرأً  
 من مصادر التشريع ، ودليل من أدلة الفقه ، يستنبطون منها الأحكام ويرجعون  
 إليها كما قلنا في تفهيم القرآن .

### تبصرة المخالفين في إله السنة مصدر من مصادر التشريع :

٦ - ويهمنا هنا أن نعلم أن جماعة من الباحثين أبوا أن يتخذوا هذه الأحاديث المروية مصدرًا من مصادر التشريع، رأوا أن القرآن بدلالة المخالفة، وإشاراته المتعددة، وما تناقله المسلمون بالعمل، كفيل بيان أحكام الله، وأن ماجاء من هذه الأحاديث لم يكن صادراً عن الرسول إلا باعتباره إماماً للMuslimين، يقدر مصلحتهم التي تحددها الظروف وتتملها الأحوال، وليس من قبيل التشريع العام لللزم في جميع الأزمنة والحوادث والأشخاص .

ويستدلون على هذا بمثل قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم<sup>(١)</sup>»، وقوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء<sup>(٢)</sup>»، وقوله عن جل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء<sup>(٣)</sup>»، وقوله سبحانه: «إن هذا القرآن يهدى لتي هي أقوم<sup>(٤)</sup>»، وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن فيه كفاية المسلمين في دينهم وتشريعهم . ويرون أن البيان الذي كلفه الرسول ما هو إلا التطبيق العملي لما فهمه من القرآن ، وهو (السنة) بالمعنى المعروف أولاً .

ويستدلون أيضاً بأن الأحاديث لو كانت تشريعاً عاماً كالكتاب ، لأمر الرسول بتدوينها وحفظها ، كما فعل ذلك في القرآن ، وليس من المقبول أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم مصدرًا لإيجاب أو تحريم يتعلق بأمة خالدة . ثم لا يأمر - وهو الرسول المكلف بالبلاغ والبيان - بتدوين ما به البلاغ والبيان حفظاً له من الصياغ والاختلاف .

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) ٨٩ من سورة العنكبوت .

(٣) ٣٨ من سورة الأنعام .

(٤) ٩ من سورة الإسراء .

ومن هذا فقد وجدت أحاديث تمنع من تدوين الحديث ، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » ، ومنها ما جاء في البخاري عن ابن عباس أنه قال : لما اشتند بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده قال : « إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلووا بعده » ، قال عمر : إن النبي غلبه الوجه ، وعندنا كتاب الله حسبنا .

قالوا : ولقد رأينا الخلاف يشتد بين المحدثين ، بعضهم مع بعض ، والفقهاء بعضهم مع بعض ، وهؤلاء مع هؤلاء ، في تصحيح الحديث أو رفضه ، والتعمويل عليه في الدلالة أو عدم التعمويل ، وذلك مما يشهد بأن الحديث لو كان أصلاً في التشريع والتحليل والتحرير ، لما ترك بدون تحديد وضبط ، حتى تثور حوله هذه الخلافات الشديدة .

ولقد كان من أثر هذا أن رفض جماعة من العلماء كثيراً من الأحاديث المروية ، لاعتبارات فقهية لم يعتمدوا فيها على غير الرأي العقلاني البحث<sup>(١)</sup> .

بهذا ونحوه استدللت هذه الطائفة ، وأسقطت الأحاديث المروية من أصول التشريع ، ورأت أن كل ما ورد منها قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، مما لم يتواءر عملياً، فسبيله إن صحت روایته ، وثبت اتصاله ، الاجتهاد الذي يتغير تبعًا للمصلحة ، وليس من التبليغ الدائم والشرع العام ، كما أنه ليس من الهوى الذي نفاه الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » ، على أن القوم ما كانوا يرمونه بالهوى إلا فيما كان ينطق به قرآنًا ووحياً من عند الله .

---

(١) راجع الجزء الثاني من كتاب أعلام الموقعين لابن القمي الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

الرد على - به هؤلاء :

٧ — ولكن المحقين من العلماء ، قد أتبعوا بالسنة قولًا وعملاً ، كثيرون من الأحكام التشريعية الدائمة ، كما اعتمدوا عليها في بيان القرآن بخصوصياته ، وتقدير مطافه ، وبيان مجله ، وغير ذلك ، معتمدين في هذا على القرآن نفسه ، إذ يقول الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما منهاكم عنه فاتهوا <sup>(١)</sup> » ويقول عن جل جلاله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ <sup>(٢)</sup> » ، ويقول سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله <sup>(٣)</sup> » ، ويقول تعالى : « فلا وربك لا يؤழنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، وبسلة وتسليها <sup>(٤)</sup> » ، ويقول عن جل جلاله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر <sup>(٥)</sup> » .

وقد أفر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على اعتبار السنة مصدرًا من مصادر التشريع ، حينما بعثه إلى اليمن ، واستقر ذلك عند الأصحاب حتى كتبها عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في عهده إليه بالقضاء ، واعتبرها مصدرًا تاليًا للكتاب .

ومن هنا يتبين أن الرأى السابق مخالف لإجماع الذين يعتقد بإجماعهم ، وأن ما ذكره من الشبه لا قيمة له أمام العمل المستمر من عهد الرسول إلى يومنا هذا ، في نزوع المسلمين في تعرف أحكامهم إلى السنة المروية . وإذا كانت السنة

(١) الآية ٧ من سورة الحج .

(٢) ٥٩ من سورة النساء .

(٣) ٨٠ من سورة النساء .

(٤) ٦٥ من سورة النساء .

(٥) ٥٩ من سورة النساء .

العملية المتواترة حجّة عندهم ، فسنة المسلمين العملية المتواترة في جميع الأجيال السابقة ، هي استدلالهم على الأحكام بما صح من أحاديث الرسول أقوالاً كانت أو غير أقوال .

ومع اتفاق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع ، فقد جعلوها في المرتبة الثانية بعد القرآن ، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحه .

#### الفرق بين القرآن والسنة وأثرها :

٨ — ويرجع ذلك إلى فروق بينهما نجمل أهمها فيما يأتي :

[أولاً] — القرآن قد اتخذ له الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً يكتبهونه ويرتبونه بأياته وسورة حسب ما أمر به من الله ، بينما السنة لم يتخذ لها كتاباً ، ولم يكتب منها إلا القليل ، بل ورد كما تقدم النهي عن كتابتها اكتفاء بحفظها في الصدور .

[ثانياً] — القرآن نقل إلينا بالتواتر حفظاً وكتابة ، بينما السنة قد نقلت في معظمها بطرق الآحاد ، ولم يتواتر منها إلا القليل .

[ثالثاً] — القرآن لم ينقل منه شيء بالمعنى ، ومنع ذلك فيه منعاً باتاً ، بينما السنة قد أبيح فيها ذلك ، ونقل كثير منها بالمعنى ، ولا يخفي تفاوت الناس في فهم المعنى وأسلوب التعبير والنقل .

[رابعاً] — كان الأصحاب يرجعون النبي صلى الله عليه وسلم عند اختلافهم في حرف من القرآن ، وكان يحكم بينهم فيه ، إما بتعيين أحدي القراءتين أو بإجازتهما ، بينما السنة لم يعهد فيها شيء من ذلك .

### أثر هذه الفروق :

وقد كانت هذه الفروق أصلًا في اختصار مصدر العقيدة في القرآن ، وعدم الاعتماد في ثبوتها على السنة ، وكانت في الوقت نفسه سببًا عظيمًا في اتساع نطاق الخلاف في دائرة السنة <sup>أ</sup> كثُر منه في دائرة القرآن ، فإن الخلاف فيها تناولها من جهة الثبوت ، ومن جهة الدلالة ، ومن جهة المعارض لها منها أو من غيرها ، بينما القرآن لم يتناوله الخلاف إلا فيما يختص بجهة الدلالة أو بجهة المعارض له منه إن وجد ، وسيقتضي هذا حين نذكر أسباب الخلاف بين العلماء في فقه القرآن والسنة .

### السنة نسبيّع وغير نسبيّع :

٩ — ينبع أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون في كتب الحديث من أقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، على أقسام :  
أحدها : ما سببته الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم والمشي  
والتأور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة  
في البيع والشراء .

ثانيها : ما سببته التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذى  
ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سببته التدبر الإنساني أخذًا من الظروف المعاشرة ، كتوزيع  
الجيوش على الواقع الحربي ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة ، والسكنون  
والسكر والفر ، و اختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي  
الظروف والدرية الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا ، يتعلّق به طلب الفعل أو الترک ، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلی الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع .

### والستة تشريع عام وخاص :

١٠ - (رابعها) - ما كان سبلاه التشريع ، وهو على أقسام :

[أولا] - ما يصدر عن الرسول صلی الله عليه وسلم على وجه التبلیغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملا في الكتاب ، أو يختص عاما ، أو يقيد مطلقا ، أو يبين شأنا في العبادات ، أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنا متصلابشىء مما ذكر .

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيمة ، فإن كان منهيا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

[ثانيا] - ما يصدر عنه صلی الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرئاسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الثنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحججة أن النبي فعله أو طلبه .

[ثالثا] - ما يصدر عنه صلی الله عليه وسلم بوصف القضاء ، فإنه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربها ، ورئيساً عاماً للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم ، كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضياً يفصل في الدعاوى بالبيانات ، أو الأيمان أو النكول .

وَحْكَمْ هَذَا كَسَابِقَهُ ، لَيْسَ تَشْرِيعًا عَامًا ، حَتَّى يَجُوزْ لِأَيْ إِنْسَانٍ أَنْ يَقُدِّمْ عَلَيْهِ بَنَاءً عَلَى قَضَائِهِ بِهِ ، وَفَصَلَهُ فِيهِ بِحْكَمْ مُعِينٍ ، بَيْنَ مَنْ حَكَمْ بِهِنْمٍ . بَلْ يَقْتَيِدُ الْمَسْكُلُفُ فِيهِ بِحْكَمِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ الرَّسُولَ تَصْرُفُ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ لَا يَلِزِمُ الْمَسْكُلُفُ إِلَّا بِقَضَاءِ مُثْلِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى آخَرَ ، وَيَحْمِدُهُ ، وَلَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ حَقَّهُ إِلَّا بِحْكَمِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ شَأْنُ أَخْذِ الْحَقُوقِ عِنْدَ التَّبَاجِيدِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَذَا وَمِنْ الْمُقْتَدِيدِ جَدًّا مَعْرِفَةُ الْجَهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا التَّصْرِيفُ ، وَكَثِيرًا مَا تَخْفِي فِيهَا يَنْقُلُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْظَرُ فِيهِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ أَوْ أَقْرَهُ ، وَمِنْ هَذَا نَجْدُ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَ بِأَنَّهُ شَرْعٌ أَوْ دِينٌ ، وَسُنْنَةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ صَادِرًا عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيفِ أَصْلًا . وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، أَوْ بِصَفَةِ الْعَادَةِ وَالْتَّبَاجِيرِ .

وَنَجْدُ أَيْضًا أَنَّ مَا صَدَرَ عَلَى وَجْهِ الْإِمَامَةِ أَوِ الْقَضَاءِ ، قَدْ يُؤَخَذُ عَلَى أَنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَضَطَّرُبُ الْأَحْكَامِ وَتَخْلَطُ الْجَهَاتِ .

وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَةُ الْجَهَةِ فِيهَا يَنْقُلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَاضْχَنَةً جَلِيلَةً ، فَيَقْتَيِدُ كُلُّ فَعْلٍ بِالْجَهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا . وَقَدْ يَشْتَبَهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّاظِرِ فِي مَعْرِفَةِ الْجَهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا الْفَعْلُ ، فَيَقُولُ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صَفَةِ التَّشْرِيفِ ، تَبَعًا لِخَلَافِهِمْ فِي الْجَهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا ذَلِكَ التَّشْرِيفِ .

وَلِنَضَرِبَ لِذَلِكَ أَمْثَالَةً يَتَضَعُّ بِهَا هَذَا النَّوْعُ :

(١) صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ». وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ ذَلِكَ : هَلْ صَدَرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّبَلِيفِ وَالْفَتْوَى فَيَكُونُ حَكْمًا

عاما ، لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـحـيـ أـرـضـاـ لـأـحـدـ حـقـ فـيـهـ فـتـكـوـنـ لـهـ ، أـذـنـ الإـمـامـ فـيـ ذـكـرـ أـمـ لـمـ يـأـذـنـ ، أـوـ أـنـهـ صـادـرـ عـنـهـ باـعـتـارـ إـمامـتـهـ وـرـيـاستـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ حـكـماـ عـامـاـ ، وـلـاـ يـحـوزـ لـأـحـدـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ المـذـكـورـةـ إـلـاـ بـأـذـنـ الإـمـامـ ؟ـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـوـلـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـإـلـىـ الثـانـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ<sup>(١)</sup>ـ .

(٢) صـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ لـمـاـ قـالـتـ لـهـ إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ لـاـ يـمـطـيـفـ وـولـدـ مـاـ يـكـفـيـنـ ،ـ قـالـ لـهـ :ـ «ـ خـذـ لـكـ وـلـوـلـكـ مـاـ يـكـفـيـكـ بـالـمـرـوـفـ»ـ .ـ وـاـخـتـالـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ :ـ هـلـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـفـقـوـيـ وـالـتـبـلـيـغـ قـيـجـوـزـ لـكـلـ مـنـ ظـفـرـ بـحـقـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ خـصـمـهـ ،ـ أـوـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـقـضـاءـ ،ـ فـلـاـ يـحـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ حـقـهـ أـوـ جـنـسـ حـقـهـ ،ـ إـذـاـ تـمـذـرـ أـخـذـهـ مـنـ غـرـيـهـ ،ـ إـلـاـ بـقـضـاءـ الـقـاضـيـ ؟ـ وـهـذـهـ هـىـ الـمـسـأـلـةـ الـمـعـرـوـفـةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ بـمـسـأـلـةـ (ـ الـظـفـرـ)ـ ،ـ وـلـمـ فـيـهـ أـقـوـالـ وـتـرـجـيـحـاتـ<sup>(٢)</sup>ـ .

(٣) صـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ قـتـلـ قـتـيـلاـ فـلـهـ سـلـبـهـ»ـ ،ـ وـالـسـلـبـ هـوـ مـاـ عـلـىـ الـقـتـيـلـ مـنـ مـلـابـسـ وـأـدـوـاتـ .ـ وـاـخـتـالـفـ الـعـلـمـاءـ أـيـضـاـ فـيـهـ عـلـىـ النـحوـ الـمـقـدـمـ ،ـ فـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ تـصـرـفـ بـالـإـمـامـةـ —ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ أـحـدـ سـلـبـ مـقـتـولـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ الـإـمـامـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـقـعـةـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ تـبـلـيـغـ —ـ فـيـسـتـحـقـ كـلـ قـاتـلـ سـلـبـ قـتـيـلـهـ ،ـ أـعـانـ الـإـمـامـ أـمـ لـاـ .ـ

قـالـ السـكـالـ :ـ «ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ السـكـالـمـ فـيـ أـنـ هـذـاـ كـانـ مـنـهـ نـصـبـ شـرـعـ عـلـىـ الـعـومـ فـيـ الـأـوقـاتـ وـالـأـحـوـالـ ،ـ أـوـ كـانـ تـحـريـضاـ قـالـهـ فـيـ وـقـائـعـ فـيـخـصـمـهـ»ـ .ـ فـعـنـدـ الشـافـعـيـ هـوـ نـصـبـ

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب «إحياء الموات» من كتب الحنفية، وراجع فيها إن شئت الجزء السادس من شرح الزيلعي والتغليقات عليه.

(٢) اظر إن شئت: (إغاثة اللهفان) لابن القيم، وباب العارية من كتاب (سبل السلام).

شرع ، لأنه هو الأصل في قوله : لأنّه مبouth لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في فتح القدير . هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافي في كتابه ( الفروق — ج ١ ) ، كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه ( زاد المعاد — ج ٢ ) في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها كما أشرنا كثيراً من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبني الخلاف فيها بين الأمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين المجهتين في مصدر التصرف ، وأله معترض به عندهم .

### كتوبات القسم المتسريعي في المسألة :

١١ - وإذا قطعنا النظر عمّا ورد في السنة مما سببه العادة والتجارب والشئون التي تعمد على محض التدبير الإنساني ، فإننا نستطيع أن نحصر ما احتوت عليه سائر الأحاديث من شئون تشريعية فيما يأتي :

(أولاً) العقائد التي حددتها الإسلام ، في الفرق بين الإيمان والكفر فيما يتعلق بالله وصفاته ، وما يتعلّق بالرسل والوحى ، وما يتعلّق باليوم الآخر .

وهذا القسم قد تكفل القرآن بيابنه ، وكان القرآن لتواته وإفادته القطع ، هو المصدر الوحيد لتعرف هذه العقائد ، فما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة ، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة . و «الحديث» في هذا القسم ليس إلا مردداً لما أثبته القرآن منه ، وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته ، أو ما يخالف الحديث فيه القرآن .

وقد كان مسلك الحديث فيه كسلك القرآن ، فنه الحكم بين ، ومنه المتشابه المشكل . وما كان للعلماء من آراء في متشابه القرآن ، فهو لهم في متشابه

ال الحديث ، وذلك مثل كلامات : (اليد) و (الوجه) و (استوى) المنسوبة إلى الله ، في مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ؛ و قوله عن جل جلاله : « ويبيق وجه ربك » ، و قوله سبحانه : « ثم استوى على العرش » . فالعلماء في مثل هذا ، سواء ورد في القرآن أم في السنة ، بين أن يقولوا : آمنا به على المعنى الذي يريد الله ، وهو مذهب (التفويض) ، ولا يكلفون أنفسهم البحث عنه ، ولا يتتحملون تبعه تحديد معنى خاص لها ، وبين أن يقتسموا هذه الألفاظ ويفسروها بمعان تتفق مع التنزيه لله سبحانه عن مشابهة الحوادث ، كتفسير اليد بالقدرة ، والوجه بالذات الأقدس ، والاستواء بعموم السلطان والتدير ، وهو مذهب (التأويل) .

وإنما لا تثبت العقيدة بالحديث ، لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به ، والإيمان معناه اليقين الجازم . ولا يغير اليقين الجازم إلا ما كان قطعى الورود والدلالة ، وهو المواتر . والأحاديث المروية لم تتوفر فيها أركان المواتر ، فلا تقييد بطبعيتها إلا الظن ، والظن لا يثبت العقيدة<sup>(١)</sup> .

(ثانياً) الأخلاق : جاء في الأحاديث كثير من الحكم والأداب والنصائح ، مثل ما ورد في مدح العدل ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وذم ما يقابلها ، وهي كثيرة في القرآن والحديث ، وهي بطبعيتها أمور يتطلبها السكال الإنساني ، وتدعوا إليها الفطر السليمة ، وكل ما جاء منها في الأحاديث فله أصل في القرآن ، والحديث فيها إما مردد ومذكر ، أو موضح ومفصل .

وهذهان القسمان : المقادير والأخلاق ، لا كلام لنا فيما فيها نحن بصدده ،

وإنما الكلام في القسم الثالث وهو :

---

(١) راجع فصل « طريق ثبوت العقيدة » من القسم الأول من الكتاب .

( ثالثاً ) الأحكام العملية التي تصل بضبط العبادات ، وتنظيم المعاملات ،  
وتمييز الحقوق ، والحكم بين الناس .

وقد روى في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث ، اتخذها العلماء كما قلنا  
المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ، فنظروا فيها ، واستنبتوا منها ، وبنوا بها  
دلالات القرآن فيما عرض له من أحكام . والأحكام التي تستفاد من هذا القسم  
هي التي نسميها : ( فقه السنة ) . وأحاديثها تعرف بأحاديث الأحكام ، كأن  
أحكام العبادات والمعاملات التي تستنبط منها هي التي نطلق عليها : ( فقه القرآن ) ،  
وآياتها تعرف بأيات الأحكام .

وعليه يكون المراد من عبارة ( فقه القرآن والسنة ) : الأحكام العملية المتعلقة  
بشتون الإنسان ، فرداً كان أو جماعة . المستفادة بطريق مباشر من القرآن والسنة  
بحسب الدلالات الممهودة للكلام في اللغة العربية . وإنما قلنا بطريق مباشر ،  
لنخرج الأحكام المستفادة بطريق القياس ، أو تقدير المصلحة ، فإنها لا تندرج  
تحت هذا العنوان .

وما ينبغي ملاحظته في هذا المقام ، أن الخلاف الذي حصل بين العلامة  
في وسائل الاستنباط من آيات الأحكام ، قد حصل مثله بينهم في الاستنباط  
من أحاديث الأحكام . فما من آية حصل من دلالتها اختلاف بين العلماء ،  
وفي موضوعها حديث أو أحاديث ، إلا كانت هذه الأحاديث أيضاً محل خلاف  
بينهم ، وقلما نجد حديثاً رفعت دلالته ما بين العلماء من خلاف في دلالة آية  
من القرآن . ولعل ذلك يرجع إلى اشتراك القرآن والسنة في الأسلوبية العربية ،  
وهي واحدة فيهما ، كما يرجع إلى أسباب أخرى تتعلق بثبوط الحديث ،  
وعدم ثبوته ، وقوته وضعفه .

## الباب الثالث

### أسباب اختلاف الأئمة في فقه القرآن والسنّة

يحسن أن نذكر هنا، مجل الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث ، حتى تكون بمتابة إرشاد — لمن يريد فقه الشريعة من القرآن والسنّة — إلى معرفة طرقيهم في الاستنباط ، وإلى الموازنة بينها ، وترجيح ما يظهر له رجحانه ، من آرائهم وأفهامهم .

وقد اتفقوا جميعاً على أن الأصل الذي لا يعدل عنه في التشريع ، ويقضى على كل مساواه متى وجد ، هو كتاب الله ، ثم سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم . وما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدل عليه القرآن ، أو السنّة ، أو ما معهما ، وعلى الرغم من هذا وقع بين الأئمة اختلاف كثير في استنباط الأحكام من هذين المصادرين .

وي يمكن حصر أسباب الاختلاف في نوعين : أحدهما — أسباب تعم القرآن والسنّة ، وثانيهما — أسباب تخص السنّة .

#### أولاً : أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنّة

من خصائص اللغة العربية : اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر ، وترددہ بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، أو بين المعنى الحقيقى والمعنى الشرعى .

ومن خصائصها أيضاً : اشتراك الجمل المركبة بين معنيين مختلفين بسبب تركبها بجروف خاصة ، (كَدَّا تَرَكَهُ الْأَسْتَشَنَاءِ) ، وكلتي (أو) و (فَلَاءُ).

ومن المعلوم أن القرآن والسنة عربيان ، فيما ما في اللغة العربية من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الاحتمال في المعنى ، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدلان عليه .

ولقد ذكر جملة أمثلة نوضح بها كيف نشا الخلاف بينهم من هذه الخصائص:

**الاشتراك الذي يرجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة :**

١ - لهذا النوع من الاختلاف أسباب :

(١) تردد اللفظة المفردة بين معنيين مقيمين :

أمثلة :

**المثال الأول :**

فن أمثلة الاشتراك في اللفظة المفردة : كلمة (قرء) الواردہ في قوله تعالى ، بياناً لعدة المطائقات ذوات الحيض : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »<sup>(١)</sup> . فإنها مشتركة بين الحيض والظهور ، وثبتت ورودها في كلام العرب لها على حد سواء ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، كما لا خلاف بينهم في أن المراد منها هو أحد المعنيين لا مجموعهما ، وإنما اختلفوا في المراد منها في الآية :

فذهب جماعة من الفقهاء ومنهم مالك ، والشافعى ، إلى أن المعنى المراد هو الظهور . وعليه فإن عدة المطائق المذكورة تحسب بالأظهر ، أعني الأزمنة

(١) الآية ٢٢٨ من سورة القراءة .

التي تقع بين الدمين ، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يكون للزوج عليها رجمة ، ويحل لها أن تتزوج بغيره .

وذهب جمهور آخرون ومنهم أبو حنيفة إلى أن المراد منها هو الحيض .  
وعليه فعدة المطلقة المذكورة تحسب بالحيض ، ولا تنتهي العدة عندهم إلا بانتهاء  
الحيضة الثالثة .

وقد أكثرك كل فريق من استظهار القرآن التي تدل في نظره على أن المراد  
من الكلمة هو المعنى الذي ذهب إليه . وما قاله الأولون : إن اسم العدد (ثلاثة)  
جاء في الآية مؤثنا ، وهو في اللغة العربية يدل على أن المدود به مذكر ،  
وهو لا يكون مذكرا إلا إذا كان المراد به الطهر . وأن كلة (قرء) إذا كانت  
يعني الحيض جمعت على (أقراء) ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
للمستحاضة : « دعى الصلة أيام أقرائلك » ، أما الذي يعني الطهر فإنه يجمع على  
(قروء) ، كالوارد في الآية ، فليكن هو المراد .

وما قاله الآخرون :

١ — إن العدة شرعت لتعريف براءة الرحم من العمل ، والذى يدل عليها  
إنما هو الحيض لا الطهر ، بدليل أن الشارع اعتبر استبراء الجوارى المشتركة ،  
بالحيض ، نظراً لأنها المعروف للبراءة المطلوبة ، فليعتبر الحيض في العدة أيضاً ،  
لأن المقصود منها هو المقصود من الاستبراء .

٢ — إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان ،  
وعدتها حيستان » ، والأمة لا تختلف الحرة في جنس المشروع ، وإنما تخالفها  
في التصنيف ، فإذا كانت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة به أيضاً .

٣ — إن الآية نصت على عدد مخصوص وهو (ثلاثة) وحقيقةه ثلاثة

وحدات ، ولا يطلق على وحدتين وبعض الثالثة إلا مجازاً . وعلى رأى الآخرين قد تكون العدة طهرين وبعض الثالث ، وذلك فيما إذا وقع الطلاق في نهاية الطهر ، فلا يصدق العدد على سبيل الحقيقة . وليس كذلك على ما ذهبنا إليه ، لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب عندنا من العدة .

٤ — إن قوله تعالى ، في بيان عدة التي لا تحيض : « وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَتُبْمُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَصْنُنْ »<sup>(١)</sup> ، صريح في جمل الأشهر بدلاً من الحيض في العدة ، فصار الاعتداد بالأشهر مشروطاً بعدم الحيض ، فدل على أن الحيض هو الأصل ، وهذا شأن قاعدة البدل والبدل منه ، كما نراه في التبييم والوضوء ، أخذناً من قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا » فإنه دل عند الجميع على أن الأصل هو التطهير بالماء ، وأن التطهير بالتراب بدل عنه ، فكذلك هنا .

ثم قالوا بعد هذا : صحته روى الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الرجل أحق بأمر أنه مالم تقتصر من الحيضة الثالثة » ، ولو كانت العدة بالطهر لاتهت بالدخول في الحيضة الثالثة ، ولم تتوقف على الاغتسال منها ، كما جاء عن هؤلاء الصحابة وهذا دليل آخر على أن المراد من الكلمة هو الحيض لا الطهر .

ثم ناقشوا ما أورد الأولون من قرائن ، فأثبتو لهم بجدهم (قروه) جمعاً لقرء بمعنى الحيض ، ووجهوا تأنيث العدد بأنه منظور فيه إلى اللفظ ، ومراعاة اللفظ كثيرة في اللغة ، والأية جاءت على هذا الاعتبار ، فلا يدل على تذكير المدود .

وقد قال ابن رشد : ( ولكل الفريقين احتجاجات طويلة ، ومذهب

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق .

الخلفية أظهر من جهة المعنى ، وحيثهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية ) .

ولذلك تأخذ من هذا النقاش فكرة مدى بحث الفقهاء في الاستنباط وتأييد الآراء .

### المثال الثاني :

ومن الأمثلة أيضاً اختلاف الفقهاء في معنى الكلمة (نكح) ، في قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء »<sup>(١)</sup> . فإنها مشتركة بين العقد والوطء ، ومن هذا الاشتراك نشأ اختلافهم في معنى الآية .

فحملها أبو حنيفة على الوطء ، ورأى حرمة من زنى بها الأب على الابن .  
وتحملها الشافعى وآخرون على العقد ، ورأوا أن مزنية الأب لا يحرم زواجهما على الابن .

وقد وردت الكلمة في القرآن ، ولسان العرب ، بمعنى الوطء مرة ، وبمعنى العقد أخرى ، فاختلف العلماء في تعين المعنى المراد . والترجيح بين الرأيين مذكور في كتب التفسير والفقه ، فارجع إليه إن شئت .

### ـ ـ زرود اللحظة المفردة بين المعنى الفقهي والمعنى المجازى :

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللحظة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى : اختلافهم في معنى الكلمة (أو ينفوا من الأرض) الواردۃ ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله ، في الآية التي تذكر بعد .

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء .

فقد حملها الجمهور على الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد ،  
وهو المعنى الحقيقى لـ الكلمة .

وحملها الخففية على السجن ، وهو معنى مجازى لها .

ومنشأ الاختلاف أن كلمة (نق) تستعمل مجازاً في السجن ، فرأى الأولون  
أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقى مالم يصرف عنه صارف ، ولم يوجد هنا  
صارف ، فلا يصح استعماله في المعنى المجازى .

أما الخففية فقالوا : قد وجد ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقى وهو استحالة  
أن يراد نفيه من جميع الأرض ، لأنه لا يكون إلا بالقتل ، والنفي عقوبة غير  
القتل ، وإن أريد النفي من خصوص أرض المسلمين ، كان فيه زج المسلم في دار  
الكفر ، وهو لا يجوز شرعاً ، وإن أريد خصوص الأرض التي ارتكب فيها  
الإفساد ، إلى أرض أخرى من أرض المسلمين ، لم يتم تحقق الغرض المقصود من العقوبة ،  
وهو الزجر عن إخافة السبيل ، وكف الأذى عن الناس ، فإنه قد يرتكب  
فيها مثل ما ارتكب في الأرض الأولى . ومن هنا رأى الخففية تعين الحمل  
على المعنى المجازى ، وهو السجن ، وهو يمكن بدون قتل ، ولا يمنع منه مانع  
شرعى ، وتحقق للغرض المقصود من التشريع .

#### ح — تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى :

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللفظة بين المعنى اللغوى والشرعى :

اختلافهم في كلمة (بناتكم) الواردہ في آیة الحرمات من النساء :

فحملها أبو حنيفة على ما يشمل البنت للتخلقة من ماء الزنا ، ينظرا إلى أنها  
بنت بمعنى اللغوى ، ورأى حرمتها على من تخلقت من مائه .

ورأى الشافعى أنها لا تتناولها ، فلا تحرم على من تخلقت من مائه ؟ نظرا

إلى أنها ليست بنتاً شرعية ، بدليل عدم توريثها ، وعدم إباحة اخلاوة بها ، وعدم ثبوت ولائتها عليها .

ومن ثم هذا الخلاف تردد الفظ بين المعنى اللغوى ، وهو المولود من ماء الرجل مطلقاً ، والحقيقة الشرعية ، وهو خصوص المولود من ماء الرجل في ظل نكاح شرعى صحيح .

الأفتى فى الشائىء من الاشتراك الواقع فى تركيب الألفاظ بعضها على بعض :

٢ — أمثلة :

المثال الأول :

ومن أمثلة الاشتراك الواقع فى تركيب الألفاظ بعضها على بعض قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُقطعَ أَبْنَاهُمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> ، فقد ركب فيها الكلام بكلمة (أو) ، وهي تجھيء فى لسان العرب للتخيير بين شيئاً أو شيئاً تارة ، وتجھيء للتنويع والتوزيع ، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى .

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء فى هذه العقوبات : هل هي متربة على الجنایات التي علم الشارع ترتبتها عليها ؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ، ولا يبني إلا من يقتل ولم يأخذ المال .

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

وإلى هذا الرأى ذهب جمهور العلماء حلا لـكلمة (أو) على التنويع والتوزيع .

أو هي ليست مترتبة على الجنایات ، وإنما سبقت على وجه التخيير ؟ فيكون الإمام الخيرة في توقيع أيتها شاء على من شاء ، من ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله ، ويسمى في الأرض بالفساد ، سواء أقتل أم لم يقتل ، سواء أخذ المال أم لم يأخذ . وإلى هذا ذهب جماعة آخرون .

وحجة الأولين أن المذكور في الآية عقوبات متفاوتة : ( القتل - الصلب - قطع الأيدي والأرجل - النفي ) . والجرائم التي يرتكبها المحاربون متفاوتة أيضاً ، فنها القتل ، ومنها أخذ المال ، أو هما معاً ، والتخفيف والتهديد دون واحد منها ، وإذا كان الأمر كذلك فإن التخيير يقتضي جواز ترتيب أغظى العقوبات على أخف الجرائم ، وأخفها على أغظتها ، وهذا مما تدفعه قواعد الشريعة العادلة ، فلا بد من مراعاة ما عهد في الشرع من ترتيب القتل على القتل ، والقطع على أخذ المال ، والنفي على الإخافة . ونتيجة هذا وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على ما يقع من الجرائم بحسب القلظ والخلفة .

وينبغي أن يعلم هنا أن الذى قال بالتخدير للإمام ، لم يرد أن الإمام يحكم ب مجرد الهوى والشهوة ، حتى يقال إن التخيير يقتضي ترتيب أغظى العقوبات على أخف الجرائم ... إلخ ، وإنما يريد أن الحكم غير بحكم اجتهاده في تحاذى ما يراه دارثاً للمفسدة ، محققاً للمصلحة . وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد ، وإنماقصد بيان عقوبة المحاربين — عصبة لا أفراداً — وأن الإمام يخieri في توقيع ما يراه ، مما يعليه عليه النظر المصلحي . وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ مال ، ولكن يرى الإمام أن لم باعتصابهم شروراً ومحاسداً في الأمة ، تربو بكثير عن قتل شخص فقط ،

أو عن قتله وأخذ ماله ، وذلك كا في العصابات المتأمرة على خطف الأولاد والسيدات ، وتدبير الثورات الداخلية ، التي من شأنها أن تفسد الأمن العام ، وتروع الآمنين في المساكن والطرقات . ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع ، يضرب به على أيدي العصابات المفسدة .

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الأولون ، ففضلاً عن أنه ليس له سند يحتمله ، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيمه به . ومراعاة ما عهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين — ليس في الشرع ما يدعوه إليه . أو يدل عليه . ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معاً بمخالفته في جريمة السرقة المعتادة ، وأن الصلب هنا بمخالفته في آية جريمة أخرى فردية .

فالحق الذي نراه في هذه المسألة هو الحمل على التخيير ، المبني على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة ، وما يجب أن يسن من قوانين . أما الاختيار بالهوى والشهوة فلا يعرفه الإسلام من الحكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه .

ولا يهونك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام في عقوباته ، فتقذر كيما يذكرون : «أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» ، وتقول كما يقولون : عقوبات تتخالع من هولها القلوب . بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى : «الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» ، وعندئذ ينفتح لك باب من العلم والحكمة ، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم ، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم ، رجالاً ، ونساء ، وأطفالاً ، ويذرون الديار بلاقمع من غير أشجار ولا بناء ، وتقول لهم أين رحمةكم التي

لاظهور إلا لغرض تشویه الجمال ، وإلباس الحق بالباطل ؟ ولتكن المسوى يعلى على صاحبه ما يشاء .

### المثال الثاني :

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً ، قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(١)</sup> »؛ فقد ركب الكلام فيها بكلمة (إلا) بعد جملتين متعاطفتين ، وما قوله تعالى : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » ، وقوله « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ». ومثل هذا التركيب في اللغة ، يحتمل رجوع الاستثناء فيه إلى الجملة الثانية فقط ، ويحتمل رجوعه إلى الجملتين معاً . وبالنظر إلى هذا الاشتراك اختلف العلماء : فذهب الحنفية إلى الأول ، ورأوا أن المخلود بالقذف يظل بعد التوبة غير مقبول الشهادة .

وذهب غيرهم إلى الثاني ، ورأوا أن التوبة ترد إليه اعتباره في الدنيا ، فتقبل شهادته ، كما ترد إليه اعتباره عند الله ، فتخرجه من زمرة الفاسقين . وإنما ذهب الحنفية إلى الأول ، لأنهم يرون أن رد شهادة القاذف من تمام الحد لأن الآية رتبت على القذف أمران : أحدهما إيجابي ، هو الجلد المذكور بقوله تعالى : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » ، والآخر سلبي ، وهو عدم قبول الشهادة المذكورة بقوله تعالى : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » .

أما غيرهم فرأى أن الحد هو خصوص الجلد ، وأن رد الشهادة عقوبة زائدة ؛ وحجتهم في ذلك أن المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة أدبية ، ولم تعهد عقوبة أدبية فيها شرعت له الحدود .

(١) الآية ٤ من سورة النور .

وقد اتّخذ كلّ منهما نظرته إلى رد الشهادة أساساً لرأيه في رجوع الاستثناء ، وبهذا وذاك كان الخلاف في المسألة .

وقد عرض الأصوليون لمسألة ( رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو ) ، وينبئوا ما للعلماء فيها من مذاهب ، وما لهم على مذاهبهم من حجج ، فليرجع إليها من شاء .

ويتبين أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو في حالة ما إذا تجرد الكلام عن دليل يعين أحد الاحتمالين ، كما هو الشأن لـ كل اختلاف في مشترك .

أما إذا وجد في الكلام ما يعين أحد الاحتمالين ، فإنه يجب المصير إليه باتفاق ، وذلك مثل قوله تعالى ، في كفارة القتل الخطأ : « فَتَحْرِيرُ الرَّقْبَةِ مُؤْمِنَةٌ ، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا » ، فإنه قد اشتمل على قرينة تعيّن أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهذه القريئة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأن تحرير الرقبة حق الله تعالى ، وتصدق الولي لا يتعلق به ولا يسقطه .

ومثال ذلك أيضاً : الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهي : « إِنَّمَا جِزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ خَرَقٌ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَمْلِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، فإنها قد اشتملت على قرينة تقييد رجوع الاستثناء إلى الجمل كلّها ، وهي قوله تعالى : « مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ، ومتى نزع رجوعه إلى الأخيرة وحدتها ، وهي قوله تعالى : « وَلَمْ يَمْلِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، لأنّه من المعلوم أن التوبة من الذنب تسقط العذاب الأخرى .

مطلقاً ، كانت قبل القدرة عليهم ألم بعدها ، فلا يبقى على هذا الفرض للقيود  
قبل القدرة فائدة ، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر ، فترفع التوبة  
الحمد كذا ترفع العذاب والخزي .

### المثال الثالث :

ومثال الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ  
مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا  
الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن تعلم هنا أولاً ، أن الإيلاء هو حلف الرجل على هجر أمرأته  
أربعة أشهر فأكثر ، وقد كان عند الجاهادية من أساليب إضراره بالزوجة ،  
وكان يهدى عندهم إلى سنتين ، تكون المرأة فيما كالمعلقة ، لامتزوجة ولا مطلقة ،  
فعدله الإسلام ورده إلى أربعة أشهر ، ورتب عليه حكمه الذي يرفع عن المرأة  
الضرر بهذه الآية ، وقد ركب الكلام فيها بكلمة الفاء وهي للتفقير ، غير أنها  
تجيء في لسان العرب للتفقير الزمني تارة ، فيكون زمن ما بعدها بعد زمن  
ما قبلها ، نحو أراد الصلاة فتوضأ ، وتحيء أخرى للتفقير الذكري ، نحو توضأ  
فنسن وجهه ويديه ، فلا تفييد التأخير من الزمن ، وإنما تكون تفصيلاً لحالة  
ال فعل في زمن ما قبلها .

وقد نشأ من هذا الاحتمال اختلاف الفقهاء في معنى الآية ، فمن ذهب  
إلى الأول رأى أن المعنى : فإن فاعوا بعد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم ،  
وإن عزموا الطلاق أى بعد المدة أيضاً ، فإن الله سميع عالم . وبذلك رأوا

(١) الآياتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة .

أن مضى الأجل لا يقع به طلاق ، والواجب على الزوج حينئذ أن يطلق ،  
فإن أبي ، رفع أمره إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يوشه عليه .

ومن ذهب إلى الثاني رأى أن الطلاق يقع بمضي المدة لأن المعنى : فإن فاءوا  
فيهن فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق أيضاً فيهن ، وذلك بعدم الالتفات  
إلى مضى المدة فإن الله سميع لحديث نفوسهم بهذا العزم ، عالم بما يكونونه  
من الإضرار بالمرأة .

وهكذا كان الخلاف في حكم الإيلاء متربتاً على الخلاف في تعين المراد  
من التعقيب الذي تدل عليه (الفاء) .

وقد اعتمد الحنفية الذين ذهبو إلى الاحتمال الثاني على قراءة ابن مسعود :  
«إن فاءوا فيهن» ، وقال السكال من علمائهم : (رجحت قراءة ابن مسعود  
احتمال التعقيب الذكري . لأن الأصل توافق القراءات ، أو لأنها قراءة آحادية  
وهي ثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الإثبات بها ، إذ ليس من شك في أنها  
قرآن عن صاحب الوحي عند الراوي ، فإذا امتنعت القرآنية لعدم التواتر ،  
بقى أنها عن صاحب الوحي . ونفي الخلاص ، وهو أنها قرآن ، لا ينفي العام ،  
وهو أنها عن صاحب الوحي ، فهي إما قرآن أو حديث . وهذا دوران بين  
الحجية على وجه ، والحجية على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدتها ) ، وعلى كل  
فلكل فريق استدلالات وترجيحات يرجع إليها من شاءها في كتب التفسير  
والفقه ، وفي هذا القدر كفاية في المراد هنا .

#### المثال الرابع :

ومن أمثلته أيضاً ، قوله تعالى : «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمْ الَّتِي  
فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> ، وقد ركب الكلام

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء وهي آية الحرمات في النكاح .

فيها على صفة بعد موصوفين ، فالصفة قوله تعالى : « الالئي دخلتم بهن » والموصوفان « نسائكم » المذكورة مع الأمهات . و « نسائكم » المذكورة مع الربائب ؛ يمثل هذا يحتمل رجوع الصفة إلى الموصوف الثاني فقط ، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء .

فرأى جماعة رجوع الصفة إلىهما ، وكان المعنى عندهم : حرمة أمهات النساء الالئي دخلتم بهن ، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت ، كالمبنية لا تحرم إلا بالدخول على الأم .

ورأى آخرون أنها صفة الثاني فقط ، فلا تقييد سوى تقييد حرمة البنت بالدخول على الأم ، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول بيتها أو لم يحصل ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وهو معنى القاعدة المشهورة : ( العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ) .

#### الافتراض النائي من الأفتراض في القواعد الأصولية :

٣ — إن معرفة هذا النوع من أسباب الاختلاف ، تستدعي الإمام بأراء الفقهاء في القواعد الأصولية ، وهي كثيرة متنوعة .

ففي باب الأمر : هل يدل على الوجوب ، أو على الندب .

وفي باب النهي : هل يدل على الفساد ، أو على الصحة ، أو لا يدل على واحد منها .<sup>٤</sup>

وفي باب العام : هل هو حجة بعد التخصيص في الباق ، أو ليس حجة ؟ وهل يصح التخصيص بحديث الآحاد ، وبالقياس ، أو لا يصح ؟ .

وفي باب المطلق : هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه ، وهل يصح التقييد بحديث الآحاد أو لا يصح ؟ .

وفي باب المفهوم : هل له دلالة على نقيض الحكم في الجانب المخالف للمنطق ، أو ليس له دلالة ؟ وغير ذلك مما عرض لبحثها علم الأصول ، وعرفت آراء العلماء فيه .

ونذكر هنا جملة أمثلة توضح كيفية الاختلاف الناشئ من الاختلاف في هذه القواعد ، لتكون بمثابة إرشاد لمعرفة التطبيق الخلاف من هذه الناحية .

### المثال الأول :

فن ذلك اختلافهم في المقدار المحرم من الرضاع : فقالت طائفة يحرم قليلاً وكثيرة ، ورأت أخرى أن مطلق الرضاع لا يحرم ، وإنما يحرم منه قدر مخصوص ، ومع هذا اختلفوا في تحديد ذلك القدر : فنفهم من يرى أنه ثلاث رضعات ، ومنهم من يرى أنه خمس رضعات ، ومنهم من يرى أنه عشر رضعات ، ويرجع اختلافهم هذا إلى معارضته إطلاق الكتاب لأحاديث وردت بالتحديد ، وإلى معارضة أحاديث التحديد بعضها ببعض .

وإطلاق الكتاب في هذا هو قوله تعالى : « وأمها تكم الالق أرضعنكم » ، ومن الأحاديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخ بخمس معلومات .

فنرجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث . فلم يقييد بها مطلقه ، قال بتحريم الرضاع ولو كان قطرة . ومن قبل هذه الأحاديث وقييد بها الكتاب ، قال بالتحديد . وبعد هذا اختلف هؤلاء في ترجيح بعض أحاديثهم على بعض ، ولكل طريقة في ترجيح ما راجح .

ويلاحظ هنا أن الفقهاء جميعاً حصروا نظرهم في دلالة كلة (أرضعنكم) ،

فبعضهم أخذها مفردة عن الأحاديث ، وبعضهم أخذها مفسرة بما صبح عنده منها . ولسنا لم نعرف أحداً منهم نظر إلى ما تعطيه الكلمة (أمهاتكم) ، من طول مدة الاحتفان الأمومي ، الذي يستحق في المعرف أن يعبر عنه بكلمة (أمهات) ؛ ولو أن ناظراً نظر إلى هذا وأخذ ما تعطيه الكلمة بحسب المعرف من معانى الأمومة ، لتغير وجه الحكم في مسألة التحرير بالرضاع ، وليس في هذا أكثر من عدم الأخذ بالأحاديث الواردة في الموضوع ، كما صنع فريق المطلقين اكتفاء بإطلاق الإرضاع في الآية ، وكان عليهم أن ينظروا تركيب «اللاتي أرضعنكم» على الكلمة «أمهاتكم» ، فينكشف المعنى الذي تحاول الإشارة إليه ، ولهذا مجال آخر يبحث فيه .

### المثال الثاني :

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : فقد ذهب الجمهور إلى أن عدتها وضع الحمل ، وذهب مالك إلى أن عدتها أطول العدتين : (عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرين ، وعدة الحامل وهي وضع الحمل) .

ومنشأ الخلاف تعارض نصين عاميين وردان في الموضوع ، أحدهما قوله تعالى : «وَأُولَاتُ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(١)</sup> ، وهي تشمل بعمومها المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والآخر قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> وهي بعمومها تشمل الحامل وغير الحامل .

فرأى الأولون تخصيص الآية الثانية بالآية الأولى ، وحجتهم أن الأولى

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

نزلت بعدها فتـكـون مفسرة لها ، وعليه يـكون المعنى : أن المتوف عنـها زوجـها تـعتقد بالـعدـة المـذـكـورة ، ما لم تـكـن حـامـلا ، فـتـقـدـد بـوضـع الـحـمـل ، وبـقـيـة الـآـيـة الـأـولـى عـلـى عـوـمـهـا ، فـتـقـدـد الـحـامـل بـوضـع الـحـمـل ، ولو كـانـت متـوفـة عنـها زوجـها .

ورأـيـ الآـخـرـون أـنـ خـصـوصـ كلـ مـنـهـا ، أـثـرـ فيـ عـوـمـهـاـ الآـخـرـى ، وـكانـ المعـنى : أـنـ ذاتـ الـحـمـل تـقـدـد بـوضـع الـحـمـل ، ما لم تـكـن متـوفـة عنـها زوجـها ، فإذاـ كـانـت متـوفـة عنـها زوجـها ، وـوـضـعـتـ قـبـلـ مضـيـ مـدـةـ المتـوفـيـ عـنـها زوجـها ، فـلـابـدـ منـ إـتـهـامـهـا ، فإذاـ مـضـتـ المـدـةـ وـهـيـ حـامـلـ بـقـيـةـ الـعـدـةـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ ، وـإـنـ وـضـعـتـ حـمـلـهـاـ قـبـلـ المـدـةـ ، وـجـبـ عـلـيـهـاـ إـتـهـامـهـاـ ، فـعـدـتـهـاـ أـطـوـلـ الـعـدـتـيـنـ ، فـهـيـ مـعـاـمـلـةـ بـالـآـيـيـنـ .

### المـسـأـلـ الـثـالـثـ :

وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ أـيـضاـ اختـلـافـهـمـ فـنـفـقـةـ الـمـبـتوـتـةـ وـسـكـنـاهـاـ ، إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ فـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـهـاـ السـكـنـىـ وـالـنـفـقـةـ ، وـذـهـبـ أـمـدـ إـلـىـ أـنـ لـهـاـ لـنـفـقـةـ لـهـاـ وـلـاـ سـكـنـىـ ، وـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ لـهـاـ السـكـنـىـ وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ .

وـيـرـجـعـ هـذـاـ الخـلـافـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ ، وـمـعـارـضـةـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ لـهـ . فـالـذـيـنـ أـوـجـبـواـ لـهـاـ السـكـنـىـ وـالـنـفـقـةـ تـمـسـكـواـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « أـسـكـنـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـمـ مـنـ وـجـدـكـمـ وـلـاـ تـصـارـأـ وـهـنـ لـتـضـيـقـوـاـ عـلـيـهـنـ »<sup>(١)</sup> . فـقـدـ أـوـجـبـتـ الـآـيـةـ بـصـرـيـحـاـ السـكـنـىـ ، فـوـجـبـتـ النـفـقـةـ لـأـنـهـاـ تـابـعـةـ لـلـسـكـنـىـ فـيـ الـمـعـهـودـ مـنـ الـشـرـعـ ، وـأـهـمـلـواـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ ، وـهـوـ أـنـهـاـ قـالـتـ : طـلقـنـيـ زـوـجـيـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـنـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـيـ سـكـنـىـ وـلـاـ نـفـقـةـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ

(١) الـآـيـةـ ٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الطـلاقـ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما السكني والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة ». .

لم يلتقط الحنفية إلى هذا الحديث ، بل ردوه مقدمين عليه عموم الآية المذكورة ، وسلفهم في ذلك عمر بن الخطاب الذي روى عنه أنه قال في حديث فاطمة هذا : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، ي يريد الآية التي أشرنا إليها ، ويريد أن السنة قد جرت بوجوب النفقة حيث وجبت السكني.

أما الذين لم يوجبوا لها نفقة ولا سكني ، فقد قبلوا الحديث وجعلوه خصوصاً للآية بالملطافة الرجعية .

أما الآخرون فقد عملوا هم أيضاً في سقوط النفقة ، بحديث فاطمة الذي ثبت عندهم ، كما جاء في موطن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتقد في بيت أم كلثوم ، ولم يذكر فيه إسقاط السكني ، فبقيت الآية على عمومها في السكني ، وإنما قطعوا ما بين السكني والنفقة من اتصال وتلازم ، ولم يروا أن إيجاب السكني مستلزم لإيجاب النفقة ، خصوصاً وقد صرحت السنة بإسقاط النفقة ، والآية بوجوب السكني ، فكان لهم عملاً بالمصدرين اللذين لا يتعارضان .

#### المثال الرابع :

ومن أمثلة ذلك أيضاً اختلافهم في القضاء بشاهد ويمين المدعى . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جوازه في شيء ما .

وذهب الجمود إلى جواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعى في الأموال .

وسبب هذا الخلاف معارضته ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

باليدين مع الشاهد ، لظاهر قوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ »<sup>(١)</sup> .

فقال الحنفية : إن الآية أفادت أن الاستشهاد ، وهو حجة المدعى ، لابد أن يكون إما برجلين ، أو ب الرجل وامرأتين ، ولا ثالث لها . والحديث تضمن زيادة عما في الكتاب ، والزيادة على الكتاب نسخ ، ونسخ الكتاب لا يكون بأحاديث الآحاد .

أما الجمhour فقد قبلوا الحديث ، وعملوا بمقتضاه ، ومنهموا أن الزيادة به على الكتاب نسخ ، وقالوا : إنها زيادة عما في الكتاب ، وليس تغييرًا لحكم ثبت بالكتاب حتى تكون نسخا . وقد أزموها الحنفية بعد هذا الرد بأنهم خالفوا قاعدتهم هذه في كثير من فروعهم المذهبية ، فقد قدروا المهر ، ومقدار المسروق عشرة دراهم ، مع أن القرآن فيها — وهو قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ » ، بالنسبة للمهر ، وقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، بالنسبة للسرقة — مطلق يشمل القليل والكثير ، فصنفهم في مثل هاتين المسألتين لا يتفق وتصنيفهم في مواضع النزاع التي ردوا بها الأحاديث الآحادية ، بحجة أنها زيادة على الكتاب . ولكن الأحناف يقولون في مثل هذه الفروع التي يعترض بها على قاعدتهم : إن الأحاديث التي وردت فيها ليست أحاديث آحاد ، وإنما هي أحاديث مشهورة ، ( والأحاديث المشهورة قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر ) ، وللمشهور من القوة ما المتواتر ، فصح قبولها وتحصيص عموم الكتاب ، أو تقييد مطلقه بها .

ولا يخفى أن هذه نزعة قد لا يوافقهم عليها خصومهم ، فالآحاديث المذكورة

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

لم تصل قطعاً إلى درجة التواتر الذي يحکمونه في الكتاب بازیادة والنسخ .

ولقد كانت هذه القاعدة مجالاً واسعاً يرجع إليه كثير من الخلافات الفقهية بين الحنفية وغيرهم . وقد عرض ابن القیم في كتابه « إعلام الموقعين » إلى هذه المسألة ، في الجزء الثاني تحت عنوان ( بحث الزيادة على القرآن نسخ ) ، وبحثها بحثاً مستفيضاً ، وأورد لها شواهد متعددة ، وبين أن الحنفية تصاربوا مع أنفسهم في تأصيلها والعمل على خلافها . والموضع هناك عظيم النفع يجب الرجوع إليه والإمام به .

وللإمام ابن تيمية كلام جيد في توجيه الآية التي استدل بها الحنفية في هذا الموضوع ، بما يخرجها عن محل النزاع ، فضلاً عن أنها تقيد حصر طريق القضاء في الشاهدين ، كما يريد الحنفية ، ونحن نورده هنا لما فيه من القواعد الفقهية المتصلة بطريق القضاء على وجه عام :

قال : القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحکم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه . وبعد أن ذكر الآية قال : فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتابة ، وأمر من عليه الحق أن يملي الكتاب ؛ فإن لم يكن من يصح إملاؤه أمني عنه وليه . ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان . ثم نهى الشهداء للتحمّلين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا ذلك . ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة لا يكتبوها . ثم أمرهم بالإشهاد عند التبایع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً ، أن يستوفقاً بالرهان المقبوسة ، كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحيظون به حقوقهم ، وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحکم به الحاكم شيء آخر ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين ، والرجل والمرأتين ، فإن الحاكم يحکم بالشکول ، ولا ذكر له

فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْمُبَيِّنِ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَالْحُكْمُ  
بِالنَّكْوَلِ أَشَدُ مُخَالِفَةً.

### آية المقابلة:

وَنَحْنُ إِنَّمَا لِلْفَائِدَةِ نُسَوقُ هَذِهِ آيَةَ الْمَدِيْنَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْاِسْتَشْهَادُ بِرَجُلَيْنِ،  
أَوْ بِرَجُلٍ وَأَرْأَيْنِ، مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحُكْمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنُتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى  
فَأَكْتُبُوهُ، وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ. وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
كَمَا عَاهَمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ، وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَيُتَقَوِّلِ اللَّهُ رَبُّهُ،  
وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَقِيمًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيَكُونَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَأَرْأَيْنِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنِ، أَنْ تَضَلَّ  
إِحْدَاهُمَا فَقَدَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَيْنِ إِذَا مَا دُعُوا،  
وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ؛ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَبَوْا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً  
تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ، فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا  
إِذَا تَبَآءَيْتُمْ، وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ. وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِنْ كُفْتُمْ عَلَى سَفَرٍ  
وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي  
أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ، وَلَيُتَقَوِّلِ اللَّهُ رَبُّهُ. وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا  
فَإِنَّهُ أَنْتُمْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) الآياتان ٢٨٢، ٢٨٣ من سورة البقرة.

هذه هي الآية ، وهي المعروفة في لسان الفقهاء بآية (المدانية) ، والمراد بالمدانية : التعامل بالدين ، والدين هو المال الذي يكون في الذمة عيناً كان أو نقداً ، فهو يشمل القرض ، والسلم ، وبيع الأعیان بشمن مؤجل . والأجل المسمى هو : الوقت الذي يعين بين المتعاملين بالتسمية ، كالشهر ، والسنة .

أما أمثلات الأحكام التي تدل عليها الآية ، فإننا نجملها فيما يلي :

(أولاً) يؤخذ من هذه الآية على وجه عام وجوب الحفاظة على الأموال ، وقد احتوى أسلوبها على أنواع كثيرة من التأكيدات والت Higgins المشدة في أوامرها ونواهيرها ، وعليك بقدرها التضع بذلك على ما اشتغلت عليه من ذلك ، فتعلم مبلغ عناية القرآن بحفظ الأموال واستثمارها ، وتقدير الحق على وجه يملاً القلوب طمأنينة ، وحسبك في الحفاظة على الأموال أن جملتها القرآن قياماً للناس ، وربط بها سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(ثانياً) طلبت الآية في الاستئثار بالديون أموراً ثلاثة : السكتابة ، والإشهاد ، والرهن المقبوض .

١ - أما السكتابة ، فقد أشار فيها القرآن إلى ما يجب على الساكت ، من تحري العدل بين الطرفين ، ولا ريب أن تحري العدل يستدعي العلم بشئون التوثيق الذي يحفظ الحقوق ، حسب المعروف بين الناس أو المتصوص عليه في القوانين الموضوعة ، وفي هذا إيجاد قوى إلى أنه ينبغي أن يكون في الأمة المتعلمون القادرون على القيام بهذه المهمة ، وهم المعروفون اليوم باسم (المحررون) . وأشار فيها أيضاً إلى أن الذي يقول إملاء الساكت إنما هو المدين ، والقصد من هذا أن يكون بحضوره واعترافه ، ليكون ما في الوثيقة حجة تحفظ الحق الذي يتافق عليه مع دائنه ، ثم وكلت الإملاء المذكور إلى وليه الذي يكفله

ويرعى شئونه ، فيما إذا كان غير رشيد ، أو عاجزاً بأفة تمنعه من النطق ، أو جاهلاً بشئون التعامل وكيفيته ، وذلك حرصاً على حقه ، وخوفاً من أن توقعه حالته في الإساءة إلى نفسه .

٢ — أما الإشهاد ، فقد طلبت الآية أولاً : أن يكون ب الرجلين من المخاطبين ، وهم المؤمنون ، وقد أخذ جمهور العلماء من هذا ، ومن قوله تعالى في الاستشهاد على مراجعة الرجل لزوجته بعد الطلاق : « وَأَشْهِدُوا اذْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> ، ومن قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »<sup>(٢)</sup> ، أنه لا يعمل بشهادة غير المسلم ، وعمموا ذلك في الماليات وغيرها .

وقد عرض ابن القيم في كتابه « الطرق الحكيمية » لبحث (شهادة غير المسلمين على بعضهم ، وعلى المسلمين ) ، وبين آراء الفقهاء فيها وأدلةهم ، والنظر في المصادر التشريعية لهذه المسألة يخرج منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وعلى المسلمين ، في المعاملات العامة التي جرت العادة بمحضها أمامهم أو اشتراكهم فيها .

أما مثل الجمعة ، والزواج ، وطهارة الماء ونجاسته ، وحل الذبيحة وحرمتها ، من الشئون الخاصة بال المسلمين ، والتي يغلب فيها الجانب الديني – فإن شهادتهم فيها لا تقبل ؛ وبهذا ضعف الاستدلال بأية الاستشهاد على الجمعة .

أما تقييد الشاهدين في الآية التي نحن بصددها بكونهما من رجال المخاطبين ، وهم المؤمنون ، فهو منظور فيه إلى أن الغالب في معاملات المسلمين أن تجري بينهم دون أن يحضرها غيرهم . ومثل هذا التقييد على فرض تسلیم دلالة المفهوم

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٢) ١٤١ من سورة النساء .

— لامفهوم له باتفاق — فلا يدل على عدم صحة الاستشهاد بغير المسلمين ، مادام الشرط الجوهرى للشهادة ، وهو الصدق ، متحققا .

أما آية النساء ، فيدل سابقتها ولاحقها على أن (السبيل) فيها ، لا يشمل الشهادة ولا القضاء ، إنما هو سبيل العزة والتمهير من (الكافرين) ، على (المؤمنين) . وفي الواقع أن السبيل في الشهادة والقضاء إنما هو للحق الذى ظهر للقاضى بأى طريق كان ، ولا سبيل لذات الشاهد ، لا على المشهود عليه ، ولا على القاضى . وبهذا تبين أنه لا دلالة لقوله تعالى : « وَنِعْمَ الَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ، على منع قبول شهادة غير المسلمين .

وقد أرشد الله بعد ذلك إلى أن الرجل والمرأتين ، يقومون مقام الرجلين في الاستئثار ، إذا لم يوجدا وقت المعاملة . وأشارت الآية إلى أن الحكمة في جعل المرأة بمثابة الرجل الواحد ، هي أن المرأة يغلب عليها النسيان أو الخطأ . ولعل ذلك يرجع إلى أن ممارستها لشئون المعاملات العامة قليلة غير مألوفة لها ، فليس عندها من المرأة ما يجعلها ذاكرة أو حفيظة على كل ماترى منها أو تسمع ؛ تأمل قوله تعالى : « أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهَا فَنَذِرْ كَرِيْدَاهَا الْأُخْرَى » .

٣ — أما الرهن ، فقد أرشدت إليه الآية ، إذا كان المتعاملان على سفر ولم يجدا الساكت . ولا يدل هذا التقييد على أن مشروعيية الرهن في الاستئثار خاصة بذلك الحالة ، لأنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في المدينة ليهودي ، وجرى التعامل بين المسلمين على الرهن ، في السفر والحضر ، وجد الساكت أم لم يوجد ، وإنما أرشدت الآية إلى ما يقوم مقام الكتابة في الحالة التي يغلب فيها عدم وجود الساكت ، وهي حالة السفر ، وقد وصفت الآية (الرهان) بأنها (مقبوسة) ، وأخذ منه جمهور العلماء أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وأن مجرد العقد لا يكفى فيه . ورأى المالكية أنه يلزم

بالعقد ، ويحبر الراهن على دفع الرهن ، عملاً بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود ، وعلى أن المؤمنين عند شر وطههم .

( ثالثاً ) دل قوله تعالى في آخر الآية : « إِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ، فَلَيُؤْدِي  
الذِّي أَوْتُنَا أَمَانَتَهُ » ، على أن طرق الاستئناق التي تضمنتها الآية حق للمتعاملين ،  
فإذا ماحت الأمانة فيما بينهم محلها ، وذهبت بخوف المحوود ، وضياع الحقوق ،  
كان لهم أن يركناها إليها ، وكان على المدين أن يقدر ثقة صاحبه به . وامانة  
إلياه ، فليؤدي إليه أمانته ، وليمق الله ربه . وقد استدل الفقهاء بهذا ، على أن الأوامر  
التي تضمنتها الآية في أصل الاستشهاد ، والكتابة ، والرهن ، ليست أوامر  
إيجابية ، وإنما هي إرشادية ، تلقت نظر الناس إلى ما يطمئنون على حقوقهم عند  
الخوف ، وعدم الثقة . أما الأوامر المتعلقة بالعدل كتابة وإملاء ، وبأدء الشهادة  
وعدم كتمانها وغير ذلك مما في الآية ، فلم يذهب أحد إلى أنها إرشاد وتعليم ،  
بل أجمع الكل على أنها لوجوب والتخييم .

( رابعاً ) دلت الآية بإرشادها إلى الكتابة في طرق الاستئناق ، على أنها  
من طرق القضاء أيضاً ، وإلا لما تحقق أنها وثيقة تحفظ الديون .

وقد اختلف الفقهاء قد يمّا في القضاء بالكتابة ، وكانت حجة الجمهور  
أن الكتابة يدخلها التزوير كثيراً ، وأن الخطوط متشابهة ، فلا تقييد الطمأنينة  
على حقيقة ما تحتوت عليه . ولكن المحققين من الفقهاء يرون أن التزوير قدر  
مشترك بين الشهادة والكتابة ، وربما كان في الشهادة أكثر منه في الكتابة ،  
وأن طرق مضاهاة الخطوط التي عرفها الخبراء وأتقنوها قلل من الضرر المتوقع  
للكتابة ، ولا يوجد مثل ذلك في الشهادة ؛ والمطلوب للقاضي هو ظهور الحق  
ولو بغلبة الظن ومتى وجد ذلك بطريق ما ، وجب عليه الحكم ، وكان حكمه  
نافذاً مقبولاً في نظر الحق والعدالة .

ومن لطائف ما يحكي في شأن القضاء بالكتابة : أن مدعياً تقدم إلى قاض بوثيقة كتابية موقع عليها بحتم المدعى عليه ، فقال له القاضي : إنه لا يعمل بهذا الصك لأن الختم ليس بذمة شرعية ، والبينة هي الشهود . فقال له المدعى : من قال بهذا ؟ قال القاضي : الإمام أبو حنيفة . فقال المدعى : هل عندك شهود سمعت من الإمام ذلك ؟ فبهرت القاضي ولم يجد جواباً .

ومغزى هذه الحكاية ، أن الكتابة كانت هي الطريق الوحيد في حفظ الفقهاء ، ووصولها إلينا ، ومعرفتنا بها ، فإذا كانت مما يعتمد عليه في معرفة القوانين والأحكام ، فلأن يعتمد عليها في القضاء بتلك القوانين أولى ، وهي تدل في الوقت نفسه على أن اعتماد الكتابة في حفظ الحقوق شأن فطري يدركه أصحاب الفطر السليمية التي لم تطف بها مظاهر التقليد .

هذا ما أردت أن أنبئ إليه مما تضمنته هذه الآية الكريمة التي اخ择ها الفقهاء مصدراً لكثير من الأحكام حتى قال بعضهم إنها نصت ثلاثة حكماء . وعلى الباحث أن يستخرج ما يستطيع استخراجها منها .

#### المثال الخامس :

ومن أمثلة اختلافهم الناشئ<sup>١</sup> من الاختلاف في هذه القواعد ، اختلافهم فيما تدل عليه الآية التي جاء فيها قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »<sup>(١)</sup> من حكم التزوج بالأمة الكتابية .

فقد رأى الجمهور أن حل الأمة مشروط بأمر بن : عدم طول الخرة المؤمنة ،

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

وأن تكون الأمة مؤمنة ، وذلك جرياً منهم على رأيهم في العمل بالمفهوم ، فإن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً » ، يدل على أن من استطاع طولاً نكاح المصنفات المؤمنات ، لا يباح له التزوج بالأمة ، وأن مفهوم الوصف المذكور من قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » يدل على أنه لا يباح تزوج الأمة الكتابية .

وخالف الحنفية في ذلك ، جرياً منهم أيضاً على رأيهم في إلغاء العمل بالمفهوم فأباحوا نكاح الأمة ، وإن كانت كتابية .

والترجيح بين الرأيين يدفعنا إلى معرفة حجج الفريقين في هذه المسألة الأصولية ، وحملها علم الأصول ، وليرجع إليها من شاء .

### الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الفقهية :

٤ — ويلحق باختلاف الفقهاء الناشئ من الاختلاف في القواعد الأصولية ، الذي ذكرنا له هذه الأمثلة السابقة اختلافهم الناشئ من تحكيم القواعد الفقهية . ويظهر هذا في موقفهم أمام الحديث المعروف بحديث « المصرة » ، وهو ما روی عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فهن ابتعاهما بعد ، فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبهما ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردھا ، وصاعا من تمر » .

المصرة هي الدابة التي ربط ضرعها ليجتمع اللبن فيه ، من قولك صريت الماء في الحوض — بالتبخيف والتشديد — إذا جمعته . والمراد بالنظرين : الرأيان ، والصاع قدحان وثلاث .

فكان العلماء أمام هذا الحديث فريقين : فريق أخذ بمقتضاه ، فأثبتت حق الرد للمشتري ، وإزامه بصاع من تمر يدفعه إلى البائع ، سواء كان اللبن قليلاً

أم كثيراً . ومقتضاه أن اللبن لا يرد عليه ، لأن الحديث أثبتت له صاع تمر بدلا عن اللبن .

وخالف الحنفية هذا الحديث ، فلم يثبتوا الرد بعيب التصرية ، ولم يوجبا رد الصاع من التمر ، ومنشأ ذلك عندهم أن الحديث فيما يرون يخالف الأصول الفقهية من جهات ، فلا يصح الأخذ به :

يختلفها من جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر ، والتمر ليس مثلياً ، ولا قيمياً للبن ، والقاعدة أن ضمان المثليات يكون بمثيلها ، والقيميات بقيمتها .

ومن جهة أنه قد حدد قدر الضمان بالصاع ، ولم ينظر إلى كمية اللبن ، والقاعدة أن الضمان إنما يكون بقدر التاليف .

ومن جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر مع بقائه ، والقاعدة أن الأعيان إنما تضمن عند هلاكها .

قالوا : فاما خالف الحديث هذه القواعد الفقهية ، وهي مقطوع بها ، وجب رده . ولم يثبتوا بهذا حق الخيار للمشتري بعيب التصرية ، كما لم يوجبا عليه الضمان المذكور . وقد حاولوا بعد هذا طعن الحديث تارة بالقلح في الصحابي الراوى ، وأخرى بالاضطراب ، وثالثة بالنسخ ، ورابعة بأنه معارض بقوله تعالى : « وإن عاقبوا بمثيل ما عوقبتم به » . وقد قال الصنعاني في كتابه سبل السلام : وكلها أعذار مردودة ، ثم عرض لتفصيل الرد عليهم ، وليرجع إليه من شاء .

وقال ابن القيم في الرد عليهم : ( وزعمهم أن هذا الحديث يخالف الأصول فلا يقبل ، فيقال : الأصول كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع أمةه ، والقياس الصحيح المافق لكتاب والسنة . فالحديث الصحيح أصل نفسه ، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ! هذا من أبطل الباطل . والأصول في الحقيقة اثنان

لا ثالث لها : كلام الله ، وكلام رسوله ، وما عداها ، فررود إليهما ، فالسنة أصل  
قائم بنفسه ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ! ؟ .

قال الإمام أحمد : إنما القياس أن تقيس على أصل ، فاما أن تجيء إلى الأصل  
فتهدمه ، ثم تقيس ، فعلى أي شيء تقيس ؟

وقد تقدر موافقة حديث « المراة » للقياس ، وإبطال قول من زعم أنه  
خلاف القياس ، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح ، وأما القياس  
الباطل ، فالشريعة كلها مخالفة له .

والذى يفهم من كل ما كتبه فى هذا الموضوع ، أن الحديث أصل فى الرد  
بالتدليس والغش ؛ فإنه والخلف فى الصفة من باب واحد ، والتدعيس أولى فى الرد  
به من العيب ، ولا ريب أن هذا مخصوص القياس ، وموجب المدل ، فإن المشترى  
إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع فى البيع ، ولو أنه علم فى البيع  
خلافها لم يبذل لها ما بذل ، فإلزامه بالبيع مع التدعيس والغش من أعظم الظلم ،  
أما كينية الضمان وأنه بالتمر ، فقد نظر فيه إلى المعروف عندهم ، وتحديده بالصاع  
إنما كان حسما للنزاع فى تقدير الضمان ، وكان التمر لأنه أقرب شيء يشبه اللبن  
فيما يقتاته العرب . ومملىء اتفق الظرفان أو الحكم على كيفية الضمان وقدره ،  
كان محل الرضا والعدالة .

ولنكتف بهذه الأمثلة فى سبيل الإرشاد إلى أسباب الخلاف الواقع بين  
الفقهاء فيما يعم القرآن والسنة ، ولننتقل بكم إلى النوع الآخر وهو :

### ثانياً : أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدتها

وترجع هذه الأسباب إلى ثلات جهات : جهة الرواية والنقل ، وجهة فعل  
الرسول ودلاته بالنسبة إلى الأمة ، وجهة تكثيف التقرير الصادر منه صلى الله عليه  
 وسلم لفعل شيء رأى غيره يفعله .

### الاختلاف الذي ينبع من السنة من هبة النقل والرواية :

٥ — والاختلاف الذي يرجع إلى هذه الجهة يمكن إيجاده فيما يأتي :  
أن يصل الحديث إلى أحد الأئمة بينما لا يصل إلى غيره . أو يصل إليهما ،  
ولكن يصل إلى أحدهما عن طريق لا تقوم به الحجة ، بينما يصل إلى الآخر  
عن طريق تقوم به الحجة أو يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن يرى أحدهما  
أن في بعض رواياته ضعفاً لا يراه الآخر . أو يصل إليهما من طريق واحد متفقاً  
على أوصاف رجاله ، غير أن أحدهما يشترط في العمل بمنتهى شرطها  
الآخر ، كعرضه على كتاب الله ، أو فقهه الحديث ، أو اشتهر الحديث فيما تعم به  
البلوى ، أو الاتصال وعدم الإرسال ، وغير ذلك .

وقد نشأ من هذه الجهة اختلاف واسع النطاق بين أئمة الحديث ، وتبعاً  
اختلاف الفقهاء في العمل بالأحاديث المروية ، وعدم العمل بها ، ولعل ذلك أوسى  
أسباب الاختلاف بين الأئمة في الأحكام التي للسنة دخل فيها ، إما على سبيل  
الاستقلال ، وعلى سبيل البيان لكتاب .

### الاختلاف الذي ينبع من السنة من هبة الفعل :

٦ — فإنه بالنظر إلى فعل الرسول ودلالة بالنسبة إلى الأمة يتبيّن ما يأتي :

(١) فعل ثبت أنه من خواصه عليه السلام ، وذلك كوجوب صلاة الضحى ،  
والتهجد بالليل ، والتزوج بما فوق الأربع ، أو بغير مهر ، وهذا القسم لا يدل  
الفعل فيه على مشاركة الأمة له .

ولكن قد يقع الخلاف بين العلماء في أن الفعل خاص به ، أو عام يشمل  
أمتة ، وذلك كالتزوج بلفظ المبة ، فقد أجازه الحنفية ، بدلالة قوله تعالى

«وَامْرَأً مُؤْمِنَةً ، إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلّٰهِبِيٌّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> ببناء على أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أن تكون تشير يعماً عامماً، ولم يثبت لديهم خصوصية ذلك به صلى الله عليه وسلم، ومنعه غيرهم ببناء على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، كما ترشد إليه الآية في قوله : « خالصة لك من دون المؤمنين ». ووجه الخففية هذا الخلوص إلى سقوط المهر ، لا إلى الصيغة .

ويتبين على هذا أنه يجوز لنغيره من أمته أن يعقد النكاح بلفظ الهبة على مذهب الخففية ، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعية ، مع اتفاقهم جميعاً على عدم سقوط المهر ، وإن لم يجر له ذكر في العقد ولا فيما بينهما .

(٢) ثبت أنه بيان لنص من الكتاب ، وهذا تشرع في حق الأمة باتفاق ، وحكمه حكم النص الذي يعتبر أصلاً له ، فإن كان الوجوب فالوجوب ، أو الندب فالندب ، أو الإباحة فالإباحة .

ويعرف أن الفعل بيان للنص تارة ، بتصريح مقاله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « صلوا كارأيتوني أصلى » ، وقوله صلى الله عليه وسلم . « خذوا عنى مناسككم » ، فإنهما قد دلا على أن صلاته عليه الصلاة والسلام ، بيان لقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » ، وأن حججه وعمرته ، بيان لقوله تعالى : « وأتقوا الحج و العمرة لله » .

ويعرف تارة أخرى بوقوعه عقب محمل ، أو عام ، أو مطلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه ، وذلك كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع ، بياناً لقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> ، وكتميمه

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٢) د ٣٨ من سورة المسâidah .

إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ كُلَّ الْوِجْهِ ، بِيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَأَنْسَخُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> .

هذا وقد يقع الخلاف أيضًا في أن الفعل الصادر منه بيان ، أو ليس بيانًا ،فينشأ بذلك خلاف في الحكم الذي يدل عليه . وهذا مثل مداومته صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فإن الحنفية قالوا بعدم وجوبها مع مواظبيتها عليها بناء على أنها ليست بيانًا للوضوء الواجب . ورأى غيرهم وجوبها في الوضوء ، بناء على أن مواظبيتها عليها كانت بيانًا للوضوء الواجب .

٣ — فعل لم تثبت خصوصيته به صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه وقع بيانًا لنص سابق عليه ، ولكن قد عرفت له صفة شرعية من قبل أن يفعله . وذلك مثل صلاة التوافل الراتبة مع الفرائض ، قبلا ، أو بعدًا ، وحكم هذا القسم أن أمته مثله فيه .

٤ — فعل لم يثبت فيه شيء مما تقدم ، لا الخصوصية ، ولا البيان ، ولا معلومية الصفة الشرعية .

وهذا القسم قد اختلف العلماء في صفتته بالنسبة إلى الأمة - على أقوال : قيل يدل على الوجوب ، وقيل يدل على الندب ، وقيل يدل على الإباحة ، والختيار أنه إن كان قربة ، أى من جنس ما يقرب به إلى الله ، ولم يوازن عليه ، دل على الندب في حق الأمة ، وإن لم يكن من جنس القربات ، دل على الإباحة بالنسبة لها ، وإنما كان هذا هو الخيار لأن المتيقن من صدور الفعل منه صلى الله عليه وسلم إباحته ، فلا يثبت ما زاد عليه إلا بدليل .

---

(١) الآية ٦ من سورة المسددة .

وبهذه القاعدة التي ذكرناها لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف منشأ اختلاف الأئمة فيما ورد منها بالنسبة للأئمة .

### الاختلاف الذي يختص السنة من هبة التقرير :

٧ - أما التقرير ، وهو سكتوه صلى الله عليه وسلم عن الإنكار عند رؤيته شخصاً يفعل شيئاً فقد اتفق العلماء على أنه يدل على إباحة ذلك الفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على فعل منكر في الدين ، وشرطوا لذلك أن يكون قادراً على الإنكار ، وأنه لم يعلم تقدم إنكاره على ذلك الفعل ، فإن لم يكن قادراً على الإنكار ، أو كان قادراً ولكن علم تقدم إنكاره عليه فإنه لا يدل على إباحة الفعل .

وقالوا أيضاً إن التقرير المذكور إذا اقترن بالاستبشار وإظهار الفرح بالفعل الذي رآه ، كان ذلك أدلة على الإباحة .

وقد يوجد التقرير ، ويظهر الاستبشار ، ولكن يختلف العلماء في مثار التقرير ، ومنشأ الاستبشار ، فهو مشروعيه الفعل فيدل على الإباحة ، أم شئ آخر وراء المشروعيه ، وأن المشروعيه لم تكن ذات دخل في التقرير والاستبشار فلا يدل على الإباحة ؟

وقد كان من أثر ذلك ، اختلاف الفقهاء في اعتبار «القيافة» دليلاً على ثبوت النسب . فذهب إليه مالك والشافعية ، وخالفهم في ذلك الحنفية .

والقيافة مصدر قاف قيافة ، والقائفة هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف أصحابها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، والأصل في هذا الموضوع ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علىّ صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى إلى مجزز المدخلجي ، نظر آنفًا إلى زيد

ابن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال « هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة من زيد ، لأنه كان أسود شديد السوداد ، وكان زيد أبيض شديد البياض . أقرَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحادثة بجز المدجى على القيافة ، واستبشر بمقاتله التي قالمَا في زيد وأسامة ، والتقرير المقتن بالاستبشار ، أقوى صور التقرير الذي يدل على إباحة الفعل .

ومن هنا قال ، مالك ، والشافعى ، وجمahir العلماء ، باعتبار (القيافة) دليلاً في ثبوت النسب ، ولكن الحنفية قالوا إن سكوت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعل بجز و عدم الإنكار عليه ، ليس تقريراً لفعله ، حتى تتحذَّذ القيافة دليلاً على ثبوت النسب ، لأن نسبأسامة كان معلوماً من قبل وأنه لزيد ، وإنما كان الكفار يقدحون في نسبة لما بينه وبين أبيه من تباين اللون . واستبشراته إنما كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسبأسامة ، بما يقررونها ويعتمدون عليه في عاداتهم وأعرافهم ، فإذاً فليس السكوت في هذه الحادثة من باب التقرير الدال على مشروعية الفعل ، حتى تكون القيافة دليلاً على ثبوت النسب . فهذا نوع اختلافهم في دلالَة التقرير المقتن بفعل خاص ، على مشروعية ذلك الفعل أو عدم المشروعية .

أما ترجيح أحد الرأيين في المسألة ، فسبيله استقصاء كل ما ورد فيها ، ورجوعه كتب الفقه والحديث . وإن الناظر فيها يخرج بترجح رأى الجمهور ، واعتماد أن « القيافة » دليل يعتمد عليه شرعاً في ثبوت النسب . وهو بعد هذا يلتقي مع ما تقرر في الشريعة على وجه عام من وجوب الرجوع في معرفة الواقع على وجهها ، إلى قول أهل البصر والمعرفة . وقد كان هذا أصلاً عظيماً في الأخذ برأى الطب الشرعي ، فيحوادث التي يعتبر القانون نظرها ، لتبيان جهة الحق فيها ، من اختصاصه . ويمكن أن نلتج من هذا الباب إلى الاعتماد في القضاء والحكم

على الوسائل الجديدة التي لم تعرفها الفقهاء من قبل ، كتحليل الدم وكآثار الأيدي والأقدام ، وغير ذلك ، مما يعرفه علماء التحقيقات الجنائية وأهل الخبرة ، ويشهدون بصحتها ، أخذًا من التطبيق المترکر الذى يحدث عالماً أو غلبة ظن على الأقل ، في حقيقة ما يدل عليه .

ولهذا الموضوع صلة وثيقة بموضوع الحكم بالقرآن في الشرعية ، وما القيافة وتحليل الدم ، وإظهار آثار البصمات ومضاهاتها . إلا قرائن لها دلالات يفهمها العارفون لها .

### القضاء بالقرآن

وما يبني المسارعة إليه في هذا المقام ، أن الناظر في كتب الأئمة ، يرى أنهم مجمون على مبدأ الأخذ بالقرآن ، في الحكم والقضاء ، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية ، والحنابلة ، ثم الشافعية ، ثم الحنفية .

وقد أفضى ابن القيم في كتابيه : ( إعلام الموقعين ، والطرق الحكيمية ) ، في هذا المقام ، بما يدع مجالاً للشك في اتخاذ القرآن بيئة للقضاء . ومن قوله : ( لا يجوز لحاكم ولا لوالد الحق بعد ما تبين وظهرت أمراته ، بقول أحد من الناس ) ، وهذا منه بناء على تفسير كلمة « بينة » الواردۃ في لسان الشرع بما يبين الحق ويظهره — ( وهي تارة تكون أربعة شهود ) إلى أن قال : ( وتكون شاهد الحال في صور كثيرة ) . ثم قال : ( ولم يزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمرات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تختلفها ولا يقرراها ) . وقال : ( والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمرات وللائل الحال ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية أضعاف حقوفًا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ) .

ثم ذكر وقائع كثيرة قص القرآن والسنة الحكم فيها بمقتضى القراءن ، وجرى على ذلك عمل الصحابة والتابعين ، فمن ذلك قيص يوسف في حادثتي إخوته وامرأة العزيز .

ومن ذلك حكم سليمان بين المرأتين اللتين ادعنا ولاداً إذ قال : اثنونى بالسكنى أشقه ~~بإشكالها~~ نصفين ، فقالت الصفرى : وقد كان داود حكم بالولد للذكرى — لا تفعل رحمة الله ، هو ابنتها ، فقضى به للصغرى معتمداً على ما بدا منها من قوة الشفقة والإشفاق .

وبهذا يتبيّن أن الأخذ بالقراءن في الأحكام ، ليس من مبتكرات القوانين الحديثة ، وإنما هو شريعة إسلامية جاء بها كتاب الله ، وقررته السنة ، ودرج عليه حكام المسلمين وقضائهم في جميع العصور ، وأن رمي الشريعة بالصور أو الجمود في طرق الحكم ، ناشئ إما عن الجهل بها ، وعدم الاطلاع على كنوزها ، أو عن سوء الفية ، وقد تشويه الحق والجمال .

نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتتويع ، مع العلم بأن كل ما أوردوه من تقسيم للقراءن موجود بذاته في كتب الفقه الإسلامي ، لا ينقصه إلا الأسماء الجديدة ، والذهب هو الذهب ، وإن علاه الصدأ .

---

## الباب الرابع

### الرأي والنظر

١ - انقضى عهد الرسول وقد تركز فيه مصدراً للتشريع : المصدر الأصلي وهو القرآن ، والمصدر البياني وهو السنة .. وقد استقبل أصحابه بعد موته حياة أوسع ، عرضت لهم فيها شئون احتاجوا إلى معرفة أحكامها ، فكانوا يرجعون إلى القرآن ، فإن لم يجدوا فيه ما يدل على حكمها ، بحثوا عنه فيما يحفظه الغدول النقائض من بيان الرسول واجتهاده ، فإن لم يجدوا الحكم في بيان الرسول ، نظروا وبحثوا ، مستلهمين روح الشريعة ، وما عرفهم من هدفها ، وما ترشد إليه قواعدها العامة ، التي أخذت في مصدرية التشريع ، مكانة النصوص الواضحة .

وكان الشأن العام في عهد أبي بكر وعمر ، التحرى الشديد فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنزوع في الشئون العامة إلى استشارة كبار الصحابة المقيمين معهم بمركز الخلافة ، والمعروفين فيما بينهم بدقة الرأي والنظر في إدراك المصالح ، وحسن الفهم لروح الشريعة ، وجودة التطبيق على القواعد العامة ، وكانوا إذا أجمعوا على رأي وجوب تفدينه ... وبذلك كان أخذ الرأي بطريق الاستشارة ، مصدراً جديداً ، ظهر العمل به بعد وفاة الرسول ، فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، أو فيما فيه نص محتمل .

### صحبة الرأي :

٢ — وترجع حجية الرأي في التشريع إلى أمور :

أولاً : تقرير القرآن مبدأ الشورى « وأمرهم شوري بينهم » .

ثانياً : أمر القرآن برد المتنازع فيه إلى أولى الأمر ، وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة ، وطرق الاستنباط « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ثبوت إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كان يبعثهم إلى الأقاليم النائية على الاجتهد والأخذ بالرأي . فيما لم يجدوا حكمه في القرآن أو السنة .

### سبعين دائرة الخلاف بين المخزومين :

٣ — ولكانة الاستشارة في عهد الخليفتين ، ولشدة تحريرهما في رواية السنة ، وإقامة معظم فقهاء الصحابة معهما في مركز الخلافة .

لهذه الأسباب الثلاثة كانت دائرة الخلاف في زمنهما ضيقة ، ومحصورة في مسائل معدودة يرجع معظمها إلى الشئون الفردية ، وكان منشأ هذا الخلاف القليل تفاوت الصحابة ، في فهم القرآن . وفي الثقة بصحة السنة ، ومدى الأخذ بها ، وفي إدراك روح التشريع ، وانتقال بعضهم عن مركز الاستشارة التشريعية .

ومن هنا وجد للرأي مظهران : مظهر جماعي سبيله الاستشارة ، ومظهر فردي سبيله الاستقلال في النظر .

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

وقد اتسع نطاق الرأى الفردى أو الطائفى ، بعد عهد الخلفيين ، وبخاصة بعد أن وقعت الفتنة الكبرى بقتل الخليفة الثالث ١١٠٠ . . . . التي جعلت من المسلمين طوائف عادى بعضهم بعضاً . وحكوا نزعاتهم فى مبادى الرأى والنظر .

والذى يهمنا من هذا ، أن عهد الشيوخين أبي بكر وعمر هو وحده الذى يصور لنا المعنى الصحيح فى مصدرية الاجتهاد : فردياً كان أم جماعياً ، ومنه نأخذ أن الاجتهاد الذى كانت الاستشارة سبيلاً ، هو ما عرف باسم « الإجماع » وأن مبناه كان استطلاع رأى أول الأمر ، وهو أهل المعرفة بالنظر والاجتهاد المعروفين ، واتفاقهم على الرأى فى المسألة المطروحة عليهم .

#### الإجماع :

٤ - ومن هنا يكون الإجماع — الذى يعتبر فى الإسلام مصدراً من مصادر التشريع ، فيما لا نص فيه — هو اتفاق أهل النظر فى المصالح ، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ، ويتناولونها بالبحث ، وتفق آراؤهم فيها . وبما أن هذا الاتفاق لا يكُون إلا أثراً للبحث والنظر كان خاصاً بأهل البحث والنظر ، ولا عبرة فيه بموافقة من ليس أهلاً للنظر ، ولا بمخالفته .

#### إجماع الأصوليين :

أما الإجماع الذى يصور بأنه : اتفاق جميع الأمة مجتمداتها وغير مجتمداتها خاصها وعوامها ، فليس هو الإجماع الذى يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، وإنما هو إجماع على العلم بما أجمعت الأمة عليه لثبوته بالتشريع المقطوع به ، الذى ليس محلاً للنظر والاجتهاد ، والذى يجب أن يستوى فى العلم به جميع المسلمين ، ولا يصح لمسلم أن يجهله . وهذا شيء آخر غير الإجماع الذى يعرفه الإسلام مصدراً للتشريع ، بعد القرآن والسنة .

### نفيص الْإِعْمَاعُ الْأُصْلَى :

٥ - ومن الواجب أن نقر هنا : أن الإجماع الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع الملزم ، كما لا يعتبر فيه موافقة من ليس له أهلية النظر ولا مخالفته ، لا يتحقق عملياً من جميع المجتهدين إلا في حالة واحدة ، لا بد فيها من الشروط الآتية :

(١) أن تحدد أصلية الاجتهد من جهة : الإمام بوسائل البحث والنظر ، سواء منها ما يرجع إلى وجوه : دلالة اللغة العربية ، التي هي لغة القرآن والسنة ، وما يرجع إلى إدراك روح التشريع وقواعده العامة .

(٢) أن تخصي أشخاص الذين حصلوا على هذه الأهلية من الأمة كلها ، وتعرف بلدانهم المنتشرة في الأقاليم .

(٣) أن يعرف رأى كل واحد منهم في المسألة ذات البحث والنظر .

(٤) أن تكون النتيجة : اتفاقهم جديماً فيها على رأى واحد .

وليس من ريب في أنه إذا فرض تيسير الشروط الثلاثة الأولى ، فإنه يبعد كل البعد تتحقق الشرط الرابع — وهو اتفاقهم جديماً على رأى واحد في المسألة — نظراً إلى أن المسألة المعروضة للبحث هي من المسائل ذات البحث والنظر ؛ والسنة البشرية تقضي في مثالها باختلاف الرأى ، لمكانة التفاوت بين الناظرين في قوى الإدراك ووسائل البحث التي منها اختلاف ظروف الأقاليم التي تحيط بكل باحث .

### إِعْمَاعُ نَظَرِي لَا يَتَحْقِفُ :

ومن هنا يتضح أن تفسير الإجماع باتفاق جميع مجتهدى الأمة في عصر تفسير نظرى بحث ، لا يقع ولا يتحقق به تشريع . . .

نعم : يمكن فهمه وقبوله على معنى « عدم العلم بالمخالف » أو على معنى « اتفاق السكتة » ، وكلامها يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات البحث والنظر ؛ إذ هو غاية ما في الوضع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولتكن يشترط في اعتباره على وجه عام : أن تكون حرية رأى الباحثين مكفولة ، وألا يتصل بها مظاهر الضغط الذي قد يكبل به السلطان حرية الرأي .

### نسخ الإجماع الأول بـإجماع ثالث :

وإذا كان من أسس الإجماع اتفاق النظر في تقدير المصلحة – وهي مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال – فإنه يجوز للمجتهددين أنفسهم أو لمن يأتي بعدهم إذا تغيرت ظروف الإجماع الأول ، أن يعيدوا النظر في المسألة على ضوء الظروف الجديدة ، وأن يقرروا ما يتحقق المصلحة التي تقتضيها تلك الظروف ، ويكون الاتفاق الثاني إجماعاً منهياً لأثر الإجماع الأول ، ويصير هو الحجة التي يجب اتباعها ؛ وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله .

### الاجتهاد الجماعي وفردي :

٧ – هذا هو الاجتهد الجماعي ؛ أما الاجتهد الفردي فإنه لا يكون حجة ملزمة إلا لصاحبه ، فلا يصح له أن يقلد غيره فيما لا يراه هو ، ولا يجب على أحد أن يقلده .

### الاجتهد الفردي :

والاجتهد الفردي حق ثابت في الإسلام ، لكل من له أهلية النظر والبحث ، يستوي فيه الرجل والمرأة ، والحاكم والمحكوم ، وأرباب الوظائف الكبرى ،

وغيرهم من لا يشغلون وظيفة ، وكما يستورون في ثبوت هذا الحق لهم ، يسترون في حق احتمال الخطأ ، ولا يعرف الإسلام عصمة أحد من الخطأ ، إلا الرسول فيما يبلغه عن ربه ؛ أما فيما يجتهد فيه فقد سبق أنه فيه عرضة للخطأ . . .

وإذا كان الرسول فيه عرضة للخطأ فإن غيره من أمتة ، مهما علا كعبه ، وقربت نسبته إليه ، يكون — بالأولى — عرضة للخطأ .

**لـ امـتـصـاصـ لـ الـأـمـدـ بـ حـقـ التـفـسـيرـ وـ الـفـهـمـ :**

٨ — ومن هنا يتضح أن الإسلام لا يخص أحداً بحق الاستثناء بتفسير الموصوص ، ولا بحق إلزام الناس برأيه ، بل يمنح هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث ، أما من ليست له أهلية البحث ، فإن واجبه أن يسأل أرباب الأهلية ، مما يحتاج إليه ، ولا يلزم باتباع شخص معين ؛ إذ لا واجب إلا ما واجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يدين بمذهب فقيه معين ، فإيجابه تشرع شرع جديد .

ولم ينزل الناس من الصدر الأول يسألون من يرون من الباحثين المعروفين من غير تقييد برأي معين منهم .

وقد ثبت عن جميع المجاهدين التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم ، كما ثبت عنهم جمياً « إذا صلح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولي عرض الحاطط ». .

**لـ يـسـ فـيـ الـإـلـمـ مـنـ بـحـبـ الـأـمـدـ بـ رـأـيـهـ «ـ الـخـلـيـفـةـ وـ الـإـمامـ وـ الـفـاضـيـ »:**

٩ — ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا أثره له بالنظر والفهم ، وليس له سوى النصح

والإرشاد ، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله ، وهو نائب في وظيفته عن الأمة ، توليه وتبقيه ، وتطييعه ما دام قائمًا بهمته ، وقامًا على حدود الله ، وتعزله إذا انحرف عن الحدود واقتصر حدود الله .

وكأن هذا وضع الخليفة ، فهو وضع القاضي والمفتي ، وشيخ الإسلام و «الملا» ، فوظيفة القاضي لا تعلو الفصل في الخصومات بما اختير الحكم به في القوانين .

#### الفتوى ليست ملزمة :

وظيفة المفتي لا تعلو بيان المسائل التي يسأل عنها ، فإن كان مجتهدًا أبدى حكمها بنظره واجتهاده ، وإن لم يكن مجتهدًا أفتى برأ غيره - أى غير يختار - ومع ذلك وعلى كل فليست فتواه ملزمة لمن يستفتنه ، وللمستفتى مطالبه بالدليل ، وله أن يستفتى غيره من يطمئن إلى علمه .

أما شيخ الإسلام ، والملا ، فإن المسلمين لا يعرفونهما إلا لقبين علما شاع في بعض العصور والأقطار إطلاقهما على من عرروا في بيئتهم بامتياز خاص في علوم الدين والشريعة ، ولا يرتبط بهما حق تحليل أو تحريم في الشريعة ، وليس لها من حق في العصمة من الخطأ ، بل لا يعرفهما الإسلام .

#### ابنهاad الافراد :

١٠ - وفي ظل النظر الفردى الذى قرره الإسلام ، اجتهد كل من آنس من نفسه أهلية النظر ، وكان لكل ناظر طريقة في البحث والاستدلال .

فنهم من ضيق سبيل الأخذ بالأحاديث ، وشدد في شروط قبولها نظراً لشيوخ الوضع أو الشك ، في كثير منها ، وأثر عليها القياس ، وتحكيم القواعد

العامة ، وروح التشريع ، وعرف هؤلاء في تاريخ الفقه الإسلامي بأهل الرأي .

ومنهم من اقتفع برأيه في الرواى من جهة الصدق والعدالة ، فأثر الحديث على القياس ، وأخذ منه بما لا يأخذ به الفريق الأول ، وعرف هؤلاء بأهل الحديث .

ومنهم من اعتمد التقليد التي كانت سائدة في العمل عند أهل المدينة ،

وهي البيئة التي كان فيها التشريع التفصيلي في زمن الرسول .

ومنهم من أخذ بالرأى الذي كان معروفاً في عهد أصحاب الرسول صلى الله

عليه وسلم قبل أن تحدث فتنة الانقسام على الملك والسلطان .

وكما وقع الاختلاف في طرق الاجتهاد الفردي من هذه الجوانب فيما ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة ، وقع أيضاً في مدى استخدام علل الأحكام ، وفي مدى تطبيق القواعد العامة ، وفي تحرير قواعد اللغة في فهم النصوص المختملة .

#### أسباب تعدد المذاهب :

١١ — وبالاختلاف في طرق الاجتهاد هكذا تعدد المذاهب الفقهية

في الإسلام ودون منها بأصوله وأحكامه ما ساعدت الظروف الزمنية على تدوينه ،

واشتهر منها وشاع ما ساعدت الظروف على انتشاره .

والسلكية الإسلامية المنتشرة في أنحاء العمورة مليئة بموسوعات كثيرة لكل من هذه المذاهب ، وكان أسعد هذه المذاهب حظاً في الاشتهر والذيع .

مذهب الحنفية : وإمامه النعمان بن ثابت الذي ولد بالسكونة سنة ٨٠ هـ

وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

ومذهب المالكية : وإمامه مالك بن أنس الذي ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة

وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

ومذهب الشافعية : وإمامه محمد بن إدريس الشافعى ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة

غزة وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

ومذهب الخنبلية : وإمامه أحمد بن حنبل الذى ولد بمدينة مرو الفارسية

سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

نهاية مشروعيه الاجتهاد الفردى :

١٢ — ولقد كان في تقرير حق الاجتهد الفردى والجماعى ما فتح لأهل البحث والاستنباط من علماء الشرعية الإسلامية ، أوسع الأبواب لتشخيص القانون الذى تنظم به شئون المجتمعات الإسلامية على اختلاف ظروفها ، غير مقيدين فيما يختارون إلا بشئ واحد : وهو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية ، مع تحرى وجوه المصلحة ، وسبيل العدل ، وكان ذلك أساساً لدوام الشرعية الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ...

# فهرس تحضيري

## تمهيد

صفحة	صفحة
والتبين واليوم الآخر ..... ٢٤	ما هو الإسلام ؟ ..... ٧
الإلهيات ..... ٢٥	القرآن كتاب الله ..... ٧
أسماء الله لا دخل للإنسان فيها ..... ٢٥	الفهم الإنساني في الإسلام
ذات الله تتصف ولا تدرك ..... ٢٦	ليس ديناً يلتزم ..... ٨
وحدانية الإله ..... ٢٧	سماحة الإسلام ..... ٩
إنكار الإسلام لعدد الإله ..... ٢٧	الإسلام عقيدة وشريعة ..... ٩
عالم الغيب : الملائكة ..... ٢٨	العقيدة والشريعة في تعبير القرآن ..... ١٠
الإيمان بعالم غبي آخر (الجنة) ..... ٣٠	العقيدة أصل والشريعة فرع ..... ١١
الروح ..... ٣٣	صلة العقيدة بالشريعة ..... ١١
الرسل والإيمان بهم ..... ٣٤	المساواة بين بني الإنسان
وحدة الرسالات الإلهية ..... ٣٤	بالنسبة للإسلام ..... ١٢
الإسلام لا يفرق بين الرسل ..... ٣٥	مساواة المرأة للرجل في المسئولية الدينية ..... ١٢
محمد خاتم الأنبياء ..... ٣٦	
رسالة محمد للناس جميعاً ..... ٣٦	
وظيفة الرسل ..... ٣٨	
بشرية الرسل ..... ٣٨	<b>القسم الأول</b>
الأولياء في القرآن ..... ٣٩	<b>العقيدة</b>
خطأ الناس في معنى الأولياء ..... ٤٠	<b>الباب الأول</b>
الإيمان بالكتب ..... ٤١	<b>العوائد الأساسية في الإسلام</b>
الإيمان باليوم الآخر ..... ٤١	كلمة الشهادة تجمع عقائد
نعم الآخرة وعداها ..... ٤٢	الإسلام وأصول شرائعه ..... ١٨
دوم الجنة ..... ٤٣	الحد الفاصل بين الإسلام
العقائد الأساسية للإسلام هي عقائد كل دين سماوي ..... ٤٤	والكفر ..... ١٩
موقف الإسلام بالنسبة لغير المسلمين ..... ٤٤	الطريق إلى الإسلام ..... ٢٠
الإسلام يبيع المعاهدات	النظر العقلي ..... ٢١
	الوجдан الفطري ..... ٢٣
	طريق الإيمان بالملائكة والكتاب

## صفحة

القسم الثاني	
الشريعة	
الباب الأول : العبادات	
الصلوة	
صلوة الجمعة ..... ٧٨	
صلوة الجمعة ..... ٧٨	
صلوة العيدن ..... ٧٩	
صلوة الجنازة ..... ٧٩	
النظافة للصلوة ..... ٨٠	
نظام الحياة اليومي للمسلم ..... ٨٠	
الآذان ..... ٨١	
الصلوة عنصر من العناصر المكونة لشخصية المؤمن ..... ٨١	
أثرها في تهذيب النفوس ..... ٨٣	
الصلوات رحلات إلهية ..... ٨٤	
الصلوة أقدم عبادة بدنية عرفت في الرسالات الإلهية ..... ٨٥	
الصلوة تالية للإيمان ..... ٨٦	
عنابة الإسلام بيان صفتها وأحكامها ..... ٨٦	
الصلوة ليست مجرد عبادة شخصية ..... ٨٧	
اشتمال الصلاة على جميع أساليب التعظيم ..... ٨٨	
تيسير الله على عباده في الصلاة ..... ٨٩	
المؤمن يضع كل شيء موضعه ..... ٩٠	
اليسر داخل الصلاة من جميع نواحيها ..... ٩٠	
الزكاة	
وجهة الإسلام في مشكلة المال ..... ٩٢	
الزكاة بين الإطلاق والتحديد ..... ٩٣	

## صفحة

والتعاون مع محالفيه ما لم يكونوا محاربين ..... ٤٥	
حرية الدين في الإسلام ..... ٤٦	
الإسلام لا يبيع معاهدة المشركين ..... ٤٦	
الإنسان في الكون وتسخيره له ..... ٤٧	
الثروات الاقتصادية ..... ٤٧	
استعداد الإنسان للخير والشر ..... ٤٨	
حرية الإنسان و اختياره ..... ٤٩	
القضاء والقدر ..... ٥٠	
الباب الثاني	
طريق ثبوت العقيدة	
التكاليف علمية وعملية ..... ٥٢	
الشارع حدد العقائد ..... ٥٣	
طريق ثبوت العقيدة ..... ٥٣	
النظريات الخلافية ..... ٥٤	
الاختلاف فيها لا قاطع فيه يمنع التأثير ..... ٥٦	
القرآن وثبوت العقيدة ..... ٥٧	
السنة وثبوت العقيدة ..... ٥٨	
منشأ ظنية السنة ..... ٥٨	
التواتر والآحاد ..... ٥٨	
الآحاد لا تفيد اليقين ..... ٥٩	
ندرة التواتر ..... ٦١	
الإسراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه ..... ٦٢	
الإجماع وثبوت العقيدة	
آراء العلماء في الإجماع ..... ٦٥	
شيوخ حكاية الإجماع في المسائل الخلافية ..... ٦٧	
لإجماع عند المحققين ..... ٦٨	

صفحة	صفحة
	الزكاة من الأمة وإليها ..... ٩٤
	الاشتراكية في الإسلام ..... ٩٥
	أنواع الأموال ومقادير الزكاة ..... ٩٦
	بيان الرسول ..... ٩٧
	الزكاة ركن ديني عام ..... ٩٧
	هل من سبيل إلى كلمة سواء ..... ٩٨
	الجهات التي تصرف الزكاة ..... ٩٩
	لها وفيها ..... ٩٩
	<b>الحلقة الأولى</b>
	الفقراء والمساكين ..... ١٠٠
	تحدي الفقر والمسكمة ..... ١٠١
	العاملون عليها ..... ١٠٢
	المؤلفة قلوبهم ..... ١٠٢
	الغارمون ..... ١٠٣
	ابن السبيل ..... ١٠٣
	<b>الحلقة الثانية</b>
	في الرقاب ..... ١٠٤
	سبيل الله ..... ١٠٤
	<b>الصوم</b>
	آيات الصوم في القرآن ..... ١٠٦
	المسوالية التضامنية ..... ١٠٦
	الصوم عبادة قديمة ..... ١٠٧
	الصوم الذي يريده الله ..... ١٠٧
	حكمة فرضية الصيام ..... ١٠٩
	مظاهر اليسر في الصيام ..... ١١٠
	حكمة تخصيص رمضان بفرض
	الصوم ..... ١١١
	يسير التكاليف الإسلامية ..... ١١٢
	<b>الحج</b>
	الحج قبل الإسلام ..... ١١٣
الباب الثاني	
نظام الأسرة والمواريث	
الفصل الأول :	
الأسرة - تكوينها والمحافظة عليها	
أهمية الأسرة ..... ١٤١	
الأشهر الحرم ..... ١١٧	
حرمتان تربويتان ..... ١١٨	
حرمة تحريم الزمان والمكان ..... ١١٩	
مناسبات الحج ..... ١٢٠	
الإحرام ..... ١٢١	
طواف التحية ..... ١٢١	
السعى بين الصفا والمروة ..... ١٢٢	
التحلل من الأحرام ..... ١٢٢	
الوقوف بعرفة ..... ١٢٣	
الوقوف بالمردفة ..... ١٢٤	
رمي الجamar ..... ١٢٤	
طواف الوداع ..... ١٢٥	
المهدي من شعائر الله ..... ١٢٥	
المهدي في القرآن ..... ١٢٦	
الأسرار التي تتضوّي عليها هذه	
المناسبات ..... ١٢٨	
الحج مؤتمر إلهي كريم ..... ١٣٠	
الأفتئة في دعوة إبراهيم ..... ١٣١	
شهدو المนาفع ..... ١٣١	
طيش عالي يجب اتفاؤه ..... ١٣٢	
متضيّفات الاعتصام بجعل الله ..... ١٣٣	
أين مؤمننا السنوي؟ ..... ١٣٥	
توجيه وتقريب ..... ١٣٦	

## صفحة

الطلاق للضرر ..... ١٧٣	
الطلاق علاج ..... ١٧٣	
منشأ ظهور كثرة الطلاق ..... ١٧٥	
أمران نهدف إليهما ..... ١٧٦	
<b>الفصل الثاني : تعدد الزوجات</b>	
<b>أولاً : التعدد في ظل النصوص الشرعية</b>	
العدد شرعة قديمة ..... ١٧٩	
حكمة التعدد ..... ١٨٠	
الشرعية هذبت ما تقضي به الطبيعة ..... ١٨١	
عيث بآيات الله ..... ١٨٢	
المعنى الصحيح الآتين ..... ١٨٢	
عمل الأمة أوضح شاهد ..... ١٨٣	
تقدير العدل إلى الفرد ..... ١٨٤	
متى يتدخل القانون ..... ١٨٤	
الأصل إباحة التعدد ..... ١٨٥	
كلمة للغزالي ..... ١٨٧	
<b>ثانياً : التعدد في ظل الحالات الاجتماعية</b>	
مشروع تقييد التعدد ..... ١٨٨	
أصحاب المشروع أهملوا محسنون العدد ..... ١٨٩	
العدل المقصود في الآية ..... ١٨٩	
الأسباب الحقيقة للتشرد ..... ١٩٠	
عبرة من الغرب ..... ١٩١	
درس من الشرق ..... ١٩٣	
الأرقام تتكلم ..... ١٩٣	
حاجتنا إلى تشريع عكسي ..... ١٩٤	
خطأ آخر لأصحاب المشروع ..... ١٩٥	
الشرعية لم تهمل ..... ١٩٦	

## صفحة

الزواج أصل الأسرة ..... ١٤١	
حب الإنسان للبقاء ..... ١٤٢	
التدريب على تحمل المسؤوليات ..... ١٤٤	
الإعراض عن الزواج ..... ١٤٦	
الزواج ميثاق وعهد ..... ١٤٦	
<b>مبادئ الإسلام في تأسيس الأسرة</b>	
التعرف ..... ١٤٨	
الاختبار ..... ١٤٩	
الرضا ..... ١٥١	
الكفاءة ..... ١٥٢	
المهر ..... ١٥٣	
دعائم الحياة الزوجية	
السعيدة ..... ١٥٤	
العرف يحدد الحقوق ..... ١٥٥	
درجة الرجال على النساء ..... ١٥٦	
التشاور ..... ١٥٨	
المعاشرة بين الزوجين ..... ١٦٠	
معنى الإحسان ..... ١٦٠	
مكافحة التزغات ..... ١٦١	
خوف الشوز والشقاق ..... ١٦٢	
انحراف في فهم التأديب ...	
تلبيس وتملق ..... ١٦٥	
الزوجان يصلحان ما بينهما ... ١٦٦	
المجلس العائلي ..... ١٦٦	
إصلاح ذات البين ..... ١٦٧	
لفتة إلهية كريمة ..... ١٦٨	
سبيل النجاح ..... ١٦٩	
<b>الطلاق</b>	
مهمة المحكمين ..... ١٧٠	
أريق العلاج بعد المحكمين ..... ١٧٢	
وضع الشرعي للخلع ..... ١٧٢	

صفحة	صفحة
٢٢٢ ..... وتنبية لنداء الحياة ٢٢٣ ..... المرأة ذات مسؤولية ٢٢٤ ..... مسؤولية المرأة عامة ٢٢٦ ..... رأي المرأة في نظر الإسلام ... ٢٢٧ ..... تعلم المرأة ٢٢٨ ..... غزو النساء وقتلهن ..... ٢٣٠ ..... نظرية الجاهلية للمرأة ..... ٢٣١ ..... أهلية المرأة في العقود ..... ٢٣٢ ..... حق المرأة في عقد الزواج ... ٢٣٤ ..... الإنسانية في الرجل والمرأة ... ٢٣٦ ..... دية الرجل والمرأة سواء ..... ٢٣٧ ..... شهادة المرأة وميراثها ..... ٢٣٩ ..... الشهادة ..... ٢٤٠ ..... القضاء بشهادة المرأة ..... <b>الفصل الخامس : المواريث</b> ٢٤٢ ..... قواعد الميراث في الإسلام ... ٢٤٣ ..... التركة ..... ٢٤٣ ..... مصادر التوريث في القرآن ..... ..... الحكمة في التوريث وفي ابتنائه ٢٤٤ ..... على هذه الأسس ..... <b>الباب الثالث</b> <b>الأموال والمبادلات</b> ٢٤٩ ..... مقدمة ..... ٢٥٠ ..... مكانة المال في الإسلام ..... ٢٥٠ ..... طرق تحصيل المال والانتفاع به ..... ..... الاستقلال الاقتصادي لجماعة المسلمين ..... ..... واجب الدولة في حماية ٢٥٥ ..... الاستقلال الاقتصادي ..... ..... الإسلام يحارب الشع	<b>الفصل الثالث : تنظيم النسل</b> من له حق الولد ؟ ..... الرأي الأول ..... الرأي الثاني ..... الرأي الثالث ..... الرأي الرابع ..... حكم إسقاط العمل ..... الفقهاء يعترفون بحياة مادة التقبيح ..... الفقهاء وحق الأمة في النسل .. الشريعة وحق الأمة في النسل . الشريعة وكثرة النسل ..... ..... الشريعة لا تعجبها الكثرة المزيلة ..... ..... الشريعة تطلب كثرة قوية ... سبيل الكثرة القوية ..... ..... واجب الأغنياء والحكومة في مساعدة الفقراء ..... ضرر تحديد نسل الفقراء ... ضرر إهمال الفقراء ..... ..... مسؤولية الحكومة شرعاً عن حوادث الفقراء ..... ..... خاتمة ..... <b>الفصل الرابع :</b> <b>المرأة في نظر الإسلام</b> ..... عناية الإسلام بالمرأة فرع من ..... عنايته بشأن المرأة كلها ..... ..... لمرأة في القرآن ..... ..... الأحوال الشخصية ..... ..... المرأة الغربية ..... ..... الأصل الذي خلق منه الإنسان ..... لتنظيم لمقتضى الفطرة ..... ..... ٢٢١

صفحة		صفحة
٢٨٦	بالمحاربة والافساد في الأرض .	والإسراف والترف عند
٢٨٧	عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر .....	أصحاب المال .....
٢٨٧	عقوبة الاعتداء على النساء بالقتل ، أو بما دونه من القطع والجرح .....	حق ولي الأمر .....
٢٨٨	حق الله وحق العبد .....	الترف منيع شر .....
٢٨٨	الفرق بين الحدود والقصاص	دعوة إلى الإنفاق في سبيل الله .....
المسلك الثاني : العقوبة التقويفية		المبادرات المالية .....
٢٩١	معنى التعزير وكلام الفقهاء فيه .....	أدب البيع والشراء .....
٢٩٣	هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد ؟ .....	البيع والشراء معاملة عامة في هذه الحياة .....
٢٩٤	هل يصح التعزير بأخذ المال ؟	الغش في المعاملة .....
هدف الشريعة من تقرير العقوبة		أثر الغش في المجتمع .....
حكمة تشرع العقوبات		عبرة القائمين على مصالح
٢٩٥	الدينوية .....	المجتمع .....
٢٩٦	سبل الوقاية من الإجرام .....	الإسلام يحرم استغلال حاجة
٢٩٨	العقوبة الدينوية لا بد منها ...	المجتمع ، وذلك هو أساس
٢٩٩	حكمة توسيع العقوبات الدينوية إلى نصية وتفويضية .....	الربا .....
٢٩٩	الاحتياط في الحكم بالعقوبة	.....
٣٠٠	أثر توبه الباني في إسقاط العقوبة .....	باب الرابع
٣٠٢	اتهام الشريعة بالتقدير أو الإسراف .....	العقوبات
الفصل الثاني :		الفصل الأول
جريمة القتل في الإسلام والشائع		مسلك الشريعة وهدفها
الأخرى		في تقرير العقوبات
أولاً : جريمة القتل في الشائع		رداع الدين ورادع السلطان ..
الأخرى .....		مسلك الشريعة في تقرير
.....		العقوبات الدينوية .....
.....		المسلك الأول : العقوبة النصية
.....		عقوبة الاعتداء على الدين
٢٨٠	بالردة .....	بالردة .....
.....		عقوبة الاعتداء على الأعراض
٢٨١	نا أو القذف .....	نا أو القذف .....
.....		ية الاعتداء على الأموال
.....		رقة ، أو على الأمان العام

صفحة	صفحة
٣٣٤ ..... معنا .....	٣٠٣ ..... تمهيد .....
٣٣٦ ..... نتيجة الفروق التي بين الآيتين	٣٠٤ ..... القتل في أول جماعة بشرية
٣٣٦ ..... تفسير الآية الأولى .....	٣٠٥ ..... القتل في التوراة .....
الجملة الأولى قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .....	٣٠٦ ..... القتل في الإنجيل .....
٣٣٧ ..... علة المقوبة الدنيوية للقتل ...	٣٠٧ ..... القتل في القانون الروماني ...
٣٤٧ ..... تعريفنا للقتل والتغريم عليه	٣٠٨ ..... القتل عند العرب .....
٣٤٨ ..... اختلاف العلماء في آلة القتل والسبب فيه .....	الوضع العام لعقوبة القتل في هذه الشرائع .....
٣٥١ ..... رأينا في الموضوع .....	ثانياً : الأصول التي توحّدها الإسلام في عقوبة القتل ...
٣٥٥ ..... اختلاف العلماء في شبه العمد	٣١٠ ..... قرار القتل عقوبة لجريمة القتل
٣٥٥ ..... الوالي والسلطان الذي جعله الله له .....	٣١١ ..... التخيير بين القصاص والغنو
٣٥٦ ..... الإسراف المتهي عنه في القتل	٣١٢ ..... التسوية بين الناس في العقوبة
٣٥٩ ..... الاستفباء وحكم الحاكم ...	٣١٥ ..... مسؤولية الجاني وحده .....
٣٦٠ ..... آلة الاستفباء .....	٣١٦ ..... حق الغفران ولوي الدم .....
٣٦٤ ..... تفسير الآية الثانية .....	<b>الفصل الثالث :</b>
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » .....	<b>حكم القرآن والسنّة في القتل والقصاص</b>
٣٦٤ ..... معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين .....	٣٢١ ..... تمهيد .....
٣٦٥ ..... وكالة (الحاكم) عن الأفراد في المطالبة بالحقوق .....	٣٢٢ ..... نصوص النبي عن القتل ...
٣٦٨ ..... معنى القصاص في القتل ...	٣٢٣ ..... نصوص العقوبة الأخرى للقتل .....
٣٦٩ ..... قوله تعالى : « العحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئمّة بالأئمّة » .....	٣٢٤ ..... اختلاف العلماء في توبّة القاتل المقتول الذي كان حريصاً على قتل قاتله .....
٣٧٠ ..... لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص .....	٣٢٧ ..... حكم قاتل نفسه (الانتحار)
٣٧٠ ..... الرأي المختار في بعض الجزئيات المختلفة فيها .....	٣٢٨ ..... نصوص النبي عن قتل المعاهد
٣٧٢ ..... جنابة الوالد على ولده .....	٣٣٠ ..... نصوص القصاص في النفس .
	٣٣١ ..... آيات القصاص في النفس ...
	٣٣٢ ..... مكي القرآن ومدنيه - الارشاد والتشريع .....
	٣٣٣ ..... أساس التفرقة بين المكي وال المدني .....
	الفروق التي بين الآيتين اللتين

صفحة	صفحة
المسؤولية عن فعل الغير ..... ٤٠٩	جنائية الجماعة على الواحد ... ٣٧٣
تأثير عوارض الأهلية في المسؤولية ..... ٤١٠	جنائية المسلم على الذمي ..... ٣٧٣
تحمل المسؤولية عن الفاعل ... ٤١٢	قوله تعالى : « فَنَعْفَى لِهِ مَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ..... ٣٧٦
طريق رفع المسؤولية ..... ٤١٣	
طريق إثبات المسؤولية ..... ٤١٤	قوله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوَّلَ الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » ..... ٣٧٧
التعويض في الشريعة الإسلامية ٤١٥	
<b>المسؤولية الجنائية في الإسلام</b>	<b>نصوص القصاص فيما دون النفس</b>
استيفاء القصاص ..... ٤١٥	
مسقطات العقوبة ..... ٤٢٦	الناحية الأولى
العقوبات التبعية ..... ٤٢٨	عرض القواعد التي قررها الجنفية في عقوبة القصاص فيما دون النفس ..... ٣٧٩
<b>الباب السادس</b>	<b>الناحية الثانية</b>
<b>الأمة في الإسلام</b>	
<b>الفصل الأول :</b>	
<b>أسس الدولة في الإسلام</b>	عرض المصادر التشريعية للقصاص فيما دون النفس ..... ٣٨١
الأئحة الدينية ..... ٤٣٣	مناقشة هذا الاستدلال ..... ٣٨٣
التكافل الاجتماعي ..... ٤٣٥	<b>الباب الخامس</b>
الشوري ..... ٤٣٨	<b>المسوؤلية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية</b>
الشوري في عهد الرسول ..... ٤٣٩	المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي ..... ٣٩٢
وأصحابه ..... ٤٤١	معنى المسؤولية المدنية ..... ٣٩٢
الاستبداد عدو الإنسانية ... ٤٤١	الأصل الشرعي للمسؤولية المدنية ..... ٣٩٤
الشوري التي لا قيمة لها عند الله ..... ٤٤١	الفقهاء الإسلاميون ومبدأ المسؤولية المدنية ..... ٣٩٦
الشوري وأولو الأمر ..... ٤٤٢	أمثلة من مواضع الخلاف ... ٣٩٧
الحكام والفقهاء ..... ٤٤٤	أسباب المسؤولية المدنية ..... ٤٠١
العدل ..... ٤٤٤	سلسل السببية وحصول الضرر بالسبب الأخير ..... ٤٠٨
مكانة العدل في القرآن ..... ٤٤٥	
العدل وتوحيد الله ..... ٤٤٦	
العدل في شئون خاصة ..... ٤٤٧	
العدل في الوثائق ..... ٤٤٧	
العدل في القضاء ..... ٤٤٨	


صفحة	صفحة
هل في القرآن ألفاظ غير عربية ..... ٤٧٢	مثلاً واعي ..... ٤٤٨
زعم أن أبا حنيفة يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط ..... ٤٧٤	عبرنا من الحادثة ..... ٤٥٠
حكاية الشرائع السابقة في القرآن ..... ٤٧٥	العدل هو طريق السلم ..... ٤٥٠
حكم القراءة الآحادية في الاحتجاج ..... ٤٧٦	<b>الفصل الثاني :</b>
المقصد من إزال القرآن ..... ٤٧٧	<b>العلاقات الدولية في الإسلام</b>
محفوظات القرآن ..... ٤٧٩	شمس الإسلام ..... ٤٥١
القرآن ليس مبتكرة في كل ما جاء به من أحكام ..... ٤٨١	الوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات ..... ٤٥٢
نوح القرآن في بيان الأحكام ..... ٤٨٤	السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام ..... ٤٥٣
<b>الباب الثاني</b>	الحرب في الإسلام ..... ٤٥٣
<b>السنة</b>	رأفة الإسلام في الحرب ..... ٤٥٤
السنة في الوضع اللغوي ..... ٤٩٠	المعاهدات في الإسلام ..... ٤٥٥
في صدر الإسلام ولسان الشرع ..... ٤٩٠	الشروط التي يجب توافرها في المعاهدة ..... ٤٥٦
في اصطلاح علماء الأصول ..... ٤٩١	الوفاء بالمعاهدات ..... ٤٥٧
زعم بعض الناس أن كلمة ستة دخيلة في اللغة العربية ..... ٤٩٢	<b>ختامة</b>
السنة في اصطلاح الفقهاء ..... ٤٩٤	<b>الأخلاق في الإسلام</b>
شبهة المخالفين في أن السنة مصدر من مصادر التشريع ..... ٤٩٥	شبعة الأخلاق ..... ٤٦٣
الرد على شبهة هؤلاء ..... ٤٩٧	الخلق هو المعتصم ..... ٤٦٣
الفروق بين القرآن والسنة وأثرها ..... ٤٩٨	صلاح الظاهر من صلاح الباطن ..... ٤٦٥
أثر هذه الفروق ..... ٤٩٩	<b>القسم الثالث</b>
السنة تشريع عام وخاص ..... ٥٠٠	<b>مصادر الشريعة</b>
محفوظات القسم الشرعي في السنة ..... ٥٠٣	تمهيد ..... ٤٦٨
	<b>الباب الأول</b>
	<b>القرآن</b>
	القرآن في الوضع اللغوي ... ٤٧٠
	القرآن عند العلماء ..... ٤٧٠
	المعنى وحده ليس قرآناً ..... ٤٧٢

صفحة	صفحة
الاختلاف الذي يخص السنة من جهة التقرير ..... ٥٣٨	الباب الثالث أسباب اختلاف الأئمة في فقه القرآن والسنة ..... ٥٠٦
القضاء بالقرائن ..... ٥٤٠	أولاً : أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة ..... ٥٠٧
<b>الباب الرابع</b>	
<b>الرأي والنظر</b>	
حجية الرأي ..... ٥٤٣	الاشتراك في اللفظة المفردة ..... ٥٠٧
ضيق دائرة الخلاف بين المجتهدين ..... ٥٤٣	تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقين ..... ٥٠٧
الإجماع ..... ٥٤٤	تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ..... ٥١٠
إجماع الأصوليين ..... ٥٤٤	تردد اللفظة المفردة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ..... ٥١١
تحقيق الإجماع الأصولي ... ٥٤٥	الاختلاف الناشئ من الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض ..... ٥١٢
إجماع نظري لا يتحقق ... ٥٤٥	الاختلاف الناشئ من الاختلاف في القواعد الأصولية ..... ٥١٩
نسخ الإجماع الأول بإجماع ثان ..... ٥٤٦	آية المداينة ..... ٥٢٦
الاجتہاد جماعي وفردي ... ٥٤٦	الاختلاف الناشئ من الاختلاف في تحكيم القواعد الفقهية ..... ٥٣٢
الاجتہاد الفردي ..... ٥٤٦	ثانياً : أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدها ..... ٥٣٤
لا اختصاص لأحد بحق التفسير والفهم ..... ٥٤٧	الاختلاف الذي يخص السنة من جهة النقل والرواية ..... ٥٣٥
ليس في الإسلام من يجب الأخذ برأيه « الخليفة والأمام والقاضي » ..... ٥٤٧	الاختلاف الذي يخص السنة من جهة الفعل ..... ٥٣٥
الفتوى ليست ملزمة ..... ٥٤٨	
اجتہاد الأفراد ..... ٥٤٨	
أسباب تعدد المذاهب ..... ٥٤٩	
ثمرة مشروعية الاجتہاد الفردي ..... ٥٥٠	

رقم الإيداع : ١٩٨٨/٤٩٢٧

### مطابع الشروق

القاهرة : ٨: شارع سبورة المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
 بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



# هذا الكتاب

● أول كتاب من تلك المجموعة القيمة التي ألفها الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت فأثرى بها المكتبة الإسلامية الحديثة ، وسد فراغاً كبيراً في الفكر الإسلامي المعاصر ، وقابل حاجة ماسة لدى مسلم اليوم وهو يواجه الحياة والأفكار والمعتقدات التي تحيط به وتجاهله . والمجموعة هي : الإسلام عقيدة وشريعة ، الفتاوى ، من توجيهات الإسلام .

● والكتاب ، كما يدل عليه عنوانه ، يتناول الإسلام من شعبتيه الأساسيةين : العقيدة : وهي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء - إيماناً لا يحمل إليه إكراه ولا يرقى إليه شك ولا تؤثّر فيه شبهة . والشريعة : وهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة .

● وبمنهجه الفذ الذي تميز به - رحمه الله - وتألق فيه ، منهج الاتصال بكتاب الله مباشرة .. قدم لنا الإسلام كأروء ما يقدم .. عقيدة وشريعة .. متعالقتين متتكاملتين :

العقيدة أصل تبني عليه الشريعة ..  
والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ..  
ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ..  
كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ..  
ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس .

والله ولي التوفيق

محمد العلام